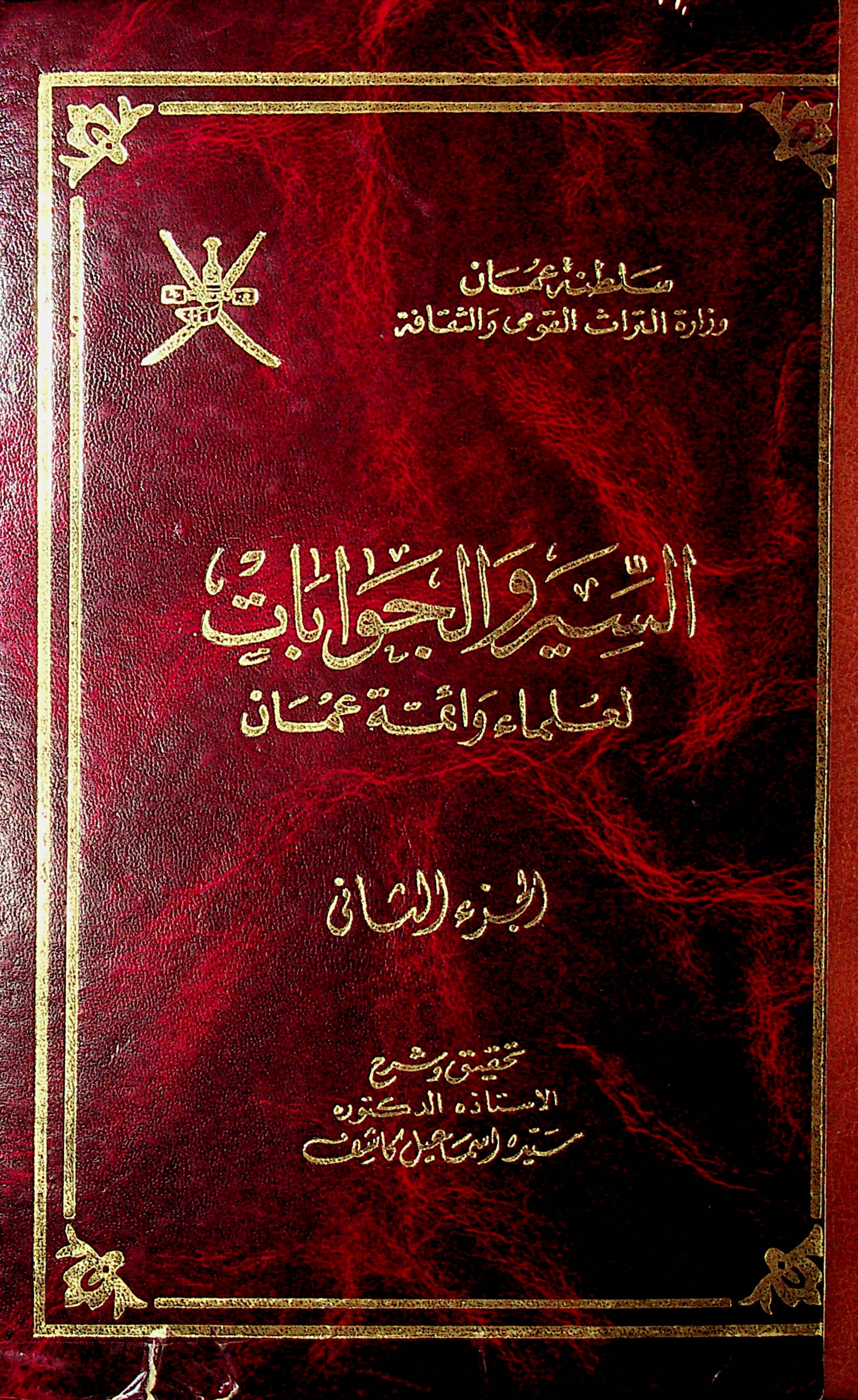
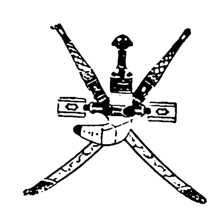


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
السير والجوابات
لعلماء وأئمة عمان
الجزء الثاني
تحقيق وشرح
الاستاذة الدكتورة
سيدة اسماعيل كاشف

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



السير والجوابات
لعلماء وأئمة عمان

الجزء الثاني

تحقيق وشرح
الأستاذة الدكتورة
سيدة اسماعيل كاشف
أستاذة التاريخ الإسلامي
كلية البنات ـ جامعة عين شمس
القاهرة

١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م

واقاويلهم الهاما كله وفي القرآن الالهام فجورها وتقواها اما قوله فتوكلنا

على جميع الخلق اذا كانوا ملهمين وهم يظهرون انهم يتحاببون وثانية

ان المستفتي لا يعرف الملهم من غير الملهم وانما يسأل احد المختلفين ان هذا

عند الآخر حجة وثالثها ان المدعي للالهام ومن يدعيه يتوقفون في الحجة ويقول

احدهما حجتي على صحة ما ادعيته الالهام ويقول الآخر مثل ذلك ومن الدليل

على التعبد بالقياس وخبر الالهام قال الله تبارك وتعالى سنريهم آياتنا

في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق فجعل جل ذكره سبب استبانة

الحق خلاف الالهام والعلة القائمة والتجربة الصحيحة فلما التعرف

شافعا الا بعد البيان او قبل خبر او قبل قياس ونظر جميع

المعقولات الا بعد التجربة ولو جاز ان يعلم الله العالة [illegible] التجربة

فجعلنا مضطرين فقد ركب علم الحس بالعيان والحواس وهذا

خلاف المعقول فلو جاز ان يكون العلم الهاما لارتفع عنا الاعتبار والنظر

والتفكر وما رأينا الناس يتحاجون ويتناظرون تم كتاب الموازنة من

الشيخ المؤلف ابي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على صفوة خلقه محمد النبي وآله الطاهرين وسلم عليه [illegible] تسليما

وهذا نقل التاريخ الذي وجدناه بخط الناسخ عشية الثلاثاء سابع عشر شهر

جمادى الاولى سنة والف سنة من الهجرة النبوية على صاحبها

عليه افضل الصلاة والسلام

صفحة من مخطوط السِّير والجوابات

(١٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

عن الشيخ أبى الحسن على بن محمد البسيانى[1] فى حفص بن راشد[2] أيام خروجه على المطهر بن عبد الله[3] وعقده الأول

ما تقول أيها الشيخ رحمك الله فى حفص بن راشد إن تاب ورجع وجددت إمامته ، يرجع إمام المسلمين أم لا ، فإن عقد له [٤٣٠] من متعلمى أصحابنا وثقاتهم خمسة تنعقد له الإمامة ، وإن بلينا به وطلب منا النصرة والخدمة ما نعمل ؟ وما يقول قولنا له ؟

قال : أما العقد الأول فإنه لم يصح وعلى ما ذكر بعض من دخل فيه رأيته عقدا غير ثابت وأمرا مشكلا ، وقد جرى بعد العقد الذى

---

(١) الشيخ أبو الحسن على بن محمد البسيانى : سبق أن ترجمنا له وهو من الرستاقية الغلاة فى أمر موسى بن موسى وراشد بن النظر . وكان يرى أن بيعة حفص بن راشد غير صحيحة لأنه اتبع طريقة والده الإمام راشد بن سعيد الذى حاول جمع الناس فى عمان بعد فرقتهم بسبب عزل الإمام الصلت بن مالك .

(٢) حفص بن راشد : ذكر فى بعض السير أنه ولى الإمامة فى عمان بعد وفاة والده الإمام راشد بن سعيد فى سنة ٤٤٥ هـ. ولم يذكر أصحاب السير تاريخا لبيعة حفص بن راشد ولا لمدة إمامته ، وفى بعض السير يظهر أنه توفى وهو فى الإمامة ، فقيل : مات ولم يعزله المسلمون . (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٣٠٢) .

(٣) المطهر بن عبد الله : هو الذى أرسله العباسيون لاستعادة عمان .

« هو »[1] غير ثابت ، أحكام غير جائزة ومشهور فسادها ، ودخل فيها من لم يكون يجوز أن يتقدم بأمرها ، ومع ذلك أيضا حدث قتل من قد علتم فتمسكا بغير صحة ولا حجة علمناها ، وأوحشنا ذلك . وقد طلب منه تصحيح ذلك الحال أصحابنا فلم يبينه . وقولنا فى ذلك قول المسلمين ، ونحن نتوب إلى الله من كل خطأ . وأما إن اجتمع أمر المسلمين والمشورة على شىء ووقع التراضى على إمامته ، فبعد التوبة وإظهار ذلك والإنصاف أو حجة ، جائز أن يعقد له إن تاب[2] ؟ أفتنا أيها الشيخ ـ رحمك الله وغفر لك وغفر لمن اتبع آثارك واهتدى بأنوارك ولم يخالف سبيل المؤمنين عند ذلك فى حفص بن راشد ، كانت إمامته صحيحة أم لا ؟ وقد بايعنا له محمد بن الحسن اللبانى[3] على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله ، فبايعناه وخرجنا عندهم فلم نر من ذلك شيئا ، وسلمنا إلى الثقات من أهل دعوتنا شيئا من الزكاة فقبضها وأنفق منها شيئا ، فوقع الخوف فهرب وانتهبت ، فضمنها ذلك الإنسان الذى قبضها ، ألنا[4] من هذا براءة عند الخالق أم لا ؟ وذلك أنا كنا دائنين بطاعته مسلمين جاهلين بالبحث عن الإمامة ، وكذلك بينت أنا لهم إذا قبض شىء من الناس بأمر

---

(١) « هو » : زيادة من عندنا .

(٢) وهذا سؤال آخر : قبل « أفتنا أيها الشيخ » .

(٣) يرد هذا الاسم فى بعض المصادر العمانية : « اليانى » .

(٤) كتب فى المخطوطة : « لنا » .

أصحابه عليّ فيه ضمان ، أما قبض بيدى فلا ، ولكنى كنت أحضر ذلك وآمر فيه ما يلزمنى فى ذلك ، بيِّن لنا رحمك الله ؟

قال : هذا شيء مستور وأمره كان مقبورا فلا أحب فيه ظهورا . وأما أنا فقد بلغت فى الغاية وأفصحت فى الأمور مع الريب الذى فيه ، وطلبت تصحيح ذلك فوجدت الأمر فيه غير ثابت فى العقدة والعمل غير مستقيم ، ولم أكن دائنا لله بطاعتهم وكنت غرمت ما قبضوا منى وأبدلت صلاتى يوم صليت الجمعة عندهم . وأما أنت على ما سألت فإن [٤٣١] المستحل الدائن لله بالطاعة إذا أخطأ ثم علم خطأه ، فأكثر القول[1] أنه لا ضمان عليه وعليه التوبة والرجوع عن ذلك . وأما الشيخ[2] فرأيته يوجب الضمان على من دخل مستحلا بغلط ، وقد كان ألزمنى ضمان ما كان فى أيام راشد بن الوليد ، لعله أراد من الذى دفعت وقبضت سواء[3] فى الاستحلال والدينونة . والذى أحب لك إن قدرت على الخلاص من ذلك أن تبدل مكان زكاتك وتستحل من أخذت منه شيئا إلا أن يكون رسولا لصاحب الزكاة إلى الوالى فلا ضمان ، وأما الأحكام عند الخالق فذلك إليه . وإنما تعبدنا بالحكم ما نعلم فى الظاهر فعلمناه والسلام .

---

(١) « فأكثر القول » . تعنى هنا ما اتفق عليه أكثر العلماء والفقهاء .

(٢) « الشيخ » يشير إلى أحد العلماء دون التصريح باسمه .

(٣) كتب فى المخطوطة : « سوى » .

مسألة : قال بعض المسلمين إن الإمام لا يحتاج إلى العقدة ، إذا وقع الرضى عليه والتسليم ثبتت إمامته ، ومن ذلك إمامة عمر رضى الله إنما قدمه للإمامة على الناس أبو بكر وحده رضى الله عنه ، فلما وقع التسليم والرضى بإمامته ثبتت له من غير عقدة .

(٢٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

عن القاضى أبى بكر أحمد بن عمر ابن أبى جابر المنحى[١]

وسألته عن إمام غير ثابت الإمامة ألزم رجلا من المسلمين المدخل عنده فى أسباب ، وكان يأمره أن يكتب إطلاق الجبايات ، قلت : إن كان إطلاق هذا الرجل لهذا المال على سبيل الاحتساب إنه يطلقه للفقراء أو ابن السبيل ، وكان اعتماد هذا الرجل على هذه النية لا ليمضى أمر هذا الإمام ولا يعمل برأيه ، وإنما هو على قدر ما يرى من يستحق هذا المال لفقره لا غير ذلك ، قلت : هل يسعه ذلك ؟ قال : يسعه ذلك على هذه الصفة .

قلت له : فإن أمره أن يحلف له رجلا ممن يخشى كما تفعل الأئمة ؟ قال : يحلفه للمسلمين لا له .

قلت : فإن أمره أن يبايع له أحدا من الناس هل له ذلك ؟ قال : يبايعه على الحق لا له .

---

(١) كان « المنحى » من الغلاة فى أمر موسى وراشد مثل الشيخ أبى الحسن . ويشير السالمى إلى أن هذه المسألة ربما تكون وقعت فى أمر حفص بن راشد وسئل عنها القاضى المنحى . (السالمى . تحفة ج١ ص٢٥٦) .

قلت : فإن أمره أن يشارى أحـدا هل له ذلك ؟ قال : يشاريه لله لا غير ذلك .

قلت : فإن أنفذه لغزو عدو للمسلمين أو « لقمع ملصة[1] » ؟ قال : يكون احتسابه ذلك الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر ، فإن امتنع عليه من أمره بالمعروف ونهاه عن المنكر وكان منكره الذى ارتـكبه عيانا ، كان له محاربته إن حاربه بعد أمره له بترك منـكره الذى [٤٣٢] ارتـكبه . وإن كان على وجه التهمة له مثل قطعه الطـرق والتعرض لمظالم الناس والتعدى عليهم ، ولحقه هذا القائم بالأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر لم يحاربه إلا بعد الاحتجاج عليه أن المسلمين قد رأوا إمساكك فى الحبس على الأشياء التى نسبت إليـك وشهرت عليك من المناكر وقصدك إلى الظلم ، فإن أجاب لم يكن إلا ما رآه المسلمون ، وإن امتنع عن ذلك عملوا على الاستيثاق منه ، فإن شهر السلاح وحارب على ذلك ولم يرجع إلى الحق كان قصدهم فى مجاهدتهم هـذه على أنهم يمسكونه عن الأشياء التى قد نسبت إليه من المظالم والقصد لها والمناكر والعمل بها ، فإن تلفت نفسه فى ذلك لم يكن تبعة على هـذه الصفة . قلت : فإن أراد هذا الإمام الخروج إلى بعض النواحى لغزو قوم ظلمة متعدين وطلب صحبة هذا الرجـل هـل يصحبه ؟ قال : إن شرط عليه أن

---

(١) أو « لقمع ملصة » : كتب فى المخطوطة « أو ناصة » ، وملص ملصا الشىء من يده : أفلت وانسل .

لا يفعل ولا يقدم على شيء إلا برأيه وعرف صدقه فى ذلك أنه يقبل منه ولا يعصيه فى شيء ، جاز له الخروج معه على هذه الصفة .

وسألته عن الإمام إذا كان تثقل عليه النصائح من المسلمين وكانت النصائح التى ينصح بها هذا الإمام مما لا يجوز ردّها ، أو مما لا يحسن ، ويرى منه الناصح مع ذلك تغيرا عما كان يعهده من جفوة تلحقه من الإمام أو تغير عادة كان يعرفها ، وبان على الناصح لهذا الإمام أن جميع ذلك من تلك النصيحة ، والإمام يظهر القبول لذلك ثم لا يتم ما يوعد به من قبوله ، وكلما نصحه ازداد تغيرا على الناصح ، قلت : هل تكون قد سقطت النصيحة عن هذا الناصح ؟ أو هل عليه أن يعاوده بالنصيحة بعد أن كرهت ولم تقبل دفعة بعد أخرى وظنه أنها لا تقبل ؟ قال : الذى عرفت أنه إذا علم الناصح الجفوة من الإمام فقد سقطت النصيحة وكان حجة على الإمام فيما نصحه ، والله أعلم .

قلت له : فإن لم يقبل هذا الإمام نصائح المسلمين فيما يحسن به وفيما لا يجوز له دفعة بعد أخرى ، هل تزول إمامته وولايته أم لا تزول ؟

قال : الذى عرفت أن هذه مسألة تشتمل على معنيين فيما لا يحسن وفيما لا يجوز . فأما ما لا يحسن فلا تزول به إمامته ، وأما فيما لا يجوز إذا نصح ولم يقبل ورد نصائح المسلمين زالت إمامته والله أعلم . قلت له : وكذلك إن كان هذا الإمام يظهر تقبل النصائح ثم يتحرز فى وقت ذلك ، ثم يعاود ثم ينصح ويقبل ، ثم يعاود ثم ينصح ويقبل ، ثم يعاود حتى يقع فى النفس أنه لا يستقيم

على ما يعطى من نفسه [٤٣٣] هل تزول إمامته وولايته ؟ قال : الذى عرفت إن كانت النصائح فيما لا يجوز وهو إذا روجع فيها قبلها لم يترك بذلك إمامته ما لم تتهم فيما يعطى من نفسه ، فإذا نزل بمنزلة التهمة ، زالت إمامته . وإن كانت النصائح فيما يحسن فقد تقدم فى ذلك فيما فيه كفاية ، والله أعلم .

قلت له : ما تقول فى الإمام ؟ هل له يسأل رعيته أن يدينوه أموالهم كأن هذا الدين الذى يطلبه إلى الرعية لخاصة نفسه فى مأكل أو ملبوس مما لا بد منه ، أو كان هذا الدين فى سلاح أو خيل ، أو كان هذا الدين فى هـذه الأسباب كلها للمسلمين من أخدامه ومعاضدته ، أله ذلك أم لا ؟ أو كان فى خروجه على عدو المسلمين ولمناصبة حرب المعتدين ، كان عدو المسلمين فى المصر أو غير المصر ، إذا كان يخاف دخوله إلى المصر ؟

قال : الذي عرفت : إن كان شارياً لم يجز أن يتدين[1] ، وإن كان غير شار جاز له أن يتدين برضي من يدينه ، فإن دينه مَنْ دينه على مال المسلمين ثم حصل شيء من مال المسلمين بعد الدين لم ينفق شيئاً من ذلك حتى يخلص الدين الذي تدينه على مال المسلمين ، وإن كان عنده شراة وضعاف لم يستغنوا عن مال المسلمين ولهم ديوان متقدم فى مال المسلمين ، حاصص[2] الإمام بينهم وبين الديان ولم يهمل الأمر إهمالا ، لأنه يوجد أن حاجبا مات وعليه دين لم يتدينه فى مؤنته ومؤنة عياله وإنما ان تدين

---

(١) تدين : أخذ دينا .

(٢) حاصص : قسم الحصص .

فى سلاح وأوقية[١] وينفذ بذلك إلى أطراف الأرض ليقوى دعوة المسلمين ، والله أعلم .

قلت : فإن تديّن على هذه الصفة ، أعنى من يجوز له أن يتديّن ، فلما صار عليه الدين ؛ طلب ديّانه ما لهم فقال المتدين : إنما تدينه على مال المسلمين ، وقال مَنْ له الدين : إنما دينتك على مالك لا على مال المسلمين ، ولم يبق فى بيت مال المسلمين ما يقضى به الدين ؟!

قلت : القول فى ذلك قول مَنْ ، وهَلْ فى ذلك يمين ؟ وكيف تكون اليمين ؟ قال : الذى عرفت أن القول قول أصحاب الدين مع أيمانهم ، وعلى من تديّن البينة على ما[٢] يقول ، فقد عرفتك أن فى ذلك اليمين .

قلت له : وكيف تكون اليمين ؟ قال : يحلف بالله لقد داينه هذا الدين وهو كذا وكذا وما اشترط عليه أنه فى مال المسلمين أو على مال المسلمين .

قلت : فإن ردوا اليمين عليه ، حلف يميناً بالله لقد استدنت منه هذا الدين وهو كذا [٤٣٤] وكذا ، واشترطت عليه أنه فى مال المسلمين دون مالى ونفسى ، والله أعلم .

قلت له : فإن كان الدين فى مال المسلمين أو على مال المسلمين وذهب الأمر ولم يكن للمسلمين بيت مال ، قلت : هل يلزم الخلاص من هذا

---

(١) الأوقية : الأوقية الشرعية أربعون درهما . والأوقية الآن تختلف باختلاف الأقطار . والأوقية فى هذا النص — فى رأينا — تعنى قدرا من المال لم يحدده النص .

(٢) « ما » : زيادة من عندنا حتى يستقيم الكلام .

الدين في مال من تدينه أو في مال من تدين بأمره مثل إمام أو قاض أو لا يلزم ذلك إلا في مال المسلمين فقط ، فإن لم يكن للمسلمين بيت مال على هذه الصفة المتقدمة أيسقط هذا عنهم أم لا ؟

قال : الذى عرفت أنه إذا شرط الذى تدين أن هذا الدين في بيت مال المسلمين فليس على من تدين شيء من ذلك إذا لم يبق للمسلمين بيت مال أو لم يصح للمسلمين مال ، والله أعلم .

قلت له : فإن تدين ولم يشترط في مال المسلمين وعدم مال المسلمين ببعض الأسباب ، وكان هذا الدين بأمر الإمام وطلب صاحب الدين ماله ؟
قال : على الآمر والمأمور الخلاص من أموالهم ، وهم شركاء في خلاص ذلك .

قلت له : فإن خلص المأمور من ماله هل يرجع على الآمر بشيء .

قال : الذى عرفت أنه يرجع عليه بجميع الدين الذى سلمه وهو عليه دون المأمور ، والله أعلم .

قلت له : ما تقول في الإمام إذا اضطر المسلمون إلى عقدته مع ضعف معرفته وقلة علمه وبصيرته وشرطوا عليه شروطاً لا تفعل شيئاً ولا تقدم على شيء من أمور المسلمين إلا بأمر المسلمين أو إلا برأى المسلمين ، أكل ذلك عندك سواء أم بينهما فرق ؟ قال : الذى عرفت أن كل ذلك سواء لا فرق عندى في ذلك ، والله أعلم .

قلت : إن طلب منهم كتاباً يبينون له ما يأتي من ذلك وما يذر ، وكتبوا له كتاباً بذلك ، ثم تبين لهم أنه لم يأت من ذلك على حقيقة

مما كتبوا له به ، وظهر عندهم وتبين إنما يريد بذلك حجة من المسلمين ويعمل هو ما يريد ، هل لهم منعه عن استعمال الكتاب الذى كتبوه له ويكون عليه هو قبول ذلك منهم ؟ قال : الذى عرفت أن لهم منعه وعليه قبول ذلك منهم .

قلت : فإن كتبوا له كتاباً أن الإمام يفعل كذا وكذا ونسبوا له أشياء تفعلها الأئمة ولم يجعلوا له هو ذلك ، وإنما أثبتوا له أثراً ؟ هل للإمام أن يفعل ذلك إذا لم يجعل المسلمون له ذلك إذا كان على هذه المتقدمة ؟

قال : الذى عرفت [٤٣٥] أن ليس له أن يفعل ويعمل بذلك إلا أن يجعل له المسلمون أن العمل بذلك ، فإذا جعلوا له ذلك جاز له أن يعمل به ، والله أعلم .

قلت : وكذلك الإمام إذا كان قليل التعليم والقراءة لآثار المسلمين ولم يتقدم له علم ولا معرفة بمعانى الآثار وهو جسور على الأشياء من أمور المسلمين مع قلة تحرز ، يكاد أن يهجم على الأمور بغير صحة أثر إلا بتأويل يكاد يقع فيما ليس له وهو كثير استعمال الرخص والشواذ[١] من أقاويل المسلمين التى لا عمل عليها ، وطلب إلى المسلمين أن يكتبوا كتاباً فيما يأتى وما يذر ، لينفرد بالعمل به عن مشورة المسلمين ، هل لهم ذلك ؟ قال : الذى عرفت أن ليس للمسلمين ذلك مخافة أن يحصل فيما لا مخرج له منه ، والله أعلم .

---

(١) الرخص والشواذ : الاستثناءات والأمور غير المألوفة .

قلت له : فالإمام إذا كانت عقدته صحيحة ثم جرى من ذلك الإمام أحداث وأفعال زالت بها إمامته وولايته مع المسلمين وهم العاقدون له ولم يجدوا من يصلح للإمامة إلا مثل ذلك الإمام المتقدم أو أشر منه ، إلا أن الأمور مشتدة وأهل الفساد منقمعون مستمعون لأهل الصلاح خوفاً من عواقب هذا الأمر ، قلت : هل يسع هؤلاء الجماعة العاقدون لهذا الإمام المقدم ذكره التغافل والسكوت وترك الأمر على جملته والتعامى وكتمان ما عندهم من الدوام وتمشية الأمر ؟! فما أشار عليهم هذا الإمام أشاروا عليه بما وسعهم ، وإن أدخلهم فى معنى دخلوا عنده فيما يسعهم ، وإن تغافل عنهم، وعمل برأيه أخطأ أم أصاب لم يعارضوه إلا على وجه النصيحة إذا رجوا قبولها ، وكان فى غالب ظنهم أنه يقبلها ، وما تبين لهم أنه لا يقبل تركوه مع خوفهم أن إذا قاوموه فى ذلك خشوا على أنفسهم وعلى الرعية وانكشاف الحال وقوة أيدى الظلمة وفساد البلاد ، ويتولد عندهم من ذلك إشهار المناكر والظلم !!

قلت : يسع هذه الجماعة مجاملة هذا الإمام وتغطية أمره أم لا ؟ !

قال : الذى عرفت أنهم إذا خافوا على أنفسهم وعلى الرعية من المكاشفة وسعهم المداناة له فى ذلك ، ما كان إنكارهم عليه ماش وهم يأمنون على أنفسهم ، والله أعلم .

قلت له : إن هذا الإمام لا يمشى له ولا يتم ما هو فيه إلا [٤٣٦] بناموس هذه الجماعة وتغافلهم عنه ، ولا يقوى على هذا إلا بهم ولولا تغافلهم وتمشيهم لأمره وتغطيتهم عليه ما تم له ، وهو يخلط الحق بالعدل ؟ !

قلت : يسعهم ذلك أم لا يسعهم إلا القيام عليه والشد وإزالة أمره ولو كان ما[١] نسبناه من خشيتهم على العباد والبلاد من أهل الظلم والفساد ؟ !

قال : الذى عرفت إن كانوا يقدرون على رد جوره إذا جار ولم ينش[٢] بجوره عندهم ويعتمد على عمله بين ظهرانيهم باسم معونتهم جاز لهم ذلك وهذه من رخص الله تعالى ، والله أعلم .

قلت له : فما تقول فى الإمام إذا كانت فيه قساوة وجفوة وخشونة على المسلمين وهو قليل المبالاة وهو لا يقبل منه ما يريدونه ، وهو قليل العلم والبصيرة وجسور على الأمور بغير علم ؟ !

قال : الذى يوجد فى الأثر أن موسى بن أبى جابر ما عزل محمد ابن أبى عفان[٣] إلا بهذه الخصال التى شرحتها . وهو أيضا مخالف لكتاب الله تعالى : ﴿ لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رءوفٌ رحيم ﴾[٤] .

وقوله عز من قائل : ﴿ محمدٌ رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾[٥] . فإذا كان على غير هذه الصفة كان مخالفا لكتاب الله ، والله أعلم .

---

(١) « ما » : زائدة من عندنا .

(٢) نشى بالشيء : عاوده مرة بعد أخرى . كتب فى المخطوطة « ولم يتشا » .

(٣) عزل محمد بن أبى عفان فى النصف من ذى القعدة سنة ١٧٩ هـ .

(٤) سورة التوبة : آية ١٢٨ .

(٥) سورة الفتح : آية ٢٩ .

قلت له : ما تقول فى الإمام إذا قدمه المسلمون على شروط أن لا يفعل إلا برأى المسلمين وكان ضعيفا ثم ذهب المسلمون بغيبة أو موت وبقى وحده ، أو بقى عنده ضعفاء ليس لهم كثير علم غير أنهم ثقات أمناء ، أيسع هذا الإمام ترك هذا الأمر ويلزم موضعه أو يقوم بما يقدر ويستعين بهؤلاء الضعفاء ، فما عرفوه عملوا به ، وما خفى عليهم اجتهدوا فيه ودانوا لله بما يلزمهم فيه ويقومون بطاقتهم وحيث بلغ طولهم ، أم السلامة لهم من ذلك أسلم وتركهم لذلك أولى بهم ؟ !

قال : الذى عرفت أن عليه القيام حيث بلغ طوله وعلمه واستعان بأهل العدل من ثقات المسلمين وضعفائهم ، ولا يتعدى كتابا ولا سنة ، وإن لم يعلم وقف عما جهل حتى يعلم ويسأل المسلمين ، ولا يفعل شيئا إلا بعلم ، والله أعلم .

قلت : ما تقول فى الإمام والقاضى والوالى إذا استخدموا فى البلاد [٤٣٧] مَنْ يقوم بالحق وينفذ الأحكام ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؟ وقطعوا لهم دواوينهم وبيّنوا لهم فرائضهم واستخدموهم فيما أمروهم به فخدموا زمانا ثم عزلوا من رأوا عزله أو اعتزل برأيه ؟

قلت : هل يلزمهم فى أموالهم إذا لم يشرطوا على من استخدموه ما يبرئهم من عنائهم[١] .

قال : الذى عرفت ، أنهم إذا استخدمهم المسلمون وفرضوا لهم على

---

(١) العناء : تستخدم هنا بمعنى العمل .

جعفتك فرائض فى مال المسلمين ، فعليهم أن يوفوهم عناءهم من مال المسلمين إذا كان فى أيديهم شيء من ذلك ، فإن لم يكن في أيديهم شيء من مال المسلمين كانت أجرتهم موقوفة إلى حصول شيء من مال المسلمين .

وأما إذا لم يفرضوا لهم فى مال المسلمين شيئا وفرضوا لهم دواوينهم[١] ، ولم يبينوهم أنه فى مال المسلمين فإن خرج من مال المسلمين ، وإلا كان على كل من استخدمهم وعناهم فى ماله ونفسه .

قلت : وكذلك إن عزل الإمام والقاضى والوالى ولهم أخدام وكان ذلك بمشورة الإمام ، أو جعل لهم ذلك ولم يقبض أحد من هؤلاء ، أعني القاضى وأخدامه والوالى وأخدامه ، شيئا من ديوانهم ، حتى وقع عزلهم ولم يعلم الإمام بذلك إلا بقول القاضى أو بقول الوالى ، أيلزم الإمام أن يوفى هؤلاء ديوانهم من مال المسلمين أم لا ؟

قال : الذى عرفت أنه إذا وقع العزل أو الاعتزال بعذر أوجب ذلك ولم يكن ذلك بحدث ، وقالوا إن خدم المسلمين الذين كانوا تحت أيديهم وجميع متصرفيهم فى خدم المسلمين لم يستوفوا ديوانهم ، كان على الإمام أن يوفى أولئك ديوانهم من مال المسلمين . وإن كان العزل بحدث طولب بصحة ذلك ، فإن صح بالبينة وفاهم ديوانهم فيما مضى ، وإن لم يصح لم يلزم الإمام ذلك فى مال المسلمين ، والله أعلم .

قلت : فإن اشترطوا على المستخدمين أن ديوانهم فى مال المسلمين ،

---

(١) الدواوين : تعنى هنا الأجور على العمل .

فإن انفق فى أيديهم شىء من مال المسلمين سلم إليهم ، وإن لم يتفق فى أيديهم من ذلك شىء لم يكن عليهم لهم ضمان ولا أجزة فى مال ولا فى نفس أيجتزون[1] بهذا اللفظ ؟ قال : نعم .

قلت له : فالإمام إذا كان غير ثابت الإمامة أطلق لفقير من المسلمين كذا وكذا درهما أو كذا وكذا قفيز[2] حب وجعلها فى زكاة فلان ، يعنى الرجل من أصحاب الأموال ، وجعل له أن يقبضها من صاحب الزكاة ، وكان [٤٣٨] الرجل يأخذها لفقره من غير أن يعلم صاحب المال بذلك إلا بأمر هذا الإمام ؟ لم

قلت : هل يجوز ؟ ويكون من الحلال الطيب ؟ قال : الذى عرفت إذا كان الإمام أصل ثبوت إمامته صحيح ثم أحدث حدثا أوجب بطلان إمامته ، فإن كان هذا الحدث شاهرا مع المطلوقة عليه لا المطلوقة له لم يجز أن يقبض الزكاة منه إلا أن يبين أنها لفقره ، وإن كان الحدث يعلمه المطلوقة له دون المطلوقة عليه ، جاز أن يقبض لفقره ولا يعلم المطلوقة عليه . ولو كان قد علم بحدثه المطلوقة عليه دون المطلوقة له ، فإن كان عالما بفقر المطلوقة له وأنه من أصحاب الثمانية الذين لهم الصدقة[3] جاز له أن يقبضه إياه ولا يعلمه بشىء من ذلك ، وإن كان

---

(١) يقال : جزتك الجوازى : أى وجدت جزاء مافعلت . والجزاء والمجازاة : المكافأة . وجزى جزاء الرجل : كافأه .

(٢) القفيز : مكيال يسع ثمانية مكاكيك، والمكوك مكيال يسع صاعا ونصفا .

(٣) إشارة إلى ماجاء فى سورة التوبة : آية ٦٠ : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .

لا يعلم أنه مستحقها بوجه من الوجوه فعليه غرم ذلك للفقراء . وإن كان الأصل فاسدا عند الجميع ، لم يجز ذلك بينهما إلا بإعلام مما يوجب براءة مما[1] ألزمه من الضمان وسقوط المفترض . وكذلك إن أعلم صاحب المال أنى إنما آخذها لفقرى لا بأمرهم ، فإن كنت تقبضنى زكاتك على هذه الصفة وإلا لم أقبضها . وصاحب المال لولا أنه قد أمر هذا الإمام لهذا الرجل بهذه الزكاة ، وإلا لم يكن يدفعها إليه ، كان جاهلا لا يؤدى زكاة ماله ؟ أو يريد أن يدفعها إلى بعض الفقراء غير هذا ؟ ! يجوز لهذا الفقير قبض هذه الصدقة والانتفاع بها أم لا ؟

قال : الذى عرفت أنه يجوز له ذلك لأنه من أحد أصحاب الصدقة ، والله أعلم .

قلت : إن أطلق هذا الإمام لرجل فقير من المسلمين على واليه صاحب الجباية فسلم إليه الوالى من بيت رجل حبا وتمرا أو دراهم من عند رجل ، وعند الذى أطلق له أنها زكاة ذلك الرجل لا يشك فى ذلك ، أيجوز له قبضها من عنده الوالى على هذه الصفة أم لا ؟

قال : الذى عرفت أن فى ذلك اختلافا ، من المسلمين مَنْ أجاز ذلك إذا كان فقيرا ، ومنهم من لم يجز ذلك ، والله أعلم .

وكذلك هذا الإمام إذا خرج فى غازية فى تبع ملصة أحدثت فى طريق المسلمين أو غير ذلك من المناكر ، وليس عنده أحد من

(١) « مما » : زيادة من عندنا .

المسلمين مما يلى [٤٣٩] الأمر ويقبل منه ، هل يسع هذا الرجل الخروج معه ؟

قال : الذى عرفت أنه إذا خرج فى إنكار مجتمع على إنكاره ، وكان الخارج معه قد آمن أنه لا يتعدى المحجور ، جاز للخارج أن يخرج عنده على هذه الصفة ، والله أعلم .

وما تقول ، أللإمام أن يولى غير ثقة أمين يبيع له ما احتاج إلى بيعه وَيشترى له ما احتاج إلى شرائه ؟

قال : الذى عرفت أن الذى يؤمر به أن لا يولى بيعه ولا شراءه إلا من يأمنه على ذلك .

وللإمام اذا لم يوف من استخدمه أجرته التى له على خدمة المسلمين وكان فى يده شىء من مال المسلمين مع مطالبة من له الأجرة ، هل يكون بذلك آثما ظالما ؟

قال : الذى عرفت أنه آثم ظالم إذا امتنع من تأدية الحق الذى عليه . انقضى جوابه .

والموجود فى بعض الآثار عن ولاه الإمام بعض أمور المسلمين فأحرق أو قطع النخل والشجر وقتل الدواب بغير أمر الإمام الذى ولاه ، قال : عليه ما قتل وَأحرق وأفسد فى ماله إلا أن يكون له فى ذلك حجة بيّنة وأمر واضح يشهد(١) له أهل الثقة بأن القوم الذين صنع بهم ما

(١) كتب فى المخطوطة : « يشد » .

صنع كانوا امتنعوا أن يعطوا الحق من أنفسهم وناصبوا الحرب وقاتلوه. فلم يقو عليهم ولم يقدر على ما قبلهم من الحق إلا بما صنع بهم ، وأنهم لم يعطوه الحق من أنفسهم إلا ان بلغ منهم ما بلغ ، فإذا كان ما قتل وعقر وأحرق على هـذا الوجه فعليه غرم ذلك وهو على الإمام فى مال الله إذا كان منه على السنة ، والخطأ فعلى الإمام أن يؤدى عنه خطأه . فمن أصاب منهم أمرا يختلف فيه المسلمون فأخذ فيه بقول أحـد الفقهاء المأخوذ[1] عنهم لم يلزمه شىء ، وإن خالف جميع الفقهاء ولم يأخذ بقول أحد فلا نرى عليه قصاصا ، وعليه الدية . فهذا الموجود فى آثار المسلمين السابقين ، وهو القدوة فى هذا عن ابن الحوارى .

---

(١) كتب فى المخطوطة : « الموجود » .

فصل فى المحاربة

عند إمام تبرأ منه فى السريرة ، وقيل : إن هو لم يقدر على أن يستتيب الإمام الذى يبرأ منه واستتابه فأصر الإمام وأبى أن يتوب فليس له أن ينصره لأنه عنده كافر ونصرة الظالم الكافر حرام .

وهو يتولى المسلمين الناصرين له على علمهم ، ويحرم [٤٤٠] دماءهم ويتبرأ من الخارجين . فإن قالوا : ليس له أن يقاتل ، قلنا لهم : بلى ، له أن يقاتل عن إخوانه الذين يتولاهم قتال دفاع ، وأما نصرة الإمام فلا ، فإن قالوا : وكيف أن قتالهم دفع وهو فى جملتهم وقتالهم فرض ونصرته دفع ولله فى مقام واحد ؟ قلنا له إن ذلك يتبين منهم عند الابتداء فى المحاربة فى أول القتال وعند الهزيمة ، وذلك أنه لا يبدأ بقتال أحد ولكن ينظر ، فإذا قصد أحد إلى قتله أو إلى قتل أحد من المسلمين ضربه دونه ، وهذا هو حد قتال الدفع الذى قال الله : (قاتلوا فى سبيل الله أو ادفعوا)[1].

والدفع لهم هو المنع لهم من قتل من حرم الله قتله ، فإذا وقعت الهزيمة بالكافرين الجاحدين الخارجين لم يحل له أن يأخذ أسيراً ولا مولياً يأتى به إلى الإمام ، وهو يعرف أمره لأنه قد انقضى أمر الدفع ، وإنما كان دفعه عن أوليائه وقد كفاهم الله ذلك ويتولى إخوانه . ويوجد فى الأثر ، الإمام لا تترك ولايته حتى يظهر كفره . وقد أثر[2] عن

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٦٧ .

(٢) « أثر » : زيادة من عندنا .

أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله فى ولاة المسلمين على الأمصار أنهم على عدالتهم حتى يحدثوا حدثاً تسقط به عدالتهم والإمام أعظم حرمة .

فصل

وقد بلغنا عن المسلمين أنهم قالوا لهلال بن عطية أن يرجع إلى بلاده فيرد من كان قد استجاب إلى دعوته على دين الصفرية ، وكذلك قالوا لأبى المورح فيما بلغنا أن يرجع إلى أهل قدم ويرد من دخل فى دعوته من الشعيبية[1] . فأما هلال رحمه الله فرجع إلى بلده ففعل ما أمره المسلمون وكان معهم فى الولاية .

وأما أبو المورح فبلغنا أنه مات قبل أن يصل ، فوقف المسلمون عنه . وإنما نحن نتبع ولا نبتدع .

مسألة

وإذا كان الحدث من الإمام ، فيما يكون خارجاً من وجوه الأحكام وإنما هو من أحداثه التى لم تجر له بها العادة عند رعيته فى حكم الدين ، أنه مصدق فى ذلك مما يكون فيه الحق لله وللعباد ، والحجة فيه لله وللعباد .

---

(١) يتفق الشعيبية مع الخوارج فى الإمامة (انظر : الشهرستانى : الملل والنحل ج ١ ص ٢٣٢ـ٢٣٣) ، وقد كتبت فى المخطوطة : الشعبية .

فالإمام والرعية فى ذلك سواء فيما أتى العبـــد من ذلك ، مما يكون فيه محجوجا فى مواقعة ذلك أن لو قام عليه بذلك ذو الحجة ممن أحدث عليه ذلك ، فالقول فيه فى هذا الوجه فى الأئمة والرعية سواء ، وقد اختلف فى ذلك ممن أتاه ، فقال من قال : إذا [٤٤١] لم يعلم ذلك أحق أم باطل ، فهو على ولايته لأن ولايته يقين ، وترك ولايته والبراءة منه بشبهة تحتمل الحق والباطل . وقال من قال بالبراءة من المحدث بما أظهر على نفسه من الدخول فى المحجور فيما يكون فيه محجوجا فى حكم دين الله ، والبراءة منه لازمة بظاهر الأمر من غير أن يشهد عليه فى ذلك بباطل ولا يحل قذفه . وقال من قال بالوقوف عنه لما أشكل من أمره بالولاية أصح فى الحكم ، ثم الوقوف عنه أسلم من البراءة ، والبراءة وجه من وجوه الحق فيه . وعلى كل من علم منه ذلك أن يتولى المتولى له والمتبرئ منه والواقف عنه ، ولا يسع من علم منه ذلك أن يخطئ من قد علم منه ذلك فى ولاية ولا براءة ولا فى وقوف . والتظاهر فيه بالبراءة والولاية والوقوف لمن علم ذلك من الأولياء جائز ، وليس لأحد ممن علم منه ذلك أن يخطوا فيه ببراءة على كل حال مع من لم يعلم منه كعلمه فى ذلك . وكذلك لا يجهر فيه بوقوف مع أهـــل الدار حتى يشهر الحدث شهرة لا تناكر فيها ولا ريب مع جميع أهل الدار . فإذا كان ذلك كذلك فعلم بذلك جميع أهل الدار ، جاز هنالك التظاهر فى الحدث فى الدار إذا كان حدثه على هذا الوجه من الأئمة ومن غيرهم ممن يستحق الولاية

على أهل الدار وعلى من خصه ولايته مع شهرة حدثه الذى لا ريب فيه ولا شك فى الدار أو فى موضع يشتمل عليه علم حدثه ذلك مع أهل الولاية له .

فإذا برئ الفريق من الفريق وتظاهروا بالبراءة من بعضهم بعضاً فعند ذلك يضيق الشك ولا يسع الوقوف ويجب الفرض بالمعرفة بالمحق من المبطل وزال الشك ولم يسع الوقوف ووجبت الدينونة بالمعرفة وانقطع عذر الجاهل ، وبالله التوفيق .

وهذا إذا كان الحدث من الأحداث التى لا يسع الناس جهلها ، فالعالم به من الإمام هو الذى يهلك بجهل ذلك من الإمام ، ولا يهلك من لم يعلم بذلك عن الإمام . ولا معنى للبراءة من بعضهم بعضاً إذا كان الحدث مما يسع الناس جهله ، فبالجهل للحدث يهلك الجاهل ، وإذا كان الحدث مما لا يسع من علمه جهله ولم يشهر ذاك على الإمام شهرة تقوم بها الحجة على أهل الدار فالبراءة بالسر لمن علم ذلك منه مع من علم ذلك منه ، والشك فيه ممن علم حدثه مهلك لجميع من علم منه الحدث من ضعيف أو عالم . ولا يسع الجهر فيه بالبراءة على حال حتى يشهر ذلك منه شهرة تقوم بها الحجة على جميع [٤٤٢] أهل مملكته ورعيته ، أو حيث بلغت تلك الشهرة وقامت تلك الحجة ممن خصه ذلك من أهل مملكة الإمام ورعيته . فإذا قامت الحجة التى لا يسع جهل ضلاله فيه كان المتولى له والواقف عنه بعد علمه بحدثه الذى لا يسع جهله مما لا يختلف فيه ، هالكين

والمتبرئ منه سالم. ولا تسع إلا البراءة منه إذا كان حدثه لا يسع جهله وجازت مع ذلك ممن تولاه بعد قيام الحجة عليه بذلك الحدث الذى لا يسع جهله برأى أو بدين أو وقف عنه، وكان المحق هو المتبرئ من الإمام، والمبطل من وقف عن الإمام أو تولاه، وهنالك يهلك أهل مملكته بولايته إذا علموا بحدثه الذى لا يسع جهله ولا جهل ضلالة الراكب له. ومن لم يعلم ذلك من الإمام لم تقم عليه الحجة من أهل الدار فلا يهلك بولايته، ولا يسع الجهر بالبراءة من الإمام عنده حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة حدث الإمام الذى لا يسع جهله. وسواء كان الحدث مما لا يسع جهله أو مما يسع جهله من علم به. فما لم تقم به الحجة على جميع أهل الدار بمعرفة الحدث ويهلكوا بولايته فالبراءة منه مع من لم يصح معه حرام ولا يحل ذلك حتى تقوم الحجة على الجاهل بعلم ذلك. فإذا علم الحدث الذى لا يسع جهله هلك بولاية الإمام وبالوقوف. فإذا قامت الحجة على جميع أهل الدار بالحدث كانت البراءة فى جميع أهل الدار جائزة إلا من لم تقم عليه الحجة منهم من غائب عن ذلك أو ذى عذر فى ذلك لم يصح معه الكفر. فإذا احتمل أنه يبلغه ذلك ولم يصح معه بوجه من الوجوه بما يمكن أن لا يصح معه كفر الإمام وادعى أنه لم يصح كفر ذلك من الإمام فقوله مقبول مأمون على ذلك، فالبراءة معه من الإمام بالجهر محجورة لأنه مأمون على دينه.

مسـألة

وعلى المسلم إذا كان من سواد الرعية ، فرأى فى الرعية أو من العمال ما لا ينبغى مثله فى الإسلام ، ما أفضل ؟! أن يرفع ذلك إلى الإمام إذا كان لا يقدر على تغييره بنفسه أو الإمساك عن ذلك أفضل ؟! وأى وجه فيه من الغيبة والطعن إذا لم تكن بينة ؟ لأن عامة المسلمين لا يعبأون بذلك ولعلهم يسايرون العمال على أهوائهم . فإن الفضل فى دفع ذلك إلى الإمام إنكاراً له على العمال وعلى من سايرهم على أهوائهم لله ، فإن قبلوا ذلك قبل منهم ولم يرفع ذلك [٤٤٣] عنهم وإن أبوا رفع ذلك إلى الإمام . وليس إنكار المنكر من الطعن والارتياب ، إنما الطعن والغيبة أن يطعن فى المسلمين ويعيبهم بما ليس فيهم وتحقيق الطعن بغير العلم فيهم .

وقيل : للإمام أن يجبر رعيته إذا احتاج إليهم . قلت : أليس قد قال أبو بكر ولا يجبر متخلفاً[1] . قال : إذا استغنى عنهم بغيرهم . قلت : فهذا مسير أو دفع ؟ قال : مسير .

قال : فإذا أرسل إلى غير شارٍ فليس له أن يتخلف عنه .

تم ما وجدته عن المسلمين

---

(١) لا يجبر متخلفا : أى لا يجبر متخلفا عن الحرب .

(٢١)

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة من الامام أبى زكريا يحيى بن سعيد[١] رحمه الله إلى أبى عبد الله محمد ابن طالوت النخلى[٢]

سلام على من أذنب فرجع ودُعى إلى الحق فاستمع ، وادكر[٣] ايمانه فاستجاب ، واستغفر ربه فأناب .

أما بعد ، فأنى أوصيك بحمد الله وشكره ، وآمرك بطاعته وذكره ، أحق من شكر وحمد ، وأعظم من ذكر وعبد ، وأجل من مجد وعظم ، وأفضل من قصد وحكم ، ذى العزة والكبرياء والجبروت والآلاء ، والجلال والإكرام والفواضل والانعام ، والطول ، والأزلية والقدرة الربوبية ، الأول بلا ابتداء ولا غاية ، والآخر بلا مدى ولا نهاية ، لا تدركه النواظر ولا تحصله الأوهام ولا البصائر ، ولا تغيره الأزمنة ولا تحويه الأمكنة ولا تشبهه الصور ولا الأمثال ولا يعتريه التغير ولا الزوال .

---

(١) أبو زكريا يحيى بن سعيد: هو القاضى أبو زكريا يحيى بن سعيد . قتل فى سنة ٤٧٢ هـ فى عهد إمامة راشد بن على .

(٢) أبو عبد الله بن طالوت النخلى: ينتسب إلى بلدة نخل . ونخل إحدى مدن الحجر الغربى فى عمان وتشتهر بزراعة النخيل والفواكه وبها حصن مشهور .

(٣) ادكر الشىء : ذكره .

أحمده على جزيل القسم وعلى سبوغ الفواضل والنعم، وعلى جميل صنعه وبلائه وتواتر موارده وآلائه، وعلى أنواره الواضحة وحججه البيّنة السارحة[1]، وضوء[2] الحق الساطع وبراهين الدين اللامع، القيم لمن اتبعه وسلكه، والحجة على من زاغ عنه وتركه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة مخلص له بالإيمان، موحد له بالاخبات[3] والإيقان، استدل عليه بآثار صنعته وأعرفه ببدائع فطرته، معترف بحصولى فى معاده، مصدق له فى وعده وميعاده.

وأشهد أن محمدا عبده ونبيّه ورسوله وصفيّه، أرسله واجتباه وبعثه واستنبأه بالحق الواضح المبين، والبرهان النهج المستبين، على حين غفلة من الناس وظهور من الجور والالتباس، فبلغ الرسالة وحذر بالهلاك وأوضح الدليل الظاهر وبيّن البرهان الزاهر. فأنفوا من الإجابة [٤٤٤] وكذبوا ونفروا من قوله، وغضبوا ورموه بالكهانة والسحر ونسبوه إلى الجنون والشعر، فلم يزل على ما آذوه صابرا، وبالمعروف آمرا وزاجرا، حتى أظهر الله كلمته وأعز بالحق نصره ودولته، وأخذ الإسلام به يصول ويعرض فى الآفاق ويطول، والباطل يخنع ويزهق، وتنطمس آثاره وتتمزق، حتى بلغت دعوته وقامت حجته. ثم قبضه الله إليه صلى الله وملائكته عليه صلاة تترادف مدى الأيام والعصور،

(١) كتب فى المخطوطة « السارخة ».

(٢) كتب فى المخطوطة : « وضاء ».

(٣) الخبت والأخبات والخبوت : هو ماطمأن واتسع من الأرض، وأخبت إلى الله تعالى: اطمأن إليه تعالى وتخشع أمامه.

وتتضاعف على مرور الأزمنة والدهور، وعلى آله ومتبعيه وسالك سبيله ومصدقيه، الذين اتبعوا فى دينهم المنهاج، وعدلوا عن الزيغ والاعوجاج — قال الله تعالى : (الذين يتّبعون الرسولَ النبيَّ الأميَّ)(١) . وقال : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا)(٢) . وقال : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم)(٣) . وقال : (ولا تتّبعوا السُّبُل فتفرقَ بكم عن سبيله)(٤) . والسبل هى الأهواء الضالة ، أعاذنا الله وإياك من كل هوى وفتنة وعصمنا من حيرة ومهلكة ، إنه على كل شىء قدير وبالإجابة جدير .

وبعد فقد أحطت علماً بمعانى كتابك وأخذت النظر فى شرح خطابك ، وتفهمت معانى تلك الروايات والأخبار وما توليني فيه من المحنة والإيثار ، وما رغبت فيه من قضاء حق الإخوان والمعونة لهم على الشدائد والأحزان .

فقد تعلم يا أبا عبد الله أن الإخوان لهم ذلك مالم يميلوا إلى الأهواء أو يركنوا إلى الضلالة والإغواء ، فمتى مالوا إلى الهوى الضال واتبعوا سوء الفتنة والمقال بيّن لهم الحق ودعوا إلى التوبة مما ابتدعوا ، فإن قبلوا النصيحة وتابوا واستمعوا للحق وأجابوا قبلت توبتهم ومعذرتهم ، وأقيلت هفوتهم وعثرتهم ، ولم ينظر فى الذنب الذى ارتكبوه ، وأزيل عنهم حكم

---

(١) سورة الأعراف : آية ١٥٧ .
(٢) سورة الحجرات : آية ١٥ .
(٣) سورة الأعراف : آية ٣ .
(٤) سورة الأنعام : آية ١٥٣ .

ما كانوا اكتسبوه . قال الله تعالى : (ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوقُ بعـــد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون)[1] . ومتى لم يتوبوا مما أحدثوا ، وأصروا على الظلم ونكثوا ارتفع عنهم حكم المحبة والولاء ، وأزيل عنهم حكم [٤٤٥] المشايعة والإخاء .

وأما ما ذكرت أنه لم يصلح لك فى هذه الدولة حال ولا يد ولا احتيال ، ولا صار لك فيها حظوة ولا يقضى لك فيها وطر ولا شهوة ، فلعمرى لقد شملك أنت وسواك عدلها ، وأعم كافة أهل عُمان فضلها ، صغيرهم وكبيرهم غنيّهم وفقيرهم ، مع تحسن صنع هـذا الإمام وأفعاله وطيب نيّته وإقباله . فارتفع بذلك جميع الفساد وآمن القارى فيها والباد[2] ، مع أن هذه الدولة بحمد الله ما تقدم لك فيها مساعدة ولا معونة فى أمرها ولا معاضدة ، ولا كنت ممن حرص عليها ولا بذل نفسه فيها ، فهلا جعلت ذلك كفافا ولزمت مايعنيك تورعا وعفافا ، فلا ترضى أن يكون غيرك يصلى حرها ويكابد أذيتها وشرها منغصة فى دنياه عيشته متخوف أن تفوته آخرته ، وأنت سالم فى رياض انعامها ، معتزل عن حرها وكلامها .

وأما ما ذكرت أنك صحبت من صحبته فيها بمحبة ، وألفيته بمودة ورغبة

---

(١) سورة الحجرات : آية ١١ .

(٢) القار والباد : أهل القرار ، أى أهل الحضر المستقرون ، وأهل البدو المتنقلون .

وكنت[1] ترجو إن لحقك منها عناء أو دخل على قلبك فساد ، ورحلت[2] مناصا ومن الشدة خلاصا ، فإنك الآن لو عدت[3] لم تجد معهم منها ولا لك عنها مدفعا ، فهلا أعددت يا أبا عبد الله ما كتب إليك به الإمام ! ! وكذلك كتاب أبى بكر القاضى[4] إليك وسيرته التى أوضحها لك وحجته .

ولقد وقفت على معانى كتابك الوارد إليهما والوافد فى معنى بنى خروص عليهما ، فرأيته عجبا لمن تدبره ، وفكراً لمن تنظره ، فوجدت فيها خلطا من الاحتجاج وركونا إلى الظنون والاعوجاج ، حجة على من كتبه وانتحله ، وبرهانا لمن كتب إليه عند من تأمله ، أنكرته فيه وكرهته وشرحته وذكرته من تقديم أحمد بن الصلت شيخا على عشيرته والاستخدام له فى بلده ، وعقوبة من عافيته من غير أن أهّل لشىء من العقوبات ، ولا نوض إليه أمر الصدقات ، ولا أدخل فى شىء من أمور المسلمين التى لا يؤتمن عليها إلا أهل العدالة فى الدين .

فاعلم أنه كان الواجب فى ذلك عليك واللازم فعله لك ولديك ألا تهجم [٤٤٦] على ما لا تعرف عدله ، ولا تتقدم على ما لا تعرف صوابه وحلّه ، وأن لا تتكلم إلا بعلم ، ولا تأكل وتشرب ولا تنظر ولا تسمع ولا تبصر ولا تسر ولا تعلن ولا تذكر إلا بحق . قال الله تعالى :

---

(١) كتب فى المخطوطة : « وكتب » .

(٢) كتب فى المخطوطة : « وحات » .

(٣) كتب فى المخطوطة : « عبرب » .

(٤) القاضى أبو بكر : هو أحمد بن عمر بن أبى جابر المنحى .

(ولا تقفُ ما ليس لك به علمٌ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)[١] . وقال : (ولقد يسّرنا القرآن للذكر فهل من مُدَّكِرٍ)[٢] . معناه ، هل من طالب علم فيعان عليه . وقال : (فمن يُرِدِ اللهُ أن يهديَهُ يشرح صدرَه للإسلام وَمن يُرِد أن يُضِلّه يجعل صدرَه ضيِّقاً حَرَجاً)[٣] . فالإسلام فى صدر المؤمن أكثر ضوءاً من الشمس والقمر ، له ضوء يتلألأ فى قلبه ، ومَثَل المنافق الأخرى يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد فى السماء لايعرف حرام الله حراماً ولا حلاله حلالا . وقال النبى ﷺ : « الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبين ذلك شبهات ، فمن تنزه عن الشبهات صنى عرضه ودينه ، ومن وقع فى الشبهات كان كالراعى إلى جانب الحمى يوشك أن يقع فيه ، ولكل ملك حمى ، وحمى الله محارمه » . وقال المسلمون : إن من تكلم بما لا يعرف انه إن وافق الصواب كان آثماً وإن وافق المحجور كان هالكا . وقيل : العامل بلا علم كالطاحونة تدور على عينها الغطاء أو كمطىّ الطريق كلما ركضها شدا ازداد من رشدها بعداً ، فإن كان عندك يا أبا عبد الله أن أحمد بن الصلت من أهل الظلم والنفاق والجور والشقاق . . .[٤] .

---

(١) سورة الإسراء : آية ٣٦ .

(٢) سورة القمر : الآية ١٧ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٢٥ .

(٤) أشير فى المخطوطة فى الهامش الأيسر من هذه الورقة بقول الناسخ : « انقطع ما بقى من السيرة ، ونحن طالبون تمامها إن شاء الله تعالى إن وجدنا لها نسخة » .

(٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة للشيخ هاشم بن غيلان إلى الامام عبد الملك بن حميد رحمهما الله

للإمام عبد الملك بن حميد[١] من هاشم بن غيلان[٢] :

سلامى عليك ، فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو ، وأوصيك ونفسى بتقوى الله وطلب ما تخرج به من فتنة العلماء التى أصبح فيها كثير من أهل الشقاء وأستعين بالله .

(١) ولى الإمام عبد الملك بن حميد ، إمامة عمان فى سنة ٢٠٨ هـ ، وقيل فى سنة ٢٠٧ هـ ، إلى أن توفى سنة ٢٢٦ هـ . وقد اتبع سيرة الحق والعدل ، وصارت عمان يومئذ خير دار ، وتمتعت بالأمان والاطمئنان . وعبد الملك بن حميد من بنى سودة بن على بن عمرو بن عامر ابن ماء السماء الأزدى .

ولما بويع بالإمامة كان كبير السن . وفى زمنه كانت تقع الأحداث فى عسكره ، فشاور المسلمون الشيخ العالم موسى بن على فى عزله مع كبره وضعف بدنه وذهاب قوته ، فأشار عليهم أن يحضروا العسكر ويقيموا أود الدولة ، وعبد الملك فى بيته لم يعزلوه ، ولم يزلوه حتى مات ، وهو لهم إمام برئ من الطعن والريب . (انظر : حميد بن رزيق : الشعاع الشائع باللمعان ص ٣٨ ، وحميد بن رزيق : الفتح المبين ص ٢٢٨ — ٢٢٩ . والسالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٠١ — ١١٤) .

(٢) هاشم بن غيلان : من علماء وفقهاء عمان فى القرنين الثانى والثالث الهجريين . وقد كتب النصائح إلى الإمام عبد الملك بن حميد بمفرده أو مع علماء عصره . وفى زمان الإمام عبد الملك بن حميد أظهر قوم من القدرية والمرجئة مذهبهم فى صحار ، ودعوا الناس إليه وكثر المستجيبون لهم ، فخاف هاشم بن غيلان على المسلمين من ذلك فكتب إلى الإمام هذه السيرة .

وهاشم بن غيلان من أهل سيجا من أعمال سمائل وقبره بها معروف إلى الآن ويكنى أبا الوليد (انظر : السيابى السمائلى : أصدق المناهج فى تمييز الأباضية من الخوارج ص ٥١) .

أما بعد، أيها الإمام[1] . . . مما العافية منه سلامة عافاك الله فى الدنيا والآخرة وإيانا برحمته، فإنى كتبت إليك والعافية حالنا والحمد لله كثيراً، نحب سلامتك ونسرّ بصلاحك وصلاح ما قسم الله لك وما وفقك الله وأرشدك وأعزك ونصرك فنسأل الله لك ذلك من لدنه فضلا منه ورحمة، والله ذو الفضل العظيم. أعلمك رحمك الله أنه كان قبلك من أئمة المسلمين، أدركنا مَنْ أدركهم، وأخبرونا أنه أول شيء ساروا به فى الناس أن علوهم دينهم وأظهروا لهم نسب الإسلام وبيّنوا لهم ما يأتوا مما أمرهم به من طاعته ومما يتقون مما نهاهم[2] عنه من معصيته ومن كان على غير دين المسلمين من أصناف الخوارج[3] والشكاك وغيرهم. لم يَدَعوهم[4] على ذلك حتى دخل الناس فى الإسلام، فمنهم من دخل فى الإسلام على أيديهم وألسنتهم بالصدق منه والرغبة فى دين المسلمين، ومنهم من قبل دين المسلمين تقية منه ولم يظهر للمسلمين منه إلا ذلك، فلم يكن للمسلمين عليه سبيل، وكان حسابه على الله، حتى أماتوا كل بدعة وكل دين على خلاف الإسلام. وكانوا رحمة الله عليهم إذا بلغهم من أحد أنه[5] على غير دين المسلمين أرسلوا إليه وعرضوا عليه دينهم، فإن قبله كان له مالهم وعليه ما عليهم، وإن أبى إلا أن يظهر غير ما عليه دين المسلمين

---

(١) بعد كلمة « الإمام » وقبل « مما »، يبدو أن هناك نصا محذوفا من الأصل.

(٢) كتب فى المخطوطة : « ناهم ».

(٣) نلاحظ أن كلمة « خوارج » هنا تدل على الخروج على الدين الصحيح، وليس الخروج فى سبيل الإسلام.

(٤) يدع : يترك.

(٥) « أنه » : زيادة من عند ا.

أمريه بالخروج من بلادهم ، فإن خرج تركوه وإن لم يتب ولم يخرج لم يقرروه[1] عَلَى ذلك وأكرهوه عَلَى قبول الإسلام ، فأحيا الله بهم الدين ، وأمات بهم البدع وأظهر بهم الحق وأطفأ بهم كل جور حتى مضوا عليهم رحمة الله [٤٤٨] ورضوانه .

وأنه بلغنا أن قوماً من أهل القدرية والمرجئة بصحار قد أظهروا دينهم ودعوا الناس إليه ، وقد كثر المستجيبون لهم ، ثم قد صاروا بتوام[2] وغيرها من عُمان ، وقد يحق عليك أن تنكر ذلك عليهم ، فإنا نخاف أن يعلو أمرهم فى سلطان المسلمين فأمر يزيداً واكتب إليه أن لايترك أهل البدع على إظهار دعوتهم[3] حتى يطفىء الضلال والبدع ، واكتب إليه رحمك الله فيظهر الإنكار عليهم ، ويرسل إلى كل من بلغه عنه شىء من ذلك فيعرض عليهم الإسلام ويصف لهم الدين وإثبات القدر وتكفير أهل الإصرار[4] ، فإن قبلوا ذلك وإلا فاحبس وعاقب ، ومن بلغك عنه تمادى فى ذلك فاحبسه[5] وعاقبه ، وأطل حبسه .

أحببنا أن نعلمك ونكتب إليك بالذى بلغنا من ذلك وضاقت به صدورنا ، فانظر فى ذلك نظر الله إليك وإلينا برحمته ، والسلام عليك ورحمة الله .

---

(١) قرره بالأمر : جعله يعترف به . كتب فى المخطوطة « لم يقارروه » .

(٢) توام : هى البوريمى الحالية .

(٣) فى نسخة أخرى « يدعهم » ، بدلا من « دعوتهم » .

(٤) فى نسخة أخرى « الضلال » بدلا من « الإصرار » .

(٥) كتب فى المخطوطة : « حسبه » .

(٢٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

تعليق فى معنى عن الشيخ أبى المنذر سلمة ابن مسلم بن إبراهيم رحمه الله

أنكر علىّ بعض المتحلية[١] فى مسائل رفعت عنى ولم يسمعوا بعضها منى فعجلوا علىّ بالغيب طاعنين وعجلوا الذنب تائبين[٢] ، واستوحشوا لذلك إكباراً وأوحشوا منه إنكاراً ليتوهمهم الجاهل علماء ويتوسمهم الغافل فهماء ، وأنا ذاكر للمسائل وقولى فيها ، وما دلت به عليها ليعلم من وقف على مقالتى فعرف ، وكان من أهل التمييز والنظر والتحصيل والبصر ، أينا بالعيب أحق ، ومن منا فى يده الحق ومن به لإنكار الحق وبالله الاعتصام والتوفيق .

بلغنى أنى قلت فيمن نشأ فى جزيرة من جزائر البحر فريداً من الناس فلم تقم حجة عليه ، ولا بلغت دعوة إليه ، ولا سمع بكتاب ولا رسول فخل سائر المفترضات ولم يأت بشىء من العبادات أنه معذور بذلك وسالم غير هالك ، وما خلا معرفة الله تعالى فإنه لا يعذر بجهلها ، إذ لا عذر لذى عقل بها . فأنكروا ذلك شناعة ومسارعة بالذم إلىّ بلا بيان أوجبوه ، ولا

---

(١) التحلة : ما كفر به .

(٢) كتب فى المخطوطة : « ماس » .

برهان أوردوه . وكذلك قلت ، وأقول : الدليل على صحة ماقلته أن المعرفة بالله تعالى واجبة على المكلف البالغ العاقل من طريق العقل ، فكل من كان العقل فيه موجوداً فالمعرفة بالله تعالى له لازمة والحجة عليه فيها قائمة [٤٤٩] ، ومعرفة ما سواها من الشريعة لا تعلم بالعقل وإنما بالعقل علم بالنقل ، فما لم يحصل للمكلف نقل فهو معذور ، وهذا الفرق بينهما .

فإن قال المعارض ، ولم كان العقل دليلا على معرفة الخالق دون غيرها من شرائعه ؟ ولم لا كان التعبد فى ذلك واحداً ؟

قيل له : فإن الله تعالى خلق خلقه خلقة تحتمل معرفته ، فلا يجوز أن يبيح لهم الجهل به لما ذكره عز وجل فى كتابه بقوله تعالى : (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً)[1] . وفى ذلك دليل على أنهم لم يخلقهم ممتحنين بمعرفته إلا والمعرفة به لازمة ، والحجة عليهم فيها قائمة ، والجهل عليهم به محظور ، لأن فى أن لا يكلفهم معرفته إثبات العبث ، وإثبات العبث عن الله منفى .

ولو أنه خلقهم خلقة لا تحتمل معرفته لأزال عنهم التكليف . ألا ترى أن البهائم وما هو فى معناها لا تكليف عليها إذ هى لا تحتمل معرفته تعالى . وأيضاً فقد قلت : إن التكليف يلزم عقلا ونقلا ، فتكليف العقل معرفة الله تعالى من طريق النظر والاعتبار للأشياء الدالة على مدبرها ، والعلامات القائمة بدلائل القدرة لمقدرها ، وأولها بالنظر وصحة الاعتبار نفس

---

(١) سورة المؤمنون : آية ١١٥.

الناظر المعتبر لقوله تعالى : (وفى أنفسكم أفلا تبصرون)[1] . هذا إلى ما أمر الله به تعالى من النظر إلى الآيات الموجودة فى الأرض والسماوات الدالة على وحدانيته والملزمة اضطراراً لمعرفته ، فلذلك لزم بالعقل معرفته سبحانه اضطراراً أوجبت حجته على خلقه بتوحيده اعتباراً ، فلم يعذر عاقلا جهلاً ذلك ولا إنكاراً .

وأما تكاليف النقل فمعرفة الأنبياء والرسل والكتب والشرائع ، ولن يصل أحد إلى علم ذلك إلا بناقل ينقله ومعلم له يفسره يحمله ويبيّن لتحريمه ، لأنه ليس فى فطرة العباد الاطلاع على علم الأشياء إلا بالتعليم ، فلذلك عذر من لم يحصل له دليل التعريف فيصل به إلى سبيل التكاليف لأنه لو كان ذلك لازماً لهم بوجود عقولهم لما كان لإرسال الرسل وإنزال الكتب والأمر بالتعليم معنى ، ولكانت العقول معلمة لذويها ومغنية لأهليها عن إرسال الرسل إليها بالبينّات إليها . ولكن لما لم يكن أحد يعلم ذلك إلا بالتعليم والبحث والتفهيم بعث الله تعالى إلى العباد رسلا منهم يعلمونهم ما لا يعلمون ويفهمونهم ما يجهلون . وهذا الفرق [٤٥٠] بين حكم العقل والنقل .

فإن قال : أليست دعوة الرسول عليه السلام قد بلغت الخلائق جملة وقامت عليهم بها الحجة ؟ قيل له : لو قلنا ذلك إطلاقاً لاجتمعنا عليه اتفاقاً . ولكنا نقول : إن الدعوة بلغت من بلغه دون من لم تبلغه دعوة ولم تقم

(١) سورة الذاريات : آية ٢١ .

عليه حجة فلا يبطلها بمداخلة الاعتراض لها لولا أشراطنا فى ابتدائها وتأصيل ثباتها لسقط الكلام بيننا فيها .

لأنه لا خلاف فى أن من بلغته الدعوة عليه الحجة ، فلا عذر له بجهل ولا تجاهل . وإنما كلامنا فيمن لم يبلغه شيء من ذلك ، أهو معذور أم هالك ؟ ولهذا كان الكلام مسموعاً ، ولولاه لكان الكلام باطلا موضوعاً . وإنما عارض فى هذا من تعلق بشهرة الدعوة فألزمها الخلق كافة وجمع فيها بين من علمها وبين من لم يعلمها فصعب السبيل وأعدم الدليل وأوجد المحال[1] وما أيد ما قال . ولا يخلو من ذكرنا من أن يكون سامعاً للدعوة ، فالحجة عليه قائمة ولا خلاف[2] بيننا فيه ، أو غير سامع لها فلا حجة عليه ولا كلام بيننا أيضاً فيه ، لأنه محال أن يسمى غير سامع للشيء سامعاً له ، لأن هذا هو المحال والخلف فى المقال . على أن المعارض يسميه أيضاً غير سامع للدعوة ، لا تمكنه تسميته بغير ذلك فهو مفرق بين الاسمين ومخالف بين الحكمين ، فالحجة من لسانه عليه ، وإذا كانت الحجة من لسان الخصم كانت الغاية فى التقويم عليه .

فإن قال : أفيجوز أن يكون أحد من الخلق لم يسمع بالرسول ﷺ مع شهرة أمره وإذاعة ذكره ولا قامت عليه به الحجة ؟

قيل له : جائز ذلك وغير منكر أن يكون مثل هذا موجودا فيمن نشأ فى منقطع من البلاد وعزلة من العباد ، فلم يبق إلا من هو كمثله وفى

(١) كتب فى المخطوطة : « المجال » .

(٢) كتب فى المخطوطة : « ولا خلا » .

صفته وجهله ، فغربت عنهم المعرفة وشملتهم هذه الصفة فكانوا كلهم جاهلين ، فأعلمه سرائر من رسالة الأنبياء وغيرها من الأشياء ولولا جواز ذلك لما جاز الكلام فى هذه المسألة ولكانت مسألة يجهل سائلها ويمنع من الجواب لها ولكن غير ممتنع أن يجوز ذلك ويكون .

فإن قال : إن دعوة الرسول ﷺ أشهر من أن تخفى على أحد ، وإن حجته قد قامت على الناس كافة واحتج بقول الله تعالى : (وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً)[1] . وبقوله عز وجل : (وأُوحى إلىّ هذا القرآنُ [٣٥١] لأنذركُم به ومَن بلَغَ)[2] . وبقول الرسول ﷺ : « بعثت إلى كل أحمر وأسود » ، وبقوله عليه السلام : « لا نبى بعدى ولا أمة بعدكم » . وقال : ففى هذا ما يدل على أن دعوته قائمة وحجته ثابتة لكل أحد إلى يوم القيامة فلا عذر لجاهل بها ولا متجاهل .

قيل له : أما قولك إن دعوة الرسول ﷺ أشهر من أن تخفى على أحد فذلك مستحيل ، لأنه قد خفيت دعوته على قومه وهو بين أظهرهم موجوداً ، حتى أظهرها بينهم قولا وفعلا ومحاربة وتأليفاً ودعاء وتلطفاً وأقام بها وبإظهارها المدة الطويلة ، ولولا ذلك لما شهرت . ومحال أن تكون دعوته بعد وفاته أقوى منها به فى حياته ، كيف وقد قال عليه السلام : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً » ، علماً منه عليه السلام

(١) سورة سبأ : آية ٢٨ .
(٢) سورة الأنعام : آية ١٩ .

بدروس الإسلام ، ويدل على ذلك قوله ﷺ « يذهب الإسلام حتى لا يبقى إلا رسمه ، ويذهب القرآن حتى لا يبقى إلا اسمه » . ولم يقل عليه السلام أنه يكون بعده على الازدياد فيكون حجته أظهر ودعوته أشهر . ويدلك على ذلك أيضاً قوله عليه السلام : « طوبى لمن رآنى وآمن بى ، وطوبى ثم طوبى لمن آمن بى ولم يرنى » .

فلو كان أمره بعد وفاته أشهر منه فى حياته لكان تضعيف الثواب بسبعة أضعافه لمن آمن به بعده . هل هذا إلا دليل على أن دعوته كانت فى حياته أشهر ووجوبها على الناس أكثر وأن الجاهل بها بعده لحقائقها[1] أعذر ! ! وهذا غير خاف على ذى فهم أو نظر .

وأما احتجاجك بقول الله تعالى : (وما أرسلناك إلا كافة للناس)[2] . فلا حجة به لمحتج ها هنا ، لأن هذه الآية إنما يحتج بها على من بلغته دعوته وقامت عليه حجته فرام رد ذلك بجهل أو تجاهل . فإنه يقال له ، إن الله تعالى بعث هذا الرسول ﷺ إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً وأنت من الناس ، وما هو يبشرك وينذرك فلا عذر لك فى رد شىء من ذلك ، ويتلى عليه الآية ؛ لأن من الكفار من يقول إن محمداً عليه السلام رسول من الله إلى العرب خاصة دون غيرهم . فأما من لم يسمع به بشيراً ولا نذيراً ولا يعلم ما البشير ولا النذير ولا معناهما فلا موضع للاحتجاج

---

(١) كتب فى المخطوطة « لحقائها » .
(٢) سورة سبأ : آية ٢٨ .

عليه إلا به [٤٥٢]. على أنه قد قال بعض المفسرين إن معنى[1] « كافة للناس » أى يكفهم ويروعهم، وقال آخرون: « كافة » أى عامة. وعلى المفسرين فى الخطاب أنه[2] متوجه إلى أداء[3] الرسالة عموماً لا خصوصاً فى التبليغ، فوجدت ذلك لازماً فى أتاه دون من لم يأته، لأن من لم يأته الإبلاغ بعد كون الرسول عليه السلام، هو فى العذر بمنزلة من لم يأته قبل كونه عليه السلام لاستواء حالتيهما فى تعذر العلم به، لأن الحجج لله تعالى على خلقه بالرسل بعد الإبلاغ عنه إليهم لا قبله إذ وجود الرسول من غير بيان وعدمه سيان[4]، وإنما كانت الحجة بهم لله تعالى على الناس بأداء الرسالة وإبلاغ المقالة لا بكونهم رسلا موجودين غير مبلغين.

---

(١) كتب فى المخطوطة: « معى ».

(٢) « أنه »: زيادة من عندنا.

(٣) كتب فى المخطوطة: « أدى ».

(٤) كتب فى المخطوطة: « وعدمهم شيان ».

(٢٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه سيرة عن الشيخ الفقيه وائل ابن أيوب[1] رحمه الله

نسب الاسلام

الله ربنا ومحمد نبيّنا والقرآن إمامنا وبيت الحرام قبلتنا والإسلام ديننا ، وهو من الإيمان ، والإيمان من الإسلام ، والتقوى من الإيمان ، والبر والوفاء من الإيمان ، بعض ذلك من بعض على استكمال الإيمان بما فيه ، وإقامة حدوده ، والعمل بحقوقه . ولا يثبت الإيمان بانتقاص فرائض الله ولا بالمقام على حرام الله . والإيمان هو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله ، وأن حقا ما جاء به من الله . والإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين والجنة والنار وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، والأمر بالمعروف وإتيانه والنهى عن المنكر واجتنابه حيث أمر الله به ونهى عنه ، كما بين الله فى كتابه وأمر من عدل ذلك وحقه . وإقام الصلاة بمواقيتها فى الليل والنهار بتمام ركوعها وأحكام طهورها وما يقال فيها من لدن إحرامها إلى إحلالها بخشوع ذلك ووقاره .

---

(١) وائل بن أيوب : هو الفقيه « وائل بن أيوب الحضرمى » وهو من مشاهير العلماء الأباضية فى القرن الثانى الهجرى ومن تلاميذ أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة . (انظر : الدرجينى : طبقات الأباضية ورقة ١٠٥ ــ ١٠٦) .

والشهادة فى الجماعة ولا يقنت[١] ولا يؤمن[٢] فيها ، ولا يمسح على الخفين عند الطهارة لها ، وقصرها فى السفر ، والجمع فى السفر جائز لمن أراده ، والجمعة فى الأمصار [٤٥٣] الممصرة وعند أئمة العدل فى غير الأمصار تجب على بالغ مقيم من رجال أحرار . وصلاة الفطر والنحر والصلاة على موتى أهل القبلة من بعد غسلهم وتكفينهم ودفنهم فى حفرتهم ، ولا صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس إلا الناسى أو صلاة على ميت . وإيتاء الزكاة فيما أوجبها فيه من تلك الأصناف المعروفة على فريضة الله وسنة نبيه لوقت ومنتهى وحفظ وأحصى وأداها إلى أهلها[٣] القائمين بحق الله الحاكمين بعدله الذين يقسمون بالسوية ويعدلون على الرعية ولا يحيفون فى مال الله ولا فى حكمه ، فأولئك أهلها وولاة قسمها ، إلا من أخذها بغير حقها أو وضعها فى غير أهلها وعمل فيها بغير قسم الله وعدله واستأثر لنفسه ولأهله ، وجعلها ملاعب لفرجه وبطنه وفى أهل طاعته ومودته إن لم يجعل الله لهم فيها قسما ولم يفرض لهم فيها سهما . وإذا لم يكن إمام عدل ، أو كان فى حين أهل الجور ، فعلى كل من لزمته فى ماله أداها إلى أهلها المستحقين لها . وصيام شهر رمضان وإقام سنته ، وما استحفظ الله منه من عفاف وحلم وورع وتنزه ، وأدى زكاة

---

(١) أقنت : أطال القيام فى الصلاة .

(٢) أمن : قال آمين .

(٣) كتب فى المخطوط : « لها » .

الأبدان عن كل إنسان صغيرا وكبيرا وحرا وعبدا وأنثى أو ذكر صاع مما يأكل . وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا . وبالبر بالوالدين، وصلة من أمر الله بصلته من ذى رحم وجار وصاحب وابن سبيل وما ملكت اليمين ، ومن جعل الله له حقـا مؤدى فى دينه ، وإنزالهم منازلهم من الخير والشر ، والفراق لهم والولاية على لا إذلال لأحد فى ذلك ولا مودة ولا هوادة بغير تقوى حتى يؤمنوا بالله ويعملوا بطاعته، وتلك السنة ، فمن عصى الله ، ولن تجد لسنة الله تبديلا . وغض النظر عن الحرام وحفظ الفروج عن الحرام وعمـا نزه الله المسلمين والمؤمنين وبرأهم منه ، وستر الزينة التى أمر الله بسترها فيما أمر عباده وأدبهم به من الرجال منهم ، وقد أمر الله النساء فى بعض ما لم يأمر به الرجال من الستر ، وأن يقرن فى بيوتهن ويضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن[1] إلا [٤٥٤] ما ظهر من ذلك مما لا حرام فيه ولا عيب به من كحل فى عينها أو خاتم فى يدها ، وأيما امرأة أبدت سوارها بمعصمها أو فى قرطها بأذنها أو خلخالها بقدمها ، أو شيئا من بدنها سوى وجهها وكفيها لغير ذى محرم من الرجال لها فهى عاصية لربها حتى تتوب من ذنبها . ولا يشمن ولا يوشم لهن ولا يفلجن أسنانهن ولا يصلن ولا يوصل لهن ، ولا يدعين بالويل عند مصائبهن ولا يلطمن خدودهن ولا يخمشن وجوههن

---

(١) إشارة إلى الآية الكريمة فى سورة النور : آية ٣١ .

ولا ينحن ولا ينحن ولا ينحاح[١] لهن ، ولا يسمعن النوح تلذذا به منهن ، ولا يسفرن عند غير ذات محرم من الرجال لهن ، ولا يتجردن إلا عند أزواجهن . واتقاء الحيض واعتزال النساء حتى يطهرن ، والاغتسال من الجنابة . والاستئذان فى البيوت . وذكر اسم الله على الذبيحة . ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فذلك حرام وكل مسكر حرام . والنكاح بالفريضة والسنّة وإذن الوالى ورضى المرأة . ومجانبة نكاح من حرم الله نكاحه من أهل تلك المنازل التى بينها الله فى كتابه . والطلاق بالشهود والعدة على سنة الطلاق . ولا تتخذوا آيات الله هزوا ، والميراث بفرائض القرآن ، ولا يتوارث أهل ملتين[٢] . واجتناب الكذب وقول الزور وتوابعه من القول الذى لا يعنى القائل به ، فإن ذلك من حسن إسلام المرء . والتوبة إلى الله من جميع الذنوب والخطايا ، والإقلاع عن ذلك والندامة عليه والتبدل به إحسانا ومعروفا ، والشهادة على من ضل بضلالته ، والخلع له والبراءة منه والبغضاء له والعداوة إلا ما وسع الله له فى ذلك من التقية فى غير إظهار الدعوة ، والولاية لأهل الطاعة والحب لهم والحفظ لغيبتهم بما حفظ الله ، والعون لهم على البر والتقوى كما أمر الله (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[٣] . واتقوا الله فيما أمر الله به ونهى عنه ومراقبته فى سر ذلك وجهره .

(١) كتب فى المخطوطة : « ولا ينحاح » .

(٢) إشارة إلى الحديث الشريف .

(٣) سورة المائدة : آية ٢ .

واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه . وتطهير القلوب من حقدها وحسدها ، وتنزيه الألسن عن مكروهها ، وعصيان النفس فى سوء ما تأمر به ، وصدها عن سبيل هواها وما فيه ردها عن مراتع هواها ، وتنبيهها عن غفلتها وشهوتها [٤٥٥] ، ودنوها عن ذلك إلى معالى الإسلام ومكارمه ومنازل المؤمنين بالمغالبة فى حب الله ، وفيه يتماح نعمته واجتماع كنانتها على طاعته وإقامة الحق والقول به لله لا لغيره بما أمكن من ذلك واستطاع السبيل إليه . ولزوم سنن العدل وآثار أئمة الهدى الذين أيدهم الله بعزه وجعلهم فى حرزه وهداهم بالنــور ووطء[1] العلم المأثور ، والولاية لهم والسكينونة على سبيلهم ومعرفة فضلهم الذى فضلهم الله به . وتضليل من سواهم من أئمة الضلالة وقادة الفتنة ، والفراق لهم على معصية الله ، والنصيحة لله فى عباده فيما جهلوا فيه وعموا وزاغوا عنه وضلوا من سبيل رشاده ، وقول سداد ، والتذكير لهم والتحذير بتذكير الله وتحذيره ، والذى جاءت به رسل الله عذراً ونذراً . والنصيحة لعامة المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة يدعون من أدبر ، ويقبلون ممن أقبل ، وقتال من كذّب بيوم الدين وبغى على أهل الدين من بعد بلوغ الدعوة إليه واتخاذ الحجة عليه ، لا نهاية لقتال أهل التكذيب حتى يؤمنوا بالله ، ولأهل البغى حتى يفيئوا إلى أمر الله . وتغيير آثار الظلمة وما أحدثوا من منكر وابتدعوا وسنّوا من ضلال وشرعوا خلافاً عن أمر الله

---

(١) كتب فى المخطوطة : « ووطى » .

وكذباً على الله . والرد على من قال لاقدر[1] ونازع الله فى سلطانه ، وأن أموره[2] مفوضة إلى العباد . وعلى من ادعى الإيمان بالقول دون الفعل ، وعلى من سمى أهل التوحيد والإقرار مشركين ، وعلى أهل التشبيه والتحديد ، وعلى من قال بالرؤية ، وأبطل الوعيد ، وعلى من زعم أن المعاصى من أهل الإقرار يدخلون بها الجنة[3] من بعد مصيرهم إلى النار[4] . فكل هذا عند الله حوب كبير وضلال بأهله وتخسير . والحيطة من وراء الإسلام الذب عنه بما ألزم وكلف الله فيه أهل النظر وقام به لله أهل العلم والبصر ، حتى تكون كلمة الله هى العليا وأحكامه الجارية . والصبر على مكارم الأمور التى أمر الله بها والقيام لله بها ، والقيام لله بالقسط والشهادة على القريب والبعيد ، ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا . والحكم بين الناس بالعدل والوفاء بالعهد على الطاعة ، ولا طاعة لمن [٤٥٦] عصى الله ، ولا وفاء بنذر فى معصية الله ، ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون[5] . والعدل فى الوزن والوفاء فى الكيل ، وتحليل البيع وتحريم الربا والمحافظة على الحدود كلها ، والمحارم التى حرم الله من الأموال والأنفس إلا ما أحل الله من ذلك بحقه وحله مما بيّنه فى كتابه من المناكح والمطاعم والمشارب ، والتشديد

---

(١) يعنى هنا طائفة « القدرية » .

(٢) كتب فى المخطوطة : « أمور » .

(٣) « بها الجنة » : زيادة من عندنا ليستقيم الكلام .

(٤) يشير فى كلامه إلى أهل البدع والضلال .

(٥) يشير هنا إلى الآيات القرآنية فى سورة المائدة : الآيات ٤٥ و ٤٧ .

فى ذلك والتعظيم له كما عظمه الله فمن ابتغى وراء ذلك وتعدى عدواناً وظلماً كان له ما أوعده الله من النكال والجزاء فى العاجل ، والعذاب فى الآخرة . وتحريم الربا أضعافاً مضاعفة ، وترك ما يرتاب فيه من ذلك مما لا سنة فيه ولا أثر . وأوحش الأمور مما لا شاهد له من الله ولا فى كتابه ولا فى سنة نبيه ولا أثر أفاضل أصحابه ، وأوحش البيع ما لا جزاء له فى ثوابه . والوقوف عند الشبهات والأخذ بالبيّنات النيّرات ، وطلب ما لا علم له بجهالته ، والعلم والعمل بما علم الله ، واتباع ما هدى الله ، والاتساع بما وسع الله فى دينه ، والأخذ بيسيره ، وبما منّ به من رحمته فيما أراد لعباده باليسر وجعل لهم فيه العذر . وإظهار النعمة والثناء على الله بها والمعرفة لها والشكر له عليها ، وترك الخيلاء ووضع الفخر والكبر ومجانبة أخلاق الكفر فى العلانية والسر . والنزول عند الغلو على الله وعلى أهل دينه والاستكانة له والتواضع وحسن السمت والتخشع ، وإظهار الرغبة والتضرع ، والتعظيم للقول على الله بغير الحق بما لا يعلمون . ولا يسفك دم بغير حله ولا يقتل مؤمن ولا يعان على قتله فمن قتل (مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب اللهُ عليه ولعنه)[1] وأعد له جهنم وساءت مصيراً .

وفرق الرأس وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق ونتف الإبط وقص الأظافر وحلق العانة والختان والاستنجاء من أثر البول والغائط ،

---

(١) سورة النساء : آية ٩٣ .

وتحريم ما حرم الله فى حرمه . وعلى المؤمنين من حاج بيته فى حين ذلك ووقته إلى منتهى الإحلال منه عنه ، واجتناب ما نهاه الله عنه هنالك من الرفث والفسوق والجدال [٤٥٧] فى الحج فى مباشرة وحسن هدى ، وذكر الله كثيراً ، والانتهاء عن لمز المؤمنين والطعن عليهم والغيبة لهم وسوء الظن بهم والتجسس لعورتهم ، والأذى لهم بغير ما اكتسبوا ، ذلك الذى يحبط الله به الأعمال ، وتحتمل به الآثام والبهتان ، ويصير بأهله إلى الخسران . وتأدية حقوق المسلمين المؤمنين إليهم من الحفظ والمودة والاستغفار لهم فى المحيا والممات ، وبذلك وصل الله بين المؤمنين وعليه ألف بين قلوبهم . وتحريم ولاية أهل المعصية واستبراء القلوب من محبتهم والاستغفار لهم ، ما حرم الله به المؤمنين من القول فى التقية حيث يقول : (إلا أنْ تتقوا منهم تُقَاةً)[1] ، وقال : (إلاّ مَنْ أُكْرِهَ وقلبُهُ مطمئِنٌّ بالإيمان)[2] . فأما الفعل فلا يجوز . والفراق لهم والعداوة والمحاربة والقتال لأصناف أهل المعاصى الذين أمر الله فيهم بالمحاربة بذلك من أهل الشرك وأهل الإحداث فى الإقرار من أهل القبلة ، وتسميتهم بأسمائهم ومللهم التى سماهم الله بها ونسبهم إليها وفرق فيما بينهم ، وإنفاذ حكم الله فيهم وإقامة حد الله عليهم ، لا نهاية دون ذلك ولا تعطيل لحد وجب على أهله حرام ، ولا الأمر بتعطيله . وحق على معرفة أهل الحق القائمين به إقامته على من وجب عليهم من أنفسهم وأعوانهم فى شدة تغيظ إليه

---

(١) سورة آل عمران : آية ٢٨ .

(٢) سورة النحل : آية ١٠٦ .

ومنابذة لهم كما أمر الله فيهم . فمن رضى بحكم المسلمين وأقر بدينه وتاب قبلت توبته ولم تبطل التوبة عنه حد ما ركب لا يتعدى عليه غير ذلك ، وبرئ المسلمون منه على حدثه وامتناعه وإصراره ما كان على ذلك .

ومن عطل وقصر عنه بعد القدرة والسبيل إلى إقامته والعمل به ، أكفره تعطيل ما عطل من الحدود التى أمر الله ولاة الأمر بإقامتها على من أقرّ بها ووجبت عليه ، وأعقبه الله ذلًا ، وكان لذلك أهلا ، وجعل الله عليه السلطان فلم يكن له من دون الله ولى ولا نصير حتى يرجع إلى إقامة ما كان أكفره تعطيله . وقال الله عز وجل : (لا تتخذوا الكافرينَ أولياءَ من دونِ المؤمنين أتُريدُونَ أن تجعلوا لِلّهِ عليكم سلطاناً مبيناً)[1] . فذلك حق الله أمر أن يعمل به فى عباده لا ترك لذلك ولا خلاف على الله فيه ، لأن الله أثبت الولاية والاستغفار والمودة لأهل الطاعة [٤٥٨] وحرم دماءهم وأموالهم ثم جعل ذلك عنده عظيما ، وذلك من حقوقهم عليه للذى أدوا إليه من حقه . وحرم ولاية المنافقين والاستغفار لهم ومودتهم ، وأحل منهم النكاح والمواريث ، وأثبت الحدود والأحكام بإقرارهم ، وإنما ثبت الإيمان والولاية عليهم لمن صدق فى إقراره وعمل بما أقر به ، وحرم على المسلمين قتالهم ما داموا مظهرين لهم الرضى بحكمهم وعدلهم . وحق على من أقر بحق أن يؤديه ، وعلى من دان بتحريم أن يتقيه . ولن يحق لهم إقرارهم الإيمان ولا ثواب أهله لأنهم

---

(١) سورة النساء : آية ١٤٤ .

دخلوا فى الإيمان بغير صدق فهم يمشون فى ضوئه ويعيشون فى كنفه بغير صدق ولا رغبة ، فهم خاسرون بمخادعتهم الله وأولياءه ومظاهرتهم على الله من عصاه ، وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون . فإن امتنعوا بحق بعد إقرارهم به طلب إليهم ذلك الحق أن يعطوه ، فإن امتنعوا به وبغوا على المسلمين قوتلوا على أمر الله لأن الله أمر بقتال أهل البغى . وأنزل فى ذلك قرآناً (وإن طائفتان مِنَ المؤمنينَ اقتتلُوا فأصلحوا بينَهُما فإن بَغَتْ إحداهُما على الأخرى فقاتِلُوا التى تَبْغِى حتّى تَفِىءَ إلى أمرِ اللهِ فإن فاءَتْ فأَصْلِحُوا بينَهُمَا)[1] ، وهى أن ترجع إلى ما طلب إليها فامتنعت به أن تعطيه فصاروا بالامتناع بما قبلهم من الحق بغاة حلالا دماؤهم بما استحلوا من دماء المسلمين وقتالهم ، وانتقض الايمان عنهم . فالناكث على نفسه نكث ، والمغيّر نعمته غير ، والماكر بنفسه مكر ، وإن الذى ذكره الله كان بالأيدى والنعال لا بسلاح كان ، فعظم الله ذلك وبلغ بهم ما تسمعون وسماهم باغين بامتناعهم بما قبلهم من الحق ، وأحل قتالهم فيه حتى يرجعوا إلى أمر الله الذى كانوا مقرين به فى بادئ أمرهم . فكيف من سفك الدماء عدواناً وظلماً وانتهك المحارم وسعى فى الأرض فساداً واغتصب الناس أموالهم وتبرأ من تولاهم على ذلك وسماهم مؤمنين ، وعاب من فارقهم وبرئ منهم وعاداهم مطيعاً لله بذلك له محتسباً بدعوته ، وهم بذلك بعضهم من بعض ، العامل بالمعصية مقيما عليها لما اجتمعوا على معصية الله وهم فى الآخرة فى العذاب مشتركون .

(١) سورة الحجرات : آية ٩ .

فمن رضى بمعصيته وأعان عليها غيره من بلائها وشارك العامل فى حرامها ومن تولى كبر ذلك فله عذاب عظيم .

ومن جهل الحق لم يزدد بجهله إلا جهلا ، ومن حمله إلا ثقلا ، ومن مواطأته [٤٥٩] إلا وجلا . ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا . وكانت سيرة نبى الله ﷺ فى البغاة أن يقاتلوا على ما أحدثوا من بغيهم وأقاموا عليه من جورهم حتى يرجعوا إلى الحق فيعطوه ، ولا تعدى لهم غيره ، وكانت سيرته فى اليهود والنصارى والمجوس له ان دعاهم إلى الذى يجدونه فى كتاب الله من كلمة العدل ألا يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً ويجتنبوا ما نهى الله عنه من الرجس والمنكر والقول بالزور وأن يضع عنهم الأغلال التى كانت عليهم والآصار[1] ولا يدعون[2] مع الله إلهاً آخر ، ثم قال : (فإن أسلموا فقد اهتدوا)[3] . (وإن تولوا فإنما هم فى شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم)[4] . فمن استجاب له منهم وجب له ما وجب للمسلمين وحل له ما حل لهم ، ومن كره الإسلام أمره بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[5] . فمن أقر منهم بالجزية أقره على دينه . وأحل الله من أهل

(١) الآصار : جمع إصر . والإصر : العهد والذنب والثقل .

(٢) كتب فى المخطوطة : « عون » .

(٣) سورة آل عمران : آية ٢٠ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٣٧ .

(٥) قال الله تعالى فى سورة التوبة آية ٢٩ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

ويذكر الماوردى أن « فى قوله سبحانه وتعالى ـ عن يد ـ تأويلين ، أحدهما عن غنى وقدرة ، والثانى أن يعتقدوا أن لنا فى أخذها منهم يدا وقدرة عليهم . . .) . (انظر : الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٧) .

الكتاب من اليهود والنصارى أكل ذبائحهم ونكاح المحصنات من نسائهم وحرم على المسلمين ذبائح المجوس ونكاح نسائهم .

وإنما أحل الله من أهل الكتابين[١] الذبائح والنساء ما لم يكونوا حرباً ، فإذا كانوا حرباً حرم ذلك كله منهم ، وحلت على المناصبة دماؤهم وغنيمة أموالهم وسبى نسائهم وذراريهم الذين ولدوا فى محاربتهم . ومن كان من مشركى العرب فإن الله أحل دماءهم وأموالهم واستعراضهم[٢] وصدهم عن المسجد الحرام ، وحرم مناكحتهم وموارثهم وأكل ذبائحهم وأمر أن لا يقروا على دينهم ولا تقبل منهم فدية ولا جزية إلا الدخول فى الإسلام أو ضرب أعناقهم[٣] . فهذه سيرة نبى الله ﷺ فى أهل هذه الأديان ، وسار بها أئمة العدل بعده بسنة تامة ماضية ثابتة فى الدين يعمل بها خلفاء الله فى أرضه ، قائمين بحقه لا ينقضونها ولا يتعدونها ولن تجد لسنة الله تبديلا .

وكل العباد قد أعذر الله إليه ، وأقام حجته عليه بالذى أتاهم فيه البيان والهدى والفرقان والنور والبرهان على ألسن رسله والهداة من عباده لا ريب فى ذلك ولا جهل ولا لبس على ذى عقل ، بينه الله تفصيلا وجعل على كل منه دليلا . فمن أسلم وجهه محتسباً وأقبل إلى ربه منيباً برىء

---

(١) كتب فى المخطوطة « الكابين » سهوا ، وصحته « أهل الكتابين » وهما اليهود والنصارى .

(٢) استعراضهم : قتلهم .

(٣) انظر أيضا : القلهاتى : الكشف والبيان ج ١ ص ٣٦٥ ، و ج ٢ ص ١٢٦ .

من ذنبه واستوجب أجره عند ربه وسمى بالذى سمى وكان له خدمة ذلك وحقه فى إخاء الإسلام وحقوقه التى أجراها [٤٦٠] الله بين أهله . وليس الإسلام يسمى به من تسمى وانتحله بغير صدق أهله ، ولكنه من حافظ واستكمله وكان منه على طرائقه المستقيمة بأخلاقه العظيمة على مراتبه الكريمة المبلغ بها إليه الموصول بها لديه ، مع مجانبة الخيانة ، وأداء الأمانة ورفض الأشرار من البطانة . وبإضاعة أمانته وطاعة أهل الخيانة من بطانته يستدرج العبد من حيث لا يعلم ، ويخسر فى ذلك ويندم ، ويحبط منه العمل ويرتج[1] منه فى المنقلب العال ، ويحل به المقت الكبير ويصير بها إلى أهل التحسير[2] ، فساء مثلا وبئس للظالمين بدلا من أسر خلاف ما أظهر ، وانتقص من حق الله ما به على نفسه أقر . كل ذلك بعلم الله ومعرفته ، سل عنها والأمر بتمامه وعاقبته . والناس فى إقرارهم بدين الله على منازل تختلف فى عدل الله من ولاية وبراءة ووقف لا يجاوز ذلك فيهم ، وهو العدل فى دين الله ، وعليهم الحق الواجب على من قام بأمر الله فى عباده أن ينزلهم بحيث أنزلتهم أعمالهم ويسميهم بأسمائهم ويجرى عليهم أحكامهم على قدر منازلهم ، فإنه من أثبت فى الناس اسما ، وأجرى عليهم قبل أن يعرف منازلهم أخطأ واعتدى . ومن أنزلهم منازلهم منزلة الآخرة عند الله ، « لكل درجات مما عملوا وهم لا يظلمون » وقال الله

(١) كتب فى المخطوطة : « ويرع » بلا تنقيط .
(٢) التحسير : المصيبة والبلية والجمع تحاسير .

(فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فى قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)[1] . فسماهم بذلك منافقين ، وبالفسوق عن أمره سماهم فاسقين ، والكفر يجمع أهل الشرك فى أهل الاحداث[2] فى الإقرار من أهل القبلة[3] ، وهما كفران كفر شرك لحقهم فيه حكم المشركين ، وكفر بالأعمال ، وهم المنافقون دخلوا بالإقرار من الباب الأعظم وخرجوا من النفق الأصغر بتضييع ما أمرهم الله به من طاعته وافترض عليهم من حقه ، ومواقعة ما حرم الله عليهم من معصيته ، وركوب ما نهاهم الله عنه من حرماته ، فهذا كفر أهل الإقرار مع الحكم بغير ما أنزل الله وتوليهم عن أمر الله . قال الله له الحمد : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِن يَكُن لَهُمُ الحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ . أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[4] . وبالكفر[5] دخل أهل النار النار ، وبالإيمان دخل أهل الجنة [٤٦١] الجنة من الإيمان ، والإسلام من الإيمان ، والإيمان من الإسلام ، والتقوى من الإيمان ، بعض ذلك من بعض على استكمال

---

(١) سورة التوبة : آية ٧٧ .

(٢) كتب في المخطوطة : « الاحدث » .

(٣) كتب فى المخطوطة : « القلبة » .

(٤) سورة النور : الآيات ٤٨ ـ ٥١ .

(٥) كتب فى المخطوطة « والكفر » .

ما فيه ، وإتيان حقوقه ، والوقوف على حدوده . ولا يثبت الإيمان بانتقاص فرائض الله ، ولا بالقيام على حرام الله ، هيهات هيهات من ذلك ! ! ! والكافرون هم الظالمون وهم الفاسقون ، وكفى بالعمل شاهداً على أهله ، فبحسنه يحسن الثناء ويصلح وتقبيحه يسوء الثناء ويقبح ، وهو الذى يحكم الله به للعبد ، وعليه وبه يعرف وينسب إليه ، وعليه يوالى ويعادى ، وذلك من أوثق عرى الإسلام وأثبت أركانه ، الولاية فى الله والعداوة فى الله ، والله أول من برئ من أهل المعصية وعاداهم عليها ، ثم أمضى ذلك وأمر به فيهم ، سنة تامة عند الله معمول بها . وإنما ولينا من أوفى بما عاهد عليه الله فى كل ما ألزم فيه طاعته ، حق واجب على العباد تأديته فى تقوى من الله وورع عن حرماته ، وعدونا الناكث بميلولة إلى هواه وشهوته وغيه وفتنته ، المستحل ما حرم الله عليه وما نهى الله عنه استخفافاً بما أوعده ، ونقضاً لما عاهده عليه الله ، فأولئك حلال خلافهم والبراءة منهم بما استحلوا الحرام وركبوا من الآثام وما ربك (بظلام للعبيد)[1] .

أهل المنزلة بين المنزلتين[2] دخلوا فى الإسلام وأقروا بحقوقه وأظهروا إلى المسلمين الرضى ، فإذا غلبوا إلى غيهم الذى هو عايب فى دينهم وناقض لولايتهم من أعمال يخالفون إليها حرم الله استحلالها ، فإذا عوتبوا اعتذروا وإذا استتيبوا استغفروا ، ويظهرون الكراهية للعيوب والتوبة من الذنوب ،

---

(١) سورة ق : آية ٢٩ .

(٢) يشير إلى المعتزلة بقوله : « أهل المنزلة بين المنزلتين » .

ثم يرجعون بعد ذلك إلى الذى اعتذروا وتابوا منه ، كذلك أمرهم إلى الممات . وأولئك يدعون إذا أدبروا ، ويقبل منهم إذا أقبلوا ، ويسع المسلمين مجامعتهم إذا تابوا . فمن ختم عمله منهم بتوبة مناصحاً فيها كان فى جماعة المسلمين وولايتهم ، ومن ختم بالإصرار على المكفرة كان للبراءة منه أهلا ، وانتقضت ولايته . فإن أملك أمور العباد بهم خواتمها ، وكل له بما أظهر من معروف أو منكر يجب له بذلك العداوة والبغضاء والولاية والرضى ، ولله الحجة على من عصاه وله المنة على من اتقاه بالذى بصر من الرشد وهدى له من الرشد . ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ولا يزيد الظالمين [٤٦٢] إلا خساراً .

نسأل الله لنا ولكم عوناً على طاعته وعصمة من معصيته ، ويوفقنا لتبيين الهدى التى فضل من هداه عليها فى معافاة لنا وسرور وكفاية لكل محذور . ونسأله من فضله العظيم إنه عليه يسير ، وهو على كل شىء قدير ، والسلام علينا ورحمة الله وصلى الله على محمد كما هو أهله والحمد لله حق حمده .

تم الكتاب

(٢٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه سيرة السؤال عن أبى الحسن على بن محمد البسيانى(١) رحمه الله

الحمد لله على شرائع الإسلام ، وبيان الحلال والحرام ، وواضح الأحكام ، وصلى الله على نبيه محمد وعليه السلام .

أما بعد ، فإن الله شرع دينه قيما ، فمن تمسكه كان حنيفا مسلما ، وقال الله تعالى : (شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّين ما وَصَّى بِهِ نُوحاً والذى أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وما وَصَّيْنَا بِهِ إبراهيمَ ومُوسى وعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ)(٢) . وقال : (فاتبعوا ملَّةَ إبراهيمَ حَنِيفاً)(٣) . وقال : (وأَنَّ هذا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فاتَّبِعُوهُ ولا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عن سَبِيلِهِ)(٤) . والسبيل هى الأهواء . وقال : (ومَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ)(٥) . وقال : (اتَّبِعُوا ما أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُم)(٦) . وإنما علينا أن نتبع ونقبل عن الله ما

---

(١) من علماء الأباضية العمانيين فى القرنين الرابع والخامس الهجريين .

(٢) سورة الشورى : آية ١٣ .

(٣) سورة آل عمران : آية ٩٥ .

(٤) سورة الأنعام : آية ١٥٣ .

(٥) سورة القصص : آية ٥٠ .

(٦) سورة الأعراف : آية ٣ .

أنزل[١] وننتفع ، بل الحذار على النفوس بهلاكها أن تقول بما لا تعلم وإنما هلك اثنان ، عبد تجادل على الله بعد العرفان أو عالم[٢] أخذ بيقينه الشيطان وأعجب بضلال بغير بيان .

ثم إنا نحذركم الفرقة ونأمركم باتباع القدوة المحقة الذين من اتبعهم اهتدى ومن سلك سبيلهم نجا ، فدعوتهم مفهومة وحجتهم منصوبة ، وكلمتهم مستقيمة ، وقلوبهم سليمة فلا فرقة بينهم ولا اختلاف . وقد حذرهم فتنة الاختلاف فقال : (ولا يزالُون مُخْتَلِفِينَ . إلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ)[٣] . وقال : (لا تتبعوا خُطُوَاتِ الشيطان)[٤] . إنه لكم عدو مبين ، يحذركم عداوته وغروره ، والاختلاف في دينهم وكل سوء وفحشاء وما وقع بينهم من عداوة وبغضاء فهو من الشيطان ، أعاذنا الله وكل مسلم من كل فتنة ، إنه أرحم الراحمين والحق فيما اختلفوا فيه معروف .

وطريق الإسلام نهج موصوف وكلما لم [٤٦٣] يعذر الأولين كذلك لا يعذر الآخرين ، وكما أوجب الله معرفة الحق على الأولين كذلك أوجب على التابعين . وقد أثنى الله على السابقين والتابعين فقال في كتابه : (والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المهاجِرِينَ والأنصَارِ والذين اتَّبَعُوهُم بإحسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورَضُوا عنهُ)[٥] .

---

(١) « أنزل » : زيادة من عندنا .
(٢) كتب في المخطوطة « عام » .
(٣) سورة هود : الآيتان ١١٨ ـ ١١٩ .
(٤) سورة النور : آية ٢١ .
(٥) سورة التوبة : آية ١٠٠ .

فأوجب الاتباع وجعل لهم على ذلك أحسن الجزاء والرضى منه .
وقد شرع الله تبارك وتعالى دينه الذى تعبد به عباده فى كتابه المبين
وعلى لسان نبيه محمد الأمين ، محمد خاتم النبيين ﷺ ، وبين ذلك من
أوله إلى آخره ودعا إليه رسوله من أجابه وجاهد من خالفه ، وتولى
من اتبعه ، وبين أحكامه وحلاله وحرامه وفرائضه وسننه وأقسامه ،
حتى أكمل الله دينه وتمت شريعته وقامت حجته فقال : (اليوم
أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام
دينا)[1] . فليس دين أرضى عند الله من الإسلام لقوله : (إن الدين
عند الله الإسلام)[2] . وقبض الله نبيه ﷺ بعد كمال الدين .
واختلفت الأمة بعد نبيهم ﷺ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه
من الحق ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ، فعرفوا الحق
واتبعوا الشريعة وبينوا الحجة وثبتوا على السنة وبينوا ضلاله من ضل
عن الحق ، ولم يرضوا بغير الحق . وقد اقتدى بهم السلف واتبعهم
الخلف . ومن خطأ المسلمين من جميع المبتدعين والشكاك المتجبرين[3]
لم يكن قوله مقبولا ، ولا بحبل الحق موصولا . وقد روى عن ابن
عباس أنه قال : من حمل دينه على القياس لم يزل الدهر فى التباس .
وقد طعن طاعن من أهل عمان على المسلمين فى معنى السؤال ، وخطأ

(١) سورة المائدة : آية ٣ .
(٢) سورة آل عمران : آية ١٩ .
(٣) الذين يقولون بالجبر ، أو الجبرية .

بعض القائلين بالسؤال من غير حجة ولا كتاب ولا سنّة . ونحن نبيّن إن شاء الله عذر من قال بالسؤال من المسلمين حتى يتبين أنه الحق ، أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد .

ووجدنا الله تعالى إنما كلف عباده العقلاء من طريق العقل وطريق السمع ، وحجة العقل لا يختلف فيها العقلاء ، وحجة السمع الذى وقع فيها الاختلاف لكثرة فروعها ودقة معانيها وغموض أدلتها . وقد أخبر الله [٤٦٤] تعالى عن الكفار الذين لا يقبلون الحق فقال لنبيه ﷺ : (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)[١] . وأنباه[٢] عن قولهم فى النار : (وقالوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِى أَصْحَابِ السَّعِيرِ)[٣] .

وقال فيمن يقبل الحق ويعقله : (وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ)[٤] . والذى تعبد الله به عباده وافترض عليهم من معرفته وألزمهم العمل به ، وأن لا يتعدوا حدوده ولا يركبوا محارمه ، يقع لهم من وجوه الأدلة من كتاب الله تبارك وتعالى وسنّة نبيّه ﷺ ، وإجماع الأمة وحجة العقل وتواتر الأخبار ، فمن هذه الوجوه يعرف البيان وتعرف السنّة والإحسان والحجة لكتاب الله ، قوله : (اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ)[٥] وآى كثيرة غير ذلك .

(١) سورة الفرقان : آية ٤٤ ، وقد سقطت كلمة « هم » من المخطوطة .
(٢) كتب فى المخطوطة : « وأنباء » .
(٣) سورة الملك : آية ١٠ .
(٤) سورة العنكبوت : آية ٤٣ .
(٥) سورة الأعراف : آية ٣ .

ومن السنة قول الله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[1] . وقوله : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره)[2] . وقوله : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)[3] . وحجة العقل قوله : (فاعتبروا يا أولى الأبصار)[4] . وحجة تواتر الأخبار : انا نعلم بالأخبار ما كان بيننا ولم نشاهده وندرك زمانه من الحروب الكائنة والمحن النازلة ومثل أخبار المدن والبلدان البعيدة وأخبار النبي وأصحابه ، فصح ذلك بالأخبار .

فمن هذه الوجوه تقوم الحجة على العقلاء المكلفين بمعرفة ما تعبد الله به عباده مما افترض عليهم من معرفته وتوحيده ومعرفة أسمائه[5] ورسله وبما جاءت به الأنبياء ، ومعرفة رسوله وما جاء به من عند ربه من حلال وحرام وفرائض وأقسام وسنن وأحكام ، وما أوجب من الحقوق ونهى عنه من الحدود ، والولاية لأهل طاعة الله والعداوة لأهل معصيته ، والجهاد فى سبيله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . فمن هذه الوجوه التى وصفناها يعرف جميع ما تعبد الله به .

فمن عرف هذه المعانى التى تعبد الله بها عباده العقلاء ممن بلغ الحلم

---

(١) سورة الحشر : آية ٧ .
(٢) سورة النور : آية ٦٣ .
(٣) سورة النساء : آية ٦٥ .
(٤) سورة الحشر : آية ٢ .
(٥) فى نسخة : « أنبيائه » .

وبلغته الدعوة فعليه أن يعمل بما صح له من الحق وقد بلغته [٤٦٥] الدعوة وقامت عليه الحجة وأنته الرسالة .

ومن لم يعرف ذلك ممن بلغته الدعوة فعليه استنباط ذلك من الوجوه التي وصفناها وقد قال الله تعالى : (وَلَو رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَه مِنْهُمْ)[1] . فرد علم ما جهل الجاهل إلى أهل الاستنباط من أهل المعرفة به وتفسيره وبيان ذلك بقوله : (فاسأَلُوا أَهلَ الذِّكرِ إنْ كُنْتُم لا تَعْلَمُونَ)[2] . فرد أمر من لم يعلم إلى سؤال أهل الذكر كما قال: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فرد كل ما يجهل الجاهل مما تعبده الله به إلى الرسول . قال غيره : لعله إلى سؤال أهل الذكر ، وإذا كان قد أوجب على الضعيف والجاهل أن يسأل أهل الذكر عما لا يعلم فقد أوجب عليه قبول ذلك والأخذ به ، وقد قامت حجة السؤال . ومن قال بغيره فقد أخطأ ، وإذا لزم سؤال أهل الذكر من لا يعلم فقد أوجب عليهم التبيين ، وقد قال في كتابه : (وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس)[3] . فقد أمر الله تعالى بالسؤال عامًّا وأمر أهل الذكر بالتبيين وأمر الجاهل أن يرد علم ذلك إلى الذين يستنبطونه . وإذا كان هذا هكذا فقد دحضت حجة من أبطل السؤال . وقال الله : (يا أيُّها الذين

---

(١) سورة النساء : آية ٨٣ .

(٢) سورة النحل : آية ٤٣ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ١٨٧ .

آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[١] . فلما أمر بالتبيين عند خبر الفاسق علمنا أنه قد أوجب خبر العدل وأن الفاسق ليس بحجة ، ولو كان خبر الفاسق والعدل سواء لم يكن لقوله (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) معنى ، والله تبارك وتعالى لا يأمر بشيء وليس له معنى . فذلك الدليل على قبول خبر العدل ، وجدنا حجة الله[٢] تعالى قد قامت على خلقه بالواحد ، ووجدنا رسول الله ﷺ لم يكن يرسل من يحتج له على الناس إلا واحداً ، ولم يكن ﷺ على ما بلغنا إلا صادقاً عدلاً مرضياً معه في دينه ، ولم يول والياً ولا أمّر أميراً منذ بعثه الله إلى أن توفاه إلا عدلا مرضياً معه في دينه . واحتذى المسلمون مثله وأجمعت على ذلك كلمتهم واتفقت حجتهم فمن خطّأ المسلمين ممن قبل [٤٦٦] خبر الواحد العدل كان هو المخطئ ، ومن قبل قول الفاسق ولم يتبين كان قد أخطأ وضل عن سواء السبيل . وإذا كان الله تعالى قد أمر بسؤال أهل الذكر ثم قال : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)[٣] . فقد دلنا أن خبر الفاسق غير مقبول وأمر بالكينونة مع الصادقين وقال (ومن ... ويتّبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً)[٤] ، وأمر بالكينونة مع الصادقين وترك سبيل غير المؤمنين ثم قال : (وممّن خلقنا أمّة يهدون بالحق وبه يعدلون)[٥] .

(١) سورة الحجرات : آية ٦ .

(٢) أضفنا لفظ الجلالة « الله » .

(٣) سورة التوبة : آية ١١٩ .

(٤) سورة النساء : آية ١١٥ .

(٥) سورة الأعراف : آية ١٨١ .

فقد بين لنا فى الكتاب المبين اتباع الصادقين ، وأن لا يتبع غير سبيل المؤمنين ، وأن يطلب الذين يهدون بالحق .

وإذا وجدنا أهل الذكر كلهم صادقين وكلهم يتبع سبيل المؤمنين وكلهم يهدى بالحق علمنا أن الحق معهم واقتدينا بهم ولم نسأل عن ضمائرهم واتبعنا سبيلهم ، الإجماع والسنة ، لقول رسول الله : « إن الله لا يجمع أمتى على ضلال » .

وإذا وجدنا أهل الحق مختلفين يخطئ بعضهم بعضاً ويقتل بعضهم بعضاً ويبرأ بعضهم من بعض ويستحل بعضهم دماء بعض وأموالهم ، علمنا أن الحق فى يد الذين أمر الله باتباعهم ورسوله ، وعمل به رسوله والأئمة من بعده ، وهم أهل الصدق الذين يهدون بالحق من جملة المختلفين ، فعلينا طلبهم ومعرفتهم ، ومعرفة الحق بالدليل المستنبط من الكتاب والسنة والإجماع . فإذا عرفناهم اتبعناهم وكنا معهم وتوليناهم ، وأخذنا وقبلنا قولهم وخطأنا من خالفهم . ولا نصل إلى علم ذلك إلا بالسؤال والطلب والاستنباط لمعرفة أهل الحق دون غيرهم ، وهذا ما يوجب إثبات الحجة فى السؤال . وقد قال رسول الله ﷺ إن أمته تفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها على الخطأ إلا واحدة . وقد وجدنا الأئمة قد افترقت ، وإذا كان ذلك كذلك فعلينا طلب الفرقة المحقة من جملة المختلفين ، ولا نصل إلى ذلك دون البحث والسؤال والدلائل والحجة من الكتاب والسنة والإجماع ، ولا نبلغ إلى علم ذلك بغير السؤال .

وإذا وجب أن نتبع الصادقين دون الفاسقين من جملة المختلفين لم نصل إلى معرفة ذلك إلا بالسؤال، وإذا كنا لا نحمل ديننا ولا تقوم الحجة لنا إلا بأهل الولاية والعدالة الصادقين [٤٦٧] في دينهم من جملة المختلفين لم نبلغ إلى معرفتهم دون أن نسأل عنهم ونسألهم عن ديننا، إذ ليس لنا ولايتهم إلا بعد معرفة موافقتهم وصدق نحلتهم ومذاهبهم. ولا نبلغ إلى ذلك إلا بالبحث والاستنباط له والسؤال وطلب الحجة من الكتاب والسنة والإجماع، ولا نعلم ذلك دون أن نسأل. فهذا الأمر كله يدل على صحة السؤال وقبول خبر العدل. ألا ترى أن رسول الله ﷺ كان يرسل واحداً عدلا، وكذلك المسلمون من بعده يحتجون بالواحد العدل، وصحة ذلك اتفاقهم عليه مع قول الله: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)[1]. فلما أمر بالتبيين عند خبر الفاسق دل ذلك على قبول خبر العدل، فمن خطأ المسلمين في هذا كان أولى بالخطأ. ووجدت الأمة يبينون ضلالة من ضل وإجماع المسلمين يدعون إلى موافقتهم ويبينون للناس دينهم ويخبرونهم بما يأتون وبما يتقون وولاية من يتولون ويبينون لهم الحجة ويعرفونهم ضلالة من ضل عن سواء السبيل ولم يروا بذلك بأسا، ولا بغيبة المنافق والفاسق. وقد أجمعت الأمة أن المنافق لا غيبة له، والله تعالى قد برئ من أهل المعصية ولعنهم وأعد لهم سعيراً، وقد عاداهم رسول الله ﷺ. وفي الرواية أن رسول الله ﷺ (قال): «ما لكم وللمنافق قولوا فيه

---

(١) سورة الحجرات : آية ٦ .

ما فيه » . وقال : « أذيعوا بخبر الفاسق ليحذر الناس منه » ، وإذا كان هذا هكذا فلا لوم على من أظهر خبر الفاسق وبرئ منه وأظهر حدثه . ومن خطّأ المسلمين على ذلك فيما عابهم به ؟ ومن برئ منهم برأى برئوا منه بدين . ولم يزل المسلمون يبينون للناس دينهم ويدعون إليه من أجابهم ويبينون ضلالة من ضل وليس لهم أن يكتموا الحق وهم يعلمون . وقد قال المسلمون إن السؤال فيما شجر وعرض .

وعرفت عن بعض المسلمين أن خلف بن زياد رحمه الله لما نشأ فوجد الناس مختلفين قال إن لله ديناً تعبد به عباده لايعذرهم بجهله ولا الشك فيه ، فخرج يطلب ما كلف كلما لقى فقيها أو منسوباً إليه العلم سأله عن اعتقاده فإذا أخبره ، قال له دينى خير من دينك ، حتى لقى أبا عبيدة مسلم ابن أبى كريمة[1] فكلما سأله عن [٤٦٨] شىء أخبره وعرف أن الحق ما قال أبو عبيدة فقال : هذا دين الله الذى تعبد به عباده . فمن طعن على المسلمين فى السؤال من أهل الضلال أو فى إظهار البراءة منهم إذا شهرت أحداثهم لم يقبل منه . وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : (لَئِن لَم يَنْتَهِ المنافقُونَ وَالذين فى قلوبِهم مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فى المدينة لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فيها إلّا قَلِيلاً . مَلْعُونِينَ)[2] .

(١) أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة التميمى من فقهاء وعلماء الأباضية . ويعتبر الحلقة الثالثة لسلسلة المذهب الأباضى . امتدت حياته بين القرنين الأول والثانى الهجريين (انظر : السيابى السمائلى : إزالة الوعثاء عن أتباع أبى الشعثاء ص ٣٣ ــ ٣٩ ، د . سيدة كاشف : عمان فى فجر الإسلام ص ٥٨ ــ ٦٦ .

(٢) سورة الأحزاب : الآيتان ٦٠ــ٦١ .

وإنما نهى الله ورسوله عن غيبة المؤمنين فهى التى لا تحل ، وتحريمها فى الكتاب المنزل . فمن ساوى بين المؤمنين والفاسقين فى الغيبة فقد ضل ، ومن حرم الغيبة من كل أحد ثم استغاب كان أضل .

وقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى كتابه فقال : (كُنْتُمْ خيرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بالمعروفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)(١) . فجعلهم على ذلك خير أمة ، ولا يكونون خير أمة إلا بأفضل من العمل ، وقد ذم من ترك ذلك ، فقال الله تعالى : (كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيراً مِنهم يَتَوَلَّوْنَ الذينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عليهِمْ وَفى العذابِ هُمْ خَالِدُونَ)(٢) . فأوجب لهم العذاب لولاية الذين كفروا . فمن تولى الكافر كان مثله لقوله (وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ)(٣) . وقال : (وَلو كانوا يُؤمِنُونَ باللهِ وَالنبىِّ وَما أُنزِلَ إليهِ ما اتَّخَذُوهُم أَوْلياءَ وَلَـكنَّ كثيراً مِنهم فَاسِقُونَ)(٤) .

فأخرجهم من الإيمان وأوجب عليهم الفسق لولاية الكافرين . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لتأمرنّ بالمعروف وتنهونّ عن المنكر أو ليسلطن عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » . وقد

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠ .

(٢) سورة المائدة : الآيتان ٧٩ ـ ٨٠ .

(٣) سورة المائدة : آية ٥١ .

(٤) سورة المائدة : آية ٨١ .

روى عن النبي ﷺ من طريق أبي بكر الصديق أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أعمهم الله بعقاب » . وقد سار بذلك رسول الله ﷺ وأجمعت الأمة عليه . وبيان الحجة في ذلك إن شاء الله مما عملوا به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك واجب على كل مسلم استطاع وسمع في ذلك لله وأطاع . والدينونة عند المسلمين الأمر بالمعروف والعمل به وولاية أهله عليه ، والنهي عن المنكر وتركه والبراءة من أهله عليه .

[٤٦٩] ولا يبلغ من بلغ الحكم وعوام المسلمين ممن لامعرفة له إلى علم ذلك والقيام به إلا بطلبه والسؤال عنه وعن أهله وعمن يقبله ، وكيف يعمل به وكيف المعروف ومن أهله ، وكيف وجوب ولايتهم ، ومن أين يصل إليها من جملة المختلفين . فلا يصل إلى ذلك إلا بالسؤال والبحث عن أهل الحق حتى يعرفهم ويتولاهم ويكون معهم ويعمل بأعمالهم ، وكذلك إنكار المنكر لانصل إليه ولا نقبله من أحد قال إنه منكر إلا بقول الصادقين وما نطق به كتاب رب العالمين وأجمعت عليه الأئمة المسلمون الأمين . ولا نبلغ إلى علم ذلك إلا بالسؤال فنتولى أهل الحق ونفارق أهل الضلال . وقد سار بذلك المسلمون وخالفوا لجميع المحدثين في الدين وجميع الشكاك مثل الشعيبية[١] وغيرهم من الشكاك الأولين ، ولم يرضوا بالشك ، وقد دعوا المسلمين إلى ذلك وبينوه وفارقوا أهله لأن

---

(١) أنظر عن الشعيبية : الشهرستاني : الملل والنحل ج١، ص٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

الشاك لابد أن يكون قد شك عن مسلم ولا يحل له لأن المختلفين فى الحدث الواقع بينهم إذا كانوا دائنين به مستحلين فكل منهم يخطىء من ضلله ولم يسع الشك فيهم ولا يسع جهل كفر الضال منهم عند من بلغه ذلك وعلم به . وقد قال المسلمون إن الشاك هالك والسائل معذور . وقالوا إن الكفر الذى لايسع جهله نصب الحرام ديناً بالادعاء على الله فى تحريم ما أحل وتحليل ما حرم ، فإذا وقع ذلك لم يسع جهل عمله وكفر أهله ، ولا وسع الشاك أن يشك فيه وفيمن خطأه إلا أن يكون سائلا مسلما للمسلمين ، يتولاهم على ما دانوا فيه بما استحقه من البراءة حتى يصح له .

وإذا كان الله تعالى تعبد عباده البالغين العقلاء بدين ألزمهم معرفته والعمل به ، لايعذرهم بجهله ولا الشك فيه فعليهم علمه والعمل به ، ولا يصلون إلى ذلك وإلى بعضه إلا بالسؤال عنه أهل العدالة والولاية من أهل الحق فعليهم طلبهم والسؤال عنهم كما قال الله : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[1] : وقول النبى ﷺ : « اطلبوا العلم ولو بالصين » ، وقوله : « تعليم العلم فيما تعبد الله به فريضة على كل حالم من ذكر وأنثى » أو قال « على كل مسلم » . فإذا كان عليهم طلبه ولو بالصين ، لم يصلوا إلى علم ذلك إلا بالسؤال . فإذا كان تعالى أمرهم أن يكونوا مع الصادقين ونهاهم عن قبول خبر الفاسق ، وأجمعت الأمة على قبول خبر [٤٧٠] العدل .

---

(١) سورة النحل : آية ٤٣ .

وبذلك سار رسول الله ﷺ وكان بالغ الحكم ، لا نعلم العدل من غيره إلا بالحجة ، فعليه طلبهم والسؤال عنهم والولاية لهم والأخذ عنهم وقبول قولهم فى جميع ما يلزمه مما أوجب الله عليه من أمر بمعروف ونهى عن منكر وولاية أو براءة . وإذا كان هذا هكذا فعلى كل ناس فى عصره أن يعرف أهل زمانه ومن تعبده الله بالقبول عنه ، فإن وجد أهل عصره كلهم أهل عدل وكلمتهم غالبة ودينهم ظاهر لا خلاف بينهم ولا فى دينهم ولا فرقة ، فعليه ولايتهم ومن علم منهم وسلم لحكمهم واقتدى بأهل الذكر منهم ولهم الحجة له وعليه لاجتماعهم عَلَى الحق . والحجة فى ذلك قول رسول الله ﷺ : « إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة » .

وإن وجدهم أهل جور وكفر وظلم وكلمة الكفر غالبة والحق مقهور ، لم يتول أحداً منهم ولا اقتدى بأحدهم حتى يعلم الصادق ، وعلية طلب أهل الصدق والأمناء فى دين الله الذين هم حجة الله ، ولو وجدهم فى الصين كما قال رسول الله ﷺ ، ولا يعذر بغير الحق ولا يصل إلى هذا كله بغير سؤال . وإن وجد أهل عصره على اختلاط واختلاف فى الدين وأعداء متباغضين وأحزاباً مختلفين ، والجور هو الغالب والحق مقهور لم يتول أحداً منهم . ولو رأى منهم الصلاح حتى يعلم منه القول بقول أهل الحق ، والعمل بعمل أهل الحق الصادقين فى دينهم ، ويعرفهم بالحجة والدليل من الكتاب والسنة والإجماع ، ويعلم أنهم أهل حق دون من خالفهم ، ثم يتولاهم ويسألهم عما تعبده الله به ، وعليه القبول منهم إذا

عرف صدقهم وأنهم الحجة . ولا يكون للعبد الضعيف إلى هذا سبيل دون السؤال عنه والطلب والبحث ، فلا حجة لجميع من أبطل السؤال فى كل حال يجب فيه السؤال ، وفى ولاية أهل الحق والبراءة من أهل الضلال . وعلى كل مسلم أن يدين لله بالولاية لجميع أولياء الله وفى أولياء الله من جميع خلقه من الأولين والآخرين إلى يوم الدين ، والبراءة من جميع أعداء الله والمصرّين على معصية الله والمرتكبين لما حرم الله والشاكّين فى دين الله من الأولين والآخرين مذ خلق الخلق إلى يوم الدين ، لا عذر فى ذلك كما لا [٤٧١] عذر لأحد فى الدينونة لله فى أداء الفرائض والانتهاء عن المحارم . وأما الحكم بالظاهر فعلى المسلمين ولاية كل مسلم علموا منه أنه يقول بقول المسلمين ويعمل بأعمالهم ، وتفسير ذلك والوجه الذى يلزم فيه الولاية وتقوم به الحجة من أربعة أوجه بالموافقة للمسلمين ، فمن أقر للمسلمين بدينهم ووافقهم فى القول والعمل ورأوا منه الصلاح تولوه على ذلك .

وبالرفيعة تقبل الولاية إذا رفع المسلم ولاية المسلم وقبل قوله وتولى ، وفى الرفيعة الرخصة ، وقد قبلوا ذلك وعلموا به ولم يرتابوا ، والحجة اتفاقهم على قبول قول المعدل فيما يرفعه من عدالة العدل ويقبل بذلك شهادته ويحكم بها الحاكم .

وتجب الولاية بشهادة العدلين بلا خلاف وهما حجة .

والولاية تجب بالشهرة لمن شهر فضله وعدله وأنه يقول بقول المسلمين

ويدعو إلى دعوتهم وشهرة ولايتهم له ، وإنما يتولى بالشهرة إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة . وأما إذا كانت الدار دار اختلاط وجور ودعوة المسلمين مقهورة ، لم يتول أحداً إلا من بعد الموافقة وهذا شيء لا يوقف عليه بغير سؤال .

ولا يجوز لأحد أن يقف عن المسلمين المحقين إذا علمهم من أهل الدعوة على براءتهم من المحدثين ، وعليه قبول قولهم والولاية لهم فيما دانوا به ، وإذا لم يعلم الحكم فيما يجب عليه وقف ، كان وقوفه وقوف مسألة حتى يعرف الحكم ممن يعبر[1] له من أهل العلم المأمونين على ذلك أهل العدالة فيقبل فتياهم فيما أجابوه إذا سألهم فيما قد علم . وأما من وقف وقوف شك لم يسلم ولا يسلم من تولى المحدثين فى الدين ولا من تولى من تولاهم إذا علم بحدثهم ، وكذلك من تولى من تولاهم وتولى من برىء منهم ، فقد جمع بين الأضداد ولم يجز له ذلك ولم يسلم . وقد ذم الله التسوية بينهم وفرق ذلك فى كتابه بقوله : (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجترحوا السيئاتِ أن نجعلَهُمْ كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ ما يَحْكُمُونَ)[2] . وقال : (أم نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالحاتِ كالمُفْسِدِينَ فى الأرضِ أم نَجْعَلُ المُتَّقِينَ كالفُجَّار)[3] .

وأما الوقوف الذى لا سؤال فيه فهو وقوف الدينونة عما لا يعلمونه

---

(١) كتب فى المخطوطة : « نعبر » .

(٢) سورة الجاثية : آية ٢١ .

(٣) سورة ص : آية ٢٨ .

بعداله ولا ولاية ولا [٤٧٢] بعداوة ومعصية ولا بركوب خطيئة ولا بحدث في الإسلام ولا ارتكاب حرام ، فذلك وقوف عنهم وقوف من لا يعلم حالهم على اعتقاد ولاية المحق وخلع المبطل حتى يصح له الحكم .

وأما البراءة من أهل الأحداث فإنها تقوم وتعرف بها الحجة من أربعة وجوه : أحدها من معاينة المحدث لركوب الحدث المكفر ، وإقرار المحدث لركوب الحدث والشاهدين العدلين على الحدث المكفر ممن أحدثه ، وشهرة الحدث المكفر لمن ارتكبه ، فهذه الوجوه الأربعة بها يصح الحكم وتلزم البراءة لراكب الأحداث المكفرة . واختلف السلف بعد ذلك في البراءة بقول واحد ، فقال قوم إذا تولوا بقول واحد برءوا بقول واحد ، وهو كالشاذ عندهم والحجة له في كتاب الله تبارك وتعالى : (يا أيها الذين آمنُوا إن جاءكُمْ فَاسقٌ بنبأ فتبيَّنُوا)[1] . فلما أمر بالتبيين عند خبر الفاسق علم أنه قد أمر بقبول خبر العدل . والشهرة هي أفضل من هذه الوجوه كلها فمن خطأ المسلمين في شيء مما قالوا به من هذه الوجوه كان هو أولى بالخطأ .

وقد وجدنا الأمة من المهاجرين الذين هم حجة وشهداء على الناس قد اجتمعوا على إمامة أبي بكر وولايته وبايعوه على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الجهاد في سبيل الله[2] ودانوا بطاعته ونصرته على عدوه ، وحرموا معصيته وغيبته ، وجاهدوا معه

(١) سورة الحجرات : آية ٦ .

(٢) أضفنا لفظ الجلالة « الله » .

من امتنع من طاعته حتى دخلوا فيما خرجوا منه من أهل الردّة وجاهدوا معه من منع الصدقة ، ورأوا أن طاعته من طاعة الله ، واتفقوا على ولاية من قدمه من المهاجرين والأنصار ، ولم يعذر واحداً شك فى أمره .

ألا ترى أنه لما وقفوا عن مجاهدة من منع الصدقه فلم يقبل منهم أبو بكر فعلموا أن الحق فيما قال وتركوا الشك ، وإجماعهم فى هذا من الإمامة والدينونة بطاعته حجة على الناس إلى يوم القيامة .

ألا ترى أنهم لما اتفقوا عليه لم تجز دعوى الروافض فيما ادعوا عليه من ظلم فاطمة[1] ولا غضب على الإمامة ولم يجز قولهم ، وفارقهم

---

(١) أجمع المسلمون على إمامة أبى بكر الصديق لصفاته، وابذله فى سبيل الإسلام، ولتصديقه الرسول عليه الصلاة والسلام ولا سيما صبيحة الإسراء، وكان رفيق الرسول عليه الصلاة والسلام عندما هاجر إلى المدينة المنورة ، وإلى ذلك يشير القرآن الكريم فى سورة التوبة (آية ٤٠) .

ولم يتخلف أبو بكر عن الرسول عليه الصلاة والسلام فى مشهد من مشاهده وكان فيمن ثبت معه فى يوم أحد ويوم حنين . وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام فى إكرام أبى بكر والاعتراف بفضله على الإسلام كثيرة متواترة (انظر من المصادر : ابن هشام : كتاب سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ٤ ص٣٢٧ و٣٣٥ـ٣٤١ ، والطبرى: تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص١٩٢ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢٠٣ و٢٢٤ ، وابن عبد ربه : العقد الفريد : ج٢ ص٣٤٧ ، وابن قتيبة: عيون الأخبار ج٢ ص٢٣٤ ، والنووى : تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص١٨٣ـ١٨٤ و١٨٦ و١٨٩ و١٩١ ، وابن حجر العسقلانى : الإصابة فى تمييز الصحابة ج٤ ص٢٧٩) .

وقد يفهم من تاريخ الطبرى ، أن توقف على بن أبى طالب عن مبايعة أبى بكر ، ثم بيعته له بعد وفاة السيدة فاطمة ، أن أبا بكر رفض أن يورث فاطمة حقها عن أبيها فى أرض خيبر ، قائلا إنه سمع النبى عليه الصلاة والسلام يقول: « نحن معاشر الأنبياء لانورث » وأن هذا الميراث متروك لبيت مال المسلمين فأغضب هذا السيدة فاطمة ومعها زوجها بطبيعة الحال. وظل على بن أبى طالب ممتنعا عن مبايعة أبى بكر الصديق حتى توفيت السيدة فاطمة فعمد إلى مصالحة أبى بكر وبايعه بالخلافة .

وذكر النووى عن على بن أبى طالب أنه قال : قدم رسول الله أبا بكر يصلى بالناس وأنا حاضر غير غائب وصحيح غير مريض ، ولو شاء أن يقدمنى لقدمنى ، فرضينا لدنيانا من رضيه الله ورسوله عليه السلام لديننا . (تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص١٩١) .

المسلمون ولم تجز الدعوى إذ لم يقبل ذلك المهاجرون والأنصار ، وأجمعوا أيضاً على تحريم الخروج على الأئمة وتضليل من تسمى بالإمامة في أيام الخلفاء الراشدين قبل الاختلاف والأحداث ، وإجماعهم حجة والأخذ [٤٧٣] بسنتهم هدى .

وكذلك أجمعوا على عمر بن الخطاب وعثمان من بعده قبل احداثه ، فلما كثرت احداثه أنكروها عليه ولم يستحلوا عزلة حتى احتجوا عليه وأظهروا احداثه ولم يسع أحداً في أيامه ولايته ، فهنالك استجازوا الخروج عليه حتى كان من أمرهم ما كان وكانوا هم الحجة التامة عليه حتى قتل - وقد وجدنا المسلمين على ولاية بعض المنكرين عليه منهم أبو ذر الغفاري[١] وعبد الله بن مسعود[٢] وعمار بن ياسر[٣] وغيرهم ، وكانوا هم

(١) أبو ذر الغفاري: تحدث عن أبي ذر الغفاري المؤرخون القدامى وكتب الطبقات وذكروا حسن إسلامه . وفي الطبقات الكبرى لابن سعد عن الرسول عليه الصلاة والسلام نقلا عن عبد الله بن عمرو: « ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق من أبي ذر » . ونقلا عن أبي هريرة قوله عليه الصلاة والسلام: « ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء على ذي لهجة أصدق من أبي ذر ، من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم ، فلينظر إلى أبي ذر » . (ابن سعد: الطبقات الكبرى ج٤ ص٢٢٨ — دار صادر بيروت — ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧م) .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي . صحابي وعدث كبير ، ومن السابقين إلى الإسلام . وهو أول من جهر بقراءة القرآن في مكة . وكان من ألزم الناس للنبي عليه الصلاة والسلام في حله وترحاله . ولي بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان بن عفان فتوفى فيها عن نحو ستين عاما (ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ج٢ ص٣٦٨) .

(٣) عمار بن ياسر : من عنس من اليمن ، وهو حليف لبني مخزوم ويكنى أبا اليقظان . وكان عمار من المستضعفين بمكة . ولزم عمار في الكوفة علي بن أبي طالب ، إلى أن قتل عمار في موقعة صفين في سنة ٣٧ هـ ودفن هناك (ابن سعد : الطبقات الكبرى ج٦ ص١٤ ، والطبري تاريخ الأمم والملوك ج٥ ص٣٨) .

الحجة ، وكان المهاجرون والأنصار في ذلك له قابلين وخاذلين ، وقد قال رسول الله ﷺ إن الله لا يجمع أمته على ضلالة ، وقد اجتمعوا على قتله وخذله وولاية المشهورين بالإنكار عليه ، فكان ذلك حجة لمن أتى بعدهم أن الإجماع حجة . وقد أجمعوا بعد ذلك على إمامة علىّ وبايعوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى طاعة الله والمجاهدة عنده وجاهدوا معه من امتنع من طاعته ومن ادعي من المدعين عليه[1] . وقد ادعى عليه طلحة والزبير أنه أخذ الأمر لنفسه من غير مشورة من بعد أن بايعاه ، فلم يقبل ذلك منهما المسلمون وسموهما بالبغى ، وجاهدوهما حتى قتلا على البغى . ولم يقبل قولهما إذ قد ثبتت الإمامة للإمام ولم يقبل عليه الادعاء إلا بالإجماع إلا في حدث مكفر . ألا ترى أنهم لم يقبلوا من معاوية ادعاءه وطلبه بدم عثمان وسموه بالبغى وحاربوه . وأجمع المهاجرون والأنصار عند علىّ على حربه إلا مَنْ كان منهم من أهل البغى معه من مشهور فسقه كعمرو بن العاص ومروان بن الحكم ، وقاتلوا معه حتى كثرت القتلى بينهم ، ولم يقبلوا ممّن شكّ في أمرهم ولم يقاتل معهم ، وخطئوا الشكاك في ذلك ، وهم من أهل الفضل تنفعهم سابقتهم لحال شكّهم ، ولم يرضوا بالشك ديناً وعلموا أن معاوية باغ وأن قتال الفئة الباغية واجب عليهم حتى يفيئوا[2] إلى أمر الله . ولم يُزالوا عن علم الله ، واشتد البلاء

(١) كتب في المخطوطة: « ولم ادعا المدعين عليه » .
(٢) كتب في المخطوطة : « يفى » .

وقتل عمار بن ياسر ومن معه من أفاضل أصحاب النبي ﷺ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤٧٤] حتى مضوا لسبيلهم .

وأجمع المسلمون على ولايتهم واستدل العامي والناس على صحة بغي معاوية لقتل عمار لقول النبي ﷺ في عمار : « تقتله الفئة الباغية وسالبه وقاتله في النار » . وقد وجدنا إجماع أهل الدعوة من أسلافنا على تخطئة من قاتل معه ومن تولاه وصوب رأيه ودان بإمامته وتخطئة من شك في البراءة منه ، وأجمعوا أيضاً على ولاية عمار بن ياسر ومن استشهد معه في حرب معاوية . ألا ترى أي علياً كان يقاتل معاوية هو وعمار والجمهور والأخيار من المهاجرين والأنصار على بغيه واستحلوا دمه وخطئوه وبرءوا منه ، فلما شك علىّ في قتال معاوية بعد قتل عمار ومن معه وركن إلى الحكومة[1] ، وأجاب معاوية إلى تحكيم الحكمين ، وترك التسمية بأمير المؤمنين ، وترك الطلب بدماء المسلمين الذين قاتلوا معه إلى أن يحكم الحكمان ، فما حكما من شيء رضيا ، إن حكما لمعاوية أو لعلىّ رضيا . وجعلا الحكمين أبا موسى الأشعري شاكا في دين الله ، كان يخذل عن الجهاد على ما بلغنا ، وعمرو بن العاص رجلا باغيا على المسلمين سافك دمائهم . فلما رضي علىّ بذلك وأجاب إليه أنكر أصحابه وخطئوه في ذلك واستتابوه وسألوه الرجعة إلى حرب معاوية ، فلم يساعدهم وكانوا

---

(١) الحكومة : التحكيم بين علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان .

هم الحجة عليه فاعتزلوه إلى عين النهر[١] فسار إليهم وقتلهم وهم على حجة الله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى ما مضى عليه المهاجرون والأنصار وجاهدوا معه ومع عمار . فلما قتلهم لم ينصره أحد وفارقوه ولم يصوبوه فيما فعل ولم يتولوه وبرءوا ممن شايعه ودان بطاعته بعد قتله لأصحابه . كان إنكارهم حجة لمن أتى بعدهم . واتفق أهل الدعوة من المسلمين على ولاية المنكرين عليه ذلك ، منهم حرقوص ابن زهير ، وزيد بن حصن ، وعبد الله بن وهب الراسبي ، ومن استشهد معهم في النهروان . فاختلف الناس بعد قتل على أهل النهروان على أربع فرق ، فمنهم من شايعه ورأوا طاعته عدل أو جار[٢] وهم الشيعة وصنوف الروافض ، و[٣] قوم شكوا فيه وفى معاوية وفيمن قاتله وقاتل معه وهم الشكاك الذين لم يقبل المسلمون [٤٧٥] منهم الشك فى ذلك ، والفرقة الثالثة هم العثمانية الذين طلبوا بدم عثمان وقاتلوا مع معاوية وأصحابه .

والفرقة الرابعة هم الذين فارقوا عثمان على أحداثه ، ومعاوية على بغيه ، وعليًا على نكثه وقتله أصحابه ، ومضوا على الحق الذى مضى عليه المهاجرون والأنصار من الجهاد فى سبيل الله والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى استشهدوا وقتلوا على ذلك وهم على الإجماع الأول والحجة .

---

(١) عين النهر : النهروان ، عند سامراء فى العراق شمالى بغداد . وقيل إن اسم نهروان فارسى أصله جوروان فعرب إلى نهروان .

(٢) جار : أى أقام فى جواره .

(٣) واو العطف : زيادة من عندنا .

ألا تري أن المسلمين قد فارقوا من صوّب جميع من سميت لك ممن خالف الحق وتولى القاتل والمقتول ، ولم يصوّبوا الشاك والشيع والروافض ولا العثمانية ولا المرجئة ، وبيّنوا للناس ضلالتهم ولم يتولوا أحداً من أهل الإقرار دون أن يعرفوا موافقته لهم ، وعلي ذلك أجمعت كلمتهم واتفقت دعوتهم علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ألا تري أنه لما قتل علي وخرج معاوية إلي الكوفة استقبله بقايا المسلمين[1] مَنْ كان فيها ، يأمرونه بالمعروف وينهونه عن المنكر ممن كان في النخيلة[2] حتى قتلهم ولم ينتهوا عن التخلف عن الإنكار عليه . وأصاب المسلمين البلاء من معاوية وأشياعه ، ويزيد ابنه وأتباعه ، واستخفوا الإسلام وصارت الدولة في أيدي الجبابرة[3] حيث ما سمعوا بأحد من المسلمين إلا[4] قتلوه وحبسوه[5] وكذلك[6] عبيد الله بن زياد[7] وأشياعهم ففارقهم المسلمون

---

(١) المسلمون : الأباضية أو الخوارج .

(٢) النخيلة : موضع بالبادية قرب الكوفة على سمت الشام .

(٣) الجبابرة : يعني الأمويين وعمالهم . وقد أخذ الفقهاء المسلمون على بني أمية إيجادهم سنة الملك وخروجهم علي سنة الخلفاء من قبلهم . أما المؤرخون فقد اعتبروا معاوية بن أبي سفيان أول ملك في الإسلام . (انظر : الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ٢٤ — الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية بمصر ، وابن طباطبا — المعروف بابن الطقطقي — : الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ص٧٩ — طبعة القاهرة ١٣٤٥هـ/١٩٢٧ م ، دكتورة سيدة إسماعيل كاشف : الوليد بن عبد الملك ص ٣٠—٤٨ — القاهرة ١٩٦٣ م) .

(٤) « إلا » : زيادة من عندنا .

(٥) انظر : عن معاوية وولاته في العراق وأخبارهم مع الخوارج : الطبري : تاريخ الأمم والملوك ج٦ ص ٩٥ وما يليها من الصفحات ، ودكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٢٩٢—٢٩٥ — طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨ م .

(٦) « وكذلك » : زيادة من عندنا .

(٧) ولي عبيد الله بن زياد البصرة بعد وفاة والده زياد بن أبيه .

وأنكروا جورهم وخطئوا من دان بطاعتهم أو تولاهم أو تولى لهم ، فلما كثر الجور واستخفوا الإسلام خرج عليهم المرداس بن حدير[1] فيمن اتبعه فأظهر دين المسلمين ودعا إلى طاعة الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجاهد الجبابرة على ذلك حتى قتل ، والمسلمون له موالون وعليه مجتمعون . وعلى ذلك تتابعت الخوارج من أهل الحق ، فلما خرج نافع ابن الأزرق انتحل الهجرة وسبي أهل القبلة واستحل استعراضهم بالقتل وسماهم بالشرك . وتتابعت خوارج الجور على سبي أهل القبلة وتسميتهم بالشرك . ففارقهم عبد الله بن أباض وأنكر عليهم وبين ضلالهم ، والمسلمون معه ممن كان في عصره ومشهور فضلهم وخطئوا الخوارج[2] وبينوا ضلالتهم ولم [٤٧٦] يرضوا لأنفسهم بالسكوت ، وأنكروا عليهم وعلى جميع الجبابرة ومن شايعهم ودان بطاعتهم ، كذلك اجتمعت كلمتهم . وعلى ذلك خرج عبد الله بن يحيى والمختار بن عوف[3] وأجمع على إمامة عبد الله بن يحيى وولايته وجاهدوا معه عدو الإسلام حتى استشهدوا

(١) المرداس بن حدير : هو أبو بلال مرداس بن أدية التميمي . شهد معركة صفين مع علي ابن أبي طالب وأنكر التحكيم . ولم يعجبه مقاتلة المسلمين بعضهم بعضا فانسحب وأقام في البصرة بعد موقعة النهروان مع قبيلته من بني تميم . وكان أبو بلال مرداس أحد خاصة عبد الله بن وهب الراسبي وممن حضر صفين والنهروان وقتل سنة ٦١ هـ (انظر : الدرجيني : طبقات الأباضية مخطوط ورقة ٩٢ و ٩٣ ، والبرادي : الجواهر المنتقاة ص ١٦٢) .

(٢) يعني بالخوارج هنا المتطرفين من الخوارج ، أو « خوارج الجور » كما ورد في النص .

(٣) المختار ابن عوف : الأزدي العماني المعروف بأبي حمزة الشاري : كان قائدا لعبد الله ابن يحيى الكندي المشهور بطالب الحق والذي بعثه في قومه إلى الحج سنة ١٢٩ هـ للاستيلاء على الحجاز .

رحمة الله عليهم ؛ دعوتهم واحدة وسيرتهم واحدة يتبع الآخر أثر الأول حذو النعل بالنعل ، والعلماء فى أيامهم من أهل الدعوة عليهم مجتمعون ولهم موالون يسيرون فى ذلك السير ، وأوضحوا الخبر وبينوا الحجة وثبتوا على السنة ، منهم جابر بن زيد ، وأبو عبيدة الأكبر[1] مسلم ابن أبى كريمة ، وضمام[2] ، وسالم بن ذكوان ، وأبو الحر[3] ، والربيع ابن محبوب ، ووائل بن أيوب ، وخلف بن زياد ، وهلال بن عطية ، ومن كان معهم ومثلهم فى عصرهم ، لم يرضوا بالشك وأنكروا عَلَى الشكاك وعَلَى الشعبية ، وفارقوا أهل الإرجاء[4] ، وجميع الجبابرة ، ومن دان بطاعتهم أو صوّب رأيهم أو تولاهم ، أو تولى لهم ، يبيّنون للناس ضلالة قومهم وبدعة مَنْ خالفهم ، ولم يتولوا أحداً قال بغير قولهم ومضوا على الحجة التامة والإجماع بلا فرقة بينهم ولا تنازع فى دينهم .

---

(١) سمى أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة « الأكبر » تمييزا له عن أبى عبيدة الثانى عبد الله ابن القاسم ، أو ابن أبى القاسم المعروف بأبى عبيدة الصغير ، من قرية بسيا من عمان (انظر : السيابى : أصدق المناهج فى تمييز الأباضية من الخوارج ص٤٩) .

(٢) ضمام : هو ضمام بن السائب الأزدى العمانى ، كان من أساتذة الإمام الربيع ابن حبيب .

(٣) أبو الحر : هو أبو الحر على بن الحصين العنبرى ، وهو من أشهر العلماء الأباضية .

(٤) أهل الإرجاء : هم المرجئة الذين يدينون بمذهب الإرجاء وهو التأخير لأنهم يرجئون الحكم على العصاة من المسلمين ليوم البعث ، كما يتحرجون عن إدانة أى مسلم مهما كانت الذنوب التى اقترفها . ويرى المستشرق الإنجليزى نيكلسون أن المرجئة مشتقة من أرجى بمعنى بعث الرجاء والأمل ، ويرى المستشرق الألمانى فان فلوتن أن المرجئة مأخوذة من قوله تعالى فى سورة التوبة آية ١٠٦ (وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم والله عليم حكيم) . (انظر : البغدادى: الفرق بين الفرق ص١٩ ، والشهرستانى: الملل والنحل ج١ ص٢٠٧-٢٠٩ و٢٧٦ ، الدكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى ج ١ ص ٣٢٧-٣٢٨ وما ذكر من مراجع) .

وقام الجلندى بن مسعود بعمان وأجمعوا على إمامته وولايته والمجاهدة معه أعداء الإسلام ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأظهروا الحق والدعوة بعُمان حتى استشهد هو ومن كان معه من المسلمين ، وكان فى أيامه جماعة من العلماء منهم موسى بن أبى جابر . كذلك وجدنا المسلمين عليه وعلى الأئمة الذين من بعده الذين قاموا بالدولة ، منهم وارث بن كعب قدّموه على الإمامة وقام بالحق وأنكر المنكر وفارق أهله وأظهر الحق واجتمعوا عَلَى إمامة وولاية من قدمه من العلماء ، هو موسى بن أبى جابر . كذلك الأئمة من بعده غسان بن عبد الله ، وعبد الملك بن حميد ، والمهنا بن جيفر ، عَلَى ذلك اتفقت كلمتهم . ثم اجتمعوا من بعدهم بلا خلاف بينهم عَلَى إمامة الصلت بن مالك وولايته وولاية من قدمه من المسلمين ، وأجمعوا عَلَى نصرته وتحريم غيبته والامتناع من طاعته . كذلك كان إجماعهم عَلَى كل إمام كان من قبله كما أجمعوا على [٤٧٧] إمامة أبى بكر ، ولم نعلم أن أحداً ادعى عليه أنه ظهر منه في الدار أمر مستنكر ولا ركب أمراً مكفراً ، إلى أن خرج عليه راشد بن النظر ومن أجمع معه وموسى بن موسى ومن تابعه ، وكان بالاتفاق النصرة له واجبة والخروج عليه محرم . فتركوا نصرته وخرجوا عليه فأضلهم ذلك مع المسلمين ، لأنه خلاف ما أجمعت عليه الكلمة واتفق عليه أهل الدعوة . فلما اتفقوا بأجمعهم وقد لحقهم اسم الضلال والعصيان للإمام ، وثب موسى ومن كان فى ذلك الموضع ممن لايجوز اجتماعه على

الإمام من غير حجة ظاهرة ولا ذنب مكفر يظهر من الصلت ، عقدوا لراشد بن النظر إماماً على إمامة الصلت وهم ممن بايع عليه ، ولا يجوز لهم تقديم إمام .. ولحقهم بخروجهم اسم الضلال وبينهم اسم البغى ، وجرت عليهم الأحكام الظاهرة التى هى فى حكم الظاهر مكفرة لمن أتاها حتى يوضحوا ما ادّعوه على الإمام ، ولم يوضحوا عليه مكفرة ولم يسمّوا له بخطيئة ، ولا أقاموا لأنفسهم على المسلمين ممن يتولى الإمام حجة ، فأكفرهم ذلك فى الحكم بالظاهر : ثم أقاموا على أنفسهم حجة يعلم بها ضلالتهم لما استولوا على الأمر ، خطبوا له وصوّبوه واستعملوا عماله وولوا ولاته ، فإن كان محقاً منهم حين صوبوه فحرام عليهم خروجهم ومسيرهم إليه وتقديمهم عليه وأخذ ما فى يده ، وإن كان عندهم كافراً فقد كفروا باستعمالهم عماله وولاته . ووجدنا الإجماع والتصويب والحجة على تصويب الصلت وثبوت إمامته وهو فى الأصل بالاجماع ثابت الإمامة والولاية بعد خروج الخارجين وتقديمهم ، صوبوه ودعوا له . والذى لا(١) يعذرهم فى خروجهم أن صلتاً لم يظهر منه أمر مستنكر فى الدار والذى يتولى الصلت ويثبت إمامته إلى أن مات ، وقد أجمعوا كلهم على تصويبه فى الإجماع ، مصيب حتى يصح عليه أمر فى الدار يزيل به إمامته ، أو عذر يجوز لهم ما فعلوا . فإذا كان ذلك كذلك فالخارجون إليه القاصدون
[illegible]

---

(١) « لا » : زيادة من عندنا حتى يستقيم النص.

بالمحاربة إليه المستقولون على ما فى يده ضلال فى الحكم كفرة ، فعلهم المحزم بالإجماع والسنة . قال الله تعالى : (أطيعوا اللهَ وَأطيعوا الرسولَ وَأولى الأمر مِنكم)(١) وهم الأئمة . وقول النبى ﷺ : « السمع والطاعة ولو كان حبشيا ولو كان مجدعا » ورواية أخرى « إن وليكم [٤٧٨] حبشى مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتى فاسمعوا وأطيعوا » .

وقال أبو بكر : « قد وليت هذا الأمر عليكم ولست بخيركم فأطيعونى ما أطعت الله فإذا خالفت أمره فلا طاعة لى عليكم » . وفى الحديث المروى عن النبى ﷺ « أطيعوا ولاة أموركم » . فإذا كان الإمام إمام عدل فالسمع والطاعة له فريضة ، على ذلك أجمعت الأمة ، ومن ترك الفرض كافر ومن امتنع من طاعة الإمام عاصٍ ، ومن أعان عليه وزحف إليه وتقدم عليه باغٍ كافر فى حكم الظاهر حتى يقيم حجة قاهرة مكفرة على الإمام ظاهرة . ولم تظهر من الصلت مكفرة ، وطاعته بالإجماع الذى بيناه واجبة ، والحجج لذلك ظاهرة ، والذى خرج على الصلت بغير حجة شاهرة ، والإجماع على معصية من الإمام معلومة ولا مكفرة ، كافر مستحق للبغى فى حكم الظاهر ، والإمام بالإجماع الأول على إمامته حتى يصح كفره ، أو حجة توجب صواب ما فعله . ألا ترى أنهم لما خرجوا عليه وتبايعوا صاروا عاصين وقد عصوا بمعصية الإمام ، ولما قدموا عليه إماماً ، دل معصيتهم وفعلهم على بغيهم . ألا ترى أن الباغى لا يقبل قوله ولا تجوز

---

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .

شهادته ولا تقبل دعواه ، فهم إن ادعوا واحتج لهم محتج ممن يعذرهم ويصوبهم على الإمام لم يقبل الدعوى عليه ؛ لأن قولهم غير مقبول عليه حتى يصح كفره . وإذا كانوا عصاة لم يجز تقديم إمام للبغاة دون الرضى والمشورة من جميع المسلمين ، فإمامتهم غير جائزة ودعواهم غير مقبولة . وإن قالوا هم ومن يحتج لهم ممن يرى رأيهم أن الصلت تبرأ من الإمامة لم تجز دعواهم ولم تجز أيضاً شهادتهم لأن المدعى لا تجوز شهادته لنفسه ولا تجوز شهادة الباغى ولا العاصى إلا أن يصح[1] على ما ادعوا بينة عادلة من غير أهل مذهبهم أو غير من يصوبهم . ولا تجوز شهادة الشكاك فيهم وفى الإمام ، فإذا بطلت هذه الوجوه بالإجماع أنه لا تجوز شهادة غير شهادة العدول ولا تجوز شهادة من يحور[2] إلى نفسه ، فقد فسد احتجاج من يحتج لراشد أنه لم يتقدم إلا من بعد أن تبرأ الصلت . ولا يثبت هذا القول إلا بصحة ، وإن احتجوا أن عزان أرسل إليهم بذلك فعزان لا يقبل قوله على الإمام فيما يكفره بالإجماع ، وإن اعتلوا بتحوله أن ذلك اعتزال من الإمامة فهذا هو [٤٧٩] الزور وصريح الكذب . ولم يقل أحد[3] أن الإمام إذا تحول من دار إلى دار أو من بيت إلى بيت ، زالت إمامته ، والاتفاق على أن الإمامة لا تزول بذلك ، واحتجاجهم بتوجيه

---

(١) كتب فى المخطوطة « يصحوا » .

(٢) حار حورا : رجع .

(٣) كتب فى المخطوطة : « ولم يقل ان أحدا » .

السكة والخاتم فذلك لا يزيل الإمامة، لأن المرء له أن يتصرف في ماله بجميع منافعه وما يعود عليه نفعه، أو يدفع أعداءه وشرهم. ألا ترى أن بعض الشكاك في الصلت ممن يعذر عن راشد يقول لا تحل البراءة من إمام المسلمين حتى يحل دمه فلا يستحل دم الإمام حتى يستحل دم من حارب معه، ولا يحل الخروج عليه حتى يشهر كفره. فالصلت بالإجماع لم يظهر كفره فلا تحل البراءة ولا الخروج عليه بالإجماع، فقد دل بذلك صواب الصلت بالاتفاق في الدار من أهل الخلاف والوفاق وإن جحدوا ذلك، وأخطأ من خرج عليه، إذ لا يحل دمه ولا الخروج عليه ولا البراءة منه، ولا يخرج لهم في حكم الظاهر من الضلال واسم البغي. ألا ترى أن بعض المنتحلين ممن يعذر عن راشد، يقول إن محمد بن محبوب وغيره لو خرجوا على المهنا بن جيفر[1] قبل ظهور كفره لوجب على المسلمين أن يجاهدوا لله بأسيافهم مع المهنا بن جيفر حتى يوضح محمد ابن محبوب بشهرة في الدار حدث المهنا، ولا فرق عندنا بين المهنا والصلت. وإذا لم يجز الخروج على المهنا لم يجز الخروج على الصلت، وإذا لم تجز دعوى محمد بن محبوب[2] على المهنا، لم تجز دعوى راشد على الصلت. إن محمد بن محبوب رحمه الله، من أئمة المسلمين المجتمع على ولايته، وراشد

(١) المهنى بن جيفر من اليحمد: ولي إمامة عمان سنة ٢٢٦ هـ إلى أن توفي سنة ٢٣٧هـ وولي بعده الصلت بن مالك الخروصي.

(٢) روى أن محمد بن محبوب، وبشير بن المنذر كانا يبرآن من الإمام المهنا حتى مات (السالمي: تحفة الأعيان ج ١ ص ١٢١).

كان من سائر الرعايا أى لا ولاية له مع المسلمين ، فقد صح بطلان
من يحتج لراشد على إمامته من حجته . وقد دللنا على صحة إمامة الصلت
وأوضحنا من حجج الكتاب والسنة والإجماع على ما فى بعضه كفاية
عن الإطالة ، ولو أردنا الإكثار لطال به الكتاب ، وقد بينا خطأ المحتجين
لراشد وخطأ الخارجين معه من الإجماع والسنة ما يكتفى بدونه . فالصلت
على الإمامة بالإجماع إذ لم يصح منه مكفرة ، وقد بينا أن الجميع قد
صوبوه من المتولى والخارج والشاك ، فهو على ذلك لأن الشاك فيه يتولى
من تولاه كذلك ولاية ، والخارج عليه لم يخطئه وقد خطبوا له ودعوا له
ولا يدعى إلا لولى ، والذى يتولاه فهو على ولايته وإمامته ، فقد صح
تصويبه من الجميع ولا اجماع على تصويب من خرج عليه ، بل وجدنا
الإجماع على تخطئتهم [٤٨٠] إذا كانت السنة تدل على تحريم خروجهم
عليه والإجماع كذلك . وإذا كانوا مخطئين فى فعلهم وعصاة لله ولرسوله
وللإمام فى زحفهم إليه ، وحرام تقدمهم عليه ، وكان فعلهم غير جائز ، ثم
قدموا عليه من لا يجوز أن يقدم ، وقدمه من لا يجوز أن يقدم إماماً ،
لم يكن ذلك بإمام للإجماع الذى بيناه ، لأن الباغى لا يجوز تقديم إمامته
بتقديم باغ مثله ، وإذا كان ذلك كذلك فقد بان خطؤهم . وفى الرواية
عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما » .
وقال الشاك « فاقتلوا الأخير من الإمامين » . وإذا كان ذلك كذلك وكان
الصلت إماماً بالإجماع وراشد غير إمام بالإجماع ، فقد وجدنا فى الرواية

قتل راشد بما قد جاءت به السنة وما قد بينا من الاتفاق . ألا ترى أن راشداً قد اتفق الجميع من أهل الدار على ترك ولايته والدليل على ذلك أن الذى قدم راشدا قد رجع وخرج عليه وفسقه ، والذي شك في راشد لا يتولاه ، وقال يمكن أن يكون راشد مخطئاً ، والذين يبرءون من راشد على ترك ولايته ، وقد وجدنا المسلمين من الدعوة على البراءة من راشد والإجماع الذى قلناه قاض على كل حجة .

وفى جواب بشير[1] أن الجماعة إنما أشهرت الحكم على الحادث المجتمع على تحريمه وأوقعوا البراءة بأهله ومن دخل في شيء من معانيه ، وقال في سيرته إنهم أجمعوا على البراءة لله فيما شاهدوه من الفتنة الواقعة بعمان من موسى بن موسى وراشد بن النظر وتقديمهما على إمامة الصلت ابن مالك ، واستحلالهما لذلك وادعاؤهما أن ذلك طاعة أمرهما الله بها ومن تولاهما على ذلك ، أو تولى من تولاهما ، ومن الشادين على أعضادهما والشادين على أعضاد الشادين على أعضادهما . فقد أدخل بشير ومن اجتمع معه من المسلمين الشكاك في البراءة معهما والمتولي أيضاً لهما ومن تولى من تولاهما من العالمين بأحداثهما ، ويدل على استحلالهما لما ركباه تخطئة من حرم حدثهما ، وقد قال المسلمون إن كل متولٍّ لمحدث على حدث مكفر بحدث والشاك فى ضلالها على استحلال الحدث لركوبه

(١) بشير بن المنذر من فقهاء وعلماء عمان الأباضية فى القرن الثانى الهجرى ، وبشير بن المنذر النهروانى العقرى جد بنى زياد ، وهو من سامة بن لؤى بن غالب وتوفى سنة ١٧٨ هـ . (أنظر السالمى . تحفة الأعيان ج ١ ص٨٦) .

الحدث محدث بالإجماع [٤٨٩] على مفارقة الشاك ، إلا من وقف من ضعفاء المسلمين وقوف مسلم للمسلمين دائن بولايتهم على براءتهم من أهل ذلك الحدث بعينه وكل حدث مكفر .

وفى آثار المسلمين أن الكفر الذى لا يسع الناس جهله نصب الحرام دينا بالادعاء على الله فى تحليل ما حرم أو تحريم ما أحل . وقد وجدنا راشداً مستحلا لما حرم الله وهو داخل فى هذا المعنى ، فلا يسع كفره لمن علم ذلك ممن شاهد أو سمع ذلك بخبر تقوم به الحجة عليه . فمن شك فى راشد وبغيه بعد حدثه لم يسعه ذلك ولحق بالشكاك إلا أن يكون واقفاً سائلا عن معرفة الحكم ، لايصل إلى معرفة ذلك ومعرفة الحكم فيه الضعيف ، إلا بالسؤال إذا صح معه الحدث . ومن خطأ المسلمين فى السؤال عما جهل من معرفة الحكم فى أهل الأحداث المكفرة التى صحت معه كان أولى بالخطأ . وأما من شك ثم دان بالشك ودعا إلى الشك ولم يتول إلا أهل الشك ممن شك ووقف مثل وقوفه فهذا وقوف الشعيبية[1] الذين خطأهم المسلمون . وقد قال بعض المخالفين لنا فى سيرته ممن يرى الوقوف ، أنهم لايعقدون الولاية لأحد من الناس حتى يعلموا أنه يدين بدين المسلمين المفارقين لجميع أهل البدع ، فقد أوجبوا المحنة والسؤال ؛ لأن هذا لا يعرفه الضعيف والجاهل إلا بالسؤال ، ودخلوا فيما عابوا على المسلمين من السؤال . إذ لايصل إلى ذلك أحد إلا

---

(١) كتب فى المخطوطة : « الشعبية » .

بطلبه والسؤال عنه وعن أهله وعن الحجة فيه وعن أهل العدالة الذين هم حجة ، ليحمل دينه عنهم ويتولاهم ويعرف عدلهم دون أهل البدع والمخالفين للحق ، فقد بطل بهذا قول الشكاك الذين أبطلوا السؤال فى أحداث المحدثين إلى حين[1] بعد أن أوجبوا المحنة فى ذلك .

وأما من دعا إلى الشك فى أحداث عمان بعد أن أوجب المحنة لمذهبه ودعا إليه واحتج بالقول الموجود عن أبى الشعثاء[2] : « إذا قال العالم للجاهل اعلم مثل علمى قطع الله عذر العالم وإذا قال الجاهل للعالم ارجع إلى منزلة ضعفى وجهلى قطع الله عذر الجاهل » . فذلك لا حجة لهم فيه بل هو راجع عليهم ؛ لأن العالم إذا قال للجاهل اعلم مثل علمى فيما لا يسع جهله لم يقطع الله عذر العالم فبطل [٣٨٢] قوله لهم فى هذا .

وإن قال له اعلم مثل علمى فيما يسع جهله على وجه الترغيب لطلب العلم والفضل لم ينقطع أيضا عذر العالم وكان مثابا .

وأما إذا قال الجاهل للعالم ارجع إلى منزلة جهلى وضعفى فهذا مما يرجع عليهم بمثله لأنهم يقولون إنهم ضعفاء وجهال بصحة الحدث الواقع وهم واقفون لحال جهلهم ، ثم يدعون الناس إلى مثل جهلهم وضعفهم ولا يتولون المسلمين على براءتهم ويعنفونهم ، وإنما يتولون من وقف وشك مثل شكهم وتجاهل كجهلهم على ما ادعوه من جهالتهم ، لكانت هذه

(١) فى نسخة « أبطلوا السؤال فى إحداث المحدثين على ألسنتهم الى حين » .

(٢) يستشهد هنا بأبى الشعثاء جابر بن زيد ، الذى يعتبر مؤسس المذهب والفكر الأباضى. توفى سنة ٩٣ هـ ومن أهم تلاميذه أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة .

الحجة التي ردوها إليهم ترجع لا إلى أولى العلم بالله وبأحكامه . وإن كان وقوفهم على ولاية من تولى الصلت وولاية من برئ منه وولاية من تولى راشداً وولاية من برىء منه وولاية من تولى عزان وولاية من برىء منه ، فهذا هو الإرجاء بعينه (١) . ومثلهم كمثل من جمع بين القاتل والمقتول فى الولاية ، وبين العاصى والمطيع ، والمسلمون براء ممن قال بهذا من الحشوية والمرجئة (٢) . لأن قائل هذه لا محالة متولى المخطىء فى الحكم ، فمن تولى من تولى مخطئا كان مثله ، لأن ولاية من تولى وولاية البرأة ممن برىء براءة ، فإذا دخلوا فى ذلك واعتقدوه فقد تولوا أهل الولاية وأهل البراءة وتولوا من برئ من أوليائهم وكفينا المؤنة فيهم .

وأما من أقر وعلم أن صلتا كان إماما قدمه أهل العدل ويقول إنه لم يعلم أنه ظهر منه أمر مستنكر ولا حدث مكفر ، ثم يقول يحتمل أن يكون مخطئا فقد افترى إثما عظيما وبهتانا مبينا لأنه أقر بثبوت إمامته ثم أساء به الظن وادعي عليه حكم الباطن لأن قوله « يمكن » إنما هو حكم باطن ليس حكم بالظاهر ، وحكم الباطن لم يتعبد به ، إنما تعبد العابد بحكم الظاهر . ومن قطع عذر المسلمين فى ادعائه فى حكم الباطن أخطأ فى تأويله ، ومن أساء بالمسلمين الظن فى حكم الباطن فقد ركب كبيرة من الذنوب ، وراكب الكبيرة مفارق حتى يتوب . ومن أضل ممن زعم أن الإمام لا تحل البراءة منه حتى يحل دمه ولا يحل دم الإمام

حتى يحل الخروج عليه ، ولا يحل الخروج عليه حتى يظهر كفره ، ثم شك في الخارجين عليه وقال يحتمل أن [٤٨٣] يكون راشد مصيبا والصلت مخطئا من بعد أن علم أن الصلت إمام عدل لم يظهر كفره ثم خطأه في حكم الباطن وصوب راشدا الخارج عليه في حكم الباطن . فهذا هو البلاء المبين والضلال البعيد ، إذا كان لا تحل البراءة منه ولا يحل الخروج عليه حتى يظهر كفره ، والصلت إمام عدل لم يظهر كفره ولا يحل الخروج عليه ولا البراءة منه .

وقد خرج موسى وراشد وركبا ما لا يحل قبل أن يظهر كفر الصلت وخروج من الحق ، ثم ادعى المدعى أنهما يمكن أن يكونا مصيبين فيما لا يحل مما فعلا ويكون الإمام مخطئا من غير أن يعلم منه خطأ في حكم الظاهر ، وهذا ما لا يقوله عاقل مميز ، ومن دعا إلى هذا ودان به ودعا إلى الشك وأوجبه ولم يكن في جملة المسلمين . والذى وجدناه في سير بعض المنتحلين الوقوف مما يكون فيه نقض على نفسه أن أهل البدع للواحد أن يظهر مفارقتهم ولو فارقه على ذلك جميع العالمين ، وأن جميع من فارقه على ذلك ضال . وإذا كان ذلك كذلك عنده وعند المسلمين فقد غلط بتخطئته ممن أظهر مفارقة المحدثين المبتدعين من أهل عمان في جميع ما يحتج به ويدخل في معانيه . وهل البدعة بدعة إلا إذا كان المحدث في الإسلام قد ركب بحدثه وتأويله شيئا لم يتقدمه فيه أحد

من المسلمين وهو فى الأصل محرم فركبه فذلك بدعة ليس بدعاوى[1] كما زعم أن أحداث عمان دعاوى ! ! فكيف يكون ما أحدث راشد على الصلت فى تقديمه ليس ببدعة منه ولا ممن قدمه وأممه[2] ؟! وذلك شىء لم يسبقهم إليه فى الإسلام أحد فى قول ولا فعل ولا برأى ولا بإجماع ، بل الإجماع على تحريم التقديم على الإمام العدل المتفق عليه قبل ظهور كفره . فإذا ركبوا المجتمع على تحريمه واستجازوه لأنفسهم واستحلوا ودانوا به وكانوا مبتدعين ، وإذا ركبوا ما هو محرم فى الكتاب والسنة والإجماع لم يسبقهم فى ذلك المعنى أحد ممن تقدم من المسلمين ولا من المتأولين ، ولا استحل أحد فى تأويله بصواب ولا غلط بتقديم إمام على إمام عدل من غير حدث مكفر ، كانوا من أهل البدع وليس من الدعاوى كما زعم ، وهو يقول إنه لم يضل أحد [٤٨٤] من المذربن ولا من المجتهدين إلا من قبل الخطأ فى التأويل للكتاب والسنة والآثار . والحدث الذى وقع فى عمان فى تقديم راشد على الصلت هو مخالف فى الكتاب والسنة والآثار ، فمن غلط فيه بتأويله كان مخطئا لأن السنة والكتاب والإجماع توجب طاعة الإمام وتحريم الخروج عليه قبل ظهور حدثه ، والآثار متفقة على ذلك من أهل الوفاق والخلاف . وفى الآثار عن محمد ابن محبوب إلى أهل حضرموت : « إنكم تذكرون وذكر من ذكر منكم عزل هذا الإمام وتقديم إمام عليه من غير حدث فاتقوا الله

---

(١) يشير هنا إلى الفرق بين البدعة والدعوى .

(٢) أممه : اتخذه إماما .

ثم اتقوا الله فإن هذا جور كبير إن عزلتم إمام عدل وقد أعطيتموه عهدكم وميثاقكم فهذا عقد لا يحكم لكم أن تحلوه إلا بحدث يكفر به الإمام ثم يصر عليه ولا يتوب » . والصلت إمام عدل بالاتفاق ولم يعلم منه حدث بالاتفاق وتحريم وتقديم إمام عليه ، وقد قدم موسى راشدا بالاتفاق وذلك محرم بالاتفاق ، ودعوى من ادعى عليه لايقبل بالاتفاق حتى يظهر منه كفر بالاتفاق . وإذا كان تقديمهم عليه محرما بالاتفاق ثم تأولوه بغلط أو تعمدوه ثم استحلوه وركبوه ودانوا به وانتحلوه ، وهو ضلالة إذ لم يتقدم فى ذلك ممن سلف من المسلمين . وهل تكون البدعة إلا هكذا ! ! ومن ركب ما حرم الله عليه واستحله بتأويل ، ومن تأول ذلك أنه دعاوى من غير حجة ولا بيان يوضح فى ذلك وجه الدعاوى فيه ، لم يكن قوله مقبولا . لأن الدعاوى هى فيما لايعلم بين الخصماء وليس فى الدين ، وقد تكون فى بعض الدعاوى الإيمان وليس فى هذا إيمان . وإذا كان هذا أمراً قد وضح على ما قلناه فى ارتكاب الحدث المحرم ولم يجز فيه الإيمان ولا دعوى المدعين ولا شهادة المحدثين لأن شهادتهم لأنفسهم لا تقبل ، ولا تقبل شهادة أهل الشك فى ذلك . فإن الواضح المجتمع عليه اتباعه أولى من تأويل الغلط أنه دعاوى ، ولو كان هذا دعاوى لكان كل من ركب فى الدين ما حرم الله عليه وادعى إجازته واستحله وخطأ من حرمه عليه كان حكمه دعاوى . فلما بطل هذا بطل قول من ادعى أن الذى كان من حدث راشد على الصلت

دعاوى [٤٨٥] إذ الدعاوى معروف طريقها وهى فى كل ما شكل بين الخصوم والأحكام . وهذا واضح المنهاج مكشوف القناع بالإجماع على صحة الحدث المحرم بالاتفاق . وليس كل من ادعى شيئاً قبل منه بل الإجماع أولى من تأويل الغلط[1] . فإن ادعى مدع أن قد تقدم فى هذا من عزل إمام على إمام فعل أهل عمان فى ابن أبى عفان[2] قيل له أغفلت المعنى لابن أبى عفان . لم يقل أحد إنه كان إمام عدل متفقا عليه ، وإنما قال بعضهم إنه إمام دفاع إلى أن تضع الحرب أوزارها بشرط ، وقال آخرون كان أمير جيش وليس بإمام ولم يجتمعوا على إمامته ولا وجدنا أحداً يتولاه من أهل الدعوة ، فلا يشبه ما قلنا من الاجتماع على الإمام الصلت بن مالك . ووجدنا الاجتماع من أهل الدار مجتمعين على ولاية المتقدم بالإمامة على ابن أبى عفان وولاية من قدمه ، وهو وارث بن كعب وموسى بن أبى جابر ، فأوجب الاجتماع الولاية لهما والتصويب ، إذ لم تكن لابن أبى عفان أصل إمامة متفق عليها . فليس فى هذا علة لمن اعتل به إذا كان الإجماع هو الحجة والأخذ به هدى وتركه ضلالة والشك فيه معصية .

كذلك المتقدمون فى عمان بعد الصلت لم نجد الاجتماع يوجب صحة إمامة أحد منهم ولا ولايتهم . وقد قلنا إن الإجماع حجة لنا وعلينا .

---

(١) فى نسخة « الخطأ » .

(٢) ولى محمد بن عبدالله بن أبى عفان الإمامة فى عمان سنة ١٧٧ هـ وعزل فى سنة ١٧٩ هـ وكان ابن أبى عفان من اليحمد إلا أنه نشأ فى العراق .

وقد وافقنا بعض من يخالفنا فى أحداث عمان . قال : وليس لكم أن تعتقدوا الولاية لإمام سلف قبلكم لم تصح معكم عقدة إمامته بصفقة(1) أحد من أعلام المسلمين . فإذا كان هذا ، وقد وجدنا التنازع بين أهل الدار فى إمامة عزان بن تميم ، ولا نجد أحداً على ولايته ولا صحة إمامته بإجماع عليه ولكن وجدناهم مختلفين فيه وفى إمامته هل انعقدت بمن حضرها ، ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين له ولا صحة صفقته بأعلام المسلمين بالاتفاق عليه ، وكانت عقدته مشكلة . ووجدنا الإجماع من أهل الدار أنه كان رجلا من الرعية قبل تقديمه ثم دخل فى الأمر المشكل ، فهو معنا بالإجماع على الأمر المتقدم أنه ليس بإمام عدل حتى يقع الإجماع أنه إمام عدل قدمه المسلمون لأن الإجماع حجة . وقوله فى عزان وراشد أن أمرهما أضيق أن يكونا محقين من الصلت وراشد [٤٨٦] فذلك حجة عليه ان شك فى الجميع ثم تولى من تولاهم . وقال إنه يتولى من تولى راشداً ومن تولى عزان إلا أن يكون من القوم الذين قالوا نحن أهدى منهم ، نحن نتولى الفريقين والقاتل والمقتول ، هذا هو الإرجاء !! وقد أوضحنا الحجة فى راشد والصلت فيما بينا من الإجماع . ولو كان راشد محقاً لم يكن عزان محقاً ، وقد كفر من تولى عزان أو تولى من تولاه لاحتجاجه على نفسه أنه أضيق عدلا من الصلت وراشد . وأما احتجاجه بقول المسلمين : ترك النكير عليه حجة له لأن جل من

---

(1) الصفقة : صفقة اليدين التى تعقب البيعة لأولى الأمر .

ترك النكير على الفاسق أو خطأ العامى لا يكون حجة للفاسق ، ولا يرجع فسقه . ويدل ذلك أن إظهار النكير على الإمام العدل إنكارهم على عثمان ، كان إنكارهم ذلك حجة عليه وتركهم النكير حجة للإمام العدل فعليهم فى المهنا بن جيفر ولم يقيموا حجة عليه ولا على أوليائه إذ الدعوة لا تقبل على الإمام العدل إلا بصحة ، وأما إذا لم تصح إمامة الإمام كانت مشكوكة ، وكان الشكوك موقفاً ، كما قال بشير فى اشتراك عقد الإمامات ومشكوكها وخالصها بالصحة ، فذلك إنما هو فى هذا الأمر ليس فيما أوضحنا من الحجة فى راشد والصلت من الإجماع على ذلك وفساد إمامة راشد وصحة بغيه المتفق عليه -وقد قلنا إن عزان لم يتفق على إمامته ولا ولايته ولا ولاية المتقدمين له فلا تثبت علينا إمامته ، حتى يصح لنا أن تقديمه وصحة صفقته بأعلام المسلمين المتفق على ولايتهم ، كما قال صاحب الكتاب مما يحتج به وذلك حجة ما لم يقع الاجماع .

وكذلك الفضل بن الحوارى والحوارى بن عبد الله[1] فى الأصل هما رجلان من سائر الناس بالاتفاق ولم يتفق أهل الدار على صحة إمامتهما فى عقدتهما ولم يتفق على إمامة الحوارى بن عبد الله ولا ولايته ولا

---

(١) لما قتل موسى بن موسى سنة ٢٧٨ هـ بتحريض من الإمام عزان بن تميم ، غضب الفضل ابن الحوارى والحوارى بن عبد الله لقتل موسى بن موسى . وعقد الفضل بن الحوارى للحوارى ابن عبد الله إماما بصحار ، فبعث إليهما عزان بن تميم الجيوش فالتقوا فى القاع وقتل الحوارى ابن عبد الله وقتل الفضل . (السالمى تحفة الأعيان ج١ ص١٩٧-٢٠٥) .

ولاية من قدمه لدخوله فى ذلك ، لأن من دخل فى إمامة فاسدة لحق بحكم المعقود له ، وقد سفكوا جميعاً على ذلك الدماء من غير صحة رشاد لأحد الفريقين . فالإجماع فى الأصل أنهما ليسا بإمامى عدل وهما على الأصل حتى تصح إمامتهما وإجماع المسلمين على ذلك ، فليس لنا الدخول فى الأمر المشكل حتى يصح لنا الحق من المبطل بالإجماع والحجة التى بيناها ، وقولنا قول المسلمين فيما دانوا فيهما وَفى غيرهما [٤٨٧] ممن لم تقم لنا الحجة وعلينا فى ذلك من طريق الإجماع أو الشهرة التى لا تدفع بصحة المبطل أو ركوب الحدث المجرم .

وأما المتقدمون فى عمان بعد أن استولى عليها السلطان فإنا لا نعلمهم كلهم كانوا أئمة عدل ولا فسقة ولا أنهم قدمهم المسلمون ولا صح لنا سيرتهم بالعدل ، ولم نجد الإجماع من المسلمين على أحد منهم أنه إمام عدل مجتمع عليه . وهم فى الأصل من سائر الناس بالإجماع فهم على الإجماع الأول من العوام حتى تصح عدالة أحد منهم فيما قام به وسيرته بالعدل والاتفاق عليه فى الإمامة والولاية ؛ إذ ليس لنا أن نعتقد إمامة إمام ولا ولايته لم يصح لنا الاتفاق عليه ولا صحت عقدته بأعلام المسلمين من أهل الولاية ولا وجدنا الإجماع على التراضى ولا سيرته بالعدل فى مصره والرضى من الجميع بإمامته والتسليم له . والاتفاق والرضى بالإجماع بإجماع المسلمين على التراضى به يوجب الحجة إذا صحت سيرته بالعدل فى الرعية .
فهذا قولنا فى جميع المسلمين المتسمين بالإمامة فى عمان بعد الصلت المجتمع

عليه وعلى صحة إمامته إلا سعيد بن عبد الله ومن استشهد معه من المسلمين رحمة الله عليهم ، فإنا وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا من المسلمين يجمعون على صحة إمامة سعيد بن عبد الله وولايته ولا خلاف بينهم فثبت ذلك بالإجماع ولم نرتب فيه .

وديننا فى جميع الأحداث المكفرة لأهلها وجميع الفرق المخالفة دين محمد ﷺ خاتم النبيين ودين من دان بدينه من المسلمين وسار بسيرته ولم يغير ولم يبدل وأنكر المنكر حين ظهر منهم أبو بكر الصديق وعمر ابن الخطاب ومن كان معهما من المسلمين ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، وعمار ، ومن كان معهم ممن أنكر المنكر حين ظهر ، وعبد الله بن وهب وأصحابه أهل النهروان ومن استشهد معهم ، وجابر بن زيد ، وأبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، وعبد الله بن أباض ، والمرداس بن حدير ، ومن استشهد معه ممن أنكر المنكر ودعا إلى الحق وأوضح الحجة من بعدهم عبد الله بن يحيى طالب الحق ، والمختار بن عوف ، وأبو الحر على ابن الحصين ، ومن استشهد معهم من المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين .

[٤٨٨] ومن بعدهم الربيع بن حبيب ، ومحبوب بن الرحيل ، والجلندى ابن مسعود ، ومن استشهد معه من المسلمين ، وخلف بن زياد ، وموسى ابن أبى جابر ، وبشير بن المنذر ، والمنير بن النير ، وهاشم بن غيلان ، ومحمد بن محبوب ، وعزان بن أبى الصقر رحمة الله عليهم ومن كان مثلهم فى عصرهم ممن لم أذكر اسمه . والقوام بعمان من الأئمة من وارث بن كعب

إلى الصلت بن مالك ، رحمة الله عليهم ، ودينُنا دينهم وقولنا قولهم ومن كان بعدهم ممن دان بدينهم ممن أنكر المنكر على أهله بشير بن محمد ابن محبوب ، ومن كان معه ، وأبو قحطان وأبو إبراهيم وأبو مالك وسعيد بن عبد الله ، وأبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمة الله عليهم أجمعين فيما أثروا من دين الله وأحيوا من سنن الله . ديننا دينهم وقولنا قولهم لا نبتغى به بدلا ولا عنه حولا إن شاء الله وبه التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما ، فهذه الحجة واضحة لمن أبصرها وحجة على من أنكرها إن شاء الله .

(٢٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

فى الرد على محمد بن سعيد[١]

قال محمد بن على[٢] رحمه الله قال: أخبرنا سعيد بن محرز عن هاشم ابن غيلان قال: كان أشياخنا يعلموننا إذا اختلف الناس فى شىء مما يحل بعض ويحرم بعض أو فى ولاية أو فى براءة وقف[٣] عند الشبهات حتى يعرف الحلال من الحرام ويستبين لك الولاية من الفراق، وقل فى هذه الأمور قولى قول المسلمين ودينى دينهم، فما أجمع عليه رأى المسلمين فأنا منهم وقال أنا واقف حتى أسأل المسلمين ودينى دينهم، وقال أنا واقف حتى أسأل المسلمين أهل العلم والبينات فإن اختلف الناس، فكن مع أهل

---

(١) فى آخر هذا الرد : كتب « تم جواب الشيخ أبى الحسن رحمه الله وغفر له وكرم مثواه ». وقد ذكرنا قبل ذلك أن الشيخ أبا الحسن على بن محمد البسيانى كان من الفرقة الرستاقية التى لم توافق على عزل الإمام الصلت بن مالك وتولية راشد بن النظر . وممن اشتهر فى الرد على الطائفة الرستاقية ، الفرقة النزوانية ومنهم أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمى الذى ألف فى الرد عليهم كتاب الاستقامة بأسره . (انظر أيضا : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص١٦٧) .

(٢) محمد بن على: من العلماء العمانيين البارزين فى القرنين الثانى والثالث الهجرى . وكان من المقدمين فى البيعة للإمام الصلت بن مالك سنة ٢٣٧ هـ هو وبشير بن المنذر ومحمد بن محبوب والمعلى بن منير وعبيد الله بن الحكم . وكان محمد بن على وهاشم بن غيلان من العلماء الذين كتبوا إلى الإمام عبد الملك بن حميد ٢٠٨ هـ - ٢٢٦ هـ (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ٩ ص ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١٢٤)

(٣) كتب فى المخطوطة : « قف » .

الصدق واسأل المسلمين أهل العلم بالله وبكتابه وبسنة رسوله ، على هذا مضى أوائل المسلمين .

قال غيره : إنما وسع الوقوف الضعيف فيما شكل عليه أمره ويكون وقوفه مع السؤال والتعلم والذكر ، ليس على الاختيار للشك والمقام عليه دون الطلب للحق فيما وقف عنه والبحث .

وقال الأزهر بن محمد بن جعفر[1] وأنا فقد دخلت بسبب بعد سبب مع هؤلاء الأئمة وإنما كنت أدخل فيما استحلوه وأدين به .

قال : فلما انقضت تلك الأمور بما فيها ورأيت اختلاف الناس رأيت الوقوف أولى بى وأسلم ورجعت إلى الاستغفار والمتاب من كل ما أخطأت فيه من تلك الأسباب [٤٨٩] ورأيت الوقوف أولى بى وأسلم وأحزم وقوف تبين وسؤال واجتهاد فى طلب الصواب . فانظر قول الأزهر بن محمد أنه وقف وقوف سؤال لا وقوف شك إذ لا يجوز الشك وقد أقر بالأحداث التى قد دخل فيها . ورووا أنه قد تاب منها ، ولا تكون توبة إلا من بعد معرفة الخطأ ، فقد أقر على نفسه بمعرفة خطأ ما كان دخل فيه .

وقال الأزهر أيضاً فى سيرته : إن هؤلاء المشايخ الذين وقع بينهم ما وقع وجرى فيهم الاختلاف قال : كانوا الأئمة والقواد وأعلام البلاد والعلماء والعبّاد وأهل الاجتهاد حتى عرض لهم ما يعرض لأهل الدنيا من المحن وعوارض الفتن . وأقر أيضاً أنهم قد عرض لهم المحنة ووقعوا فى

---

(١) الأزهر بن محمد بن جعفر : من العلماء والرواة العمانيين فى القرن الثالث الهجرى .

الفتنة ، ثم قال : ثم رجعوا والحمد لله بقول موتهم إلى رأى المسلمين وإلى الاستغفار . فهذا يدل على أنهم لم يرجعوا إلى رأى المسلمين إلا بعد أن كانوا خرجوا منه . وقال : واستغفروا مما كانوا دخلوا فيه . فقد صح فى قوله أن فعله معه ومعهم كان على غير رأى المسلمين وعلى غير الحق ، ولا يتوب التائب إلا من ذنب وقد صح الفعل منهم ولم تصح التوبة . وإذا كان الحدث شاهراً لم تجز التوبة إلا ظاهراً حتى تشهر التوبة كشهرة الحدث ، فلما لم تصح التوبة جرى الحكم عليه بما أحدثوا من الخطأ وفعلوه من أحداث الردى ، فهذا أزهر يقول إن وقوفه عنهم وقوف سؤال لا وقوف شك .

وقول هاشم فيما روى فى الولاية والبراءة فيما تقدم من كتابنا يكون وقوف سؤال لا وقوف شك . وقال غيره : إنما يكون للضعيف وقوف سؤال لا وقوف شك ، وعليه التعليم والطلب والبحث عنه .

وفى سيرة محبوب يقول فى الضعيف الذى يتولى المسلمين على براءتهم يقول : أبصرتم مالم أبصر ، وعلمتم مالم أعلم فرحمكم الله وأنا سائل وقولى قول المسلمين .

وقال غيرهم ممن عرفناه ووجدنا أيضاً فى الآثار وحفظنا عن ذوى الأبصار أن الواقف فى الأحداث الواقعة إنما وقوفه على طلب الحق والسؤال عنه لا على الشك والمقام عليه ، إنما الوقوف الذى لا سؤال فيه فهو لا يعرف حاله ولا تنازع بين أحد من أهل العلم فيه .

ويوجد عن بشير [٤٩٠] أنه قال : إذا اختلف الرجلان حتى برئ كل واحد منهما من صاحبه أن للسامع لهما يقف التفسير على الجماعة . وقد قال عبد الله بن محمد يكون على السؤال وكذلك قال أبو عبد الله .

وقال المجيب : وأما ما ذكره محمد بن سعيد فى تفسير قول الحوارى بن عثمان عن عبد الله بن محمد وأبى عبد الله وفسره وقال فيه وأكثر ، فإنه إذا تنازع الأولياء فى شىء من العلم مما يجوز الاختلاف فيه والرأى كما قال ، فإنا إذا لم نعلم حكم ما اختلفوا فيه وما تنازعوا إذا كان فى الفروع وما يجوز فيه الاختلاف ، أو ما لا يعلم ما هو ، فلا يحكم فيه بشىء ، ولا يحكم عليهم فيه بوقوف ولا يساء بهم الظن ، وهو على الولاية التى علمناها منهم وواقفناهم عليها ، ولو كان كل من رأينا منهم ما لا نعلم أو خالفه غيره من الأولياء فيما لا يعلمه لكان يجب أن لا يثبت لأحد ولاية أبداً . ولا فرق عندنا فى اختلاف المختلفين من الأولياء إذا كان اختلافهم فيما يجوز فيه الاختلاف والرأى ، كانوا علماء وغير علماء ، إذا كان الحق فى جملة الاختلاف وعدل الاختلاف فيحكم بعلم ، فإن تظاهروا عندنا بالبراءة من بعضهم بعض فالمبتدىء بالبراءة من صاحبه يبرأ منه حتى يصح حكم ما ادعى عليه وبرأ منه عليه . وإن لم يعلم المبتدئ بالبراءة من صاحبه وهم يبرأ بعضهم من بعض كانوا كالمتلاعنين وجرى عليهم حكم ما يجرى على المتلاعنين من الوقوف ، وقد قيل إنهم فى الولاية .

وأما ما اختلف فيه المسلمون من الدين وما لا يكون الحق إلا في واحد منه بين المختلفين ، وتظاهروا بالبراءة من بعضهم بعض فإن على كل من علم حكم ما اختلفوا فيه أن يبرأ من المبطل ، ولا يحل له أن يقف عن المبطل بعد قيام الحجة عليه ، ولا يجوز له ترك ولاية المحق من أوليائه إذ علم استحقاقهم وعدل ما قالوا . وأما من لم يعلم عدل ما قالوا ولا حكم ما اختلف فيه وهم يبرأ بعضهم من بعض ويلعن بعضهم بعضا ولم تقم عليه حجة من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، أو كان ضعيفاً لا يعلم ذلك ، فإن له أن يقف وعليه السؤال عنهم والبحث عن حكم الاختلاف في طلب الحجة منهم ومن غيرهم من العلماء بدليل الكتاب والسنة والإجماع من الأمة حتى يعلم [٤٩١] المحق فيتولاه والمبطل فيبرأ منه . ولا عذر له إلا بالسؤال والطلب لأن الذى حفظناه عن ذوى الألباب أن كل ما اختلف الناس فيه من شيء مما لا يكون الحق فيه إلا في واحد بين المختلفين أن السؤال فرض واجب ولا يسع الشك . فإن قال قائل لمَ أجزت أن يقف عن المختلفين وإن لم تعلم فيهم محقين فلا يسعه الوقوف عنهم ؟ ! قيل له يقف عنهم وقوف تبين وسؤال وطلب معرفة الحق بالأدلة التى وصفناها والدليل عليه قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)[1] .

---

(١) سورة الحجرات : آية ٦ .

وأحدكم فاسق ولم نعلمه منهم . وقال : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)[١] . فأمر بالسؤال لأهل الذكر إذ لا يعلم ، فعلينا أن نسأل أهل الذكر فيما شكل علينا . وقال النبي ﷺ : « المؤمن وقاف » فعلينا الوقوف فيما لا نعلم حتى نعلم ، وسؤال وتبين الحق من المبطل ونطلب من أمرنا الله باتباعه لقوله : (وَمِمَّنْ خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدِلون)[٢] . فعلينا طلب الأمة الذين يهدون بالحق وقال : (وَذَرُوا الذين يُلحدون فى أسمائه)[٣] . ولا تكون معرفة ذلك إلا بالطلب والسؤال والتبيين كما قال الله تعالى ، وقد قال الله : وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ، أى إلى كتاب الله ، وما تنازعتم فيه من شيء فردوه إلى الله والرسول[٤] ، يعنى إلى كتاب الله ، وسنة نبيه . فعلينا أن نتبين ذلك من كتاب الله وسنة نبيه حتى نعلم أهل الحق ونذر الملحدين .

وقال : (لا تتولوا قوماً غضِب اللهُ عليهم)[٥] .

وأما قول سعيد فى العالمين اللذين اختلفا ، أنه إن برىء من المحق منهما برأى أو بدين هلك بذلك وتلزمه الدينونة بالسؤال ، فأما الدينونة بالسؤال فتلزمه فيما بُلى به حتى يعلم الحق من المبطل ، وأما قوله إنه يهلك

---

(١) سورة النحل : آية ٤٣ .

(٢) سورة الأعراف : آية ١٨١ .

(٣) سورة الأعراف : آية : ١٨٠ .

(٤) إشارة إلى قوله تعالى فى سورة النساء – آية ٥٩ – (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول) .

(٥) سورة الممتحنة : آية ١٣ .

فى الوقوف وفى البراءة فذلك على العلم منه بالحق ، وأما على غير العلم بالحق فلا يهلك إذا كان واقفا سائلا ، وأما البراءة من الناس بغير علم أو بعد علمه بصوابهم ، وهو هالك لأن الله تعالى قد أمر [٤٩٢] بالتبيين فلا تجوز البراءة بغير بيان ؛ لأن الله تعالى يقول : (وَمَنْ أظلم[١] ممن افترى عَلَى الله الكَذِبَ وهو يُدعى إلى الإسلام والله لايهدى القومَ الظالمين)[٢] . هم الذين يبرءون من الناس بغير حق ويقولون على الله بغير الحق ويبغون فى الأرض بغير الحق ، ومن وقف عن الحق بغير الحق وهم قد قامت عليه الحجة ، وقد قال الله : (إن شرَّ الدواب عند الله الصمُّ البكمُ الذين لا يعقلون)[٣] فهو العمى والشك ولا يجوز الشك فى الإسلام . وقال أيضا : (وَمَنْ أضلُّ ممن اتبعَ هواه بغير هُدًى مِنَ الله)[٤] . (ويتبعْ غير سبيل المؤمنين نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهنمَ)[٥] ، فلا يقف على جملة هذا إلا بالطلب للحق من الكتاب والسنة .

* * *

تم جواب الشيخ أبى الحسن رحمه الله وغفر له وكرم مثواه .

---

(١) كتب فى الأصل سهوا : « أضل » .

(٢) سورة الصف : آية ٧ .

(٣) سورة الأنفال : آية ٢٢ .

(٤) سورة القصص : آية ٥٠ .

(٥) سورة النساء : آية ١١٥ .

(٢٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة غير منسوبة لأحد وليست كاملة

فإذا ادعى المتولى الولاية وادعى المتبرىء البراءة ولم يصح فى الدار ما تحرم به ولاية المتولى بما لا يختلف فيه ، ويعلم بذلك المتولى فالولاية أولى فى الحكم ، لأن الإسلام وأحكامه أولى من الكفر وأحكامه إذا أمكن الإسلام بوجه من الوجوه ، لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى .

ومن ادعى ما تجب به البراءة فى رجل فادعى آخر ما تجب به الولاية فيه وتنازعا وتناكرا فى ذلك ولم يصح مع من سمعهما صدق أحدهما ، فالمدعى لما تجب فيه الولاية أولى ، ويأمر القاذف المتبرئ ، مَنْ ولى المتولى ، بالتوبة إذا أنكر ذلك عليه المتولى . فإن تاب من ذلك وإلا كان قاذفا فى حكم الظاهر إذا ادعى على وليه كفراً وبرئ منه لشىء أنكره المتولى على المتبرىء . ومن نزل بمنزلة القذف عند المسلمين فقد كفر .
وإذا ادعى أحدهما الولاية بما تحتمل ولايته من ادعائه بوجه من الوجوه ثم قذفه هذا بمكفرة معه وهذا يدعى ولايته فهو قاذف ، ويستتاب من إظهاره القذف وإباحته البراءة من نفسه ، فإن تاب وإلا برئ منه .

فإذا ادعى ما تجب به الولاية عليه وبرئ منه الآخر ولم يقذفه بكفرة ولا ادعى عليه كفراً وإنما برئ منه ، لم ينكر عليه المتولى ذلك ولا قام عليه حجة باطل إلا برأيه ممن [٤٩٣] يدعى أنه يتولاه ، فكلاهما سالمان من الكفر عند من سمعهما من أوليائهما وكلاهما فى الولاية لأنه يحتمل فى الحق ولاية هذا وبراءة هذا منه على الظاهر للحق المحتمل منه ذلك . وبوجه أنه يمكن أن يكونا علما منه جميعا بكفرة فبرئا منه عليها ، ثم علم هذا بتوبة منه فتولاه على ذلك والآخر على البراءة منه ، فليس للمتولى أن ينكر على متبرئ البراءة وهو معه سالم وليس بقاذف ، ولا المتبرئ أن ينكر على المتولى ما يدعى من توبة المخلف ، ولا نعلم فى ذلك اختلافاً . فإذا ادعى أنه تاب من حدثه الذى علماه منه أنه سالم مصدق فى ذلك على دعواه غير معنف فى ولايته . وقد قال من قال إنه حجة له التوبة ويتولى بذلك ، وقال من قال حتى يشهد له على ذلك اثنان ممن تجوز شهادته . وأما ولاية المتولى له بالدعوى منه إذا تاب من حدثه بما يمكن منه أنه علم منه بذلك ولا تكن شهادته من المحال . وأما إن تولاه قبل أن يشهد له بالتوبة من ذلك فقد قال من قال إنه مأمون على ذلك فى الولاية ولا يتولى بولايته ، وقال من قال هو حجة فى ذلك ويتولى بولايته إذا كان ممن يبصر الولاية والبراءة ، وقال من قال إنه فى حال الولاية كمبطل وهو مخلوع لأنه يتولى محدثا فيما يقرّ به على نفسه ويعلم بحدثه ولم يدع التوبة ، وإنما أظهر الولاية لمن هو على جملة

الحدث ، فهو محدث لولاية المحدث حتى يشهد له بالتوبة قبل إظهار الولاية . وأما إذا شهد فهو محدث بالتوبة قبل إظهار الولاية . فلا نعلم فى ذلك اختلافا أنه مأمون على ذلك فهو على ولايته ، والاختلاف فى قبول شهادته وزوال البراءة عمن شهد له بالتوبة . فمن أحل هذه العلل[1] وتمييزها جاز لولاية للمتظاهرين بالولاية والبراءة والوقوف حتى يعلم أنهم مبطلون أو أن أحدهم مبطل ، ثم اتضح به باطله مما لا يحتمل له مخرجا من مخارج الحق . والمتولى على كل حال هو حاكم بحكم ومحدث حدثا وهو أولى حجة من المتبرىء عند التنازع حتى يصح ما يجب به البراءة . والواقف المظهر [٤٩٤] للوقوف غير محدث فى ظاهر الأمر لأن الناس كلهم فى حال الوقوف حتى يصح لهم ما تجب به الولاية أو ما يجب عليهم به البراءة . وقد مضى ذلك القول ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وذلك لو أنه أجمع على ما تجب له معهما به الولاية ثم ادعى أحدهما أنه ركب ما تجب عليه به البراءة أو برىء منه ، كان بذلك قاذفا مخلوعا ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وإذا أجمعا على ما تجب به البراءة ، ثم ادعى أحدهما توبة من ذلك كان محقا مصدقا ولا نعلم فى ذلك اختلافا .

وإذا لم يتفقا على ما تجب له فيه الولاية والبراءة يتولى هذا ، وبرىء منه هذا ، وبان على المتبرىء ما يكون به خالعا ، أو قذفه مع من يدعى

(١) كتب أيضا : « العدل » .

ولايته بما يحتمل أنه تجوز له ولايته بوجه من الوجوه ، فهذا مبطل قاذف مخلوع ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وإذا وقعت المسالة فى الولاية والبراءة ولو تظاهروا بذلك ما لم يقع قذف وإنكار يجب به حكم القذف مع المتولى ، فالمتولى والمتبرى سالمان جميعا والمتولى لهم على ذلك سالم ، والواقف عن المتولى والمتبرى منه سالم ، حتى يصح على أحد منهم ما يجب به حكم البراءة بوجه من الوجوه ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا بين أحد من أهل العلم .

ومنه ، وإن لم يكونوا عليه حجة فقولهم إن فلانا وفلانا حجة ليس بحجة عليه وقد ألزموه ما لا يجوز لهم أن يلزموه إذا كان معذورا عن قيام الحجة ، وإن كان غير معذور عن قيام الحجة روح فى التماس الحجة فى من حضر ، ولا يجوز معنا غير هذا فى حكم الحق . وكل ما لم تقم به الحجة بعبارة الواحد من الحاضرين من المقرين بحكم ذلك الشىء فالجاهل به معذور عن طلبه فى الدين ، وواسع له الإقامة على جهله أبداً حتى يصل إليه الحجة . وليس عليه أن يطلب على نفسه الحجة فيما هو معذور عنه ، وإن كان ما قد ألزموه الخروج مما لا يسعه جهله فتعارفهم له بذلك قامت عليه الحجة وقولهم إنه ليس عليه حجة فهم كاذبون فى ذلك ولا نعلم فى ذلك اختلافاً .

فإن يكن الذى ألزموه السؤال عنه من الدين والحلال والحرام وأحكام الإسلام وما نطقت به الشريعة فالحكم فيه على ذلك وعلى وجهه

وكل ما لا يسع جهله بمعرفة التوحيد وتصـــديق الوعد والوعيد وأمثال هذا مما يتولد منه ، فالحجة فيه تقوم عند [٤٩٥] ذكر ذلك ممن ذكره أو خطر ذلك بباله إذا عرف معانى ذلك وأحواله فعليه علم ذلك معاً ولو لم يعبر له ذلك معبر ، وإن لم يعلم ذلك من حين ما يذكر له أو يخطر بباله ويعرف معناه هلك بذلك ولا ينفس(١) فى السؤال عن ذلك لعالم ولا جاهل وما عدا ذلك من الفرائض اللازمة ، فإذا حضر وقت ذلك ولزمه العمل به ضاق جهله على جاهله . وإذا وجد من يعبر له ذلك وكان بأرض متصلة بمن يعبر علم ذلك ، فإن لم يحضر من يعبر له ذلك ، وقد مضى وجوب ذلك فى وقت وجوبه ولا يعلم تفسير ذلك ولا دلالة على وجهه كان عليه أن يؤدى ذلك الذى قد علم بحضور وقته على ما يحسن فى عقله ، ولزمه الدينونة بالسؤال عن علم عبارة ذلك حتى يؤديه على وجهه . فإذا لقى من يعبر له ذلك كائناً من كان من الناس يعبر له كان عليه حجة ولم يجز له أن يجهل ذلك بعد علمه ولا يرجع إلى الشك ، وإن لم يعلم وقت حضور ذلك الفرض فعليه الدينونة بالسؤال عن وقت حضوره وتفسيره معاً . وعليه أن يؤدى ذلك إذا علم بفرضه بما يحسن فى عقله انه وقته الذى يجب فيه وسأل عن ذلك كل من قدر عليه ، فإذا لقيه من يدله على ذلك كائنا من كان من الناس فأوقفه على ذلك لزمته الحجة ، وكذلك مثل أوقات الصلاة والصيام والعمل فى ذلك . وإن جهل

---

(١) النفس : تعنى هنا الكبر ، والعظمة ، والأنفة ، والعزة .

وجوب الصلاة والصيام جهل وقتهما وجهل تفسير العمل بهما ولم يجد من يخبره بذلك ويعبر له وإن لم يكن تقدم علم ذلك إليه ، فإن حسن فى عقله أن عليه فى دين الله تعالى ودين النبى ﷺ إلى خلقه فيما تعبده الله به عملا بالأبدان ، أدى ذلك على ما يحسن فى عقله ولم يكن هالكا بجهل ذلك إذا لم يتقدم إليه علم ذلك ولم يسمع بذلك حتى وجب وقته وحضر وقت العمل به. فإن حسن فى عقله أن عليه عملا فى دين الله تعالى فى وقت من الأوقات ، قد حسن ذلك أيضا فى عقله فعمل ذلك بما يحسن فى عقله فليس عليه غير ذلك ، إلا أنه يدين بالسؤال عما يلزمه فى دين خالقه من جميع ما تعبده به . وإن قدر على الخروج فى طلب ذلك [٤٩٦] وحسن فى عقله أنه يجد من يدله على ذلك وكان قادراً على الخروج بأمان من الطريق ، وصحة من البدن ، وزادا يأمن به على نفسه من العطب ، وراحلة يأمن بها على نفسه من (الانقطاع فى الطريق)[1] وما يدع لمن يعوله ما يقوم به إلى رجعته ، كان عليه الخروج فيما لا يسعه جهله ولا يسلم إلا بعلمه من دينه ، وما لا يكون سالما إلا باعتقاد السؤال عنه ، وإذا لم يجد من يعبر له كائناً من كان قامت عليه الحجة . فإنما عليه الخروج فى التماس الدين فى الواجبات التى يهلك بها إذا لم يدن بالسؤال عنها عند عدم المعبرين لها . وأما كل ما لم تكن عبارة الواحد فيه فغير مقطوع العذر عن الخروج فيه ، وكلما لم تقم عليه الحجة من عبارة

---

(١) الانقطاع فى الطريق : « زيادة من عندنا » .

البار والفاجر والمؤمن والكافر فالسائل عنه منفس فى السؤال أبداً ،
وليس عليه خروج فيه ولا إليه . ومن ألزمه الخروج فيما لا يلزمه فيه
فقد ألزمه مالا يلزمه ، ومن ألزم الناس ما لا يلزمهم فقد كفر . فأما
إذا حسن فى عقله لزومه فى وقت ما حسن فى عقله فى وجوبه على ما حسن
من تفسير ذلك فى عقله ودان بالسؤال عن ذلك فى ذلك الوقت ولم يتقدم
إليه علم ذلك من خبر ولا أثر من بار ولا فاجر ولا متقدم ولا متأخر ،
فهو سالم وعليه التماس علم ذلك بالخروج لتأدية ذلك على وجهه . فإن
علم ذلك ، فإن كان قد أدى ذلك على وجهه فلا بدل عليه ولا عاقبة
وقد وفقه الله ، وإن كان قد أدى ذلك على غير وجهه فهو سالم من
الهلكة فى ذلك على كل حال ، وعليه تأدية ذلك على وجهه إذا وجد علم
ذلك بعبارة المعبرين له فيما يستقبل من أمره ، وبدل الذى مضى فى أكثر
قول أهل العلم وليس بالجميع عليه ، وذلك فى البلد . وأما تأدية ذلك
فى المستقبل بعد علم ذلك على وجهه فلازم وليس له أن يرجع عن علم ذلك
من حيث ما علمه بارا أو فاجراً ومؤمناً أو كافراً ، وإن لم يحسن
فى عقله فى دين خالقه أن عليه عملا بالأبدان ، فأقر له بالربوبية ودان
ووحد الله بصحيح ما خطر بباله من صحيح التوحيد فأقر بما خطر بباله[1]
من أحكام الوعد والوعيد لأهل الطاعة والمعصية ، فعليه اعتقاد الدينونة
بالتماس جميع ما لزمه فى دين خالقه ، وما يجب عليه فى دين خالقه الوعيد

---

(١) كتب فى المخطوطة : « بيا » .

ليتركه ، وما يجب له به فى دين خالقه الوعد ليؤديه . فإذا دان بهذا الدين واعتقد هذا الاعتقاد ولم يجد معبرا يعبر له شيئا تقوم عليه به [٤٩٧] الحجة فهو سالم ولو لم يؤد لله فريضة قط ولم يترك لله محرما قط . وكذلك عليه أن يترك ما حسن فى عقله أنه محجور عليه فى دين خالقه الذى تعبده به خالقه ، وعليه فى اعتقاده لله راجع إلى الله من جميع ما بدل من دينه الذى تعبده بالعمل ، أو جميع ما تعبده بتركه ارتكبه بجهله هذا ، فإذا دان الجاهل فى هذا ومثله بالسؤال ولم يدن مع ذلك بشىء مع دينه بدين ضلال ولم يصر فى اعتقاده بمعصية لله ولو جهلها ، فهو سالم فى هذا الباب الذى لا يسعه جهله من الأعمال بالأبدان ، ولو مات على ذلك من غير أن يؤدى لله فريضة أو يترك لله محرما ، ولو عاش على ذلك مائة ألف سنة بالغ السن صحيح العقل إذا عدم المعبرين لله فى جميع ما لا تقوم الحجة فيه إلا بالسمع من دين الله[1] . . . وقيل فى رجل علم من رجل ارتكب كبيرة ولم يعرف هذا الحكم فى ذلك ، قال من قال عليه السؤال كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال لا سؤال عليه كان وليا أو غير ولى ، وقال من قال إن كان وليا كان عليه السؤال ولا سؤال عليه فى غير الولى . ولا يكون العالم عندنا عالما حتى يعرف فرق ما بين أحكام ما لا يسع جهله ، وفرق ما بين الخاص والعام من أحكام الولاية والبراءة ، ولا تجوز مخالفة ذلك برأى ولا بدين . وحتى

---

(١) بعد « دين الله » بياض فى المخطوطة .

يعلم فرق حكم ما بين ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة ، وما بين أحكام الشريطة فى الولاية والبراءة بأحكام الظاهر .

وكذلك حتى يعلم الفرق بين أحكام الاستحلال لما حرم الله والتحريم لما أحل الله ، وفرق ما بين الصغائر والكبائر ، وفرق ما بين أحكام التوبة والإصرار .

وفرق ما بين الإصرار على الصغائر . وفرق ما بين المصر على دقيق الذنوب وجليلها وصغيرها وكبيرها ، وبين الحكم فيما ركب ذلك ولم يصر عليه وجهله ، أو علمه وعلم الفرق فى ذلك .

وحتى يعلم الفرق بين ما يجب به السؤال وبين ما لا يجب فيه السؤال ، فإنه لا يجوز أن يحكم فى غير موضع وجوب السؤال ، وفرق ما بين السؤال ولا يجوز أن يوضع السؤال إلا فى موضع وجوب السؤال .

وفرق ما بين أحكام الدين ، ما جاء فى كتاب الله وسنة نبيه وإجماع أهل العلم ، وبين أحكام الرأى وما يجوز فيه الرأى من كل ما لم يأت [٤٩٨] فيه حكم من هذه الأصول .

وفرق ما بين أحكام الدعاوى من أحكام البدع .

وفرق ما بين الشهادة من حجة الفتيا فى أحكام الولاية والبراءة وإنزال ذلك منزاله لا بين حجة الشهادة وحجة الفتيا فى أمور الولاية والبراءة ، وإنزال الدين ، فرق بين لا يجوز فى الدين أن يحكم بأحكام الشهادة فى موضع أحكام الفتيا فى أمر الولاية والبراءة ، ولا يحكم

بأحكام الفتيا فى موضع أحكام الشهادة فى أمر الولاية والبراءة ، ومن حكم بذلك فى غير موضعه فقد جهل وكان بذلك هالكا .

وفرق ما بين حجة الشهود فى البراءات من المكفرات ، وعلى المكفرات فى الولاية والبراءات ، وبين براءة المتبرئين من العلماء فى الدين ، وإنزال الرجل من ذلك منزلته من إجازة شهادة الشهود على المحدثين وإنزالهم فى ذلك منازلهم .

وفرق ما بين الحجة من الفقيه الواحد فى الدين فيما يقوم به مقام الفتيا فى الدين ، وبين قول الفقيه الواحد فيما يكون فيه شاهداً فى أمر الدين فى البراءات . وحتى يعلم الفرق بين أحكام براءة الجهر وإجازة ذلك أو إطلاقه ، وبين أحكام براءة السريرة ومعرفة حجة ذلك وكتمانه وإنزال ذلك منازله .

وفرق ما بين أحكام الولاية والبراءة فى الأئمة العادلين والجائرين وبين الأئمة الغائبين والسالفين .

ومن كانت شهادته برفيعة أو بشهادة فلا تكون الشهادة له بالقطع أنه ولى فى الحكم بالظاهر ولا أنه من المسلمين ولا من الصالحين كما يشهد من علم منه ذلك بخبرة والشهادة أو ما صح من طريق الشهرة ، وإنما يتولى بالشهادة والرفيعة وتصديق الرافعين[1] ، ولكن يتولى بقيام الحجة وتصديق الرافعين بلا قطع للشهادة له بذلك . فإن اعتقد ذلك المرفوع

---

(١) الرافعين : تعنى أصحاب الإسناد .

إليه تصديق الشاهدين وحقيقة صدق المتوالين أنها كذلك فذلك من شهادة الزور وتعاطى علم الغيب فلا يجوز ذلك ، كان هالكا إلا أن يتوب وسواء كان حيًّا أو ميتاً .

وما كان من الفتيا فى أمر الولاية والبراءة مما لا يسع كان على جميع المعبرين لذلك حجة على من عبروا له ذلك ، وإذا كان مما يسع جهله ما لم يركبه أو يتولى راكبه ويبرأ من العلماء إذا برءوا من راكبه أو يقف عنهم برأى أو بدين فلا يكون بحجة فى هذا إلا العالم[1] .

[٤٩٩] قال فى ثلاثة نفر يتولى بعضهم بعضاً اختلف اثنان منهم فيما يكون الحق فى واحد ، حتى برىء أحدهما من صاحبه ولم يعلم السامع الحق فى يد أحدهما ، فقال إذا كان من الضعفاء الذين لا تقوم بهم الحجة فى الفتيا فيما يسع جهله وكانت المسألة مما يسع جهل علمه وأنه يبرأ برأى لا بدين من قاذف وليه منه ، ولا تجوز براءة برأى إلا فى هذا الموضع وما يشبهه ، فإن كان المتبرئ من المحق منهما فتبرأ منه برأى ويتولى وليه المتبرىء منه بدين ، كان هالكا إن تولاه برأى وبرىء ممن قذفه برأى وسألته . . .[2]

---

(١) كتب فى المخطوطة : « فلا يجوز بحجة فى هذا العالم » .

(٢) بعد « وسألته » بياض بالأصل .

(٢٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله

— أ —

أصل ما اختلفت فيه الأمة بعد نبيها ﷺ

فى القدر والتوحيد وأسماء أهل الكبائر وإثبات الوعيد وقتال أهل البغى . واختلفوا فى أصحاب النبى ﷺ وافترقت الخوارج واختلفت .

فأولهم الأزارقة وإمامهم نافع بن الأزرق وهو[1] إمام الأزارقة وهو أول من سن تشريك أهل القبلة واستحل السبى والغنيمة منهم وحرم الأزارقة[2] مناكحهم وموارثهم وأكل ذبائحهم وموارثتهم وأنزلوهم بمنزلة حرب رسول الله ﷺ من المشركين . وانتحلوا الهجرة كذباً على الله وعلى رسوله وتحريفاً لتأويل القرآن وخلافاً على رسول الله ﷺ ، وقد قال رسول الله ﷺ فيما بلغنا عام الفتح : « لا هجرة بعد الفتح » وإنما هو جهاد ولله .

وذكر لنا أن سهيل بن عمرو[3] ، وصفوان بن أمية ، وعكرمة

---

(١) كتب فى المخطوطة : « وهم » .

(٢) كتب فى المخطوطة : « وحرموا » .

(٣) كتب فى المخطوطة : « سهل بن عمر » وإنما هو « سهيل بن عمرو » .

ابن أبى جهل قدموا المدينة بعد الفتح ، فقال النبى ﷺ لصفوان : ما جاءكم به يا أبا وهب[١] قال : قيل [٥٠٠] لنا لا يدخل الجنة إلا من هاجر إلى المدينة . فقال النبى ﷺ : أقسمت عليك لما رجعتم إلى بطاح مكة[٢] .

وبلغنا أن العباس أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، بايع فلاناً على الهجرة !! فقال : « لا هجرة بعد الفتح » ، فقال : أقسمت عليك يا رسول الله لما بايعته على الهجرة !! فمسح على كتفه وقال : أبررت قسم عمى ولا هجرة بعد الفتح .

وبلغنا أن النبى ﷺ طلب إليه رجل أن يبايعه على الهجرة وهو فى مكة فى غزوة الفتح ، وقد نسخ الإسلام عن أهله السيرة فى أهل الشرك .

ومنهم النجدية ، إمامهم نجدة بن عويمر ، أخذ ببعض دين ابن الأزرق وفارقه فى أمور ، فتابعه على الهجرة وتشريك أهل القبلة وهو مع ذلك مستحل مناكحهم ومواريثهم وأكل ذبائحهم ، ومن أقام بين أظهر قومه ممن يدين بدين نجدة أنزله منافقاً ولم ينزله مشركاً ، وكان ابن الأزرق ينزلهم منزلة المشركين . وكل الفريقين ضال والحمد لله رب العالمين ، ونجدة مع ذلك يستحل السبى والغنيمة من أهل القبلة .

ومنهم العطوية أصحاب عطية بن الأسود .

---

(١) كتب فى المخطوطة : « وهد » وهو « صفوان بن أمية » وكنيته « أبو وهب » .

(٢) بطاح مكة أو وادى البطحاء هى ما حول الكعبة .

والفريكية إمامهم أبو الفريك .

والصفرية وإمامهم داود بن الأصفر .

والبيهسية وإمامهم عبد الله بن بيهس .

ومنهم الشمراخية ومنهم الميمونية والخـازمية والهيضمية والثعلبية والأخنسية والضحاكية والعجردية والخليفية والحزية ، وجميع أصناف الخوارج[١] أجمعوا على تشريك أهل القبلة واستحلال سبى ذراريهم وغنيمة أموالهم ، فمنهم من استحل قتل السريرة والعلانية واستعراض الناس بالسيف على غير دعوة ، ومنهم من لا يستحل قتل السريرة وهم مختلفون فيما بينهم يبرأ بعضهم من بعض ، وتنزل كل فرقة منهم من خالفهم بمنزلة سائر الناس فى آرائهم . فمن الحجة عليهم أن حكم الله على أهل القبلة خـلاف حكمه على المشركين ، إنه لما أمر بقتال أهل البغى لم يحل منهم غير دمائهم ، وقد قتل المسلمون عثمان فلم يسبوا له ذرية ولم يغنموا له مالا . وقد غلط حذيفة فى سبى أهل دبا[٢] وقد كان والياً لأبى بكر على عُمان فارتفع بهم إلى عمر بعد موت أبى بكر فغلظ له عمر فى القول وخطأه فى فعله ورد السبي إلى منازلهم . ولو كان السبى حلالا ما كان لعمر أن يضيع حق الله .

[٥٠١] ومن المختلفين من أهل القبلة المرجئة[٣] وذلك أنهم لم يتهموا

---

(١) يشير هنا إلى فرق الخوارج المتطرفة الذين تبرأ منهم الأباضية والخوارج المعتدلون » .

(٢) توجد « دبا » الآن فى الفجيرة إحدى الإمارات العربية المتحدة وبها مقابر قيل إنها للصحابة وأهل الردة .

(٣) حذفنا « واو » عطف التى كتبت قبل « المرجئة » .

الوعيد وتأولوا القرآن على غير تأويله، تأولوا قول الله: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)[١] وقالوا: ما دون الشرك مغفور.

فمن الحجة عليهم أن الله يقول: (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء)[٢]. فلو كان قوله يغفر ما دون ذلك فإنه يغفر إذن لليهود والنصارى على كفرهم وشركهم. فإن قالوا يغفر لمن يشاء لمن تاب منهم قيل له كذلك يغفر لمن يشاء من أهل الكتاب لمن تاب منهم. وقد قال الله تعالى: (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى)[٣]. وهؤلاء أهل مشيئة الله. كذلك رفع عن النبي ﷺ.

ومنهم القدرية زعموا أن العباد مفوضة إليهم الأمور يعملون ما يشاءون وليس لله في أعمال العباد مشيئة، والقرآن يكذبهم حيث يقول الله تعالى: (ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها)[٤]. وقد علم أهل العقل أن قتل الأنبياء من أعظم المصائب، وقد أخبرنا الله أنها مصيبة مخلوقة مكتوبة قبل أن تخلق، وقال لنبيه: (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا)[٥]. فقد علمت الأمة أن إدماء

---

(١) سورة النساء: آية ٤٨ وآية ١١٦.
(٢) سورة المائدة: آية ١٨.
(٣) سورة طه: آية ٨٢.
(٤) سورة الحديد: آية ٢٢.
(٥) سورة التوبة: آية ٥١.

وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته[١] يوم أحد أعظم المصائب وقد كتبها لقوله : (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا)[٢] ، وقال : (قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم)[٣] . فقتل حمزة بن عبد المطلب وقتل الشهداء من المهاجرين والأنصار . وقَتْل عمر بن الخطاب من أعظم الذنوب وأكبرها عند الله فقد كتبها الله من قبل أن نكون ، فبطل قول القدرية والحمد لله رب العالمين .

واختلفوا فى إثبات الوعيد ، فقالت فرقة إذا اجتمع وعد ووعيد فى رجل واحد ثبت له الوعد وبطل عنه الوعيد لقول الله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا)[٤] . وقال : (إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارةً لن تبور . ليوفيهم [٥٠٢] أجورَهم ويَزِيدَهُم من فضله إنه غفور شكور)[٥] . وأشباه هذا من العمل بالطاعة والعمل بالمعصية ، فقد اشترط شروطاً . وقالوا قد أطاع الله وعصى الله ، والله كريم ثم ثبت له ثواب الطاعة ، ووضع عنه عقاب المعصية .

قيل له إن الله اشترط شروطاً وهو بها وافٍ لا يخلف وعده ، وقد

---

(١) الرباعية : السن التى بين الثنية والناب . الجمع : رباعيات .

(٢) سورة التوبة : آية ٥١ .

(٣) سورة آل عمران : آية ١٥٤ .

(٤) سورة النساء : آية ١٠ .

(٥) سورة فاطر : الآيتان ٢٩ـ٣٠ .

قال الله : (وَعْدَ اللهِ لا يُخلفُ اللهُ وعدَه)[١] . وقال : (إنما يتقبلُ اللهُ من المتقينَ)[٢] . وقال : (وسيق الذينَ اتقَوْا ربَّهُمْ إلى الجنة زُمَرًا)[٣] وقال : (ولنعمَ دارُ المتقين)[٤] .

وقال : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله)[٥] ، وقال : (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون)[٦] .

وقال : (وإني لغفارٌ لِمَن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى)[٧] .

فعلمنا أن الإصرار على المعصية ليس من التقوى فى شىء وإنما يثبت الوعد لأهل التقوى .

والمعتزلة إمامهم عمرو بن عبيد[٨] ، وواصل بن عطاء . وقيل أول من سماهم المعتزلة قتادة[٩] حين كانوا اعتزلوا فتكلموا فى القدر أشياء أفحشوا فيها فزعموا أن من أثبت القدر فهو مشرك ، وأرادوا أن يصفوا الله بالتنزيه فوصفوه بالعجز .

(١) سورة الروم : آية ٦ .

(٢) سورة المائدة : آية ٢٧ .

(٣) سورة الزمر : آية ٧٣ ، وصححنا الأخطاء التى وردت فى الآية الكريمة .

(٤) سورة النحل : آية ٣٠ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٧٨ ، وسورة آل عمران : آية ١٠٢ ، وسورة التوبة : آية ١١٩ .

(٦) سورة النور : آية ٣١ .

(٧) سورة طه : آية ٨٢ .

(٨) كتب فى المخطوطة : « عمر بن عبيد » .

(٩) قتادة : ابن دعامة ويكنى أبا الخطاب . مفسر حافظ محدث ، ضرير أكمه . قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: « قتادة أحفظ أهل البصرة ». وكان مع علمه بالحديث عارفا بالعربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب . مات فى واسط سنة ١١٧ هـ (٧٣٥ م) (انظر أيضا ابن قتيبة : المعارف ص ٢٠٣-٢٠٤) .

ومن قولهم أيضا أن أهل القبلة ليسوا بمؤمنين ولا كافرين ولا منافقين ولكنهم ضالون فاسقون واحتجوا بهذه الآية : (وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإيمان وَزَيَّنَهُ فى قلوبكم وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الكُفْرَ والفُسُوق)(١) وهو الشرك . والفسوق هو ما عصى به العباد من أهل التوحيد ، وقالوا لا يسمونهم كفاراً . وقالوا لايعرفون إلا ثلاث فرق ، مؤمن وكافر وفاسق ، فأخذوا ببعض الآية (ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان)(٢) . فيقال لهم قد سمى الله الكفر والفسوق والعصيان ، فهذا العصيان منزلة أخرى أم هو من الكفر ؟ فإن زعموا أنه لا من الكفر ولا من الفسوق ، فقد هدموا قولهم وألحقوا أهل منزلة من منازل أهل النار ، وإن قالوا هو من الكفر ومن الفسوق ، قلنا لهم كذلك الفسوق من الكفر ، من عصى الله فقد فسق ومن فسق فقد كفر ، وقد يقال للكافر فاسق وللفاسق [٥٠٣] كافر .

وقد قال الله : (إنهم كانوا قوماً فاسقين)(٣) .

وقال الله : (إلا إبليسَ كان مِنَ الجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ)(٤) . ولم يختلف أحد فى إبليس انه مشرك كافر لأنه دعا إلى الشرك وإلى الكفر .

---

(١) سورة الحجرات : آية ٧.
(٢) سورة الحجرات : آية ٧ .
(٣) سورة النمل : آية ١٢ .
(٤) سورة الكهف : آية ٥٠ .

وقد قال الله : (وُجُوهٌ يومئذٍ مُسفِرَةٌ . ضاحكة مستبشرة . وَوُجُوهٌ يومئذ عليها غَبَرَة . ترهقها قَتَرَة . أولئك هم الكفرة الفجرة)[١] .

فإنما جعل الناس يوم القيامة[٢] على منزلتين ، مؤمن وكافر . وقال : (وَسِيقَ الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زُمراً)[٣] . وقال : (وسِيقَ الذين كفروا إلى جهنم زُمراً)[٤] . فعلمنا أن المنافق والضال والظالم والعاصى فاسق كافر . وقالت البطحية إن أهل النار ينعمون فى النار وأهل الجنة ينعمون فى الجنة ، كما أن دود الخل ينعم فى الخل ودود العسل ينعم فى العسل ، فقالوا إنا وجدنا الله كريماً لا يحمل العباد ما لا يطيقونه .

قيل لهم إن من كرم الله عدله ، ومن عدله وفاؤه بما وعد له وأوعد ، وقد حمل أهل المعاصى فى الدنيا ما لا يطيقون من جلد القاذف وجلد الزانى ورجم المحصن وقطع يد[٥] السارق ، وكل هذا مؤلم موجع لا يلذ به صاحبه فى ساعته ولا يحمله بدن ، فمنهم من يموت ومنهم من يعيش من بعد شدة . وقد قال : (وَلعذابُ الآخرةِ أخزى وهم لا يُنصَرُونَ)[٦] .

وقال : (وَلعذابُ الآخرةِ أكبر)[٧] . فدحضت حجتهم والحمد لله رب العالمين .

---

(١) سورة عبس : آية ٣٨–٤٢ .
(٢) أضفنا كلمة « القيامة » ليستقيم النص .
(٣) سورة الزمر : آية ٧٣ .
(٤) سورة الزمر : آية ٧١ .
(٥) أضفنا « يد » قبل السارق ليستقيم النص .
(٦) سورة فصلت : آية ١٦ .
(٧) سورة الزمر : آية ٢٦ .

وقالت الكميلية[1] أن عليا وصى رسول الله ﷺ ، وأن الأمة خذلت عليا فلم يسمع له ولم يطع ، وأن عليا لم يقم بوصاية رسول الله ﷺ لمجاهدة الأمة ، فبرءوا من على بزعمهم إذ لم يقم بالوصاية ، وبرءوا من الأمة جميعا لخذلانهم عليا . فيقال لهم عمن أخذتم هذا الرأى ومن إمامكم فيه ؟ فإن قالوا إمام مقدم من الصحابة فذلك الإمام إذاً ممن برءوا منه من الأمة . وإن قالوا ليس لنا إمام فى هذا متقدم وإنما هو رأى رأيناه فقد دحضت حجتهم ودخلت عليهم الضلالة إذ زعموا أنهم أصوب رأيا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأن أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا كلهم على الضلالة [٥٠٤] ليس منهم مهتد ولا حجيج عن الله . وإن قالوا قد كان فيهم من يرى مثل رأينا ولكن لم يستطع أن يجاهد ، وإنما هو وجده ، وتوليتم إمامكم إذ لم يستطع وكذلك على ما[2] لم يستطع كما لم يستطع إمامكم . ومن الحجة ونقض ما قالوا ان أبا بكر لما ولى أمر الخلافة قام خطيبا فقال : يا أيها الناس إنى أستقيلكم فأقيلونى !! . فقام إليه علىّ فقال هيهات لا نقال ولا نستقال . فلو كان علىّ وصىّ رسول الله ﷺ لم يكن المسلمون يحقرون بذمة رسول الله ﷺ ولم يكن يثبتها لأبى بكر .

فإن قال قائل إنما ثبتها لأبى بكر[3] زهادة بها ، قيل له إذاً لا يحل له أن يزهد بها « و »[4] قد جعلها رسول الله ﷺ من بعده ، وقد كان

---

(١) انظر : « الكاملية » فى البغدادى : مختصر كتاب الفرق بين الفرق ص ٥١ — ٥٣ ، و « الكاملية » فى الشهرستانى : الملل والنحل ج١ ص٣٦٨ — ٣٧٠ .

(٢) « ما » زيادة من عندنا .

(٣) « بكر » : زيادة من عندنا .

(٤) « واو » واو العطف : زيادة من عندنا .

فيها راغباً لقبوله إياها من بعد قتل عثمان ، فدحضت حجتهم والحمد لله رب العالمين .

ومنهم الرافضة برءوا من أبى بكر وعمر[١] أنهما ظلما علياً الإمامة وأنهما ضربا فاطمة وحرموها ميراثها من رسول الله ﷺ . وكذبوا على أبى بكر وعمر لأنه بلغنا أن فاطمة سلام الله عليها ، جاءت تطلب ميراثها إلى أبى بكر ، فقال لها أبو بكر : « ابنة أخى ما خلق الله خلقا أحب إلىّ من أبيك ولوددت لوقعت السماء على الأرض يوم قبض أبوك ، وإن عائشة لتفتقر أحب إلى من أن تفتقرى فترى انى أعطى الأبيض والأسود الحق وأحرمك الحق وأنت ابنة رسول الله ﷺ ، ولكن رسول الله ﷺ قال : « إنا معاشر الأنبياء لا نورث » . فقالت : « إنه كان أعطانى فدك وأم أيمن تشهد لى . فقال لها : إن أم أيمن امرأة فلا أجيز شهادة امرأة على مال المسلمين » .

ومن الحجة عليهم أن علياً كان سامعاً مطيعاً لأبى بكر وعمر يدين بطاعتهما ويعرف لهما فضلهما ولما قال أبو بكر إنى أستقيلكم فأقيلونى ، قال على : لا نقال ولا نستقال .

ومن الحجة عليهم أن علياً دخل عليه عبد الله بن الكوا ، وعباد ابن قيس ، فسألاه عن أمور ، فقال لهم إن رسول الله ﷺ لم يمت فجأة ولم يقتل وقد كان مريضاً وهو فى ذلك يختلف إليه بلال ويقول : الصلاة ،

---

(١) « وعمر » زيادة من عندنا .

فكان النبي يقول مروا أبا بكر فليصل ، حتى قال له بعض نسائه من ذلك قولا ، فقال : [٥٠٥] اسكتن فإنكن صويحبات يوسف[١] ، وقد كان رسول الله يرى مكانى فلم يأمرنى بالصلاة . فإن قالوا إن ما منع النبي ﷺ أن يأمر عليًّا بالصلاة لاشتغاله به ، فلم يكن على بأشغل بالنبي ﷺ من أبي بكر ، وليس عن الصلاة شغل ، ولم يكن لعلى عن الصلاة عذر ، فكان مكان قيامه بالصلاة يأمره النبي ﷺ أن يصلى بالناس ، فليس كما قالوا ، ولكن رسول الله ﷺ اختار أبا بكر لدين المسلمين فاختاروه لدنياهم .

ومن الرافضة ، السبئية أصحاب عبد الله بن سبأ ، والمنصورية[٢] ، والمغيرية أصحاب المغيرة بن سعيد . وبلغنا أن منهم ثلاثة أصناف اجتمعوا على رجل واحد من ولد علىّ فقال صنف منهم هو إمام مطاع ، وقال صنف منهم هو نبى ، وقال صنف منهم هو إله .

فأما الذين أثبتوا له النبوة والذين قالوا إنه إله فأولئك هم المشركون .

ومن الحجة عليهم أن إمامهم بحضرتهم فيما يزعمون ، وهم يقبلون ويختلفون إليه لا يصلح بينهم ولا يعرفهم نفسه ما هو . ولو كان إماماً

---

(١) ظاهر من توجيه الإهانة بهذا الشكل أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد تدخلا من نسائه فى أمر من أمور المسلمين ، وإن كنا نستبعد مثل هذه الألفاظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحدى زوجاته ، وفى الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام : « لا يكون المؤمن لعانا ولا طعانا » .

(٢) المنصورية : أصحاب أبي منصور العجلى . (انظر : الشهرستانى : الملل والنحل ج ١ ص ٢٧٧ـ٢٧٩) .

مطاعاً كما زعموا لـكان يبرأ من الذين زعموا أنه إله وأنه نبى ، فمن هنالك علمنا أنه ليس بإمام إذ لم يأمر بالمعروف وينه عن المنـكر .

وزعمت المشبهة أن الله خلق آدم على صورته ، وأنه محدود وأن له عيناً وبدنا محدودا ، وأنه ينزل ليلة النصف من شعبان ، فسبحان الله عما قالوا ! ! كتاب الله يكذبهم . وقالوا إن الله يُرى يوم القيامة وقد قال الله : (ليس كمثله شىء)[١] . فعلمنا أنه على غير صفة الأشياء . وقال الله : (وهو الله فى السموات وفى الأرض)[٢] . وقال : (وهو معكم أين ما كنتم)[٣] . فمن كان مع خلقه أينما كانوا لم يجز فى صفته أن يشبههم ولا يزول ولا يأفل ، فسبحان الله عما قالوا وتعالى علواً كبيراً ! !

ومن الحجة عليهم أنه لا يرى فى الدنيا ولا فى الآخرة قوله : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار)[٤] . فإن قالوا إنما ذلك فى أمر الدنيا فقد تأولوا . فـكما جاز لهم أن يتأولوا فـكذلك جاز لمن يتأول عليهم فيقال لهم ، كما تأولتم أنه لا يرى فى الدنيا نحن نقول لا يرى فى الدنيا ولا فى الآخرة . ويقال لهم أى الصفتين أقرب من تنزيهه [٥٠٦] وإجلاله وإعظامه ؟ يُرى أم لا يُرى ؟ فإن قالوا : يرى . قيل لهم : لو وصفتم بهذا خليفتـكم أنه ظاهر بجميع رعيته وهو فى ذلك حرام عليه الاحتجاب عن أصناف

---

(١) سورة الشورى : آية ١١ .

(٢) سورة الأنعام : آية ٣ .

(٣) سورة الحديد : آية ٤ .

(٤) سورة الأنعام : آية ١٠٣ .

الرعية لما رضى بذلك عنكم !! فكيف تصفون الله بما لم يصف به نفسه ؟! فإن قالوا من رأفته[١] ورحمته أن يراه عباده يوم القيامة ، قيل لهم من عظمته لا يرى فى الدنيا ولا فى الآخرة ، ومن رأفته «و»[٢] رحمته بعباده ثوابه لهم ، وعلى قولكم يرى يوم القيامة ، فقد وصفوا أن أهل النار يرونه فسبحان الله عن إفكهم .

وقالت الجهمية إن الله كان ولا علم له ولا سمع له ولا بصر له ولا قوة حتى خلق الله ذلك لنفسه !! فسبحان الله عن إفكهم ! ! وهم أصحاب جهم بن صفوان .

ومن الحجة عليهم أنه قد علم ما لم يكن قبل أن يكون ، ولو كان ذلك العلم محدثاً لم تكن له قوة على خلقه ، وقد زعموا أنه كان ولا قوة له !! فهل يستطيع الصانع أن يصنع شيئاً إلا بقوة . فإن قالوا قد كانت له قوة وإنما خلق علمه وسمعه وبصره !! فكما أثبتوا أن له قوة فكذلك كان له سمع وبصر !! والله تعالى ليس من صفتنا له ومعه شىء محدود يكون معه ثان !! ولكن المعنى أن له قوة وسمعا وبصرا وعلما . والمعنى فى ذلك : لم يزل قويًّا ولم يزل عليما ولم يزل سميعاً بصيراً . وقد قال الله : (ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوةَ للهِ جميعاً)[٣] . فقد قال الله له القوة ، وإنما المعنى أنه قوى لم يزل وأنه لا يوصف بصفة ثانية

---

(١) كتب فى المخطوطة : « راته » .

(٢) « واو » العطف زيادة من عندنا .

(٣) سورة البقرة : آية ١٦٥ .

تكون معه متميزة عنه ، فسبحانه وبحمده عن هذه الصفات !!! وقال : (لله الأمر من قبلُ ومن بعد)[١] . وقال : (فإن العزة لله جميعاً)[٢] . وقال : (تبارك الذى بيده المُلك)[٣] . وقال : (له الملك وله الحمد)[٤] . كل هذه الأشياء من صفاته معنى أن له القوة وله العزة وله الملك وله الحمد وله الأمر لم يزل قويًا عزيزاً ملكا عليما عظيما حكيما لا منازع له فى الأمر .

وقالت الحشوية ، وسموا أنفسهم الجماعة وأهل السنة ، وكذبوا ليسوا بأصحاب سنّة ، بل هم أصحاب الفرقة والبدعة وذلك أنهم يقولون إن الظالم والقاتل والمقتول على غير توبة ، ويدينون بالطاعة لأهل معصية الله ، وهم فى ذلك يظلمونهم ويفسقونهم .

وقد قال الله : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكُم النارُ)[٥] . فمن ركن إلى الظالم [٥٠٧] مسته النار فكيف من دان بالطاعة له ؟! ويروى عن النبى ﷺ أنه قال : « ولو عبداً حبشيًا فاسمع له وأطع » يعذرن فى الأمر . وقد وجدنا فى الحديث عن النبى ﷺ خلافا وتكذيبا لما قالوا ، إنه قال لابن مسعود إنه « لا طاعة لمن عصى الله » . وقال أبو بكر فيما وقع عنه فى الحديث « أطيعونى ما أطعت الله ورسوله فإذا عصيتهما فلا طاعة لى عليكم » .

---

(١) سورة الروم : آية ٤ .
(٢) سورة النساء : آية ١٣٩ .
(٣) سورة الملك : آية ١ .
(٤) سورة التغابن : آية ١ .
(٥) سورة هود : آية ١١٣ .

وقال عمر بن الخطاب : « من أعطاكم ما بين الدفتين ، يعني المصحف ، فاسمعوا له وأطيعوا ، ومن أبى فاضربوا أنفه بالسيف » .

وقالت التركية ، وهم من أهل البدعة ، إن من أذنب ذنباً ثم تاب منه فخاف بعد ذلك فهو آثم ، فحرمت التركية الخوف والرجاء . وكتاب الله[1] يكذبهم حيث يقول : (يدعون ربهم خوفاً وطمعاً)[2] . وقد أثنى عليهم بهذا ولم يذمهم وقال : (يدعوننا رَغَبا ورَهَبا)[3] . وقد روى عن آدم ﷺ أنه لبث يجول في الأرض سنينا خوفا من ذنبه وقد تاب الله عليه .

وقالت الطريفية أن من خرج في الإسلام أو عمل بذنب صغير فهو كافر لوقوعه في ذلك الذنب حتى يتوب ، كشارب الخمر والقاتل والزاني وغير ذلك من خلافهم ، وصفت الطريفية بإذاعاتهم وقوع الكفر على من خرج وعمل ذنباً صغيراً . فقد علم أهل العقل أن النبيين كانت لهم ذنوب تابوا منها ليسوا بكفار في حين وقوعهم . فمن زعم أن النبيين قد وقع عليهم اسم الكفر ساعة ولا طرفة عين وإن كانت منهم ذنوب عملوها على الغفلة ثم تابوا منها ؟ ! !

وقالت الشعبية إن التزويج إنما هو بيع وشراء وليس للأولياء من ذلك شيء ، فإذا وكلت المرأة غير أوليائها من يزوجها فلا بأس بذلك ، وقد خالفوا بذلك سنة رسول الله ﷺ ، ويبرءون من علي ، وقد وجدنا في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نكاح إلا بولي » يعني

---

(١) « الله » : زيادة من عندنا .

(٢) سورة السجدة : آية ١٦ .

(٣) سورة الأنبياء : آية ٩٠ .

ذا قرابة من قبل الأب ، والسلطان ولى من لا ولى له . فقد خالفت الشعبية سنة النبي ﷺ .

وقالوا أيضاً لو أن امرأة تجردت[1] بين نفر يلتمسون منها كل محرم [٥٠٨] ويقضون شهوتهم منها ونطفهم تلج فى رحمها زعموا أنها ليست بفاسقة ولا بفاجرة ما لم تفعل ما يوجب الحدود !! وقد علم أهل العقل أن ذلك أشدّ من تطفيف كف حب : وقد قال الله (ويل للمطففين)[2] والويل واد من جهنم ، وقال من قال هو النار ، وقال من قال شديد العذاب .

وقالت الشعبية ومنهم أيوب الصواف ، وشعيب بن معروف ، وعبد الله ابن عبد العزيز ، وبعد ، هارون بن اليمان ، قالوا : لا جمعة خلف الجبابرة فى مواضع الجمعة ، وقد صلاها أئمة العدل خلفهم !! صلى عمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود خلف الوليد بن عقبة الجمعة بالكوفة وهو وال عليها لعثمان وهو فاسق لعين سماه الله فاسقاً ، وشرب الخمر وصلى صلاة الفجر ثلاث ركعات فلم ير عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر فى صلاة الجمعة خلفه بأسا ما لم ينقص منها شيئاً أو يزيد فيها أو يؤخرها عن وقتها . وصلى جابر بن زيد الجمعة خلف الحجاج بن يوسف . ففضلت الشعبية آراءها على رأى الفقهاء من الصحابة والتابعين .

ومن قول الشعبية أيضا أنهم قالوا إن قلوبنا محملة أن تعرف الضلالة من الهدى والحق من الباطل ، فما جاء من رأى عن السلف عرضناه على

---

(١) تجردت : انفردت .

(٢) سورة المطففين : آية ١ .

قلوبنا فما قبلته قلوبنا قبلناه وما ردته قلوبنا ازددناه ، وهذا من عجائبهم ! !
إذ زعموا أنهم أغنياء عن تعلم العلم ووطء الآثار ، وقد قال الله لنبيه ﷺ
إذ ذكر الأنبياء من قبله : (أولئك الذين هدى اللهُ فبهُداهم اقتدهِ)[1] .
فقد كان فى نبوة النبى ﷺ وهدى الله إياه كفاية ، فأمر الله النبى أن
يهتدى بهدى الأنبياء ! ! وزعمت الشعبية أنهم لا يهتدون بهدى المسلمين
قبلهم فقد تبينت لنا ضلالتهم والحمد لله رب العالمين .

وقالت الشعبية إن عليًّا وعثمان وطلحة والزبير كفار مشركون
ولكن لهم الجنة على ذلك . وحدثوا عن النبى ﷺ حديثا حرفوه
فزعموا أن النبى ﷺ قال لأصحاب بدر « اعملوا ما شئتم فقد غفر الله
لكم » . ففيما دحض الله حجتهم أنهم يثبتون الحديث عن النبى ﷺ
أنه قال : « ما جاء عنى من حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق
القرآن فأنا قلته وما خالف القرآن [٥٠٩] فلم أقله » . ثم جعلوا الجنة
لمن لم يجعلها القرآن له . ومما طبع الله على قلوبهم أن عليًّا وطلحة
والزبير قادوا الناس إلى الفتنة فأتباعهم فى النار وهم فى الجنة ! ! فهذا
لا يجوز فى حكم الله ولم يأذن الله فى هذا ، وما حكم الله حكمين فى عمل
واحد ، بل القادة أعظم وزراً وأشد إثماً ، وقد قال الله : (وَلَيَحْمِلُنَّ
أثقالَهُمْ وَأثقالًا مَعَ أثقالِهم)[2] . وقال : (قالت أُخرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ
ربنا هؤلاء أضلُّونا فآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ

---

(١) سورة الأنعام : آية ٩٠ .
(٢) سورة العنكبوت : آية ١٣ .

ولكن لاتعلمون)[١] . ومما يدحض الله حجتهم أن مسطح قذف عائشة فجلده النبي ﷺ ، وقد قال الله : (إنّ الذين يرمُون المُحْصَنَاتِ الغافلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا في الدنياَ وَالآخرة وَلهم عذابٌ عظيمٌ)[٢] . وقد كان مسطح بدريا فلو كانت ذنوب أهل بدر مغفورة على الإصرار لما جلد مسطح البدرى[٣] والحجة عليهم تطول .

وأما الزيدية فإنهم يوافقون المسلمين إلا في ولايتهم لعليّ وعذرهم له على سفك دماء المسلمين ، ومن الحجة عليهم ولايتهم إياه[٤] وعذرهم له على سفك دماء المسلمين .

يقال لهم : أخبرونا حيث كان على يقاتل معاوية ومن معه أهل الشام ، أكان قتاله إياهم على يقين أنهم بغاة أم على شك ؟ ! !

فإن قالوا قد كان شاكًّا فقد وصفوه بصفة أقبح مما كانوا عذروه عليه[٥] ، لأنه من سفك الدماء وقيل على الشك ، فهذا أعظم شنعة وخزيا عند الله ، وحقيق من سفك الدماء على الشك أن يخلع ويبرأ منه . وإن قالوا بل كان على يقين من قتالهم أنهم بغاة فقد ضل بتركه كتاب الله في قتال أهل البغي حيث يقول : (فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله)[٦] . فإن قالوا إنما فزع إلى الحكومة مخافة على المسلمين

---

(١) سورة الأعراف : آية ٣٨ .
(٢) سورة النور : آية ٢٣ .
(٣) كتب في المخطوطة : مسطح « بدرى » .
(٤) كتب في المخطوطة : « اياره » .
(٥) كتب في المخطوطة : « عله » .
(٦) سورة الحجرات : آية ٩ .

أن[١] يبيدوا قتلا ، قيل لهم إن الله كان أعلم بعواقب الأمور من عليّ وقد أمر بقتال أهل البغى حتى يفيئوا إلى أمر الله « و »[٢] لم يجعل لهم فى ذلك مدة . فلو علم الله أن المسلمين فى ذلك عذراً على ترك قتالهم لاستثنى كما استثنى فيما أحل من البهائم والصيد ثم قال : (إلا ما يُتلى عليكم)[٣] . وقال : (وَرَبَائِبُكُمُ اللاتى فى حُجُورِكم من نسائكم [٥١٠] اللاتى دخلتم بِهِنَّ فإن لم تكونوا دخلتم بِهِنَّ فلا جُنَاحَ عليكم)[٤] . وقد علم أهل العقل أن علياً لم يزل مخطئاً ، قد حكّم عمرو بن العاص ، وقد كان عمرو حريصاً على سفك دمه دائباً بقتله ، ثم لم يتب ولم يرجع عن ذلك حتى جعله حكما ، فهذا وأشباهه من الحجج عليهم .

وقالت الشكاك إنا لا نقاتل أهل القبلة ، وقالوا : كُن عبد الله المقتول . واحتجوا فى ذلك بقول الله عن ابن آدم حيث يقول لأخيه : (لئِن بَسَطْتَ إلىَّ يَدَكَ لتقتلَنى ما أنَا بِباسطٍ يَدِىَ إليك لأقتلك)[٥] . وإنما كان هذا من ابن آدم إذ لم تنزل فرائض فى الجهاد ولا فى قتال أهل البغى ، فلما أنزل الله الحدود والفرائض فى قتال أهل البغى وغيرهم لم يكن لأحد الاختيار على الله فيما أمر به . ويقال للشكاك أخبرونا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أفريضة أم ليس بفريضة ؟ فإن قالوا

---

(١) « أن » : زيادة من عندنا .
(٢) « واو » العطف : زيادة من عندنا .
(٣) سورة المائدة : آية ١ .
(٤) سورة النساء : آية ٢٣ .
(٥) سورة المائدة : آية ٢٨ .

ليس بفريضة قيل لهم قول الله : (وَلولا دفعُ اللهِ الناسَ بعضَهُم ببعضٍ لفسدتِ الأرضُ)(١) . وقوله : (لُعِنَ الذين كفروا من بنى إسرائيل) إلى قوله : (كانُوا لا يتناهَوْنَ عن منكَرٍ فعلوه)(٢) . واسألوهم عمن أراد أموالهم ، قل لهم أتقاتلوه ؟ فإن قالوا : نعم نقاتله على أموالنا ؛ فقد أبطلوا آراءهم ، وإن قالوا : لا نقاتله ، قيل لهم فإن أراد منكم أن يفعل بكم ما كان يفعل قوم لوط وفرعون ولا تقاتلوهم وأنتم تعتذرون عن قتالهم وردهم ، فإن قالوا : لا ، فقد استحقوا من عقوبة الله ما استحق قوم لوط بدهانتهم ترك الفاعلين بهم فعل قوم لوط ، وإن قالوا نقاتلهم فقد هدموا قولهم وأمنوا قول غيرهم فى القتال ، ودحضت حجتهم والحمد لله رب العالمين .

وقال : قتال أهل البغى حقا على المسلمين ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة فمن تركها بعد القدرة عليها فقد كفر .

ومن قول المعتزلة ومن لا يثبت القدر أن الاستطاعة قبل الفعل وهى مع الفعل ، ولو كانت الاستطاعة قبل الفعل لم يكن منهم الاهتمام بالمعصية ويعزم عليها ويهتم بالطاعة ويعزم عليها ثم يدع ما عزم على فعله . ولو كان مستطيعا لكان فاعلا ، فإن زعموا عزم على الفعل باستطاعة وترك باستطاعة فأى الاستطاعتين كانت أولى به !! فلا بد لهم من أحد قولين ، إما أن يقولوا كانتا [٥١١] الاستطاعتين مع الفعل ،

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٥١ .

(٢) سورة المائدة : الآيتان ٧٨ - ٧٩ .

فإن قالوا بهذا فقد نقضوا قولهم وأدخلوا الضعف على إحدى الاستطاعتين لأنه لما عزموا على الفعل كان عزمهم على الترك غائبا عنه لم يكن فيه ، فلما عزموا على الترك علمنا أنه شيء أحدث له فغاب عنه عزمه على الفعل . وإن زعموا أن الأولى من الاستطاعتين هى أولى به فقد أبطلوا قولهم إذ حدث فيه الاستطاعة الثانية وقد كان جاهلا بها لا يراها حتى حدثت فيه فأبطلت ما كان أولى وأدخلت عليه الضعف . والحجج عليهم كثيرة متظاهرة والحمد لله رب العالمين .

ومن قول المغيرية(١) وهم أصحاب المغيرة بن سعيد ، ان الله كان ولا شيء معه إلا ما سبق فى علمه فأما بهذا القول فقد أصابوا ، ولكن هدموا صوابهم بفاحش من القول سوّد الله به وجوههم ، زعموا أن الله ذكر أعمال أهل النار الذى سبق فى علمه أنهم سيعملونها نغضب حتى حمى ثم عرق فسال من عرقه بزعمهم بحران أحدهما مالح مظلم وأحدهما عذب نير فاطلع فرأى فيه مثاله ظلالا فقال لا ينبغى أن يكون معى ند ، فعلا عليه فانتزع عينه فجعل منها الشمس والقمر . فلعنهم الله بما قالوا !! فلهم قول تقشعر منه الجلود . وقد قال الله : (ليس كمثله شيء)(٢) . فإذا وصفوه بمثل هذه الصفة فقد جعلوا له ندًّا فقد أشركوا به .

ومن الزنادقة الأزلية الذين يقولون إن الأشياء لم تزل على هذا

---

(١) المغيرية : كتبت فى المخطوطة : المغيرة . (انظر : الشهرستانى : الملل والنحل ج ١ ص ٢٧٣ — ٢٧٧) .

(٢) سورة الشورى : آية ١١ .

لا إله فى السماء ولا فى الأرض ، وهم مشركون من أشر الخلق والحجج عليهم واضحة .

وقالت فرقة من القدرية شنعا فى القول ، زعموا أن الله لم يكن عالماً بأعمال العباد حتى عملوا بهـا ؟ ! فتعالى الله عما قالوا ! ! الطاعة والمعصية سيان ! ! ! والله خالق كل شىء . فإن زعموا أن الطاعة والمعصية شىء ليس بمخلوق ولم يدخل فى الكل واحتجوا بقول سليمان عليه السلام : (وأوتينا من كل شىء)[١] . وقول الله فى المرأة : (وأوتيت من كل شىء)[٢] . وكان كثير من الشىء لم تؤته . فالحجة عليهم أن الله لا يوصف بصفة خلقه ولكن يوصف بما وصف به نفسه وقال : (بديع السموٰات والأرض أنَّى يكون له ولدٌ ولم تكن له صاحبةٌ [٥١٢] وخلَقَ كلَّ شىء وهو بكل شىء عليم)[٣] . فإن كانت الطاعه والمعصية شيئاً لم يخلقه الله فليس بعليم بهما . ومن قال إن الله ليس بعليم بالطاعة ولا بالمعصية فقد أشرك بالله بتكذيبه للقرآن وقد قال الله تعالى : (وما يَعْزُبُ عن ربِّك من مثقالِ ذرةٍ فى الأرض ولا فى السماء ولا أصغرَ من ذلك ولا أكبر إلا فى كتابٍ مبين)[٤] . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) سورة النمل : آية ١٦ .
(٢) سورة النمل : آية ٢٣ .
(٣) سورة الأنعام : آية ١٠١ .
(٤) سورة يونس : الآية ٦١ .

(ب) ذكر الأمر بالمعروف

قال الله تعالى : (كُنتم خيرَ أمة أُخرجت للناسِ تأمُرُونَ بالمعروف وَتَنْهَوْنَ عن المنكرِ)[١] . فجعلهم على ذلك خير أمة ، ولا يكونون خير أمة إلا بالأفضل من العمل ، وقد أثنى الله عليهم فقال : (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين)[٢] .

قلت : فالمعروف ما هو ؟ قال : هو ما أمر الله به فى كتابه من الطاعة معروف ، وما نهى عنه فى كتابه من المعصية منكر ، ألا ترى أنه قد جعل أقل القليل معروفاً فقال : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[٣] ، يعنى فى الزوجين . وقال : (وأْتَمِرُوا بينكم بمعروف)[٤] ، يعنى فى المواضع . وقال : (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا)[٥] ، يعنى إحسانًا . وقال : (لا خيرَ فى كثير من نجواهم إلا مَنْ أمر بصَدَقة أو معروف)[٦] .

قلت فمن أمر بالمعروف قد نهى عن المنكر ؟ قال : نعم ، لأن الأمر بالشىء نهى عن ضده .

قلت : فضد المعروف المنكر ؟ قال : نعم . قلت : فمن عمل بالمنكر فقد ترك المعروف ؟ قال : نعم .

---

(١) سورة آل عمران : آية ١١٠ .
(٢) سورة التوبة : آية ١١٢ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .
(٤) سورة الطلاق : آية ٦ .
(٥) سورة الأحزاب : آية ٦ .
(٦) سورة النساء : آية ١١٤ .

قلت : فمن نهى عن المنكر فقد عمل بالمعروف ؟ قال نعم ، ألا ترى إلى قوله : (كانوا لا يتناهَوْنَ عن مُنكرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانوا يفعلون . ترى كثيراً منهم يتولَّوْنَ الذين كفروا لبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لهم أنفُسُهُم أن سَخِطَ اللهُ عليهم وفي العذابِ هُم خالِدُون)[١] . ولا يوجب عليهم العذاب إلا بترك الواجب فإذا عملوا بالواجب من إنكار المنكر والأمر بالمعروف . كانوا خير أمة .

قلت : فمن ركب شيئاً مما حرم الله قد عمل منكرا ؟ قال نعم .

قلت : ومن أدى ما أمر الله به من جميع ما أوجب العمل به كان معروفا ؟ قال نعم

قلت : وعمل النوافل[٢] والوسائل[٣] معروفا ؟ قال : نعم .

كل ما كان من البر [٥١٣] معروفا وما كان من الإثم منكراً .

قال ، وفي الرواية عن ابن مسعود أنه قال : « هلك من لم يعرف المعروف معروفاً ويتولى أهله عليه ، ولم يعرف المنكر منكراً ويبرأ من أهله » .

قلت : فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما من أمر الولاية والبراءة ؟ قال نعم ! ! ألا ترى أن الولاية لأهل الطاعة العاملين بالمعروف والبراءة

---

(١) سورة المائدة : الآيتان ٧٩ ـ ٨٠ صححنا الأخطاء التي كتبت سهوا في المخطوطة .

(٢) النفل والنوافل : ما طلب من الإنسان زيادة على الواجبات والفرائض . ما يفعله الإنسان مما لم يفرض ولم يجب عليه .

(٣) الوسيلة والواصلة : الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى . والجمع : وسائل ووسيل ووسل .

على أهل المنكر العاملين بالمعصية ، ألا ترى أنه أوجب العذاب على من يتولى[١] الكافر وقال : (وَمَنْ يتولهُم منكم فإنَّه منهم)[٢] .

وقال : (وَلو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أُنزِل إليه ما اتخذُوهُم أولياء وَلـكنَّ كثيراً منهم فاسِقُون)[٣] .

قلت : فالولاية والبراءة فريضة ؟ قال : نعم فى كتاب الله ما يدل على ذلك قوله : (لا تجدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوَادُّونَ مَنْ حادَّ اللهَ وَرسولَهُ وَلو كانوا آباءَهُم أَوْ أبناءهم أَوْ إخوانهم أَوْ عشيرتهم)[٤] ، الآية كلها . يقول : لا تجد من « المؤمنين بالله واليوم الآخر »[٥] من يواد الكافر أبدًا ولو كان أبا أو قريبا ، ومن لم يواد الكافر ، ولو كان أبا أو قريبا (أولئك كتب فى قلوبهم الإيمانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ منه)[٦] ، تمام الآية .

وقال أيضًا (قد كانت لكم أُسوةٌ حسنة فى إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا بُرءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم)[٧] . يعنى برئنا منكم .

---

(١) يتولى : زيادة من عندنا حتى يستقيم النص .

(٢) سورة المائدة : آية ٥١ .

(٣) سورة المائدة : آية ٨١ .

(٤) سورة المجادلة : آية ٢٢ .

(٥) بعد « لا تجد » أضفنا « من المؤمنين بالله واليوم الآخر » وذلك ليستقيم النص .

(٦) سورة المجادلة : آية ٢٢ .

(٧) سورة الممتحنة : آية ٤ .

وقوله : (يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ)[١] ، معناه أن يبرءوا منه لقوله : (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)[٢] . وفى كتاب الله غير هذا كثير مما يدل على فرض الولاية والبراءة ، وما صار به رسول الله فى أعدائه ، وما أجمعت عليه الأمة من المهاجرين والأنصار على ذلك من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وولاية أهل المعروف ومفارقة أهل المنكر .

قلت : فبم تثبت الولاية ؟! قال : بعمل الطاعة كما أمر الله .

قلت : فبم تثبت البراءة على أهلها ؟ قال : بعمل المنكر من ارتكاب المحارم والعمل بالمعاصى .

قلت : فمن لم يعرف المعروف لم يعرف المنكر ؟ قال : نعم لا يعرف المعروف إلا من عرف المنكر فليست بين منازل أهلها ، وبرىء من أهل المنكر وتولى أهل المعروف المطيعين لله .

قلت : فبم تثبت الولاية ؟ قال بالموافقة للمسلمين فى القول والعمل ، فمن وافقهم فى طاعة الله فى القول والعمل تولوه ، وبالرفيعة ، إذا رفع العدل ولاية رجل وعدالته تولوه [٥١٤] وبالشاهدَيْن تجب الولاية فمن شهدا له بالعدالة وبالشهرة تجب الولاية .

قلت : فالبراءة مثلها ؟ قال : نعم .

---

(١) سورة النساء : آية ٦٠ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٥٦ .

قلت : من كم تجب ؟ قال : من أربعة وجوه : لراكب الحرمة وتارك الفرض ، أو الإقرار بركوب المحارم ، وبالشاهدين العدلين على الحدث المكفر لأهله ، وبالشهرة لمن ركب الحدث المكفر ، فهذه الوجوه يجب بها حكم الولاية والبراءة .

قلت : فإن شهد العدلان ممن يبصر الولاية والبراءة على رجل أنه ركب مكفرة أيبرأ منه ؟ قال : نعم .

قلت : وإن لم يفسرا الحرمة ؟ قال : نعم إذا كانا[١] ممن يبصران الولاية والبراءة وشهدا بالحدث وأعطيا[٢] تفسيراً وقبل قولهما .

قلت : فإن سئلا عن التفسير ؟ قال : لا يلزمهما من حيث الوجوب ولكن ينبغي إذا طلب منهما الحجة أن يبيّنا ذلك .

قلت : فإن كان المشهود عليه وليا يقبل قولهما ويبرأ منه بشهادتهما ؟ قال : نعم ، إن كان وليا .

قلت : أكان المشهود عليه حيا أو ميتاً ؟ قال : نعم الشهادة جائزة في البراءة على الحي والميت إلا أن يكون قد صار سلفاً مجتمعاً على ولايته بالشهرة فذلك لا يقبل عليه شهادة الشهود أنه أحدث حدثاً كفر به لأنه قد مات وماتت حجته .

---

(١) كتب في المخطوطة : « كان » .

(٢) بياض في الأصل ، وقد رأينا أن كلمة « أعطيا » تتمشى مع النص .

قلت : مثل ماذا ؟ قال : مثل محمد بن محبوب وغيره ممن قد صار سلفاً للمسلمين .

قلت : فإن كانوا أحياء ، لو شهد عليهم أو على أحدهم بحدث مكفر في حياته هل كان يقبل عليه ؟ قال : نعم يقبل عليه ويحكم عليه بالبراءة ثم يستتاب إذا كان الشاهدان ممن يبصر ذلك .

قلت : فإن شهد شاهدان عدلان ممن لا يبصر الولاية والبراءة على رجل بحدث مكفر هل تقبل شهادتهما ويبرأ من الرجل بشهادتهما ؟ قال : لا حتى يفسر الحرمة والحدث الذى شهدا به ، فإن فسرا ذلك وبيّناه مما يكون مكفراً لمن ركبه قبلت شهادتهما وبرئ منه ، وإن كان الحدث غير مكفر لم يبرأ منه وهو على ولايته .

قلت : فإن قالا إذا سئلا عن التفسير أن ذلك شيء لا يحل لنا إظهاره .

قال لا يقبل قولهما إذا كانا ممن لا يبصر وكان الرجل على ولايته وهما على ولايتهما ما لم يظهر البراءة منه ، فإن برئا منه استتيبا من ذلك فإن تابا كانا على ولايتهما .

قلت : فإن قالا حين سئلا عن تفسير الحدث : إنا [٥١٥] استتبناه فلم يتب . قال : يبرأ منه لأنه مُصرّ .

قلت : فإن كان العدلان اللذان(١) يبصران الولاية والبراءة برئا من رجل حين سئلا عنه ؟ ! هل يقبل قولهما ويبرأ من الرجل ببراءتهما ؟

---

(١) كتب فى المخطوطة : « كان العدلين اللذين » .

قال : إذا برئا منه على حدث مكفر قبل قولهما وبرئ من الرجل ببراءتهما إذا كانا حجة فى الولاية والبراءة ، لأن براءتهما قد أوجبت شهادتهما عليه ، وشهادتهما فوجب براءتهما أيضاً منه على بعض القول الذى عرفته . وفيها قول لا يبرأ ببراءتهما حتى يشهدا عليه بالحدث قبل البراءة . قلت : كان وليا أو غير ولى ؟ قال : نعم .

قلت : وإن كانت براءتهما من أهل الأحداث الشاهرة المكفرة عند المسلمين ، فبرئا من أهل الأحداث الشاهرة المكفرة لأهلها عند المسلمين ، هل يقبل منهما ويبرأ ببراءتهما من أهل الأحداث ؟ قال : نعم ، إذا كانت أحداثهم شاهرة على الاستحلال لركوبها ، برىء منهم من علم ذلك ، وكان العدلان حجة فى ذلك ، ولهما أن يظهرا البراءة من أهل تلك الأحداث ويظهر مفارقتهم ، ولو فارقهما على ذلك من كان من الناس ويبرأ من المحدث ببراءتهما .

قلت : فإن كان شاهداً واحداً شهد على رجل من الناس بحدث ، هل يقبل قوله ويبرأ من الرجل ببراءته إذا كان الذى أحدث غير ولى ؟

قال : لا ، حتى يشهد(١) عدلان ممن يبصر الولاية والبراءه على الحدث .

وقد قيل إن البراءة بقول واحد مقبولة ، ولم أرهم يعملون بذلك .

---

(١) كتب فى المخطوطة : « حتى يشهدا » .

قلت : فإن كان كلاهما وليًّا وشهد أحدهما على الآخر بكفر ، هل يقبل قوله ؟

قال : لا يقبل قوله ويستتاب إلا أن يأتى بشاهدَيْن .

قلت : فإن برئ منه مع شهادته ؟

قال : يبرأ من الذى برئ من ولى المسلمين ثم يستتاب ، فإن تاب رجع إلى ولايته وإن أصر تمت عليه البراءة .

قلت : فإن كانا وليين لرجل برىء أحدهما من صاحبه عنده ؟

قال : يبرأ من المتبرىء . قلت : فإن برئا من بعضهما بعضاً ؟ قال : يبرأ من المبتدىء منهما بالبراءة إلا أن يتوب .

قلت : فإن لم يعلم أيهما المبتدىء بالبراءة من صاحبه ؟

قال : يقف عنهما ويستتيبهما فإن رجعا عن البراءة وتابا رجعا إلى ولايتهما وإن أصرا تركت ولايتهما .

قلت : وإن سمعت وليا يبرأ من رجل ليس له منى ولاية ؟ !

قال : وليك على ولايته ولا تسىء به الظن[1] ولا تحكم فى براءته على الرجل بشىء .

قلت : فإن كان وليا إلى آخر فأظهر ولاية ذلك الرجل الذى برئ منه ولى الأول ؟

قال : فوليك على ولايته ولا تسىء به الظن ولا تحكم فى ولايته للرجل بشىء إذا كان الرجل [٥١٦] من عوام الناس ممن لا يعرف ،

(١) كتب فى المخطوطة : « بها الظن » .

ولم يكن من أهل الأحداث المكفرة ، ولم يكن الذى اختلفا فيه وليه لك فهما على ولايتهما .

قلت : فإن تظاهرا فيه بالبراءة من بعضهما بعضاً ؟ قال : إذا تظاهرا فبرأ أحدهما من صاحبه فابرأ من المبتدئ بالبراءة من وليك ثم استتبه .

قلت : فإن لم أعلم المبتدئ منهما ، قال : فقف عنهما واستتبهما إذ قد صارا بمنزلة المتلاعنين ، لا يدرى الظالم منهما ، فإن تابا رجعا إلى ما كانا عليه ، وإن أصرا وأقاما على البراءة من بعضهما بعضاً تركت ولايتهما .

وأقول : إذا أصرا برئ منهما على الإصرار .

قلت : فإن برئ ولىّ لى من رجل عهد من يتولى ذلك الرجل ، هل يجوز له ؟ لا . وليك قد أباح البراءة من نفسه عند من يتولى ذلك الرجل وعليه التوبة . ألا ترى أن أبا مودود[١] قال لرجل من المسلمين كان قاعداً عند بزاز من صحار قال : تجد لا[٢] تقعد إلا عند هذا الفاسق ، ثم مضى ومضى على أثره حتى أتى المنزل فدعا ، فبرز إليه أبو مودود قال : إنك قلت فى ذلك الرجل ما قلت ، فأنا أتولاه ، فقال : أبو مودود : فأنا أستغفر الله .

---

(١) أبو مودود : من علماء وفقهاء الأباضية العمانيين فى القرن الثانى الهجرى . وكان الساعد الأيمن لأبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة والمسئول عن شئون الدعوة الأباضية خارج البصرة (انظر : الدرجينى : طبقات الأباضية ورقة ١٠٥ ـ ١٠٦) .

(٢) « لا » : زيادة من عندنا .

فليس لأحد أن يظهر البراءة من أحد عند من يتولاه وإن كان لذلك أهلا عند المقبرى .

قلت : فإن أظهر البراءة من رجل على حدث مكفر عند من يعلم بحدثه وكفره كعلم من أظهر البراءة منه ؟ قال : جائز أن يظهر البراءة من أهل الكفر عند من علم بحدثهم كعلمه بما ليس له أن يظهر البراءة عند من لم يعلم هو أنه يعلم بحدثهم(١) كعلمه .

قلت : وإن كان الذى يعلم بحدث ذلك المحدث يتولاه على حدثه وهو عالم به ، هل لأحد أن يظهر البراءة منه عند من يتولاه على علم منه أنه يعلم مثل ما علم هو منه ؟ قال : نعم ، إذا كان حدثا مكفراً لأهله فى الإسلام ، فله أن يظهر البراءة عند من يتولاه على ركوبه ما حرمه الله عليه ويستتيب المتولى من ذلك ، فإن تاب وإلا برئ منه أيضاً على ولايته كراكب الحدث المكفر .

قلت : وكذلك أهل الاحداث الشاهرة ، احداثهم فى الدين جائزة لمن أظهر البراءة منهم عند من يتولاهم ؟ قال : نعم ، إذا كان المظهر البراءة منهم عند من يعلم مثل علمه فيهم ولا تضره مفارقتهم ولا ولايتهم المحدثين ، وكل من خالفه فى ذلك أو برىء منه ضال .

قلت : ولبين ، أحدهما قتل صاحبه لا يدرى على ما قتله ؟ قال : يبرأ من القاتل لأن دماء الناس فى الأصل محرمة حتى يقوم دليل على إباحتها .

(١) كتب فى المخطوطة : « انه بحدثهم » .

ألا ترى أن شبيبا حين قال : هما فى الولاية . قال له موسى : هـذا رأى إخوانك [٥١٧] من أهل العراق ، فرجع شبيب .

قلت : فإن كانا وليين فقتل كل واحد منهما صاحبه لا يدرى على ما قتله ! ! قال : إذا أشكل أمرهما ولم يدر الظالم من المظلوم فهما فى الوقوف لإشكال ذلك . . .[1] بعد اللعان .

قال : حالهما الوقوف لإشكال أمرهما لأن أحدهما كاذب لا يدرى أيهما هو . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « أمّا إن أحدكما كاذب وحسابكما على الله » يعنى المتلاعنين .

قلت : قذفهما أحد بعد اللعان ؟

قال : يبرأ منه ، ثم يستتاب .

قلت : رجل قتل رجلا ودخل المسجد مع جماعة ولم أعلمه من تلك الجماعة ، ما حالهم ؟ !

قال : الوقوف حتى يعلم القاتل منهم .

قلت : فإن شهد عليه شاهدان منهم ولا أدرى ؟ قال : لا تجـوز شهادتهما لأنهما يدفعان عن أنفسهما ولعل أحدهما هو القاتل .

قلت : وإن شهد ثلاثة منهم وكانوا عدولا هل تجوز شهادتهم ؟

قال : نعم ، على قول ، لأن الاثنين منهم لا شك أنهما بريئان فجازت ثلاثة ويبرأ من القاتل ، والنظر يوجب أيضا أنهم يدفعون عن أنفسهم والموقوف[2] . . .

---

(١) قبل « بعد اللعان » بياض بأصل المخطوطة . واللعان : اسم من اللعن .

(٢) بعد كلمة « الموقوف » بياض بالأصل .

قلت : والوالى إذا رأيته قتل رجلا ثم قال : هذا قاتل أخى أو أبى .

قال : لا يقبل قوله ويبرأ منه لأن دماء الناس فى الأصل محرمة .

قلت : فإن رأيته جامع امرأة أو أمة قوم فلما رأيته قال : هذه زوجتى أو جاريتى .

قال : يقبل قوله ولا يساء به الظن ، لأن الله قد أباح النكاح بالتزويج وملك اليمين فذلك جائز حتى يصح الزنا .

قلت : فإن رأيته ألقى ثيابه ودخل فى النهر يغسل والناس يمرون عليه .

قال : الوقوف عنه ثم يستتاب .

قلت : فإن ألقى ثيابه بحضرة الناس ودخل النهر أو البحر يغسل .

قال : يبرأ منه ثم يستتاب لأن هذا إذا فعل ذلك متعمدا بحضرة الناس لم تبق شبهة فى أمره .

قلت : فإن كذب متعمدا .

قال : يستتاب فإن تاب وإلا برىء منه على الإصرار إلا أن يكون فى كذبه تلف مال أو نفس .

قلت : فإن رأيته قذف محصناً أو ركب زنا أو شهد بالزور ؟ !

قال : كل هذا يلزمه البراءة ثم يستتاب .

قلت : فإن طفف الكيل أو بخس الوزن وظلم وركب المحارم أو شرب المسكر ، كل هذا يلزمه البراءة .

قلت : فإن رأيته ينظر منازل الناس أو يدخل بغير إذن . قال : يستتاب ، فإن تاب وإلا [٥١٨] برىء منه .

قلت : فإن دخل منازل الناس جبراً أو قهراً ؟ قال : يبرأ منه .

قلت : فإن ضرب رجلا بعصا أو جرحه جرحاً وقصد بالضرب إليه ؟ قال : تلزمه البراءة ثم يستتاب حتى يعلم عذره .

قلت : فإن ادعت امرأة على زوجها الطلاق وحلف ؟ قال : إن كان ولىّ فهو على ما كان عليه ولا يساء به الظن .

قلت : فإن ادعت عليه أنه أخذ لها مالا ومنعها الواجب عليه وأساء إليها ؟ !

قال : لا يقبل قولها وهو فى الولاية إلا أن يصح ذلك .

قلت : فإن ادعى ولى آخر أنه أخذ مالا ؟ قال : لا يقبل قوله وعليه البيّنة والحكم بينهما وهما على ولايتهما .

قلت : فإن قال له إنك ظلمتنى ؟ قال : فالقائل لوليك إنه ظلمه تلزمه البراءة ثم يستتاب ولا يقبل ذلك إلا بالصحة .

قلت : فإن أحضر عليه شاهداً واحدا[1] ؟ قال : ولا تقبل شهادة واحد على وليّك .

قلت : فما حالهم ؟ قال : هم فى الولاية حتى يصح الظالم منهم لأنها أحكام تحتمل أن يكون أخذ بحق ولم يعلم الشاهد ، أو نسى المدعى عليه الحق ، أو قضاه ونسى صاحب الحق ، ولا تسوء بهم الظن .

قلت : أليس قد قال النبى ﷺ : « فمن قضيت له بشىء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار » .

(١) كتب فى المخطوطة : « وحدا » .

قال : نعم . إذا كان مبطلا وصح ذلك .

قلت : فإن رأيت وليًا لى أخذ ثوبًا من عند رجل وقال هذا ثوبى والرجل يقول هذا ثوبى .

قال : القول قول الرجل وقل لوليِّك يرد على الرجل ثوبه .

قلت : فإن امتنع . قال : فوليك ظالم حتى يصح ما ادعى ، وليس له أن يأخذ ليده ويستتاب ، فإن رد الثوب وإلا برىء منه .

قلت : فإن رأيته أخذ ثوب رجل وقال هذا ثوبى وسلمه الآخر إليه ولم يدع فيه شيئًا ولا أنكره . قال فوليك على ولايته .

قلت : فإن كان وليان كلاهما يتنازعان الثوب وهو فى أيديهما جميعًا وكل واحد منهما يقول ثوبى . قال : البيّنة عليهما والأحكام بينهما وهما على حالهما حتى (يتضح الحق)[1] .

قلت : فإن برئ أحدهما من صاحبه ؟ قال : يبرأ منه « لا برء من المسلم »[2]

قلت : فإن برىء بعضهما من بعض ؟ قال : يبرأ من المعتدىْ بالبراءة من صاحبه .

قلت : وإن لم يعلم المعتدىء منهما ولا الظالم من المظلوم ؟

قال : يوقف عنهما جميعًا ويستتابان من ذلك ، فإن تابا وإلا تركت ولايتهما [٥١٩] ، أو يصح المعتدى منهما على صاحبه .

---

(١) أضفنا « يتضح الحق » بعد « حق » لكى يستقيم النص .

(٢) كتب فى المخطوطة : « لا برى من المسلم » هكذا .

قلت : وإن رأيت وليًّا يعمل عملا لا أدرى ما هو حلال أم حرام ، أو يقول قولا لا أعلم ما هو ؟ خطأ أو صواب[1] ، أو يأكل شيئاً لا أعرف ما هو ؟! من المحرم أم المباح ؟!

قال : فواله على ولايته ولا تسىء به الظن حتى يعلم أنه فعل ما لا يجوز له ولا تحكم فى فعله ذلك بشىء .

قلت : فإن رأيته يأكل من مال غيره . وقال إنه أباح له ذلك ..

قال : هو على ولايته وأحسن الظن به إنما أكل بحق .

قلت : فإن أعطانى منه شيئاً لى ، آكل ذلك من عنده وانتفع به ؟

قال : لا ، حتى يصح لك ذلك .

قلت : فإن رأيت وليا لى يأكل فى شهر رمضان ما حاله ؟! قال : فهو على ولايته حتى يعلم أنه متعدٍّ إلى ما لا يجوز له لأن الأكل فى رمضان للمسافر والمريض جائز والناسى أيضا لا لوم عليه .

قلت : فإن رأيته أكل ميتة أو لحم خنزير ؟!

قال : فهو على ولايته لأن ذلك مباح المضطر إليه وتحسن به الظن .

قلت : فإن رأيته يجامع امرأة فى شهر رمضان نهارا فلما رأيته قال لى : فإنه ناس لصومه وأن المرأة زوجته ، أو قال إنه مسافر قدم من سفره ، وغسلت زوجته من الحيض .

---

(١) كتب فى المخطوطة : « خطأ أو صوابا » .

قال : وهذا يحسن به الظن وهو على ولايته حتى يعلم غير ذلك .

قلت : فإن رأيت امرأة من المسلمين تركت الصلاة هل أبرأ منها ؟

قال : لا حتى تعلم أنها غير حائض ولا نفساء ؛ لأن ترك الصلاة للحائض جائز وتحمل على حسن الظن ما احتمل .

قلت : وإن كان معها زوج ثم اعتزلها ولم أعلم منه طلاقا ولا ادعت هى عليه الطلاق ولم يغير هو ذلك واعتدت وتزوجت برجل ، ما يكون حال الرجل وحالها معى ؟

قال : هما على حالها ما لم ينكر ذلك الزوج الأول .

قلت : فإن أنكر وقال لم أطلقها وهى مع الزوج الثانى .

قال : الحكم بينهم فإن كانت المرأة ادعت طلاقا على الزوج الأول بحضرته وهو يسمع فلم يغير ولم ينكر ذلك ولا أنكره وتركها على ذلك حتى انقضت العدة وتزوجت وصح هذا ، ثم جاء من بعد يدعى فلا دعوى له ، وإن لم يقر بطلاق ولا قالت هى بحضرته أنه طلقها وإنما ادعت عليه بغير حضرته ولم يسمع وتزوجت وأنكر هو الطلاق ، لم يقبل قولها [٥٢٠] هو الأول والأحكام بينهما .

قلت : فالزوج الأخير ما حاله ؟ قال : إن كان يعلم لها زوجا فتزوجها ولم يعلم طلاقه ، فقد ركب محرما عليه ، وعليه البراءة ثم يستتاب ، وإن لم يعلم ثم صح عليه الحكم من بعد ، اعتزل المرأة وتاب من الخطأ

قلت : فإن رأيت وليا لى يبيع مالاً لولى لى آخر بحضرة رب المال ويدعيه لنفسه أنه له ورب المال يسمعه بأذنيه ويراه بعينيه فى دعواه وبيعه حتى باعه ولم يغير عليـــــه فى مجلسة ذلك ، ثم أنكر من بعد ! !

قال : لا يقبل إنكاره وقد ثبت عليه وهما على ولايتهما لأنه تمكن إزالة المال إلى البائع وقد نسى الأول ، فإنكاره مع النسيان فيهما على حسن الظن حتى يعلم المتعدى .

قلت : فإن باعه ولم يدع أنه له بحضرة رب المال ولم يغير ، ثم غير من بعد ، هل يقبل تغييره ؟ قال : نعم لأنه لم يدعه البائع لنفسه فله التغيير حتى تصح إزالة المال أو الوكالة فى بيعه .

قلت : فما حالهما ؟ قال : هما فى الولاية ولا نسيء بهما الظن لأنه يمكن أن يكون وكّله فى بيع ماله أو وهبه ثم نسى ، أو كان فعل منتقض وفعل البائع بجواز فهما على الولاية حتى يعلم المتعدى منهما ما لم يحط أحدهما الآخر ويبرءا من بعضهما بعضا .

قلت : فإن شهد عدلان وليان على ولىّ لهما فى مال فى يده ورثه أن هذا المال لفلان لرجل آخر ، ما الحكم فيه ؟

قال : يحكم به لمن شهدا .

قلت : فما حال الوليين الشاهدين عند من شهدا عليه ؟ قال : هما على ولايتهما .

قلت : فإن شهدا على نخلة في يده فسلها في ماله أنها حرام أو لرجل آخر ؟ !

قال : هما حجة عليه ولا يحل له أكلها .

قلت : وما حالها ؟ قال : هما على الولاية معه .

قلت : فإن لم يقبل قولهما وأكل النخلة بعد قيام الحجة منهما ؟

قال : لا يقبل منه ويستتاب من ذلك ، فإن تاب وترك النخلة وإلا برىء منه لأنهما حجة عليه .

قلت : فإن شهدا عليه أنه طلق زوجته مع الحاكم وفرق بينهما ، وهو عنده أنه لم يطلقها ؟

قال : قد وقع الفراق فى الحكم وإذا علم أنهما شهدا بالزور فهى زوجته فى الباطن .

قلت : فما حالهما عنده ؟

قال : لا يقبل منهما فى السريرة ويفارقهما ولا يتولاهما لأن عنده أنه لم يطلق زوجته ولا يحل له إظهار مفارقتهما عند من يتولاهما .

قلت [٥٢١] وما الفرق بين الزوجة والمال ؟

قال : المال يكون زواله من يده ، وشهدا على علم فلا تسىء به الظن ، والزوجة إنما طلاقها فى يده وإنما يقع من لسانه بالقول ولم يكن منه شىء فلا يقبل ذلك منهما عند نفسه ويثبت الحكم عليه . سل عنها فإن فيها نظراً لعله قد طلق ونسى أو حال سكر وهما . . .(١)

---

(١) بعد « وهما » بياض بالأصل .

قلت : فإن شهد رجلان عدلان على ولى لهما أنه قتل رجلا متعمداً وأنكر ذلك الرجل وأحضر شاهدين عدلين فشهدا أنه كان عندهما فى ذلك الوقت وذلك اليوم الذى شهد به العدلان الأولان وأنه لم يقتل الرجل .

قال : شهادة الأولين عليه جائزة ويقتل القاتل ولا تقبل شهادة الآخرين لأنها معارضة .

قلت : فما الحكم فيهم إذا كانوا أولياء ؟

قال : هم على ما كانوا عليه فى الأصل من الولاية لأن هؤلاء شهدا الأولين فى الحكم على علمهما ، ويمكن عليهما الغلط فلا يحكم بتخطئتهما ، وشهادة الآخرين إنما سقطت لحال المعارضة فى الحكم بالسنة لم تجز ، لا من جهل معرفتهما فهما على ولايتهما لأنه يمكن صدقهما .

قلت : فإن علم من ولى أنه ارتد عن الإسلام أو ارتكب الحرام أو دخل فى الزندقة وادعى السحر والكهانة ؟ قال : حكمه البراءة حتى يتوب .

قلت : فهل لى أن أظهر البراءة منه ؟ قال : لا .

قلت : فإن رجع إلى دين القدرية وقال لا قدر وادعى القدرة والمشيئة والإرادة إليه ، وإلى دين المرجئة ، وقال إن الموحدين فى الجنة وإن تركوا الفرائض وركبوا المحارم ، أو إلى دين الأزارقة واستحل الهجرة واستحل سبى أهل القبلة وأموالهم وسماهم بالشرك . . .

قال : فى كل هذا تلزمه البراءة والمفارقة .

قلت : وإن لم يعلم ذلك أحد غيرى ؟

قال : ابرأ منه ضريرة .

قلت : فإن أظهرت البراءة منه هل يجوز عند أوليائه من المسلمين ؟

قال : لا ، إلا أن يعلم أحد كعلمك فيه فتبرأ منه عنده وإن كنتما شاهدين شهدتما عليه وأقمتما عليه الحجة وأظهرتما حدثه [٥٢٢] حتى تقوم عليه الحجة عند المسلمين ويجتنبوه ويفارقوه ولا يتولوه .

قلت : فإن كان حدث هذا شاهراً يدين به علانية ويخطىء من خالفه علانية ويستحل دم من قال بغير قوله شهر ذلك منه !! قال : فهذا يظهر حدثه ويبرأ منه علانية ولا يخاف فيه لومة لائم ومفارقته واجبة ، على كل من علم ذلك منه البراءة منه ومن علم بحدثه ولم يعلم الحكم . فقال قوم لا يسعه إلا أن يبرأ ، وقال آخرون واسع له حتى تقوم عليه الحجة . والحجة جماعة المسلمين الذين ليس له رد قولهم ، ويكون واقف سائل عن معرفة الحكم . لأن نصب الحرام ديناً لا يسع جهله لمن عاين ذلك أو سمعه .

قلت : فإن كان حدثه على التحريم فيوقف عنه واقف بعد علمه إذ لم يعرف الحكم .

قال : يسعه حتى تقوم عليه الحجة وعليه السؤال عن معرفة ما يلزمه فى الحكم لأنه قد علم بالحدث ، وإنما يخفى عليه الحكم أن يحكم بعلم ، فإذا استفتى فقيها من المسلمين وأعلمه أن راكب ذلك يستحق البراءة فعليه الحكم .

قلت : والمستحل غير المحرم ؟ قال : نعم ، المستحل . قال قوم يبرأ منه من علم ذلك ولا يسع جهله .

وقال قوم يسعه حتى تقوم الحجة .

قلت : فإن شك فى أهل الأحداث ، أو الأحداث التى بين الأمة فى الدين الشاهرة أحداثهم المكفرة لهم فلم يتولاهم ولا يتولى من برىء منهم ولا تولى من تولاهم ، هل يسعه ذلك ؟ قال : لا ، هذا هو الشك الذى لا يجوز عند المسلمين .

قلت : فإن تولى من تولى وتولى من برىء ؟

قال : فلا يجوز هذا الآن ، هذا قول الحشوية والمرجئة .

قلت : فما الحجة فى هذا كله ؟

قال : الواقف عن الجميع قد وقف عن محق فلا يسعه والمتولى للجميع قد تولى مبطلا فلا يسعه .

قلت : وكيف يكون وقوف من علم بالحدث ؟ قال : إذا كان يبصر الحكم وصح الحدث وقف عن أهل الحدث وقوف سائل عن معرفة الحكم بما يلزمه ، دائن بولاية المسلمين ما دانوا به من تلك الأحداث ولا سمع بها .

قال : فليس عليه علم الغيب ولا يكلف ما لم يسمع به ولم يعامه وواسع له حتى تقوم عليه الحجة ويعلم من أحدث حدثاً مكفراً يحكم به عليه ، أو عدالة فيتولاه على ذلك .

[٥٢٣] قلت : فكيف وقوف الدين ؟

قال : وقوف الدين عن مَنْ لا يعلم حتى تقوم عليه الحجة وليس له إقدام على ما لا يعلم ، وهو الوقوف عن جميع الناس ممن لا يعلم حاله على اعتقاد ولاية المحق وخلع المبطل فى الديونة منه لله بولاية كل مسلم والبراءة من كل كافر .

قلت : فالمسلمون عليهم إظهار احداث المحدثين فى الإسلام الشاهرة احداثهم المكفرة أفعالهم الراكبون لها إذا كانوا دائنين بذلك ؟ قال : نعم . إذا سئلوا عن ذلك وعن أهل الاحداث بيّنوها وأظهروا ضلالتهم . قلت : ويظهرون البراءة منهم ؟

قال : نعم إذا كانت احداثهم شاهرة وأفعالهم مكفرة أظهروا البراءة وخطئوهم وبينوا ضلالتهم ليجتنبهم الناس ولا يتولونهم ويدعون الناس إلى مفارقتهم ويعرفون ضلالتهم . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « أذيعوا الخبر الفاسق ليحذر الناس منه » .

وقال : « ما لكم والمنافق قولوا فيه ما فيه » . وأجمعت الأمة أنه لا بأس بغيبة المنافق وإظهار عورته . ولم يزل المسلمون يبيّنون للناس ضلالة قومهم وأحداثهم فى الدين ، ويدعون من وافقهم إلى مذهبهم والعمل بطاعة ربهم ، يريدون ابتغاء وجه الله .

قلت : فيجوز لأحد يدعو إلى البراءة من أحد لا يعلم بحدثه ولا يسمع به ؟ !

قال : لم أعلم أن أحداً دعا إلى البراءة ، ولكن يدعو المسلمون إلى دينهم وموافقتهم ويبيّنون ضلالة من خالفهم من أهل الاحداث الشاهرة

احداثهم التى بها علانية ، قد اتخذهم الناس رؤساء وأئمة وهم كفرة فيما ركبوه فأولئك تبين ضلالتهم .

قلت : فمن سئل عن مذهبه فى أهل الاحداث المكفرة الشاهرة له هل له أن يعرفه ؟ قال : نعم ، يعرفه بمذهبه ولولا ذلك لم يعرف العدو من الولى ولا الموافق من المخالف .

قلت : فيجوز لأحد أن يقول لأحد من الناس : ابرأ ببراءتى من فلان ؟ قال : لا .

قلت : فهل قال ذلك أحد ؟ قال : لم اعلم ، ولكن يبينون ضلالة أهل الحدث ، فمن صح له ذلك برىء من أهل الحدث المكفر ويعرف من سأله أن أهل الاحداث يستحقون البراءة بكفرهم ، ولا يقول قلدونى وابرءوا ببراءتى .

قلت : فيجوز لمن لم [٥٢٤] يعلم باحداث المحدثين أن يبرأ منهم من غير أن يعلم ذلك ؟

قال : كيف يبرأ ممن لا يعلم مالا يعلم !! هذا محال إلا أن يكون يعتقد البراءة والدينونة لله فى الجملة من كل محدث فى الإسلام ، فذلك له جائز وعليه ذلك ، وأما المحال فلا يقول به أحد .

قلت : فيجوز لأحد إذا سمع أحداً من الناس يبرأ من أحد أن يبرأ ببراءته ؟

قال : لا ، هذا لا يقول به أحد ولا يعمل به إلا أن يكون شاهداً عدلا ممن يبصر الولاية والبراءة وهما الحجة ، فيبرأ من رجل على حدث

مكفر ، فقد قيل على بعض القول أنه يبرأ منه ويقبل قولهما وبراءتهما لأن براءتهما توجب شهادتهما عليه ، وشهادتهما توجب براءتهما عليه فعلى بعض القول جائز هذا ، قال قوم : حتى يشهدا بالحدث .

قلت : فالوالى إذا واقع الكبيرة ما تكون منزلته ؟ قال : البراءة ثم يستتاب . قلت : فإن واقع صغيرة ما يكون حكمه ؟! قال : يستتاب قبل البراءة ، فإن تاب قبل منه وإن أصر برئ منه ، وإن كان ذنبه سريرة برئ منه سريرة ، وإن كان علانية برئ منه علانية ، وإن دخل فى أمر مشكل كان الوقوف .

قلت : فإن طرح العدل ولاية الوالى هل يقبل منه وتترك ولايته ؟ قال : لا ، بل يسأل العدل ، ولا يقبل منه حتى يبين بم طرح ولاية وليهم ، فإن صح أمر على وليهم استتيب ، وإن لم يصح ذلك استتيب العدل إن كان طرحه لجهالة معرفته ، فالولى على ولايته والعدل على ولايته .

قلت : فالطرح بماذا يجب من الولى ؟ قال : بارتكاب المحارم وانتهاك المظالم والإصرار على المآثم .

قلت : فالولاية بمَ تثبت ؟ قال : بالوفاء فى كل أمر ألزم الله فيه طاعته وحق على العباد فيه تأديته من قول أو عمل أو نية ، لأن الإيمان قول وعمل واتباع السنة والموافقة لأهل الحق المستقيمين على السنة والكتاب دون من خالفهم من جملة الاحداث .

قلت : فبماذا يصل إلى علم ذلك ؟ قال : إذا لم يعلمه سأل عنه أهل

الذكر الذى أمر الله بسؤالهم والاقتداء بهم والأخذ منهم كما أمر الله ، وقد عرفه أن (وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون)[١] . وأمره بسؤال أهل الذكر منهم فهم الحجة له وعليه فيما لا يعلمه .

قلت : فإن وجدهم مختلفين [٥٢٥] ماذا يفعل إذا وجدهم مختلفين فى الدين ؟ قال : عليه طلب الحق بالسؤال عنهم وعن حكم ما اختلفوا فيه بالدليل المستنبط من الكتاب والسنة والإجماع ، حتى يعلم أهل الحق من جملة المختلفين فى الدين ، فيقتدى بهم ويأخذ عنهم ، وليس له أن يقبل عن غير أهل الحق وإنما الحجة أهل الحق الصادقون كما قال الله : (اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)[٢] . وقد حذرهم اتباع غير سبيل المؤمنين فقال (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)[٣] .

وسبيل المؤمنين واتباعه هو ما أمر الله ورسوله ، والعمل بما سار به الرسول فأمر به وعمل ، وأجمعت الأمة عليه من بعده ، والخلفاء الراشدون[٤] ، والاقتداء بأهل الذكر المحقين الذين هم على الكتاب والسنة وهم الحجة ، وليس له أن يقبل غير الحق . ولا يصل أحد إلى ذلك إلا بفضل الله وطلب القدوة والولاية لهم ومعرفة موافقتهم ، ويقولهم ويقبل فتياهم ويأخذ عنهم . نسأل الله أن يجعلنا منهم وممن تمسك بحبلهم .

---

(١) سورة الأعراف : آية ١٨١ .

(٢) سورة التوبة : آية ١١٩ .

(٣) سورة النساء : آية ١١٥ .

(٤) كتب فى المخطوطة : « الراشدين » .

قلت : رجل أفطر آخر يوم من شهر رمضان متعمداً فوافق يوم الفطر، ورجل خرج يريد الزنا بامرأة حرام متعمداً فوافق امرأته ، ورجل سرق شاة فذبحها فإذا هي شاته ، ورجل قتل رجلا متعمداً لقتله فوافق قاتل أبيه ، ورجل قاتل مع فئة على أنها الباغية متعمداً فإذا هو مع المبغى عليها ، ما يلزمه في جميع ذلك ؟

قال : يلزمه التوبة والاستغفار ولا يلزمه غير ذلك .

قلت : فرجل قال لا أصلى على جنازة ولا أصلى الجماعة ولا أصلى صلاة العيدين ، ما يبلغ به ذلك ؟

قال : هذا على الكفاية ، فإذا قام به البعض من الناس سقط عن من لم يقم به ولا شيء عليه إذا قام به غيره ، ويكون خسيس الحال ولا تسقط ولايته إلا أن يخطىء من فعل ذلك ، فإن خطأ أحداً في فعل ذلك كان مخطئاً وبرىء منه على تخطئة المسلمين .

قلت : فإن قال لا أصلى قيام شهر رمضان ، ولا أصلى صلاة الضحى ، ولا أصلى صلاة الوتر إلا ركعة ، ولا أصلى بعد صلاة الظهر [٥٢٦] ولا قبلها ، ولا أصلى الركعتين بعد صلاة المغرب ولا ركعتى التهجد ، ولا أتنفل بشيء من النوافل ولا أصوم غير شهر رمضان ، ولا أتصدق بشيء غير الزكاة ، ما يبلغ به ذلك ؟

قال : يكون خسيس المنزلة ولا يبلغ به إلى براءة إلا أن يضلل من فعل ذلك من المسلمين فإن ضلل أحداً كان هو الضال .

قلت : فإن صلى بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ونصف النهار في الحر الشديد وعند طلوع الشمس وعند غروبها ؟

قال : ينصح له ويقال له إن النبي نهى عن الصلاة في تلك الأوقات من النوافل ، فإن قبل وترك لم يترك ولايته ، وإن امتنع وأقام على ذلك تركت ولايته .

قلت : فإن ترك المضمضة والاستنشاق متعمدا أو السواك وأخذ الشارب وحلق العانة وقلم الأظافر ونتف الإبطين على العمد ، ما تكون منزلته ؟

قال : يكون خسيس المنزلة لتركه السنّة وينصح له ويستتاب ولا يبلغ ذلك إلى براءة . قلت : فإن قال ، لا أختتن ولا أستنجى من بول ولا غائط ولا أغسل النجاسات بالماء ؟

قال : هذا يبرأ منه ثم يستتاب ، فإن تاب قبل منه وإن أبى تمت عليه البراءة . قلت : فإن قال : لا أتطهر للصلوات ولا أتيمم بالصعيد عند عدم الماء ، ولا أغتسل من جنابة ما يبلغ به ؟ قال : يبرأ منه لأن هذا ترك الفرائض عند القدرة ما لم يكن ذلك من عذر .

قلت : فإن رفع اليدين في الصلاة وسلم تسليمتين وقرأ الحمد وسورة في صلاة الظهر والعصر هل يبرأ منه ؟!

قال : لا ، إلا أن هذه للعلامة بين أهل الدعوة ومن خالفهم .

قلت : فمن قرأ الحمد وسورة في الأربع ركعات في صلاة النهار الظهر

والعصر وقرأ الحمد وسورة فى الركعة الأخيرة من صلاة المغرب وكذلك قرأ السورة فى الركعتين الآخرتين من صلاة العتمة ؟!

قال : هـذا قد خالف السنة والإجماع ويعرف أن صلاته منتقضة ويستتاب ، فإن تاب وإلا برئ منه .

قلت : فالبراءة ما هى ؟ قال : التبرى من الفعل المكفر ومفارقة أهله عليه وتخطئتهم والإنكار عليهم ارتكابهم الحرام والكراهية له به .

قلت : فالولاية ما هى ؟

قال : التولى للقيـام بنصرة المسلمين والمحبة لهم والرد فى مغيبهم ومعونتهم على البر والتقوى والاستغفار لهم [٥٢٧] وإعطاؤهم حقوقهم وتعظيمهم وتشريفهم . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « المؤمن مرآة أخيه ينصح له إذا غاب ويميط عنه الأذى ويوسع له فى المجلس » . وفى الحديث « من زار أخاه أو عاد مريضاً نادى مناد من السماء أن طاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا » . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « والذى نفسى بيده لا تؤمنوا حتى تتحابوا » . وكان يؤاخى بين المهاجرين والأنصار ويقوم الأنصار بشأن المهاجرين . وممـا يثبت المودة إفشاء السلام والهدية وعليك بصحبة الأخيار . وفى الحديث : « إن على المسلم للمسلم سبعاً : يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، ويجيبه إذا دعاه ، ويشهد جنازته إذا مات ، ويحب له ما يحب لنفسه ، وينصح له بالغيب ، ويسمته إذا عطس » .

وقال : « لا يتصافح الأخوان فى الله إلا تنـاثرت ذنوبهما كما يتناثر ورق الشجر » . « والمؤمن يسكن إلى المؤمن كما يسكن الظمآن إلى الماء البارد » .

وقال : « من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله فقـد استكمل الإيمان » .

وقال : « من أكرم أخاه المؤمن كان حقا على الله أن يحمله على درج الجنان » . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إن أوثق عرى الإسلام الحب فى الله والبغض فى الله ، وأفضل العبادة حسن الظن بالله ، وحلاوة العبادة التواضع » . وروى أن « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط ، ومسلم متصدق ومتعفف ، ورجل رحيم القلب لكل ذى قريب ومسلم » .

والمسلمون إخوة بعضهم بعضاً كالبنيان يشد بعضه بعضا ، لا يهمزون ولا يلمزون ولا يتغامزون ولا يتنابزون بالألقاب ولا يغتب بعضهم بعضا ولا يسخر بعضهم من بعض ولا يظلم بعضهم بعضا بغير حق ، يتشاورون ويتعاونون ويتواصلون ولا يتعادون ولا يبغى بعضهم على بعض ، متواصلون بروح الله على طاعته والعمل على[1] ابتغاء مرضاته ، كلمتهم واحدة جامعة ولا فرقة بينهم ولا اختلاف فى دينهم .

جعلنا الله ممن تبع سبيلهم واقتدى بهم والحمد لله رب العالمين .

---

(١) « على » : زيادة من عندنا .

جـ - فى الإمامة

وسألته عن الإمامة من أين ثبتت ؟ قال : من كتاب الله وسنة نبيه وإجماع الأمة . فأما من كتاب الله فقوله : (وجعلنا [٥٢٨] منهم أئمةً يهدُون بأمرنا)(١) . وقوله لإبراهيم : (إنى جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينالُ عهدى الظالمين)(٢) . تنزيهاً للإمامة ورفع قدرها أن ينالها عاتٍ أو يتحلى باسمها باغٍ . وقوله : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)(٣) . وهم الأئمة .

ومن السنّة قول الرسول : « أطيعوا ولاة أموركم » . وفى وصيته لمعاذ(٤) : « ولا تعص إماما عادلا » . وقال : « السمع والطاعة ولو كان(٥) حبشيا مجدعا » ، فأوجب طاعة إمام العدل . وأما بالإجماع فقول المهاجرين والأنصار حين اختلفوا فيما بينهم ولم يختلفوا فى الإمامة ، فقال الأنصار منا أمير ومنكم أمير ، وقال المهاجرون منا الأمراء ومنكم الوزراء ، فثبتت الإمامة من الكتاب والسنة . وقد قال الله ﴿ لقد كان

---

(١) سورة السجدة : آية ٢٤ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٢٤ .

(٣) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٤) كتب فى المخطوطة : « لماذ » ولعلها « لمعاذ » .

(٥) أضفنا « كان » . وفى باب وجوب السمع والطاعة للامام مالم تكن تلك الطاعة معصية ، إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، قال عليه الصلاة والسلام : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى . . . » وقال عليه الصلاة والسلام : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة . (انظر : القسطلانى : إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ج ١٠ ص ٢١٩) .

لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)[1] .
إلى قوله : (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)[2] فدل قوله :
(إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) على أن الأمر بالطاعة فرض
واجب . ووجدنا الرسول ﷺ استخلف الخلفاء[3] وأمّر الأمراء وأوجب
على الناس طاعتهم ما أطاعوا الله ربهم . وأبو بكر وعمر ومن ولى أمرا
من أمور المسلمين اصنع صنع النبى ﷺ احتذاء على مثاله وسنّته فيما
سن ، وفى الاغزاء وقبض الصدقات وإقامة الحدود وإجراء الأحكام على
ما كان النبى ، فصح بهذا ثبوت الإمامة بالاتفاق من الأمة والاقتداء
بالنبى ﷺ واتباع كتاب الله فيما نظروا أن قدموا رجلا قام مقامه
لا يشركه أحد فى الأمر . ولم يكن رسول الله ﷺ يولى فى جميع
أموره إلا عدلا مرضيا معه فى دينه . والسنة والكتاب يدلان أن
الفاسق والباغى لا . . فى الإمامة[4] ولا يتحلى بها لقول الله : (إنى
جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين)[5] .

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

(٢) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٣) هذه العبارة ، وهى أن الرسول عليه الصلاة والسلام « استخلف الخلفاء » لا تعنى أنه عهد بالحكم إلى شخص معين بعد وفاته ، وإنما تعنى أنه عليه الصلاة والسلام ، عين من ينوب عنه فى حياته فى ولاية البلدان المختلفة مثل اليمن وعمان ، ومكة بعد فتحها وعودته ثانية إلى المدينة. ويعنى « استخلاف الخلفاء » أيضا إمارة الجيوش وولاية الصدقات ، وغير ذلك من الوظائف الرئيسية فى الدولة الإسلامية الوليدة التى رأسها الرسول عليه الصلاة والسلام .

(٤) قبل « فى الإمامة » بياض فى الأصل. وإنما ظاهر من سياق النص، أن الباغى والفاسق لا يصح أن يكون إماما .

(٥) سورة البقرة : آية ١٢٤ .

وأجمعت الأمة أن شهادة الجائر[1] إلى نفسه والفاسق لا تجوز ، وإذا كان لا تجوز شهادة الفاسق لم يجز أن يكون حاكما . وقد قال الله في الشهادة : (وأشهدوا ذَوَىْ عَدْلٍ منكم)[2] ، وقال : (ممن تَرْضَوْنَ من الشهداء)[3] ، وقال : (يَحْكُمُ به ذَوَا عدلٍ منكم)[4] . فلا تجوز شهادة ولا حكم بغير أهل العدل .

قلت : فما صفة الإمام الذى تجوز [٥٢٩] إقامته للأمر ؟

قال : أن يكون خير أهل عصره ، ويكون طبائعه عقله ، ثم يصل قوة عقله بشدة الفحص وكثرة سماعه بحسن العادة ، فإذا جمع إلى عقله حزما ، وإلى حزمه عزما ، فذلك الذى يعد لعز الدولة ونكاية العدو ويقوى على إقامة الحق ويكون عدلا مرضيا . ولا يكون يلى أمور المسلمين على ظاهر الرأى أكثر من واحد ولا يكون ذلك إلا فى الأفضل ، وفى الرواية أن أفضل ما أنعم الله على العباد بعد ابتداء خلقهم نعمتين ، إحداهما الرسول الهادى الذى لا يصاب علم الدين إلا من قِبَله ، والأخرى الوالى العادل الذى لا تصلح الدنيا إلا على يديه ، فيبايعونه على السمع والطاعة . وأما الجائر فلا يكون حاكما ، كما أن الخائن لا يكون مؤمنا ، ولا الكذاب مصدّقا . وإذا كان

(١) كتب فى المخطوطة « الجار » .

(٢) سورة الطلاق : آية ٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٤) سورة المائدة : آية ٩٥ .

لا تجوز شهادة الجائر ، ولا الفاسق والمتهم ، كان أولى بأن لا يجوز حكمه فى فروج المسلمين ودمائهم[١] وأموالهم . وقد أجمعت الأمة على ثبوت إمامة العدل ، فلا يجوز غيرها بدليل الكتاب والسنة والإجماع وبذلك عمل الصحابة بعد نبيهم لم يقدموا إلا عدلا .

قلت ، فإذا ثبتت الإمامة للإمام على هذه الصفات ، ما يجب على الرعية ؟ ! فإذا أقام الحق فعليهم إجابته إذا دعاهم ، ونصرته ومعونته إذا استعان بهم ، والديمونة بطاعته ، وقد حرمت مع ذلك غيبته وعداوته وسوء الظن به والامتناع من طاعته ، وحرم الخروج عليه ولا يحل تقديم إمام عليه حتى يظهر كفره ويشهر حدثه وتكفر رعيته بولايته ، فهنالك يستتاب ، فإن تاب قبلوا منه وأثبتوه على إمامته وإن امتنع أقاموا الحجة عليه عند رعيته فى مملكته ثم يحل لهم عزله ومحاربته ، وعزلوه طائعاً أو كارها ، ويقدموا من يعدل فيهم وفى الرعية ، كما فعل الصحابة فى الحدث الأول[٢] ، لم يعزلوه حتى لم يسع أهل الدار ولايته وكثرت أحداثه فهنالك استحلوا الخروج عليه .

قلت : فالإمام بم تزول إمامته ؟ ويكون على ولايته ؟ قال : إذا زال عقله بجنون لا يفيق ، أو خرس لسانه فلا ينطق أو عَمِىَ فلا يبصر أو صُمّ فلا يسمع إذا نودى ، فبهذا تزول إمامته على بعض القول لأنه عاجز بهذا عن القيام بفروض الإمامة .

---

(١) فروج المسلمين ودماؤهم « الأحـــكام التى تتعلق بالزواج والطلاق والزنا والقتل والقصاص » .

(٢) يعنى الفتنة الأولى فى الإسلام فى خلافة عثمان بن عفان .

قلت [٥٣٠] فإن عرج أو زمن أو مرض هل يعزل ؟

قال : لا ، إذا عرف منه العدل لم يعزل ولا يعزل الإمام بالعجز إلا بالذى وصفت لك فأما إذا كان يعقل ويعدل فلا يعزل .

قلت : فإن قتل رجلا فى مجلس الحكم فسُئل عن ذلك فقال إنه قتله بحق ؟

قال : هو مصدق مطوق الفعل ما لم يخرج بفعله من تعارف العادة من فعل الأئمة والحكام .

قلت : مثل ماذا ؟ قال : أن يثب على أهل قرية يقتلهم أو يخرب ديارهم ، وهم أبرياء فى الظاهر لا يعلم منهم حدثاً يستحقون به ، فهنالك لا يقبل منه ويستتاب وإلا عزل وحورب .

قلت : فإن أرسل سرية أو جيشاً لبعض الأسباب فنهبوا الأموال وأحرقوا المنازل وسفكوا الدماء ، ما يلزمه ؟

قال : إذا لم يأمر بذلك ولم يرضه كان ذلك على من أحدثه ، مأخوذ به من جناه على وجه الظلم ، وليس ذلك على الإمام من فعل غيره ولكن عليه الإنصاف من أهل الأحداث وإظهار ذلك والإنكار له وإعطاء الحقوق أهلها إذا طلبوا ذلك فى الأحكام إلى من جناها .

قلت : ولا تزول بهذا إمامة الإمام ؟ قال : لا ، إذا لم يكن من فعله فلا تكسب كل نفس إلا عليها . قلت : فماذا ينبغى أن يفعل ؟ قال :

ينبغى إذا أراد أن يرسل سرية أو جيشاً أن يشاور العلماء ويستشهر في أمره الذين يخافون الله ، فإذا عزم على ذلك أمّر عليهم أميراً مرضيّاً وكتب لهم عهداً عرفهم فيه ما يأتون ويتقون ، ويشرط عليهم أن لا يعدوا أمره وما عمى عليهم فيكاتبونه ، فإذا خرجوا فإن جنى أحد منهم جناية كان جناية ذلك عليه فى نفسه ، ومن أحدث حدثًا كان حدثه عليه وليس على الإمام من ذلك شىء ، وإن جهل ذلك لقلة علمه أو نسيان فتعدت سريته فكان ذلك خطأ ، كان ما أحدثه فى بيت مال المسلمين .

قلت : ولا تزول به إمامة الإمام ؟ قال : لا .

قلت : فإن أحدث الإمام حدثًا فى الحكم خالف الكتاب والسنة ؟

قال : يكون ذلك عليه فى نفسه .

قلت : مثل ماذا ؟ قال : ذلك إذا رجم الزانى البكر وقتل السارق وما كان مثله ، كان ذلك عليه فى نفسه القود[1] .

قلت : [٥٣١] هذا خطأ ؟ قال : لا ، هذا نص فى الكتاب والسنة ولا يسع جهل ركوبه ، والراكب له مأخوذ به .

قلت : فإن عزر إنسانًا فى شرب المسكر أو ضرب سارقا حد التعزير . فمات من ذلك ؟ قال : ذلك خطأ ويكون فى بيت مال المسلمين .

قلت : فإن زنا الإمام أو قذف محصنًا أو قتل نفسًا مؤمنة ظلمًا ؟

قال : تزول إمامته . إذا صح ذلك عليه من أحد وجوه الصحة ، عزل من

---

(١) القود : القصاص .

إمامته وقدم إماماً يقيم عليه الحد ، وإن تاب رجع إلى ولايته ولا يرجع إلى إمامة المسلمين .

وكذلك إن ارتد عن الإسلام ، وعلم ذلك قدم عليه وقتل إن لم يتب ، وإن تاب لم يعزل .

قلت : فإن رجع إلى دين القدرية أو الروافض والخوارج ؟

قال : اعلم ذلك منه واستتبه[1] فإن تاب قبل منه وإن أصر برىء منه وزالت إمامته وحورب حتى يعزل أو يقتل ويقدم إمام غيره .

قلت : فإن لم يصح ذلك عليه ؟ قال : ليس على الناس علم الغيوب ، هو على إمامته .

قلت : فإن جار فى حكمه وتعدى فى قسمته واستعمل غير المسلمين وجعل وزراءه الظالمين ؟ قال : يستتاب من ذلك فإن تاب وإلا عزل وحورب حتى يعتزل أو يقتل على الإصرار .

وكذلك ساروا فى عثمان .

قلت : فإن أحدث حدثاً كفر به علم به بعض الخاصة ، ولم يظهر ذلك عند العامة ، ما تكون منزلته عند من علم ذلك ؟ قال : يستتيبونه فإن تاب وإلا برىء منه ، وليس لهم إظهار ذلك عند رعيته وفى مملكته إلا أن يظهر كفره حتى يستوى فيه الخاص والعام .

قلت : ولا يجوز لمن علم أن يظهره ؟ قال : لا ، إلا عند من علم كعلمه .

(١) كتب فى المخطوطة : « استتيب » .

قلت : فهل على من علم أن ينكر على أوليائه العاملين للإمام ويعرفهم ذلك ؟ قال : لا ، ليس قبول ذلك منهم وليس عليهم تعريفهم ، وإنما عليهم مفارقته[١] مبرءة حتى يظهر حدثه ويحل دمه لأن الإمام لا[٢] يعزل حتى يحل دمه ويظهر كفره .

قلت : فمن ادعى على الإمام أنه أحدث حدثاً كفر به ، هل يقبل منه ؟

قال : يستتاب من ذلك فإن تاب وإلا برىء منه .

قلت : فإن ولى الإمام غير أهل الدعوة وغير أوليائه هل يجوز له ؟

قال : لا يقبل ، إذا علم منه يستتاب فإن تاب قبل منه وإن أصر برىء منه . وليس له أن [٥٣٢] يولى فاسقاً على أمور المسلمين .

قلت : فالإمام إذا رأى منه حكماً لا يُعلم ما هو أو فعل لا يعرف عدله ، ما يكون حكمه ؟

قال : هو مصدق الفعل مؤتمن ما ائتمنه الله والمسلمون حتى يعلم خطأه فى ذلك ، وعليه مشورة أهل العدل ويتخذ وزراء من الصالحين ومن يخاف الله وممن يرجو منه إقامة المصلحة ، ولا يولى فى أمور الناس إلا عدلا مسلماً ومن يحكم بين الناس بالعدل وإجماع المسلمين ، على أن الكافر لا يحكم على الناس فى فروجهم وأموالهم . ألا ترى أن إنكارهم على عثمان توليته غير الصالحين ، وفى الحكمين[٣] أيضاً إن كانا غير عدلين .

(١) كتب فى المخطوطة : « مفارقة » .

(٢) « لا » : زيادة من عندنا .

(٣) الحكمين : هما عمرو بن العاص ، وأبو موسى الأشعرى ، اللذان عهد إليهما بعد معركة صفين بمهمة التحكيم بين على بن أبى طالب وبين معاوية بن أبى سفيان .

قلت : وهل يكون الإمام غير عدل ؟ قال : لا ، وقد تقدم شرحنا لذلك والحجة فيه فلا يجوز غير عدل . وإذا كان الأئمة[1] عدولا[2] صلحت بهم رعيتهم وأمنت سبلهم ، وقامت بدعتهم في دينهم ، وجمعت على الطاعة كلمتهم وأمن خائفهم ولم يأخذوا لأنفسهم إلا حقًا واجبًا ، ومنعوا[3] البغاة واختاروا الولاة للولاية ولم يختاروا الولاية للولاة .

واعلم أنه لم يكن للناس « صلاح إلا بالأئمة وأولى الأمر »[4] منهم المتقين وأولياء الله الصالحين . ألم تعلم أن الخوف يميت الشهوة ويطفىء الغضب ويحط من الكفر ويذكر بالعاقبة ، ويثبت بالحيلة حتى يعتدل من كان مغلوبًا على عقله ، ويسكن السباب والبغى . قال الله (ولولا دفعُ الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرضُ)[5] .

قلت : فإن رأى الإمام يولى ولاة ويعزل ولاة لا يدرى ما هم أو غير ذلك ؟

قال : هو مصدق فى ذلك أمين ولا يحكم على الإمام بسوء الظن ، وهو على إمامته وطاعته ، إلا أنه هو ليس له أن يولى غير أوليائه من الصالحين وأهل الورع . ولم تخل الدنيا من المسلمين والمؤدبين وخلفائها الصالحين والأئمة المتقين ، بهم تقوم المصالح ويرتدع أهل الباطل عن مرادهم

---

(١) كتب فى المخطوطة : « الإمام » .
(٢) كتب فى المخطوطة : « عدلا » .
(٣) كتب فى المخطوطة : « ومنع » .
(٤) « صلاح إلا بالأئمة وأولى الأمر » : أضفناها حتى يستقيم النص .
(٥) سورة البقرة : آية ٢٥١ ـ كتب سهوا « دفاع » بدلا من « دفع » .

من الفساد والشهوات ، لأن الشهوة تطفى الجهل[١] ، والجهل أشد الأدواء ، ولا بد للداء من علاج الأطباء من الصالحين . فلذلك جعلت الجنة والنار في الآخرة ، وفي الدنيا إكرام المؤمنين وإهانة الفاسقين .

وقد روى [٥٣٣] عن بعض الصحابة والله أعلم أنه قال : إن الله تعالى داوى هذه الأمة بدواءين : السيف والسوط ، لا هوادة عند الإمام فيهما ، فبالضرب يستقيم الصبي ويستخرج الشر[٢] . ألا ترى أنهم قالوا : إن نفع السلطان كنفع المطر للمنع من الظلم ، ومنع الضعيف من المنافق . وقد قال الله : (إنَّ اللهَ يأمركم أن تؤدوا الأماناتِ إلى أهلها وإذا حكمتُم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[٣] . والحكم بالعدل فلا يقع إلا من أهل العدل . ألا ترى أن الله[٤] لم يأمر عباده أن يأتوا فيما بينهم إلا بمثل الذى أتى إليهم لأنه صدقهم وأمرهم بالصدق ، وعدل عليهم وأمرهم بالعدل ، وحسن في عقولهم الذى اختاره لهم ، وقبح في عقولهم الذى انتفى منه ، وهو الظلم والكذب والبخل والفسق ، وإذا كان هذا قبيحاً مع أهل العقول لم يكن أهله أهل عدل .

قلت : فهل يجوز الإمام أن يولى أحداً من غير مشورة أهل العدل ؟ قال : نعم ، ليس له كلما أراد أن يولى والياً أو يرسل جيشاً أن يجمع عليه أهل مملكته ، ولكن يؤمر أن يستشير في أمره أهل العدل كما أمره الله

---

(١) تطفى الجهل : تزيد الجهل .
(٢) كتب في المخطوطة : « فبالضرب الصبي ويستخرح الشر » .
(٣) سورة النساء : آية ٥٨ .
(٤) لفظ « الله » : زيادة من عندنا .

وسار بذلك رسول الله ﷺ . وقد استشار رسول الله فى أسارى بدر وغيرهم مما هو مشهور من فعله ، وكذلك أبو بكر وعمر ، ولا يجهل أمر الشورى ، قال الله تعالى : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم)[١] . فأمر بالمشورة والتناصر[٢] على الحق فى منع أهل الباطل بقوله : (والذين إذا أصابَهُم البغىُ هم ينتصِرُون)[٣] .

قلت : فإن ادعى على الإمام أحد حدثا لم يظهر منه ؟ قال : لا يقبل منه إظهاره على الإمام ما لا يحل وهو عاص لله فى فعله ، ألا ترى أن سوء الظن بالإمام والمسلمين من الكبائر .

قلت : فهل يجوز تقديم إمام على إمام قبل أن يظهر كفره ؟ قال : لا ، ليس ذلك بإمام إمامة ، ذلك خطأ وضلال بإجماع الأمة على ذلك فى تقديم إمام على إمام . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا ظهر إمامان فاضربوا عنق أحدهما » ، بذلك أنه لا يجوز تقديم إمام على إمام . وما علمت أن من أعظم[٤] حبائل إبليس ولطيف حيله [٥٣٤] لأهل العزم فى الدين أن يأتيه من طريق الرياسة ، ولا يأتيهم من طريق الزنا والسرقة والكذب والخيانة . فأمر الإمامة عظيم وخطرها جسيم وإذا كانت الإمامة بإجمعها على تحريم إمام على إمام ، كان ذلك خطأ وضلالا . والموجود عن

---

(١) سورة الشورى : آية ٣٨ .

(٢) كتب فى المخطوطة: « والتناصب ».

(٣) سورة الشورى : آية ٣٩ .

(٤) : كتب فى المخطوطة : « اعص » .

أبى عبد الله إلى أهل حضرموت : بلغنا عنكم أنكم تذكرون عزل هذا الإمام وإقامة إمام غيره ، فاتقوا الله ثم اتقوا الله فإن هذا جور كبير إن عزلتم إمام عدل على غير حدث وقد أعطيتموه عهدكم وميثاقكم على أن تطيعوه ما أطاع الله ، وهذا عقد لا يحل لكم أن تحلوه إلا بحدث يكفر به الإمام ثم يصر عليه . فإن عزلتموه على غير حدث ولا إصرار على حدث فقد دخلت عليكم الفتنة وحللتم محل المهالك وسلكتم جور المسالك فلا زكاة لكم ولا جمعة ، ولا نكاح لمن لا ولى له من النساء بأمر الإمام الذى تقدمونه عليه .

وسألت عن الأمر الذى فعله أهل عُمان وأهل المغرب وحضرموت فى عقدهم لعبد الله بن يحيى طالب الحق ، وعقد أهل المغرب لعبد الرحمن ابن رستم كيف كان ، وقد جاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قال : إن الله واحد والإسلام واحد ولا يستقيم سيفان فى غمد واحد .

الجواب عن أبى عبد الله فيما ذكرتموه من قول عمر أنه لا يستقيم سيفان فى غمد واحد ، يعنى إمامين . وكذلك قال المسلمون « ولا يجتمع إمامان فى عصر واحد » ، ولا يكون للمسلمين إلا إمام واحد ، كذلك عقدهم لعبد الله بن يحيى كان إماماً واحداً ، ولم يعقدوا أمره على جميع المؤمنين . ولا يكون أمير المؤمنين حتى يملك أهل القبلة كما ملك أبو بكر وعمر ، فهنالك لا تجوز إمامة أحد معه لأن السمع والطاعة له على كل مسلم ، وإذا خرج كان الخروج له حلالا ما لم يكن فى ملك إمام قبلة ولا يحل تقديم عليه .

قلت : ولا يكون إمامان فى مصر ؟ قال : لا .

وعن بيعة الإمام كيف هى ؟ قال : يجتمع أهل العدل الذين يلون العقد فيبايعونه على طاعة الله وطاعة رسوله وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد فى سبيل الله وإقامة الحق فى القريب والبعيد والعدو والولى والضعيف والقوى ، والرضى مع ما يزيدون [٥٣٥] من الشروط عليه ، فإذا قبل وجبت طاعته . ثم ليس لهم عزله كما روى عن أبى بكر أنه قال : أقيلونى . قال عمر بن الخطاب على ما روى : لا نقال ولا نستقال . ولا يجوز أن يعزل الإمام ولا يعتزل .

قلت : فما صفة الإمام الذى يجب ؟ قال : تقدم القول فى ذلك ، ومن صفاته أن يكون عدلا مرضياً قوياً على إقامة الأمر والاستعداد لحال المهلة وانتهاز الفرصة والنظر بالقدرة بالتلطف للحيلة فى الخاصة والعامة ، من عمارة البلاد وإصلاح ذات البين ، وحفظ الأطراف ، والأخذ على أيدى الظالمين والسفهاء ، بذلك يكون صلاح الرعية ، ولأنها تصلح بصلاح الراعى اقتداء بأبى بكر وعمر فى فعلهما ، وليس للرعية الامتناع من طاعة الإمام وليس لهم أن يخلعوه ولا له أن يخلع نفسه .

قلت : فهل للرعية أن تعزل إمامها إذا عجز عن إمضاء الأحكام ؟ قال : لا ! ! إلا أن يعجز عن إقامة الحق وإنفاذ الأحكام حتى يضيع الحق ولا يمنع ، ويعز الباطل فلا يدفع ، ثم يؤازروه ويعينوه فلا يبلغ إلى ما ينبغى ، فهنالك لهم أن يعزلوه . وعن بعض المسلمين أن الإمام

لا يعزل بالعجز ولا يعزل إلا بحدث يكفر به أو ارتكاب حدث ، فإن ركب حدثاً فى الحدود التى لا يقيمها إلا أئمة العدل وقدم إماماً غيره أقيم عليه الحد ، وإن أحدث الإمام حدثاً مكفراً أو ترك نحلته التى هو عليها وجب عزله وخلعه من الإمامة بعد أن يستتيبوه وينكروا عليه حدثه فلا يتوب له ، فهنالك يعزلونه طائعاً وكارهاً ، ومثل ذلك لو رجع إلى دين القدرية أو إلى دين أحد من الفرق الضالة .

قلت : فإن اختلف[1] أهل الدعوة بينهم حتى يبرأ بعضهم من بعض ويقدم بعضهم إماماً دون بعض فاختلفوا وتقع الفرقة ؟!

قال : فللمسلم أن يقف حتى يعلم المحق من المبطل ، وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله ، ولا يجوز أن يتولى فريقان يبرأ بعضهم من بعض . وقد يكون الفريقان جميعاً فى حال الضلال والإمساك عن أمرهم حتى يصح المحق من المبطل إلا أن يكون الخواص هم الذين تولوا[2] الإمامة وعقدها أولا فأولئك أمرهم المقدم ، ومن [٥٣٦] خالفهم كان الباغى المدعى ولا إمامة لمن قدموه .

قلت : فإن قدم الإمامَ قوم لا ولاية لهم ولا عدالة ؟

قال : فإن تقديم أولئك لا يلزم مسلماً حق إمامة من قدموه .

قلت : فإن كان فى زمان لا يُعرف لأهله ورع ولا ضلالة دين وهم يقرون بالدعوة ، أرادوا عقد إمامة رجل هل يجوز الدخول معهم ؟

---

(١) كتب فى المخطوطة : « اختلفوا » .

(٢) كتب فى المخطوطة : « اتلوا » .

قال : لا يجوز الدخول معهم حتى يكونوا هم وإمامهم أهلا لما دخلوا فيه .

قلت : فإن عقدوا فقاموا بأمر الله واستقاموا على عدله ؟!

قال : فالسمع والطاعة إذا قام بالحق وجرت أحكامه بالعدل سنة ولم يختلفوا فيه ولا فيها .

قلت : فإن خالف ولم يتبع آثار أئمة الهدى ؟ قال : فلا إمامة له وكان الضلال أولى به ، وليس كل من انتحل دعوة المسلمين وتسمى وتحلى بها كانت له إجابة إلى ما دعا إليه .

وعن رجل من المسلمين له عندهم ولاية وقدر عظيم اجتمع أهل مصره على أن يقدموه إماماً على أنفسهم فاجتمع على عقده المسلمون ومحدثون من أهل البراءة ولم يعلم من تولى عقدها للإمام أهل العدالة أو أهل العداوة ، فإن إمامته موقوفة إلى أن يعلم صحتها لدخوله فى الأمر المشكل إلى أن يتبين حال إمامته وعمن قبلها من المسلمين دون المحدثين ، ثبتت إمامته وولايته . وإن صح أن العقدة سبق إليها من لا يكون حجة من المحدثين ، برىء منه ومن عقد له ، وإن صح أنها سبق إليها أهل الوقوف ، وقف عنه حتى يبين حاله ، أو يقع التراضى والتسليم من الجميع وتجرى أحكامه فى مصره بالعدل سنة فإذا وقع التراضى ثبتت إمامته .

قلت : فإن سئل الإمام عن صحة إمامته وعمن قبلها ؟

قال : عليه أن يبين للمسلمين صحة إمامته حتى تقوم لهم الحجة ، إذا

سأله أهل الفضل فى الدين فعليه أن يبين لهم ما خفى من أمره فى الإمامة فى الأحكام المنكرة .

قلت : فإن ادعى صحة إمامته هل يقبل منه ؟ قال : لا ، إلا أن يظهر ويظهر من عقد له وصحة عقدهم .

قلت : فمن دخل فى العقدة المشكلة فلا يلحقه حكم الإمام لأنه من دخل فى إمامة فاسدة لحق بحكم المعقود له من ولاية أو براءة ووقوف ؟ !

قلت : فإن كان وقوفاً عن الإمام لأجل العقدة فقال رجل من المسلمين أنا ممن يتولى العقد له ؟

قال : يوقف عنه .

وعن المسلمين : إذا [٥٣٧] اختلفوا فعقد كل فريق منهم لإمام ؟

قال : فإن اختلفوا ، عقد علماء المسلمين لمن رأوه موضعاً لما هو أولى بالإمامة .

قلت : فإن كان اختلافهم فى البلد الذى تكون فيه الإمامة ؟ قال : فالذى قدمه أهل الفقه والورع أولى بالإمامة .

قلت : فإن استووا فى ذلك ؟

قال : فأرجاهم للقوة فى عز الدولة ومناصبة العدو .

قلت : فإن استووا فى جميع ذلك ؟

فالذى عقد له قبل صاحبه هو أولى من المؤخر .

ولا يجوز أن يكون فى مصر إمامان مثل أن يكون بتوام[١] إمام وبصحار[٢] آخر ، وقد قلنا فيا تقدم إن الإمام لا يكون إلا واحداً ، لأن أهل الدعوة قد قالوا جائز أن يكون فى مصر إمام ما لم تتصل أحكام المسلمين ، فإذا اتصلت أحكامهم كان على أحدهم أن يسمع للآخر ويطيع ، أو يرد الأمر شورى بين المسلمين ، ويختارون لهم إماماً ، وفى هذا نظر ولا نحب مخالفة الأثر واختيارنا أن يكون الإمام واحداً .

قلت : فإن كان الإمام قد أخذ الإمامة من المسلمين فذهبوا أو ماتوا ؟

قال : فلا ينبغى أن يعزل الإمام ويقوم بذلك بنفسه حيث بلغ طوله وقدرته ولا يضع إمامته عند غير أهلها ولا فى غير أهل ولايته ، ولكن يجتهد ويقوم بها بنفسه ويستعين على أمره بمن أعانه ولا يوليه إياه ويكون هو المتولى لذلك حيث بلغ جهده .

قلت : فإن خرج الإمام داعياً إلى الله ، هل يستحل دم من خرج إليه أو خرج عليهم من أهل القبلة ؟

قال : لا ، إلا بعد الدعوة إلى الحق وإقامة الحجة والإعذار والإنذار ، ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدأ بالدعوة فإذا دعاهم ولم يقبلوا الدعوة ويكفوا عن الحرب فإن حاربوه حاربهم .

قلت : فإن كان أحد يريد الخروج فتقدم إمام عند ناس لا خير فيهم ؟!

---

(١) توام : مدينة هامة فى عمان . وهى البوريمى الحالية .
(٢) صحار : ميناء ومدينة هامة فى عمان .

قال : فليس له الخروج عند قوم خروجهم وقوتهم باسمه ويظلمون الناس ويجورون عليهم ، فالقعود أولى به من الخروج معهم إذ لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان لقول الله تعالى فى كتابه : (ولا تَعَاونوا على الإثم والعدوان)[1] . وإنما أمر الله أهل البر بالتعاون على التقوى . وليس للامام أن يضع أمانة الله عند غير أهلها ولا يولى إلا من كان عندهم عالما ، يوليه أمينا على ما ائتمنه عليه ممن يقيم له الحق وينفى عنه الباطل . قال الله : (الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتَوُا الزكاة وأمروا بالمعروف [٥٣٨] ونَهَوْا عن المنكر ولله عاقبةُ الأمور)[2] .

وإنما الأمر بالمعروف وإقامة الحق بالحق ، والنهى عن المنكر ورد أهله إلى الحق ، ولا يعذر من أنكر المنكر بالمنكر لأن كل ذلك راكب منكر بعلم أو جهل فهو من أهله ، وإنما أمر الله رسله أن يحكموا بالحق .

قلت : هل يجوز للإمام أن يولى على شىء من أمر الله فى عباده من لا يعرف عدله ؟ قال : لا ، ليس له أن يولى فى عباد الله على أمانته ورعيته من لا يعرف عدل ما يوليه ، ويكتب له عهداً ويبين له ما فيه ولاه عليه ، وليس له أن يولى الحكم بين الناس إلا من يحسن الحكم .

قلت : فإن ولى من لا يحسن الحكم فى دمائهم وحرمهم ؟ قال : فقد رد أمرهم إلى من لا يدرى أيعدل أم يجور ، فليس له ذلك . وكذلك الصدقات لا يولى عليها إلا من يعرف عدلها ولا يأخذها إلا بحقها ويضعها فى أهلها .

(١) سورة المائدة : آية ٢ .
(٢) سورة الحج : آية ٤١ .

وكذلك حربه لا يولى عليها إلا من يعرف سورة الحرب فى عدوه فإن ولى على شىء من أمر الله من لا يعلم فقد حكم بغير ما أنزل الله ووضع أمانته فى غير أهلها .

وللإمام أن يتفقد رعيته ويتعهدها ولا يضيع أمورها ، وإن اطلع من واليه على خيانة عزله ، وإن استنصف أحد من رعيته عليه حكم عليه فى إنصافه ، ويتفقد أمور رعيته ولا يهملها . وقد وصف الله المؤمنين إخوة فقال : (إنما المؤمنون إخوةٌ)[1] . وقال : (محمدٌ رسول الله والذين معه أشدّاءُ على الكفار رحماءُ بينَهم)[2] . ويجب على الإمام أن يتخذ الأمناء أعوانا على رعيته وعلى عماله ، فإن رفع إليه مظلمة من عامل عزله ، فإن لم يعزله بعد أن يصح ظلمه واستعمله بعد ظلمه وجوره استحق الخلع . قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامينَ بالقسطِ شُهداءَ للهِ ولو على أنفُسِكم أو الوالدين والأقربينَ)[3] . فعلى الإمام الإنصاف من نفسه وعماله وجميع رعيته ، وقد قال الله : (يا داودُ إنّا جعلناكَ خليفةً فى الأرض فاحكُم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى)[4] .

قلت : فهل يجوز لأحد من ولاة الإمام إذا لم يكن عالمًا بالأحكام أن يحكم ؟

قال : لا .

---

(١) سورة الحجرات : آية ١٠ .

(٢) سورة الفتح : آية ٢٩ .

(٣) سورة النساء : آية ١٣٥ .

(٤) سورة ص : آية ٢٦ .

قلت : فإن حكم فأخطأ؟ قال : لا يجوز له ذلك ، لأن الأحكام إنما هي حكم الله فى كتابه وسنة رسوله وآثار أئمة الهدى ، فمن علم ذلك حكم به ومن لم يعلم فليس له أن يحكم .

قلت : فالقضاء والحكم لمن يجوز؟ قال : من كان عالماً بكتاب الله وأحكامه وأقسامه [٥٣٩] وحدوده وفرائضه وسنة رسوله وآثار أئمة الهدى . فإن ورد حكم من الكتاب والسنة حكم به ، وإن لم يجده فمن آثار المسلمين ، فإن لم يجده فى آثار أئمة الهدى شاور فيه أهل العلم ، فما اجتمع عليه رأيه ورأيهم حكم به ، وإن اختلفوا أخذ برأيه ورأى من رأى رأيه ، وإن خالفوه جميعاً ترك الحكم برأيه . وإنما يجوز النظر للحاكم ولمن يشاور فيه من العلماء إذا كانوا كما وصفت لك ، وإن لم يكونوا كذلك لم يجز له ولا لهم ، وإن لم يكن أحد من أهل الرأى ولا أبصر الحكم ، لم يعجلوا فى الحكم وشاوروا المسلمين من الآفاق ولم يحكموا بغير علم .

قلت : فهل يجوز للوالي والساعى[1] إذا أخذوا زكاة أن لا يقسموها ويأخذوها ؟

قال : إذا أخذوها قسموها على ما فرض الله فى كتابه وليس لهم أن يجعلوا ذلك مأكلة ولا دولة بين الأغنياء . وإنما أنكر المسلمون المنكر حين أديل المال وحرم أهله وفارقوهم بعد أن احتجوا عليهم وأمروهم بالتوبة والرجعة . فمن أدال شيئاً من المال وأخذه لنفسه فقد حكم

(١) الساعى : هنا معناها « العامل على الصدقة » .

بغير مما أنزل الله وهو ظالم وعلى ذلك فارقوا عثمان لإطالة المال(١) في قرابته . فإن فعل ذلك الإمام استتيب فإن تاب قبلت توبته ، وإن أبى وامتنع زالت إمامته وصار عدوا للمسلمين يستحلون خلعه من الإمامة ، فإن امتنع قوتل حتى يفيء إلى أمر الله .

قلت : فإن عنّ المسلمين حرب واحتاجوا إلى أخذ جميع الصدقة ؟ قال : قد أجاز ذلك بعض المسلمين إذا احتاجوا في ذلك إلى عز الدولة ومناصبة العدو وقد فعلوا وليس لهم أخذ على غير هذا الوجه .

قلت : فإن فعل ذلك عمال الإمام وسعاته ؟ قال : كان على الإمام إنكار ذلك وتغييره واستتابتهم ، فإن لم يتوبوا استحقوا البراءة إذا صح ذلك ببيّنة عدل أنكره على من فعله لأنه حكم بغير ما أنزل ، وإن لم يتوبوا عزلهم عن ولايته وحكم عليهم بما يلزمهم .

قلت : فإن لم ينكر عليهم ويغير جور الجائرين ؟ قال : يدعى إلى الحق ، فإن امتنع نزل بمنزلة الخروج من الإمامة ووجب على المسلمين فراقه ، وإن رجع قبل منه ، وإن تاب كان عليه رد ما أتلف ، وإن امتنع قوتل حتى يفيء إلى أمر الله .

قلت : فهل للإمام إذا ظهر أن يجبي الصدقة قبل أن يحميهم ؟

قال [٥٤٠] ليس للإمام أن يجبي صدقة قوم حتى يحميهم ويمنعهم أن يجار عليهم ، فإن فعل فقد جار عليهم ولا فرق بينه وبين من جار عليهم .

---

(١) « المال » : أضفناها ليستقيم الكلام .

وإنما أخذ المسلمون الصدقات بعد أن يحموهم ويجرى حكمهم فهنالك يأخذون الصدقات على حكم كتاب الله وسنة نبيه ، فليس للإمام أن يأخذ صدقة من لم يحمه .

قلت : فإن أخذ الصدقة ولم يحمهم أو لم يكن عادلا ؟

قال : فليس لهم أن يعطوا صدقتهم أهل الجور ولا إماما جائرا ولا ممن يدين بولايته وطاعته ، فإن فعل فعليه غرم ذلك .

قلت : فما يجب على الإمام فى رعيته ؟

قال : على الإمام أن يتفقد رعيته ويتفقد أمورهم ، وإن اطلع من واليه على خيانة عزله .

قلت : وهل للولاة قبول الهدايا ؟

قال : يكره للولاة قبول الهدايا من الغرباء وحرام عليهم أن يأخذوا الهدية على الحكم ويحكموا بذلك ، ولا بأس عليهم فى أخذ الهدية ممن عود يهاديهم من إخوانهم وأرحامهم ، وإنما الحرام ما أخذوا على الحكم ، فإن قبل هدية على وجه الرشا فعليه رد ذلك .

وعن الحدود ومن يقيمها قال : لا يقيمها إلا الأئمة أو القاضى برأى الإمام ومن ولاه الإمام بذلك .

قلت : فإن أقامها إمام جائر أو جبار ، هل له ذلك ؟!

قال : لأن حقوق الإسلام هى الإخلاص لله ، والقول والعمل بطاعته ، فمن يلى بحكم حق واقامة بما أمره الله به ، ولا يقوم الحق إلا بالحق ،

والله تعالى قد نهى عن حكم غير أهل الحق، ثم قال : (ولا تُطِع منهم آثماً أو كفوراً)[١] (ولا تُطع من أغفلنا قلبَه عن ذكرنا)[٢] .

وقال : (يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به)[٣] . فليس يقيم الحدود غير الأئمة وحكامها كما سار رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده . قلت : فإن أقام الحد ثم ولى الأمر عادل هل يعود يقيم الحد مرة أخرى ؟

قال : لا ، قد تعدى بفعله ، والعادل أولى منه ولا يرجع يقام الحد على الجانى .

قلت : وهل يقيم الحدود المسلمون وسائر الرعية إذا لم يكن إمام عادل أو جائر .

قال : إنما يقيم الحدود الأئمة أو بأمرهم ، وبذلك سار المسلمون .

قلت : فإن أقام الجبار الحد ، هل يجوز لأحد من المسلمين أن يقيم معه ذلك إذا صح معه أن الراكب يلزمه الحد ؟

قال : فلا أقول بذلك لأن الجبار متعد على غيره فى الأمر بلا تجوز معونته وهو كسائر الرعية وليس للرعية أن [٥٤١] يقيموا الحدود فليس أرى معونته .

وقد وجدت فى الأثر أنه جائز أن يقام معه الحد ، الذى أجاز

(١) سورة الإنسان : آية ٢٤ .
(٢) سورة الكهف : آية ٢٨ .
(٣) سورة النساء : آية ٦٠ .

ذلك يقول إن المسلمين إنما فارقوا الجبابرة على تعطيل الحدود ولم يفارقوهم على إقامتها .

قلت : فمتى يقيم الإمام الحدود ؟ قال : إذا استولى على المصر وجرت أحكامه بالعدل أقام الحدود ، وما لم يستول على المصر فلا يقيم الحدود ، وكذلك إذا كان سائراً محارباً كذلك . قال المسلمون : وقد أوجب الله الحدود فى كتابه مجملا وقد أمر بإقامتها على من أتاها فإذا صحت ، كان على الإمام فى ظاهر الحكم إقامتها لقول الله : (والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهُما جزاء بما كسبا)[1] . وقال : (الزانيةُ والزانى فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ)[2] . (والذين يرمُون المُحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلدُوهم ثمانين جلدةً)[3] . فالخطاب عام وهو مخصوص للقوام بالأمر ؛ ولم يكن أحد يقيم ذلك فى أيام (الرسول عليه الصلاة والسلام)[4] وغيره ، كذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلىّ . والاتفاق أن أهل العدل هم القوام بذلك دون غيرهم ؛ وقد جاءت السنّة فى الرجم للمحصن ، وحد شارب الخمر ، وعلى العبد نصف ما على الحر . فإذا ملك الإمام البلاد ثم لم يقم الحد أكفره ذلك ويستتاب ، فإن تاب وأقام الحد فعليه ذلك ، وكذلك إن لم يقم عليه هلك ، وإن أصرّ

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٨ .

(٢) سورة النور : آية ٢ .

(٣) سورة النور : آية ٤ .

(٤) (الرسول عليه الصلاة والسلام) الإضافة من عندنا .

من غير عذر خلع وعزل ، وإنما قيل لا يقيمه إذا كان سائرا أو محاربا لمعنى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فمن قذر وعطل أكفره ، والنصيحة بين المسلمين لبعضهم بعضا ، ولا يتوم على المسلمين فى أمر ولا على الإمام بتهمة إلا ما صح ووضح وقام دليل فى شىء مما يخرج به المؤمن من الحق ، وإذا خرج الإمام داعيا لم يستحل دم من خرج عليه إلا بعد الدعوة .

قلت : فإن ركب الإمام أمرا منكرا أو ترك معروفا ؟ قال : يستتاب ، فإن تاب وإلا انخلع من الإسلام ، وعلى العلماء أن يأمروه بالمعروف وينهوه عن المنكر ما كانت الولاية جائزة بينه وبينهم ، وإن خافوه على أنفسهم وعلى دمائهم ، وسعتهم التقية فى الظاهر بالقول ووجبت [٥٤٢] عليهم البراءة فى السريرة ولم يؤدوا إليه زكاتهم ولا يلوا[1] له شيئا من عمله إلا ما وافق من حكم بين الناس بالعدل ، أو يكونون هم الذين يلون النظر أهل سماع البينة ويتولون تنفيذه ، وأما أنا فلا أحب أن يتولوا له شيئا من الأحكام لأن طاعته خارجة من أعناقهم ، ولو كان ذلك جائزا لم يستتب عمال عثمان ولا ترك عمال على ولا خطىء قضاة الجبابرة . قال : وأما الأحكام التى يحكم بها أهل الجور والخونة من أهل الدعوة ، فلا يتولى المسلم تنفيذها ولا يجبوا لهم الصدقات من المسلمين ولا فى غيرهم ، لأن الذى يأخذه للجائر ليس بمجزى

(١) كتب فى المخطوطة « ولا يولوا » .

عن المسلمين وإذا هو غصب ، ومن غصب الناس فهو ظالم لهم ولا يجوز في هذا تقية ولا تجوز التقية إلا في القول لا في العمل .

وقد جاء الأثر عن الأشياخ أنه لا يجوز للمسلمين أن يحمى نفسه بركوب ما حرمه الله عليه ، ولا يضيع واجبا من العمل تقية إلا أن يحال بينه وبين الفرائض من الصلاة فإنه يصليها كما أمكن له ، ومن ركب مادون الكبائر وقف عنه ، وراكب الكبائر يكفر ويبرأ منه . وإن ضيع الإمام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلا ولاية له . كذلك فهو الإمام إذا قدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فضيعها فقد ضيع أمر الله إلا أن يخاف على نفسه وسعته التقية . فأما الإمام البائع نفسه فلا تسعه التقية ، وقد حفظت أن التقية تسعه إذا خاف على نفسه . وعلى الإمام الجهاد في سبيل الله ما وجد الأعوان على ذلك ، وعليه إطفاء البدع وإيضاح الشرع ، وإنكار اللعب واللهو والمعازف والأنبذة في اللهو والاجتماع عليه وعلى المسكر وشرب الخمر وإظهار بيعه والنوح ، وصرف الأذى كله وصرف الاضرار للمسلمين في طريقهم ومساجدهم وقرب منازلهم ، وما يحدث من روائح الكنف في ذلك والنار المخوفة على المنازل وجميع المنكرات . وأما لعب الصبيان أو دف على نكاح فلا ينكره فيه .

قلت : فهل يجوز للإمام أن يولى على ذلك أو على شيء من أمور المسلمين غير ولى ؟ قال : لا ، ليس له أن يولى إلا رجلا من المسلمين

يجتمع المسلمون من أهل العلم والمعرفة على ولايته وعدالته

قلت : فإن فعل وولى غير [٥٤٣] المسلمين ؟ قال : يستتاب من ذلك فإن تاب وإلا برئ منه .

قلت : فإن خرج الإمام وأمر أميرا على قوم من أهل الشرك ممن كانت له ذمة أو عهد أو لم يكن له ، فإذا دخلوا عليهم أرضهم لم يسبوهم ولم يغنموهم ولم يغنموهم حتى يدعوهم ، فإن ردوا الدعوة استحلوا قتلهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم . ومن كان منهم يغزون المسلمين فلا دعوة لهم ، فإن دعوا لهم لحسن فمن أجاب قبل منه . وأما أهل القبلة فلا سبي عليهم ولا غنيمة فى أموالهم . ومن قامت عليه الحجة من الدعوة « من أهل »[1] القبلة فلا دعوة له ويحارب حتى يفيء إلى أمر الله . ومن لم تقم عليه الحجة دعى ، ومن قتل ببغيه أو ببيعته أو بدلالته أحدا من المسلمين فقد قيل إنه يقتل . وإذا بعث الإمام إلى أهل الحرب وكان فى رعيته انتهاك نهب الأموال وسفك الدماء وإحراق المنازل ، فإن ركب لذلك راكب ، أخذ لذلك الراكب فى ماله دون مال المسلمين إذا صح ذلك . وإن كان جند الإمام الذين ركبوا ذلك بلا رأيه كان على الفاعلين ، وإن كان ذلك بأمر الإمام وهو يعلم أن ذلك بخلاف سيرة المسلمين ضمن ذلك هو ومن فعل ذلك فى أموالهم دون بيت مال المسلمين . وإن كان فعل ذلك بإذنه وهو يرى أن ذلك حلال له فذلك خطأ وهو فى بيت مال المسلمين . ويجب على الإمام أن يتقدم على جنده ويعرفهم ما يجوز لهم وما يحل لهم وينهاهم ، فمن ركب بعد النهى ضمن[2] .

(١) « من أهل » : زيادة من عندنا ليستقيم النص .
(٢) ضمن : التزم .

قلت : وهل يجوز للإمام أن يجبر رعيته على الغزو والجهاد معه .

قال : لا ، إنما ذلك على من قطع الشراء على نفسه معه ، إلا من أحب فله أن يخرج ، وليس له أن يجبر رعيته على الجهاد ولا الرباط إلا أن تخرج خارجة تريد استباحة البلاد والحريم ، فعلى كل عاقل أن يدفع الظلم عن البلد وأهله ، وإذا كان عليهم جاز له أن يجبرهم ، أى[1] من امتنع من الواجب عليه من الدفاع للبغاة عن البلد ، لأن له أن يجبرهم على مصالحهم ، ولا صلاح أصلح لهم من دفع العدو عن أموالهم وحرمهم . وإذا كان الإمام هو الخارج فليس له أن يجبر أحداً على الخروج إلى [٥٤٤] الجهاد معه إلا على ما وصفت لك .

قلت : فإن كان بشر كثير ليس لهم علم بالكتاب والسنة ، هل لهم تقديم إمام ؟

قال : لا حتى يكون برأى العلماء .

قلت : فإن تركوا الإمامة أن يستحوذ عليهم أهل الخلاف وتنقطع الدعوة ! !

قال : إذا كان كذلك وكانت لهم القدرة وجاز لهم عقد الإمامة لرجل ثقة أمين مأمون على دين الله ، فما علموا من الكتاب والسنة علموا به وما لم يعلموا أمسكوا عنه ، وشاوروا المسلمين من الأمصار وليس لهم أن يخرجوا سائرين حتى يكون فيهم من يعلم الكتاب والسنة من قتال عدوهم .

---

(١) أى : أضفناها لتوضيح النص .

قلت : فإن خافوا أن يستحوذ أهل الخلاف والجور ؟

« قال : يدفعونهم عن أنفسهم وعن أرضهم بتقديم رجل منهم ويمسكون عن الخروج وعن الأحكام حتى يكون فيهم من يهدر الأمور الشرعية . قلت : فهل يجوز الإمام أن يزحف إلى أهل الشرك بمن سار معه »(١) من الرعية لأن أموال أهل الشرك حلال ، وأخذ الجزية لهم جائزة ؟ قال : نعم وهذا قول بعض المسلمين إذا كان يقدر الشد على أيديهم فيما لا يحل لهم فجائز ، وأما إذا لم يقدر عليهم فليس له أن يخرج مع قوم يكون منهم التعدى على الناس وبسط الأيدى فى أخذ أموالهم .

قلت : فهل يسير بأولئك على أهل الصلاة ؟ قال : لا ، إلا أن يكون أهل الحق يدهم الغالبة ومنع الظالم من التعدى لأنه إنما يزحف للحق والعدل على أهلها وإقامة أمر الله فيها ، فإذا لم يجد ذلك فليس له انتزاعها من جائر ويردها إلى جائر .

قلت : فهل يجوز للمسلمين المسير مع الجبار والغزو معه أهل الشرك ؟

قال : قد أجاز ذلك بعض المسلمين لأن الجهاد فى ذلك يلزم كل من قدر وهو فرض على الكفاية .

وقال آخرون : ليس لهم ذلك لأن الجبار بهم يتوصل إلى الغنيمة وأخذ الفىء وإمام المسلمين أولى بذلك منه .

---

(١) هذه السطور التى بين القوسين غير واضحة فى المخطوطة وقد كتبناها حسب استقامة المعنى .

قلت : فإن خرجت خارجة على أهل المصر شديدة الجور وخاف أهل المصر زيادة جورهم ، وفي المصر من هو أهون جوراً فهل لهم أن يخرجوا معه ليزيلوا زيادة جور ذلك ؟

قال : نعم على بعض القول ، وإنما هم يجاهدون عن أنفسهم ويزيلون عنها جور الجبار من غير نية لمعونة الظالم الذى معهم .

قلت : فهل لهم السير فى عسكره [٥٤٥] قال : إن كان أهل عسكره يمنعهم من بسط أيديهم من نهب الأموال جاز ، وإن كانوا باسطين أيديهم على الناس فى ظلمهم ونهب أموالهم فى مسيرهم لم يجز للمسلم أن يسير معهم .

قلت : فإن أحدث الإمام حدثاً أضر عليه ، هل يجوز لهم أن يقاتلوه بلا إمام .

قال : إن كانت الدار فى أيديهم والقوة لهم عليه فإن للمسلمين أن يعزلوه ، فإن قاتلهم قاتلوه ولو لم يقيموا معهم إماماً ، وكذلك فعل أصحاب رسول الله ﷺ فى عثمان ، ولنا فيهم أسوة ولهم لنا قدوة وهدى لمن اتبع سبيلهم . وإذا كانت الدار فى يده والغلبة له وهم الأقلون ليس لهم أن يقاتلوه حتى يقدموا إماماً منهم ، كذلك فعل أهل النهروان وإن لم يقاتلوا حتى قدّموا إماماً قاتلوا معه .

قلت : فإذا خرج الإمام على أهل البغى وظفروا بهم بعد الدعوة هل يستحلون من أموالهم شيئاً غير أنفسهم ؟

قال : لا سبى فى أهل القبلة ولا غنيمة ولا استعراض بالقتل

قلت : فإن انهزموا هل يتبع مولّيهم[1] أو يجهز[2] على جريحهم؟!

قال لا ، ألا ترى عن الوارد عن علىّ بن أبى طالب فى قتال يوم الجمل أنه قال بعد الهزيمة ، لا يُتبع مولٍّ ، ولا يجهز على جريح ولا غنيمة فى أموال أهل القبلة . إلا أن بعضاً قال : إنما ذلك كان مكرمة وليس بالواجب ، والاتباع لمولٍّ والإجهاز على الجريح جائز .

قال آخرون : إذا تفرق[3] البغاة وانهزموا إلى غير فئة لم يتبع موليهم ، وإن كانوا منهزمين إلى فئة ويخاف معاودتهم إلى حرب المسلمين قتل موليهم وأجهز على جريحهم .

قلت : فهل يستعان عليهم بشىء من أموالهم ؟

قال : لا ، إلا أن يكونوا ظفروا بشىء من الخيل والسلاح من آلة الحرب ، فعلى قول يتقوون بها على حرب عدوهم ، وإذا انحلت الحرب حفظوا ذلك لأربابهم وضمنوه لهم ، وإن ماتوا ردوه إلى ورثتهم ، إلا ما تلف فى حال الحرب ، فعلى بعض القول أنهم لا يضمنونه .

قلت : فما وجدوه فى بيوت خزائن الجبابرة بعد هزيمتهم إذا لم يعرف أربابه ؟ !

قال : يفرق على الفقراء كما فعل عبد الله بن يحيى طالب الحق ، فرّق ما وجد فى بيوت خزائن الجبابرة حين استولى على اليمن ، على

---

(١) ولى هاربا : أدبر .

(٢) كتب فى المخطوطة : « يجاز على جريحهم » ، وجهز جهزا وأجهز على الجريح : شد عليه وأتم قتله .

(٣) كتب فى المخطوطة : « تفرقوا » .

الفقراء. وقد روى أن علياً أخذ ما جمعه طلحة والزبير فى مسيرهما [٥٤٦] إلى البصرة مما جبياه ، فرقه بعد الهزيمة على أصحابه فوقع لكل واحد خمسمائة وكانوا اثنا عشر ألف رجل والله أعلم . ورأينا أن تدفع فى الفقراء .

قلت : والباغى إذا تاب هل عليه رد ما أخذ من الأموال وسفك الدماء فى حال الحرب ؟ قال : لا ، إلا أن يوجد بعينه فيرده إلى أربابه وأما ما تلف بحال المحاربة فلا ضمان عليه وكذلك المستحل . قالوا : لا يضمن ما أتلف ولذلك لم يلزموا عائشة شيئاً سوى التوبة .

قلت : فالمحارب هل عليه ضمان ما أصاب فى حال محاربته من مال أو دم إذا جاء تائبا قبل أن يقدر عليه ؟

قال : لا ، قال الله تعالى : (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)[1] . إلا أنه يؤخذ بما امتنع به وصار محارباً ولا يهدر عنه وإنما يهدر عنهم ما أصاب فى حال محاربته .

قلت : فما صفة المحارب ؟

قال : الذين يقعدون فى المراصد من طرق المسلمين فيصيبون منهم الدماء والأموال أو يقعون بأموال الناس فيستاقوها ظلما وعدوانا فيتبعهم المسلمون ، فإن ظفروا بهم حكموا عليهم بما وجب عليهم من قتل أو قطع أو صلب أو يخرجون من أرض الإسلام . قال الله تعالى : (إنما جزاء

(١) سورة المائدة : آية ٣٤ .

الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)[١] .

فإن أخذوا الأموال وسفكوا الدماء ، قتلوا أو صلبوا ، وإن أخذوا الأموال ولم يسفكوا الدماء قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن لم يظفر بهم طلبوا حتى يخرجوا من أرض الإسلام . فأما الصلب فقد قال قوم إنما هو فى أهل الشرك ، وقال آخرون فى أهل الشرك وفى أهل القبلة من كان محارباً حكم عليه بحكم الله ، والذى قال فى أهل القبلة قال : يصلب رأسه ثلاثة أيام ثم يدفن ، وقالوا إن هذه الآية نزلت فى العرنيين[٢] وقال قوم فى أصحاب ورد[٣] وخبرهم يطول[٤] .

قلت : فإن خرج على الإمام خارجة إن أعانهم القعداء من المسلمين ظفروا بعدوهم ، وإن قعدوا عنهم ظفروا على المسلمين ، فإنه يلزم من قعد من الرعية عن معونة المسلمين ولا يحل [٥٤٧] خذلان الحق وأهله إلا أن

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٣ .

(٢) كتب فى المخطوطة : « العردين » .

(٣) كتب فى المخطوط : « رده » .

(٤) انظر كتب وبعوث النبي عليه الصلاة والسلام ، بعد رجوعه من الحديبية فى ذى الحجة سنة ست للهجرة ، إلى الملوك والأمراء وإلى أقوام من العرب وغيرهم . (سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن هشام ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، وتاريخ اليعقوبى وتاريخ الأمم والملوك للطبرى) .

وذكر المفسرون أن الآية ٣٣ من سورة المائدة نزلت فى العرنيين لما قدموا المدينة وهم مرضى فأذن لهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يخرجوا إلى الإبل وأن يشربوا من ألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعى النبي عليه الصلاة والسلام واستاقوا الإبل .

يكونوا خرجوا من الرعية أو قعدوا ، فالجبار يظفر بهم فليس على القُعّاد أن يخرجوا . قلت : كانوا بغاة أو من أهل الشرك ؟ قال : نعم ، إلا أن يكون أهل الشرك والبغاة يريدون استباحة البلد فذلك على كل أن يدفع كان شارياً أو غير شارٍ أو من أصحاب الإمام أو غيرهم .

قلت : فإن خرج الإمام على أهل الشرك وظفر بهم هل له قطع نخيلهم وشجرهم أو هدم منازلهم وتحريقهم ؟ قال : لا ، ليس له أن يخرب عامراً ولا يقطع شجراً ولا نخلا بعد الظفر بهم لأن ذلك غنائم للمسلمين .

قلت : فإن كان لا يظفر بهم إلا بذلك ؟

قال : إذا كان لا يظفر بهم إذا تحصنوا عنه إلا بهدم منازلهم جاز له وقد فعل رسول الله ﷺ فى محاربته لليهود حين تحصنوا عنه وكان المسلمون يخربون من موضع والكفار يخربون من موضع آخر ليسدوا ما خرب المسلمون . قال الله (يخربون بيوتَهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أُولى الأبصار)(١) .

قلت : فيقطع نخيلهم إذا امتنعوا وتحصنوا ؟ قال : فقد كان رسول الله ﷺ قطع عليهم وترك . وقد قال الله : (ما قطعتُم من لِينَةٍ أو تركتموها قائمةً عَلَى أُصولها فبإذنِ الله وليُخزِىَ الفاسقين)(٢) .

وفى وصية النبى ﷺ بعد ذلك لبعض من ولاه بها « أن لا تقطع مثمراً ولا تخرب عامراً » . وكذلك أبو بكر فقد نهى من أرسله أن يفسد أرضاً أو يخرب عامراً والله أعلم .

---

(١) سورة الحشر : آية ٢ .
(٢) سورة الحشر : آية ٥ .

قلت : فإذا ظفر بهم بعد الهزيمة ما الحكم فيهم ؟

قال : يقتل مقاتلهم وتغنم أموالهم وتسبى ذراريهم وهى السيرة فى جميع أهل الشرك إلا من العرب ، ولا تقتل امرأة ولا صبى إلا من أعان على القتال ، لأن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان . فأما مشركو العرب فلا سبى فيهم وجائز غنيمة أموالهم ، فهذا كله بعد الدعوة إلى الإسلام فإن لم يجيبوا الدعوة قتلوا .

ومن قامت عليه الحجة فلا دعوة له .

قلت : فهل يجوز بياتهم ؟ قال : جائز بياتهم وإنما النهى عن بياتهم مخافة أن تختلط الحرب فيغلط المسلمون ويقتل بعضهم بعضاً ، وأما هم فجائز قتلهم ، وقد أمر بقتل ابن الأشرف فقتلوه فى الليل وغيره من اليهود ، وأمر أسامة بن زيد بالإغارة على بنى صباح عند وقعة الراية على غرة . وإنما النهى مخافة أن [٥٤٨] يقتل المسلمون بعضهم بعضاً والله أعلم وذلك إذا قامت عليهم الحجة .

قلت : وهل يحرقون بالنار ؟

قال : لا ، النهى فى ذلك . وقد قيل إن النبى ﷺ نهى عن ذلك فقال : « لا ينبغى أن يعذب أحد بعذاب الله » .

قلت : فإن أظفروهم وغنموا[1] أموالهم كيف قسمتها ؟

---

(١) معنى الغنيمة اللغوى ، هو ما يناله الرجل والجماعة بسعى . أما المعنى الاصطلاحى فهو مال الكفار الذى يظفر به المسلمون عنوة ، أى بالتغلب على الكفار ، أو مايحصل عليه المسلمون بالقوة من أهل دار الحرب . والمعروض أن الغنائم لاتقسم فى أثناء انشغال الجند بالحرب وذلك لئلا يتشاغل الجند بها كما حدث لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة أحد . وتشمل الغنائم الاسرى ، والسبى من النساء والأطفال ، والأموال المنقولة ، وكذلك تشمل الأرضين .

قال : يخرج منها الخمس ، يجعل كما أمر الله وسار به رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده ، ويقسم الباقى بين المقاتلة ، للفارس سهمان وللراجل سهم ، ويصح قسمها من ستين سهماً ، خمسها اثنا عشر سهماً يجعل حيث أمر الله .

قلت : فما يعمل بأرضهم ونخلهم وعقاراتهم ؟ قال : هى غنيمة إلا أنه قد روى عن عمر أنه جعلها فيئاً[1] عَلَى المسلمين وأوقفها يأكلها المسلمون والذين جاءوا من بعدهم ، وتأول فيها الآية التى فى سورة الحشر[2] وجعلها صافية للمسلمين . وإذا كان إمام فالرأى فيها إليه وليس لأحد أخذ شىء منها إلا برأيه ، وإذا لم[3] يكن إمام كانت الصوافى هى مال المسلمين وجائز لهم الأخذ منها والزراعة لمن قدر عليها . وقال قوم هى للفقراء دون الأغنياء وليس لأحد أن يأخذ من زرع أحد وإنما له أن يزرع ويأكل .

قلت : والغنيمة قبل قسمها هل يجوز لأحد أن يأخذ منها شيئاً ؟!

قال : قد نهى الله ورسوله عن ذلك قال : (ومن يغلُلْ يأت بما غَلَّ يومَ القيامة)[4] . وفيها أحاديث تطول ، وفى النهى غير ذلك عن الرسول ﷺ وفيما أوجب من الوعيد . إلا أن بعضا قد أجاز الأكل منها ما لم

---

(١) الفىء : مأخوذ من فاء يفىء ، أى رجع . والمصطلح عليه أنه المال الذى يصل المسلمين من المشركين عفوا من غير قتال مثل مال الهدنة والجزية والخراج .

(٢) يشير هنا إلى الآية الكريمة (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم . وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) سورة الحشر : آية ٧ .

(٣) « لم » : زيادة من عندنا حتى يستقيم النص .

(٤) سورة آل عمران : آية ١٦١ .

تنفجل الحرب ، أو طعام مثل شحم أو شيء من ذلك ، وأما إذا انجلت الحرب فلا . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « أدوا الخيط والمخاط فإنه عار ونار » وقال : « وشنار يوم القيامة » وقال : « لا غلال[1] ولا إسلال »[2] ، يعنى الخيانة .

وقد روى أن أسود كان عند النبي بخيبر فوقع سهم فقتله ، فقالوا هنيئاً لك الجنة ، فقال النبي : « كلا إن شملته[3] لتحرق عليه ، كان غلها يوم خيبر » . فلا يجوز من الغلول القليل ولا الكثير لما دل عليه من الكتاب والسنة .

قلت : فإن نزل أهل الكتاب إلى الصلح وأعطوا[4] الجزية قبل منهم الجزية ، وذلك من الفيء وليس فيه للفقراء سهم معلوم ، وذلك للإمام ولمن صالح على ذلك من المسلمين .

قلت : وكم الجزية ؟ قال : قدر ما يرى القائم [٥٤٩] بذلك وهي مختلفة في الأحوال وقد روى عن النبي ﷺ أنه أمر بعض عماله على بعض الأمصار[5]

---

(١) أغل الرجل ، وغل غلا وغلولا : خان .

(٢) أسل إسلالا الشيء : سرقه خفية .

(٣) الشملة : كساء واسع يشتمل به . الجمع شملات .

(٤) كتب في المخطوطة « واعطا » .

(٥) الأمصار : ظاهر هنا أن الكاتب يقصد بكلمة الأمصار في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام : الأرض التي استولى عليها المسلمون بعد أن نكث اليهود، مثل أرض بني النضير وأرض خيبر، أو الأرض التي صالح عليها الرسول عليه الصلاة والسلام اليهود مثل أرض فدك، أو الأرض التي صالح عليها النصارى مثل أرض أيلة (العقبة الحالية) ، أو تلك التي صالح عليها العرب النصارى مثل أرض نجران ، كذلك صالح الرسول عليه الصلاة والسلام مجوس هجر في البحرين وكانوا تابعين للفرس، وأخذ منهم الجزية. واختلفت قيمة الخراج والجزية باختلاف الظروف والأحوال. =

أن يجعل على كل حالم ديناراً وإلا أن[1] الدّهقان[2] في كل شهر أربعة دراهم والوسط درهمين ودون ذلك درهم في كل شهر ، فإن كان صرف الدينار في ذلك اليوم كان قيمته اثنى عشر درهما فقد وافق أصحابنا القول من ذلك في السنة على كل حالم في سنة ، في كل شهر درهمين ، وأحوال الذمة تختلف[3] .

قلت : هل تؤخذ من النساء والصبيان جزية ؟

قال : لا ، إنما يؤخذ من الرجال المقاتلة البالغين ، وقد قيل ليس على شيخ فان ولا على مسكين جزية .

قلت : فعلى يهود خيبر جزية ؟ قال : نعم ، وإنما كان رسول الله ﷺ

= ويتضح ذلك من كتب الخراج والأموال مثل كتاب الخراج لأبي يوسف ، وكتاب الأحكام السلطانية للماوردي ، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وكذلك من كتب السيرة مثل سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن هشام ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، ومن كتب التاريخ مثل فتوح البلاد للبلاذري ، وتاريخ اليعقوبي ، وتاريخ الأمم والملوك للطبري ، وتاريخ الكامل لابن الأثير .

(١) والا ان : الواو زائدة.

(٢) الدهقان : عرفه الفيروزابادي صاحب القاموس المحيط بأنه زعيم فلاحي العجم ورئيس الإقليم ، وهو معرب والجمع دهاقنة ودهاقين .

وقد ورد ذكر الدهاقين في المصادر الإسلامية زمن الفتوحات وفي فتح العراق وإيران . والمعروف أنهم كانوا أيام الملوك الساسانيين الواسطة بين الملك والشعب (انظر أيضا : دكتور ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٦٢ـ٦٣).

(٣) كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقدر الجزية بحسب الأحوال وبمقتضى الصلح والتراضي الذي كان يقع بين المسلمين وأعدائهم ، وظلت الجزية بلا تعيين إلى أيام عمر بن الخطاب . ولما كثرت الفتوحات واتسعت البلاد الإسلامية اتجه عمر بن الخطاب إلى تحديد الجزية ، وإن اختلف قطر عن قطر ودولة عن دولة حسب ظروف الفتح وطبيعة البلاد المفتوحة . وفي مصر مثلا لم تتحدد الجزية قبل نهاية القرن الرابع الهجري ، أي بعد الفتح العربي لها بنحو أربعة قرون .

رفع عنهم الجزية فى معاملتهم لخيبر بشطر منها نحوهم[1] وليس أن اليهود من غير أولئك سقط عنهم الجزية بأولئك .

قلت : والنصارى مثل اليهود ؟ قال : نعم النصارى إلا العرب ، وقد روى أن عمر جعل عليهم الخمس على[2] أموالهم أو[3] الضعف مما جعل فى أموال المسلمين ولم يأخذ منهم جزية[4] .

قلت : فاليهود فى أموالهم شىء ؟ قال : لا ، الجزية على قدر رءوسهم إذا كانوا صلحاء للمسلمين وبقوا على دينهم ، وأما أهل الحرب فيقتلون أو يغنمون .

قلت : فالمجوس . قال : هم فى الجزية لحق بأهل الكتاب ويقرون على

---

(١) غزا الرسول عليه الصلاة والسلام أهل خيبر من اليهود فى المحرم سنة ٧ هـ فأخضعهم بعد قتال شديد وحصار دام نحو شهر . وكان لليهود ثمانية حصون فتحت جميعها عنوة ما عدا حصنين هما الوطيح والسلالم ففتحها المسلمون صلحا بعد أن حوصر اليهود فيهما ، فوقف الرسول عليه الصلاة والسلام هذين الحصنين ، وقسم الستة الباقية ، أى خمسها حسب الآية الكريمة (آية ٤١ من سورة الأنفال التى نزلت عقب غزوة بدر الكبرى) . وكان حصن الكتيبة نصيب الرسول عليه الصلاة والسلام بحق الخمس ، والباقى للمسلمين وكانت عدتهم ألفا وأربعمائة، بينهم مائتا فارس فأعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهما . ثم دفعها الرسول عليه الصلاة والسلام بأرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف مما يخرج من الثمر والحب (انظر أيضا : البلاذرى : فتوح البلدان ص٢٩ و٣٢و٣٤ ، والماوردى : الأحكام السلطانية ص١٦١-١٦٢، ودكتور محمد ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٩٧-٩٨) .

(٢) « على » : زيادة من عندنا .

(٣) « أو » : زيادة من عندنا .

(٤) ورد فى كتب الخراج والأموال وفى المصادر القديمة ، أن عمر بن الخطاب لم يفرض الجزية على نصارى العرب ونصارى بنى تغلب وإنما كان يضعف عليهم الصدقة ، أى يأخذ منهم ضعف صدقة المسلمين فإذا أخذ العشر من المسلمين ، أخذ الخمس من نصارى العرب . (انظر : أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ص٢٦) .

دينهم إذا أعطوا الجزية وسلموا للمسلمين ، كما قد روى أن رسول الله ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[1] .

قلت : فجميع أهل العجم إذا ملكهم المسلمون ما يؤخذ منهم ؟

قال : ما صالحوا عليه ، وإن حاربوا قتلوا وغنموا ، والله أعلم وأحكم وبه التوفيق للحق والصواب .

قلت : هل يجوز للإمام « طلب الحيلة فى الحرب »[2] ؟ قال : نعم له ذلك تأسياً برسول الله كما فعل بحفر الخندق ، وارتفاعه بأصحابه فى جبل أحد ، وكل ذلك طلب الحيلة والتواصى على حرب عدوه .

قلت : فالإمام الشارى إذا انهزم أصحابه وخاف القتل عليهم أن ينهزم ويتوارى بهم . قال : نعم كما فعل رسول الله ﷺ لما خاف على أصحابه يوم أحد ارتفع بهم فى جبل أحد . كذلك الإمام إذا خاف القتل أن يأتى على جميع أصحابه فله أن يهرب بهم والحياة لهم أنفع ، ويكون فى طلب الحيلة والمكيدة والنصر ، وقال أصحابنا : ليس له أن يولى . قلت : وكم يجب [٥٥٠] فرض الجهاد ؟ قال : إذا كانوا كنصف العدو فى السلاح والكراع[3] والمدد والعدة وما يصلح به ذلك من جميع آلة الحرب والماء والطعام لهم ولدوابهم لزمهم فى ذلك فرض الجهاد .

---

(١) أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الجزية من أهل هجر فى البحرين ، وكانوا مجوسا تابعين للفرس . (انظر : البلاذرى : فتوح البلدان ص٨٥ـ٨٧ ، وأبو يوسف : الخراج ص ١٢٨ـ١٣١ ، وأبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ص٣١ـ٣٢) .

(٢) « طلب الحيلة فى الحرب » : زيادة من عندنا .

(٣) الكراع : الخيل والبغال والحمير .

قلت : فإن قلوا عن نصف عددهم هل عليهم فرض ؟ قال : لا ، إلا من أراد وسيلة وفضيلة فله أن يجاهد ، وإن لم يجاهد لم يجب فرض ذلك إلا فى دفع البلاء[1] . فقد قيل : إن كل من حضر فعليه أن يدفع عن حرم المسلمين وأموالهم ، وإن خافوا أن يستولى عليهم القتل فلهم الهرب . وإذا حضر العدو للبلد جاز لكل يقاتل مدينا أو غير مدين ، وأما الخارج إلى الجهاد فلا يخرج إلا بعد قضاء الديون والخلاص ، وبرأى والديه . وقد روى أن رجلا قال للنبى ﷺ : هاجرت يا رسول الله ، قال : هجرت الشرك ولكن بايعنى على الإسلام ، وقال : ألك والدة ؟ قال : نعم . قال : الزمها فإن الجنة تحت قدم الوالدة .

ويروى حديث أن رجلا قال : يا رسول الله إن جاهدت بسيفى صابرا محتسبا كفر الله خطاياى ؟ ! قال : نعم . فلما قفى قال له ارجع ، هذا جبريل أتانى قال : إن لم يكن عليك دين . وفى حديث آخر : قال : إلا الدَّين .

فعلى هذا محنة الدين شديدة . قلت : فهل للإمام أن يصالح عدوه ويدفعهم بمال ؟ قال : نعم ، يكون ذلك كما أراد رسول الله ﷺ يصالح على شىء من ثمار المدينة ، يوم الخندق ، عــدوه . كذلك قيل عن بعض أصحابنا أنهم كانوا أيام دولتهم بعمان يدفعون إلى بعض الجبابرة شيئا من المال ليدفعوا به شرهم عن أنفسهم وحرمهم فعلى هذا يجوز ، وأظن أن بعضا لم يجز ذلك .

(١) كتب فى المخطوطة : « البلاد » .

قلت : يجوز الخروج على الإمام بحال ؟ قال : لا ، حتى يظهر كفره ويحل دمه وتجب البراءة منه ثم يصر ولا يتوب ، فهنالك يحل الخروج عليه فإن اعتزل وإلا قوتل وقتل .

قلت : فالإمام إذا خرجت عليه خارجة أعليه مجاهدتهم ؟ قال : نعم عليه مجاهدتهم إذا قدر على ذلك .

قلت : فإن ترك قتالهم ؟

قال : إن ترك قتالهم بعد القدرة كفر ، وإن ترك بعد الدخول فى الحرب مع القدرة ونزل إلى الصلح كفر ، كما فعل فى الأول فى الركون إلى الحكومة بعد الحرب [٥٥١] وتركه لها .

قلت : فإن كان إمام عدل فخرج عليه خارجة لم تظهر له محاربة لهم ولم يكن[1] تخلفه عن حربهم بخذلان من أصحابه أو قلة من الأعوان أو عجز عن مجاهدتهم أو ترك مع القدرة ، ولم يعلم أى الوجوه كان من الإمام ، فإن الإمام لا يساء به الظن وهو على إمامته ، حتى يصح أنه ترك ذلك مع القدرة لأن الترك ضروب وتصح من فاعل فعل ، ثم ترك بعد الحرب كفعل علىّ فأما ما لم يعلم فهو على ولايته الإمامة حتى يصح خروجه بحدث متفق عليه يكفر به ، أو ترك الحرب بعد القدرة عليها والإخوان[2] ، وأما ما كان على عقده وعهده غير مقصر ولا راكب حراما لا يجب[3] خلعه وواجب نصره .

---

(١) « يكن » : زيادة من عندنا .

(٢) كتب فى المخطوطة بلا نقط هكذا : « والاحوان » .

(٣) « لايجب » : زيادة من عندنا حتى يستقيم النص .

قلت : فإن لم ينصروه وقدموا غيره ولم يعلم ما كان تخلفه ؟ قال : يكفرون بذلك لأن عليهم نصره فحرام عليهم تقديم عليه من غير حجة .

قلت : فلم يقاتل ولا ظهر منه محاربة ؟

قال : قد عرفناك المعاذير ويحمل على أحسن الظن أنه لم يجد أعوانا ويخاف على نفسه لقلة الناصر ، أو ترك بغير عذر فلا يساء به الظن أنه ترك بغير عذر إذا لم يكن دخل الحرب ولا عمل عليها ، حتى يصح تركه بعد القدرة وان عنده كنصف العدو كما وصفنا ، ثم ترك ذلك وأهمله وصح عليه ، فهنالك يجب خلعه وخلع أيضا من خرج عليه ، ولا حجة لهم بتركه حربهم لأنهم بغاة عليه وهو على الأصل أحسن الظن به حتى يصح كما وصفنا لك .

قلت : فله تسليم شيء من ماله أو مال المسلمين ليدفع به شرهم إذا خافهم ؟

قال : نعم قد تقدم الشرح لذلك وعرفناك الحجة ، وللمرء أن يحمي نفسه بماله . قلت : فإن كان هو في البلد والمستولون على أمره في البلد يدعون استحقاق ذلك لأنفسهم ويجعلونه طاعة لربهم ولم يظهر من الإمام إنكار ولا تغيير عليهم .

قال : الجبار إذا استولى على الأمر والباغي المخوف شره ، لا يجوز المقهور أن يبيح دمه ويظهر الإنكار على من استولى عليه وعلى إمرته ، لأن من شأن من طلب الرياسة وتسمى بالمملكة أن يقتل من غير إمرة أو أظهر خلافه أو لم يظهر الرضى بنفسه .

قلت : فالإمام الشارى تسعه التقية[1] ؟ نعم إذا خاف على نفسه [٥٥٢] القتل وسعته التقية ويكون العمل فى طلب الناصر والمكيدة إلى أن يجد ذلك ويصيب أعوانا .

قلت : وإن لم يعلم منه فعل لذلك ؟

قال : فهو على الدينونة فى الأصل على ذلك ولا يسوء به الظن ولا تحكم عليه بغيره حتى يصح أنه أهل ذلك .

قلت : فلم يعلم ذلك إلى أن مات..

قال : فهو على ما وصفنا مما كان عليه من الدينونة فى الأصل وعاجله الموت فمات فلا يحمل أنه تارك الإنكار وطلب الناصر وإنما كان سكوته عن إظهار ذلك لما وصفنا من الخوف على دمه .

قلت : أليس قد قيل إن التقية لا تسع الأئمة ؟ قال : نعم ، وكذلك تأويله عند القدرة والأعوان على الخوف على النفس وقلة الأنصار .

وإذا لم يكن مع الإمام من يستعين به جاز له السكوت حتى يجد الأنصار ، وإذا كان الإمام بالإجماع لا يدفع ذلك متأول ولا مكابر تسعه التقية طرفة العين ، وسعته طرفتين واليوم واليومين إلى ما لا نهاية له حتى يجد أعوانا وأنصاراً يقوم بما يلزمه .

قلت : فهل تجوز ولاية إمام تسمى بالإمامة لم يقدمه علماء المسلمين ؟

قال : لا يتولى إلا إمام اجتمع على عقدته ناس من علماء المسلمين المجتمع على ولايتهم ، إلا أن يسير بالعدل ويقع التسليم له والتراضى عليه من الجميع

(١) التقية : أن يظهر الإنسان خلاف ما يبطن .

والرضى بإمامته وصحة سيرته ولم يختلفوا فيه ولا فيها ، وما علمت أن المسلمين تولوا متسمى بالإمامة لم يقدمه علماء المسلمين . ألا ترى أنهم لم يتولوا عمر بن عبد العزيز وقد كان صحيح السيرة إذ لم يقدمه علماء المسلمين[1] .

قلت : فإن تقدم إمام ولم يعلم من قدمه ما يكون حكمه ؟!

قال : حكمه الوقف حتى يعلم حاله وصحة إمامته .

قلت : ولا يبرأ منه ؟

قال : لا ، حتى يعلم منه جوراً خالف فيه الحق فى سيرة المسلمين .

قلت : فهل يسأل عن حاله ؟

قال : لا ، إنما السؤال عن أهل الاحداث المكفرة المجتمع على تحريمها ، يسأل السائل عن الحكم إذا صح له الحدث ولم يعلم بما يلزمه فى الحكم سأل عن ذلك حتى يحكم بعلم ، كان المحدثون أئمة أو جبابرة ، فالسؤال عن الحكم بعد صحة [٥٥٣] الحدث ، وأما إذا لم يصح الحدث لم يلزمه سؤال .

قلت : فهل على المسلمين أن يبيّنوا للضعفاء احداث المحدثين إذا سألوهم عن دينهم أو عن الاحداث ؟!

قال : نعم يلزمهم أن يبيّنوا للناس كما قال الله : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّنُنّه للناس)[2] .

---

(١) يقصد هنا علماء الأباضية .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٨٧ .

قلت : فهل على الضعفاء سؤال عن العلماء ليحملوا عنهم دينهم ويتولونهم ؟

قال : نعم ، لأن الحجة إنما هى لهم وعليهم بأهل الحق إذا عرفوهم من جملة أهل الخلاف وتولوهم وأخذوا عنهم .

قلت : فهل عليهم قبول ذلك ؟ قال : نعم ، قد قال الله (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا)[1] . فإذا كان التبيين عند خبر الفاسق ، وجب قبول خبر العدل ، ويقبل فتيا المسلمين العلماء من أهل الولاية .

قلت : وهل يقبل فتيا غير أهل العدل أو فتيا أحد من أهل الخلاف ؟

قال : لا ، إلا من عرف عدل ذلك فله أن يعمل بما عرف عدله .

قلت : فما تقول فى إمام تسمى بالإمامة ولم يتفق على صحة إمامته والعاقدين لها وكانت فى سراياه أحداث من بسط الأيدى فى الدماء والأموال ، تقدم عليه إمام آخر لم تصح إمامته ثم اقتتلا وسفكا على ذلك الدماء وخطأ بعضهم بعضا وسفك بعضهم دم بعض ؟ !

قال : الوقوف عنهم جميعاً لإشكال أمرهم ، وقد تكون الفئتان كلاهما على الخطأ فلا تجوز ولاية أحد الفريقين وهما بمنزلة من لا يعلم بحاله حتى يصح ضلال الجميع أو البعض ، ثم يقع الحكم فى ذلك لأن المشكوك موقوف ،

---

(١) سورة الحجرات : آية ٦ .

ومن دخل فى إمامة فاسدة لحق بحكم المعقود له ، ولم يكلف الله عباده شطيطا من أمرهم ولا عسرا فى دينهم ، بل قد جعله يسرا بقوله : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج)[1] . يعنى من ضيق .

قلت : فمن قال لا بد من إمامة برة ، أو فاجرة ، أو إمرة برة أو فاجرة ؟

قال : هذا قول لا يلتفت إليه وهو غلط من قائله .

قلت : فمن قال إن طاعة أئمة الجور جائزة ؟

قال : هذا . . .[2] .

قلت : فمن قال إنه لا تجوز إلا شهادة العدول وجائز حكم غير أهل العدل .

قال : وهذا غلط ، وإذا كان الشاهد لا يكون إلا عدلا بالاتفاق [٥٥٤] فالحكم فى الدماء والأموال لا يكون إلا بعدل من المسلمين . ألا ترى إلى قول الله : (يحكم به ذوا عدل منكم)[3] . ولم نعلم فى السنة أن النبى ﷺ أجاز حكم غير أهل العدل .

قلت : فمن قال إنه تجوز إمامة من لم يعلم من قدمه ؟

قال : خطأ ، إلا أن يتفق على صحة أحكامه وتجرى فى المصر سنة ولم يختلفوا فيه ولا فيها .

---

(١) سورة الحج : آية ٧٨ .

(٢) بعد « هذا » بياض بالأصل .

(٣) سورة المائدة : آية ٩٥ .

قلت : فمن قال تجوز إمامة الإمام الذى قدمه مسلمون ومحدثون من أهل البراءة ؟

قال : هـذا قول خطأ لا يلتفت إلى قائله ، انه لا يتولى إلا من قدمه المسلمون ، أو يقع التسليم والرضى عليه بالاتفاق كإمامة عمر بن الخطاب بالاتفاق والقيام بالحق ورضى المسلمين ، وبالله التوفيق وبه نستعين والحمد لله رب العالمين . وقد ألفنا هذا الكلام مع ضعفنا وعنف ألفاظنا وقلة معرفتنا ، فمن وقف على شىء منه خطأ أو به غلط فينزل العذر من غير عمد فلا يعمل ، ويعمل بالحق . والسلام على من اتبع الهدى وخشى عواقب الردى . والحمد لله وصلى الله على النبى المصطفى محمد وآله وسلم تسليما .

(٢٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة الشيخ الفقيه محمد بن محبوب رحمه الله

إلى جماعة من كتب إليه من المسلمين من أهل المغرب ، من أخيهم محمد بن محبوب[1] .

سلام عليكم ، فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله إلا الله حمدا كثيرا ، وهو لذلك أهلا ، وأسأله الصلاة على محمد ﷺ تسليما ، وأوصيكم بتقوى الله وذكره كثيرا وذكر ما أنتم إليه صائرون ، وعليه موقوفون ، وعنه مسئولون . وأحثكم على طاعة الله والمحافظة على ما استحفظكم عليه من أمانته وافترض عليكم من عبادته بإتيان ما به أمر والانتهاء عما عنه زجر فيما أخذ عليكم فيه الميثاق ورضى لكم به من أخلاق ، من ترك المحارم ، والكف عن المظالم ، واجتناب

(١) هذه السيرة رد من الشيخ الفقيه محمد بن محبوب على من كتب إليه من أهل المغرب من الأباضية . وقد أشار السالمى فى كتابه تحفة الأعيان (ج ١ ص١٩٨) إلى هذا الكتاب وإن لم يثبته . والفقيه محمد بن محبوب من علماء الأباضية وفقهائها العمانيين فى أواخر القرن الثانى الهجرى والقرن الثالث الهجرى ، وتوفى وهو قاض على صحار فى سنة ٢٦٠ هـ . وقد شارك محمد بن محبوب وأسرته فى الحركة العلمية فى عمان وفى الأحداث السياسية فيها، وكان يؤمن باتصال الدول الإسلامية والمسلمين مهما تباعدت المسافات واختلفت الأقطار .

وعرف محمد بن محبوب بأبى عبد الله .

الكبائر ، والعمل على البصائر ، فى آناء الليل والنهار ، والعلانية والإسرار ، فإن ذلك أحق ما كنتم له طالبون ، وفيه راغبون [...] وعليه مواظبون ، قبل انقطاع آمالكم ، وحلول آجالكم وما توفيقنا وإياكم إلا بالله .

أما بعد ، وهب الله لنا ولكم العصمة ، ومنحنا وإياكم الحكمة ، ونجانا وإياكم من النار ، ومن المصير إلى دار البوار ، كتبت إليكم رحمنا الله وإياكم وأنا ومن قبلى من الخاصة والعامة من المسلمين بأحسن حال وأتم نعمة ، وأجمع كلمة والحمد لله على ذلك وعلى كل حال . وقد وصل كتابكم بالسار لى من خبر سلامتكم وحالكم وجميل صنع الله لكم وآلائه عندكم ، فحمدت الله على ذلك وسألته المزيد لنا ولكم من كل فضل عتيد ، إن ربنا واسع مجيد .

وسألتم رحمنا الله وإياكم فى كتابكم الذى بلغكم عن الإمام والوالى والساعى إذا وصلت إلى أحد منهم زكاة أموال المسلمين فى جميع ما فرضها الله قسموا نصفها على الفقراء والنصف اتخذوه مأكلة وجعلوه دولة بين أقربائهم وعشائرهم وأهل ودهم وخواصهم هل ترى ذلك جائزاً ؟

فالذى بلغنا وقبلناه عن أوائل المسلمين وفقهائهم الذين تمسكوا بدين الله واستقاموا على سنّة نبيهم محمد ﷺ واعتصموا بحبل ربهم ، وأنكروا المنكر حين حدثت الاحداث من أهل التبديل بعد نبيهم ، ففارقوا أهلها على احداثهم بإنزالهم إياهم بحيث أنزلهم الله فى كتابه وسنة نبيه ﷺ

ائتماما بالقرآن واتباعا لرسول الله ﷺ والخليفتين المباركين أبى بكر وعمر رحمهما الله من بعده حين اديل المال بين الأغنياء وحرم أهله الذين فرضه لهم ، وذلك قوله (كَىْ لا يكون دولة بين الأغنياء منكم)(١) . فأنكر المسلمون ادالة المال على من أداله وأخذه دون أهله بخلاف الكتاب النازل على رسول الله ﷺ ، فبرءوا منهم وضللوهم بعد أن احتجوا عليهم وأمروهم بالعوبة والرجعة إلى حكم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ . فلما امتنعوا [٥٥٦] بحق الله وجعلوه لغير من جعله الله ، فارقوهم وقاتلوهم ، ومن أدال شيئاً من حق مال الله عن أهله وأخذه لنفسه أو لغيره فهو ظالم مخالف لأمر الله ، وسنة نبيه ﷺ ، ولو كان لا يكون ظالما مديلا حتى يظلم جميع مال الله لما كان الناس يظلمون عثمان بن عفان ادالته مال الله بين قرابته حتى يأتى على جميع مال الله . والذى مضى عليه المسلمون ليس بينهم فيه اختلاف ولا تنازع أن من ظلم حبة فما فوقها متعمداً ثم أصر عليها كفر . ولولا أن ذلك لا يذهب عليكم إن شاء الله قول أسلافكم لبيّنا لكم من حجة أهل الإسلام فيه . فهذا الإمام والوالى والساعى على ما وصفتموه عندنا جائر عن حكم الله حاكم بغير ما أنزل الله . وقال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)(٢) . والظالمون

---

(١) سورة الحشر : آية ٧ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٤ .

وفى سورة المائدة : آية ٤٥ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) .
وفى سورة المائدة : آية ٤٧ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) .

والفاسقون . ولا حكم إلا لله ولا حكم لمن حكم بغير ما أنزل الله ، فهذه دعوة المسلمين التي دعوا الناس إليها وفارقوا على تركها ، العدل والعمل ، أعاذنا الله وإياكم من فتن الشيطان ومن الزلل في الدين والركون إلى الدنيا والرضى بها بدلا من رضى الله وثوابه . فإن فعل ذلك امام استتيب ، فإن تاب ورجع قبلت توبته ولم يعجل على براءته ، وإن أبى وأصر وامتنع زال اسم الإمامة وحقها عنه وصار عدوًّا للمسلمين يستحلون إخاءه من الإمامة . وإن امتنع قوتل حتى يفيء إلى أمر الله لأن ما أحل الله من البراءة من أهل القبلة وتحريم ما حرم الله منهم وذلك ما لا يذهب عليكم علمه وسيرة المسلمين فيه إن شاء الله .

فإن كان ذلك في عماله وسعاته[1] دونه كان الذين عملوا بالمنكر أولى به ، وكان عليه الإنكار بذلك واستتابة الذين عملوا به ، فإن لم يتوبوا استحقوا البراءة والخلع معه ومع المسلمين . فإذا رجع ذلك إلى الإمام صح معه بعلمه أو بشاهدي عدل من المسلمين استتاب الذين خانوا الله في أماناتهم وحكموا بغير ما أنزل الله إليهم ، فإن فعل لم يكن عليه إلا ذلك . وإن صح ذلك معه [٥٥٧] فلم ينكر ولم يغير جور الجائرين ، ودعى إلى ذلك الحق ، فإن أصر وامتنع نزل بالمنزلة التي وصفناها لهم من الخروج من اسم الإمامة وحق الإمام ووجب على المسلمين فراقه وخلعه .

---

(١) السعاة : جمع ساعي . ويعني « بالسعاة » هنا جباة الصدقة والأموال .

وعلى هذا مضى أوائلنا وأسلافنا من لدن افتراق أهل قبلتنا بعد نبيهم ﷺ إلى يومنا هذا ، قبلناه عن أئمتنا وقادتنا العلماء وبما مضى عليه أوائلهم ودانوا به فى أئمتهم وغيرهم ولم يزل بين أحد منهم اختلاف .

وقلتم ، وإن تاب أحد منهم فهل عليه أن يؤدى جميع ما أكل من ذلك لنفسه وعياله وما أعطاه على وجه الأثرة ؟

فإن أعطى صدقات المسلمين فى غير أهلها ، فعليه رد ذلك إلى أهله لأن المسلمين قالوا فيما اتفق لاتباعهم من آثارهم التى ساروا بها ودانوا أن من ركب شيئاً يحل به عليه من الله عذاب فى الدنيا من اثم[1] أو نكال أمر المسلمين أن يحكموا به عليه قاتلوه عليه ، فإن امتنع قوتل حتى يفىء إلى أمر الله بعد الدعوة ، وكان أخذ بما قوتل على اعطاء محقا حتى يعطيه . ولو لم يكن عليه رده ، ما قاتلوه عليه . وإن امتنع قوتل حتى يفىء إلى أمر الله . والفيئة الرجوع إلى حكم الله الذى حكم به عليه أو كان أخذه به على المسلمين . فعلى هذا عندنا رد ما أتلف من صدقات المسلمين الذى ائتمنوه عليها إلى أهلها وذلك الذى يخرج بفعله وبعمله من ولاية المسلمين وإمامتهم ، وما كان من أخذهم به عدلا أخذوا به إذا تابوا ورجعوا ولم يعطل ذلك عنهم .

عن الإمام العامل على قوم من أهل دعوته فى مواضع جرت عليه أحكام أهل الجور فإذا حال عليه الحول جاء عامل الجبابرة[2] ، وكذلك

---

(١) كتب فى المخطوطة : « اسم » .

(٢) « عامل الجبابره » : يعنى بهـا عمال الدولة الأموية ومن بعدها الدولة العباسية ، وفى زمن هذا الكتاب كان العمال هم عمال الدولة العباسية .

العامل الذى زعم أنه من الدعوة ، فيجبى له الصدقات من أهل عماله ثم يكلفهم هو ثانية أن يدفعوا إليه صدقات أموالهم ليفرق بعضها على الفقراء والنصف الباقى ليصرفه لنفسه كما ذكرتم فى المسألة الأولى ، فهل يجوز للإمام أن يعقد عماله لوال من عماله فى موضع لا يمنع فيه أهل الدعوة من الجبابرة يعاونوهم كما ذكرتم ؟ وهل تجب طاعة هذا الوالى وهو لا يمنعهم من أهل الجور ؟ ! وهل يجوز للإمام أن يكلفهم أن يدفعوا إليه زكاة أموالهم على هذه الصفة ؟ وكيف قول المسلمين فى ذلك ؟

فاعلموا ـ رحمنا الله [٥٥٨] وإياكم ـ أن قول المسلمين المأثور عنهم عن أوائلهم أنه ليس للإمام أن يجبى قوماً ولا يأخذ صدقاتهم وهو لا يمنعهم من أن يجار عليهم ، فإذا فعل ذلك فقد جار عليهم ولا فرق بينه وبين أهل الجور الذين يأخذون منهم . وإنما أخذت أئمة المسلمين الصدقات من بعد أن يظهروا على البلاد ويجوز حكمهم فيها ويمنعوهم ، فعند ذلك يأخذون صدقاتهم على حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وليس للإمام أن يأخذ من هؤلاء شيئاً ولا يعقد عليهم لوال ولاية بلا حماية لهم ومنع ، وعلى هذا مضى أوائل المسلمين وعليه آخرهم فاقتدوا بهم ووطئوا آثارهم ولا قوة إلا بالله .

وهذا الوالى الذى وصفت يعين الجبابرة على أخذ الخراج من أهل البلد معينا للظلمة على ظلمهم منفذاً لهم فى عباد الله جورهم ، وإن كانت له ولاية استتيب ، فإن تاب وانتهى عن ذلك قبل منه ، وإن أبى وأصر

استحق البراءة والخلع مع المسلمين . وإن المسلمين قالوا فى سيرهم إن من دينهم ولاية أهل طاعة الله على طاعتهم وعداوة أهل معصية الله على معصيتهم وخلع أتباعهم الذين شدوا على أعضادهم ونفذوا لهم جورهم الذى عملوا به فى عباد الله وبلاده . فهذا العامل منفذ لهم جورهم فى عباد الله بأخذ أموالهم للظلمة ولنفسه ، وليس بأهل أن يأمنه المسلمون على أموالهم ، لأن المسلمين عليهم أداؤها إلى أهلها الذين فرضها الله لهم ، وإلى من يأمنوه فى دينه على أدائها إلى أهلها من امام أو غيره من المسلمين . فإذا أدوها إلى غير الأمناء كان عليهم أداؤها إلى أهلها ولو لم يغن عنهم ما أعطوه للخونة عن حق الله من عامل أو غيره .

وعن قوم كانوا بهذه المنزلة هل يسمون أهل ظهور أم أهل كتمان ؟ وأحكام الجبابرة عليهم جائرة كما وصفتم .

فهذا مما يسعه الكتمان[1] والتقية عليه ، وعليه أداء الزكاة إلى من فرضها الله له ، والذين يحكمون عليهم بهذه الأحكام أهل اظهار للمنكر وكتمان للحق .

قلتم ، وهل لهؤلاء وهم سكان فى أمصار أهل الجور ، هل يجوز لهم أن يدفعوا زكاتهم إلى امام العدل فى موضعه فى مكانه الذى هو فيه ، أم سيرة المسلمين أن يفرقوها فى فقرائهم . فإذا كانوا فى أرض أهل الجور ومعهم فقراء [٥٥٩] من المسلمين فأولى بهم عندنا أن يجعلوها فيهم ،

(١) كتب فى المخطوطة : « الاكتتام » .

وإن لم يكن عندهم أحد من فقراء المسلمين فيبعثوا بها إلى أئمة العدل ليكان ذلك صوابا مجزيا عنهم مؤديا لما أوجب الله عليهم من أدائها ، والإمام أن يقبلها ويجعلها فى أهلها .

وعن الوالى إذا زعم أنه من أهل الدعوة ، إلا أن معه سجلين ، سجلا من أئمة العدل وسجلا من أئمة الجور ، فإذا أقدم عليه رسول الإمام العدل أجابه إلى ما يريد ، وإذا جاءه رسول الجبابرة استوفى لهم الصدقات من جميع رعيته ، فهل يجوز هذا لمن زعم أنه مسلم أن يفعل هذا ؟ وهل تحل ولايته وتجب طاعته على من بحضرته من المسلمين أم كيف وجه الحق فى ذلك ؟

فقد بينا لكم أنه ليس للإمام أخذ صدقات من لا يحميه ولا يمنعه من الجبابرة وحكمهم وغيرهم . ولا يحل لرجل من المسلمين أن يجبى صدقات المسلمين الذين لا يحكمون بكتاب الله وسنة نبيه وآثار أئمة الهدى ، ولا تجرى هذه الصفات على المسلمين لأنها إنما أخذها الظالمون ولا يقبل هذا أحد من المسلمين الصادقين فى إيمانهم .

وعن الرجل إذا دفع زكاة ماله إلى والى من ولاة أهل الدعوة فرآه يعمل فيها بما ذكرتم من المسألة الأولى ، هل يسعه أن يدفع إليه ما أوجب الله عليه من الحقوق ويعتد بذلك من حق الله عليه فى ماله أم عليه أن يزكى ثانية ؟

فإذا علمه بالجور فيها على ما ذكرتم فإنه لا يسعه دفعها إليه وعليه أن

يعطيها ثانية إلا أن يستتيبه ، فإن تاب ورجع أدى إليه وأجزى عنه ، وإن أبى وأصر استحق البراءة ولم يسع المسلمين أداء زكاة أموالهم إليه .

فإن غصبهم إياها لم تكن تلك زكاة الأموال ، وزكاتهم عليهم حتى يؤدوها إلى أئمة العدل الذين أوجبها الله لهم .

وعن الحاج إذا خرجوا إلى مكة فهل للإمام أن يولى عليهم عاملا ؟ ! وإنما جميع سفره عن منزله حتى يقدم مكة فى أمصار أهل الجور ، وإن كان ذلك جائزاً فهل له أن يمنع من أراد الرحيل قبل أن يأمر العامل بالرحيل من الموضع الذى نزله الناس ، وإن كان ذلك جائزا فهل له إن امتنع من الصبر إلى وقت [٥٦٠] أمره به ، فهل له أن يقهره على ذلك ويضربه ويفرق متاعه عليه ؟

فإذا ولى امام المسلمين رجلا على رعيته ، فإن ذلك عندنا جائز للإمام وعلى أن يسمع له ويطيع ، فإن استعصى عليه أحد فليس نرى له أن يتعدى عليه بضرب ولا إتلاف متاع لأنه ليس يركب من ذلك أمراً يستحق الضرب وإتلاف المتاع . فإذا صاروا إلى الإمام فى موضعه وحيث يجوز حكمه رأى الإمام فى ذلك رأيه لوجه العدل ، ومن زعم أن ذلك جائز للوالى بلا أن يركب من ذلك أمراً لا يحل فليس يبلغ به ذلك عندنا البراءة .

وعن قوم خرجوا فى رفقة فى سفر فهل لهم أن يولوا رجلا يكون عليهم فى سفرهم ذلك يملك نزولهم ورحيلهم ويعقدوا له لواء أم ليس

ذلك لهم ؟ وإن كان ذلك لهم جائزاً ، فهل له أن يقهر من أبى عليه ذلك وأراد أن يسير وحده بقوم[1] كرهوا ذلك ؟ هل لهم أن يعتزلوا عمن كان بهذه المنزلة ؟ وهل له أن يبسط يده بالضرب إلى من أبى ذلك عليه ؟ بهذا عندنا ليس من المواضع التى[2] يلزم المسلمين بتقديم والى عليهم ، ولا لأحد أن يقهر أحداً على نفسه أن يسير معه أو يجتمع مع غيره ، لأن الناس أملك بأنفسهم ، إلا أن يتراضى جميع القوم أن يضيفوا أمر مصالحهم فى سفرهم إلى رجل منهم ويطيعوه برأيهم ، فأما أن يقهرهم على شىء يكرهونه من مسير أو غيره فليس نرى ذلك عليهم ، وان نال أحداً منهم بضرب فإن عليه أن ينصفهم من نفسه ، وإنما تكون الولاية فى حكم المسلمين لتقديم امامهم لوالى ، فأما إذا خرجوا من حكمهم فلا نرى له أن ينال أحداً بضرب ولا غيره حتى يرجعوا إلى حكم المسلمين .

وعن العامل ومن بحضرته من أهل الدعوة إذا كانت جميع أحكامهم وما يعملون فى رعيتهم برأى أنفسهم وليس بعلم ولا أثر ممن مضى من أهل العلم ، هل هؤلاء أهل الدعوة وقد استحلوا منها بهــــذه المعانى وهم يقرون بها فى الجماعة ؟

فاعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الأحكام إنما هى حكم الله فى كتابه وسنة رسوله ﷺ ، وآثار أئمة الهدى العلماء بكتاب الله [٥٦١] وسنة

---

(١) كتب فى المخطوطة : « أو يقم ».
(٢) كتب فى المخطوطة : « الذين ».

رسوله ، فمن علم ذلك حكم به ومن لم يعلم ما حكم الله به ، ولا سنّة رسوله ولا آثار أئمة الهدى فليس ممن يجوز له أن يحكم فى عباد الله بغير علم ، وعليه اعتزال الحكم وتركه إلى أهله . وإنما يحل الحكم لأهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله وآثار أئمة الهدى . فمن لم يكن كذلك لم يجز له أن يحكم فى عباد الله بغير علم وعليه اعتزال الحكم وتركه إلى أهله . وإنما يحل الحكم لأهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله وآثار أئمة الهدى العلماء ، فمن لم يكن كذلك لم يجز له أن ينصب رأيه حكماً بغير هدى ، وإنما أضل الناس باتباعهم أهواءهم وتقديمهم آراءهم ولو كان الرأى جائزا لمن لا يعلم الحق لكان كل من كان يدين برأى مصيباً .

وقد قال الله : (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا . الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً)[١] .

ولم يعذر من ركب معصية بجهل بعدل الحق فيها . والذى أثر عن[٢] أسلافنا رحمهم الله ونقلوه إلينا عن علمائهم الأمناء على ما نقلوا وحملوا عنهم وأدوه ، أنهم قالوا ، إنما الحكم والقضاء إنما يجوز لمن كان عالما بكتاب الله وأحكامه وأقسامه وحدوده وفرائضه وسنة رسوله ﷺ وآثار أئمة الهدى ، فإذا ورد عليه أمر نظر أمره من كتاب الله فإن وجد فيه حكما من الله حكم به ، وإن لم يكن له حكم فى كتاب الله ووجده فى

---

(١) سورة الكهف : الآيتان ١٠٣ـ١٠٤ .

(٢) « عن » : زيادة من عندنا .

سنة رسول الله ﷺ حكم به ، وإن لم يجده فى سنة رسول الله ﷺ ووجده فى آثار أئمة الهدى العلماء حكم به ، وإن لم يجده فى آثارهم شاور فيه أهل الرأى من المسلمين فما أجمع عليه رأيه ورأيهم حكم به إذا رأوه أشبه بالحق وأقرب اليه ، وإن رأى هو وبعضهم أخذ برأيه ورأى من رأى رأيه ، وإن خالفوه جميعاً ترك الحكم فيه برأيه وإنما يجوز النظر بالرأى للحاكم ولمن يشاور فيه من العلماء اذا كان وكانوا على ما وصفت لكم من العلم بكتاب الله وأحكامه وأقسامه وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وسنة رسول الله ﷺ وآثار أئمة الهدى العلماء . فإذا كان وكانوا كذلك جاز لهم الرأى إذا اجتهدوا فيه وقاسوه على الكتاب أو السنة والأثر فرأوه أشبه بالحق [٥٦٢] جاز لهم النظر بالرأى ، وإذا لم يكن ويكونوا كذلك لم يجز له ولا لهم الرأى . وكذلك بلغنا عن بعض فقهاء المسلمين أنهم قالوا إذا كان الحاكم على ما وصفت لكم من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار أئمة الهدى العلماء ، فإذا اجتهد مع مشاورته أهل العلم الذين يجوز لهم الرأى على ما وصفت لكم فاجتهد رأيه مع مشاورة أهل العلم الذين يجوز لهم الرأى على ما وصفت لكم فاجتهد رأيه فأخطأ فذلك يرجى أن يعفو الله عن خطئه . فإذا لم يكن فى أهل الإقرار بالدعوة أحد يجوز له الحكم بالرأى ردوا ذلك ولم يعجلوا ، وشاوروا فيه أهل العلم من المسلمين فى الآفاق ولم ينفذوا الآراء بغير علم بما يرجى معرفة العدل فى الرأى ، فإذا حكموا برأيهم بغير علم بما

يجوز لهم على علة الرأى فأخطئوا فأحلوا حراماً وحرموا حلالا أو أحقوا باطلا وأبطلوا حقاً ، أو خالفوا العدل فيما حكموا به ضلوا بذلك وكانوا آثمين .

وعمن ولى أمر المسلمين وكان يولى السفهاء من قرابته وعشيرته ، هل تجوز ولايته على هذا الوجه أم كيف قول المسلمين فى ذلك ؟

فمن ولى أمر الله أعداء الله فليس تحل ولايته فى خلاف أمر الله وتضييع أمانة الله . وقد بلغنى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : « كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً لخائن » ، وذلك فى أن يكون يتولى له شيئاً مما خان به الله فى دينه ، ومن ائتمن على أمر الله وأمانته وعباده السفهاء ، فقد خان أمانة الله عنده ، فهو ممن يلزم المسلمين استتابته إن كان قد كانت له عندهم ولاية ، فإن تاب قبلوا منه وإن أصر برءوا منه وخلعوه . وكذلك فعل المسلمون فى عثمان بن عفان وكان مما عابوا عليه فى احداثه استعماله السفهاء .

وعن الإمام ، هل له أن يولى رجلا جاهلا بالكتاب والسنة ثم يعمل برأى نفسه فى جميع أموره ، كيف الحق فى ذلك ؟

فإن الامام أمين الله والمسلمين وليس له أن يولى شيئاً من أمر الله فى عباده إلا من يعرف عدله فيلى شيئاً من أمر الرعية من يعرف عدل ما وليه ، أو يكتب له عهداً يبين له ما فيه ولاه عليه ، ولا يجوز له أن

يولى الحكم بين الناس[1] إلا من يحسن الحكم بينهم. فإذا ولى عليهم في دمائهم وأموالهم وحرمهم من لا يعرف العدل [٥٦٣] فيهم فقد رد أمورهم إلى من لا يدرى، ولا يأمن العدل عليهم، أم يجوز ويصيب أو يخطىء وليس له ذلك. وكذلك الصدقات لا يولى عليها إلا من يعرف عدلها ويأخذها بحقها ويضعها فى أهلها. وكذلك لا يولى على حرمه إلا من يعرف سيرة العدل فى عدوه. فإذا ولى على شىء من أمر الله من لا يعلمه فقد حكم فى أمر الله من لا يعرف الله ووضع أمانة الله عند غير أهلها. فإذا كان عالما بما يوليه أمينا على ما ائتمنه عليه عهده جاز له أن يوليه وإلا فلا يول إلا من يقيم به الحق وينفى به الباطل ويعدل به عن رعيته وتلك سيرة المسلمين فى أحكامهم. ولو جاز ذلك لمن يوليه الامام كان للإمام أجوز، وقد فسرت لكم كيف يحمل الحكم للإمام والقاضى وغيرهما قبل هذه المسألة. وقال الله: (الذين إن مكنّاهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر)[2]. وانما الأمر بالمعروف اقامة الحق والعدل، ليس بالمنكر والباطل، وكذلك النهى عن المنكر بالرحمة والرد لأهله الى الحق والأمر، ومن لم يعرف المعروف لم يعرف المنكر، وانما أوجب الله الأمر بالمعروف ولم يعذر من أنكر المنكر بمنكر مثله، لأن كل راكب منكر بعامه أو جهل فهو من أهله. وانما أمر الله رسله وجميع عباده أن يحكموا

(١) « الناس » : زيادة من عندنا.
(٢) سورة الحج : آية ٤١.

بالحق والعدل وإن لم يعذرم أن يحكموا بغير الحق حيث يقول : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامينَ بالقسطِ شهداءَ لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربينَ)[1] . فعليهم العدل والإنصاف من أنفسهم ، وعلى الإمام الإنصاف من نفسه وعماله وجميع رعيته ، فمن انتصف إليه من ولاته فعليه أن ينصفه فيهم ، فإن صح للشاكى حق على واليه أنصفه منه ، وإن لم يصح له عليه حق لم يمنعه النظر فى إنصافه ، فإن لم يكن محقاً وإذا كان على ما وصفتم وصح ذلك مع المسلمين ان عامله يظلم رعيته ثم ينته إلى الإمام فلا ينصفهم ، فللمسلمين أن ينصحوا له فإن قبل قبلوا ، وإن أبى لم يعجلوا عليه بالبراءة حتى يوضحوا عنده ظلم عامله بشها أو شهادة عداين غيرهم . وإذا قامت عليه الحجة فإن فعل والا اد البراءة مع المسلمين ، ومتى ظلم عامله رعيته ثم لم ينصفهم وردم إليه ظلمهم إذ ولى عليهم من يظلمهم ولم يحكم [٥٦٤] بالإنصاف ممن ظلمهم . وقال الله : (ياداودُ إنا جعلناك خليفةً فى الأرضِ فاحكُم بين الناسِ بالحقِ ولا تتبع الهوى فيضلكَ عن سبيل الله إنَّ الذين يَضِلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)[2] . وقال : (إنما السبيلُ على الذين يظلمون الناس ويبغُون فى الأرضِ بغيرِ الحق أولئك لهم عذابٌ أليمٌ)[3] . فهذا غير منصف لنفسه ولا لرعيته .

---

(١) سورة النساء : آية ١٣٥ .
(٢) سورة ص : آية ٢٦ .
(٣) سورة الشورى : آية ٤٢ .

وعن الإمام أو القاضي أو العامل الذي[1] يقبل الهدايا من رعيته ويتضيّف عليهم ويكون لمن يهدي إليهم عندهم منزلة ليست لغيره ، هل ذلك من سير أهل العدل ؟

فإن الذي أخذنا عن أسلافنا العلماء أن الإمام والقاضي والوالي لا تجوز لهم الهدايا ولا يقبلوها إلا ممن قد كان بينه وبينهم الخلطة متقدمة قبل الإمامة والقضاء والولاية ، فذلك لا بأس عليهم أن يقوموا على مخالطة أولئك ، فأما ما كان من بعد ولايتهم فلا يجوز لهم قبوله فإن قبلوه قبولا يعتذرون فيه بعذر يقبله المسلمون قبلوا معاذيرهم ، وإن كانوا يقبلون ذلك من جهة أهل الرشى على الحكم فإنه ينصح لهم في ترك ذلك ، فإنه ليس من أخلاق المسلمين ، فإن قبلوا النصيحة قبل ذلك منهم ، وإن أبوا كان ذلك منتقصا لهم عند المسلمين ، ولو استبدلوا بهم وأزالوهم عن أمر المسلمين كانوا أهلا لذلك . والرشى على الحكم حرام ، وقد فسر المسلمون في قول الله : (أكالون للسحت)[2] . قالوا : أكالون للرشى .

وقلتم إن تاب فهل عليه رد ما كان يهدي إليه الناس ؟ فإنا نرى ذلك له وعليه ، إلا أن يزول عن الحكم فتطيب الناس به له نفسا فعسى أن يسعه ذلك ، وأما ما كان حاكا فعليه رد ذلك .

وأما الإمام الذي يلي بعده فيأمره برد ذلك إلى أهله ، فإن طاب به له

(١) « الذي » : زيادة من عندنا .
(٢) سورة المائدة : آية ٤٢ .

أهله نفسا وأحلوه له رجوت أن يحل له ان شاء الله من بعد أن يزول عن الحكم ، فإن قال : إنه برده أو قد رده وسع المسلمين أن يجعلوا ذلك إلى قوله ويتولوه على اظهار التوبة منه اليهم .

وعن العامل اذا لم يؤمر بإقامة الحدود فرفع اليه من رعيته من يلزمه حد من حدود الله ، هل عليه أن يرفع ذلك الى الإمام أم ينبغى له أن يعفو عن ذلك لأنه [٥٦٥] لم يؤمر بإقامة الحدود ؟!

فالحدود عندنا لا تقام إلا عند الإمام أو من أمره الإمام وأذن له فى إقامتها ، وليس لعمال الأئمة أن يقيموا الحدود إلا بإذن الأئمة وإلا رفعوها إلى الإمامة فيتولى إقامتها .

وعمن أدرك قوماً فى زمان لا يأخذون على أيدى أئمتهم ، لا يأمرونهم بمعروف ولا ينهونهم عن منكر ويسايرونهم على أهوائهم ، ما للمسلم أن يفعله فى زمانه ذلك ؟ أيكون هذا الضرب عنده من الناس مسلمين أم يقف عن ولايتهم أم يبرأ منهم ؟

فاعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن اسم الإسلام وثوابه إنما أوجبه الله على القول والعمل بما أوجب الله من الفضل على عباده والإخلاص فى القول والعمل ، وإنما تثبت الولاية على المسلمين لمن وافقهم فيما دانوا لله به من القول والعمل . فمن ضيّع القول والعمل لم يثبت له اسم الإسلام ولا ثوابه عند الله ولا عند المسلمين ، فلا تحل ولايته عند المسلمين ، والبراءة منه واجبة عليهم . أوهؤلاء القوم إذا كانوا ممن يقول بقول المسلمين وهم

مع أئمتهم فضيعت أئمتهم فى ركوب منكر أو ترك معروف ، فقد خرجوا من الإمامة وانخلعوا من الإسلام إلا أن يتوبوا ، وعلى العلماء أن يأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر ما كانت الولاية جارية بينهم وبينهم ، فإذا خافوهم على أنفسهم وعلى دمائهم وسعتهم التقية فى القول فى الظاهر ووجب عليهم البراءة منهم فى السر ، فلم يؤدوا إليهم زكاتهم ولم يتولوا لهم شيئاً من أعمالهم إلا ما وافق الحق من حكم يحكمونه بين الناس بالعدل يكونون هم الذين يتولون النظر فيه وسماع البينات عليه والسؤال عنها أهل الثقة عندهم ويتولون تنفيذه . فأما الأحكام التى يحكم بها أهل الجور والخونة من أهل الدعوة ، فلا يتولى المسلم تنفيذها لهم ولا يجوز لهم أن يجبوا لهم الصدقات من المسلمين ولا من غيرهم ، لأن الذين يأخذون من صدقات المسلمين للجائرين ليس بمجزى عن المسلمين وإنما هو غصب لهم ، ومن غصب الناس أو أعان على غصبهم فهو ظالم لهم ، وأن الذى أخذوا من غير المسلمين ليس للمسلمين أن يأخذوه لأنهم ليسوا[1] بحكام عليهم . وإنما تجوز التقية فى القول [٥٦٦] لا فى العمل . وكذلك جاء فى الأثر عن أشياخ المسلمين أنه لا يجوز لمسلم أن يعصى الله بركوب ما حرم الله عليه للتقية ، ولا يضيع ما أوجب الله عليه للتقية إلا أن يحال بينه وبين الفرائض مثل الصلاة ، فإنه يصليها بما أمكن له من الصلاة ولو بتكبير خمس تكبيرات إذا حيل بينه وبينها ، فمن اتبعهم على أهوائهم

---

(١) كتب فى المخطوطة : « ليس » .

وأعانهم على جور عمالهم ولم ينكر المنكر ولم يأمر بالمعروف ، ومن عز أن تأتى عليه حال التقية فهو منهم ومثلهم ، إلا أن الذى أدرك فى هؤلاء إن أمكنه وأمن على نفسه أن يستتيبهم فإن ذلك عليه ، وإن لم يمكنه فليس هؤلاء بأهل ولاية فى الإسلام . ولا يوقف عنهم ولا عن العلماء ولا عن الاتباع ، فكلهم خارجون من اسم الإسلام وثوابه عند الله وعند المسلمين إلا من تاب وأصلح فإن الله يتوب عليه ويقبل المسلمون توبته . وإنما يوقف فى قولنا ، وهو قول أسلافنا من قبلنا ، عمن ركب ما دون الكبائر فإنه يوقف عنه حتى يستتاب فإن تاب قبلت منه توبته وإن أصر على ما ركب برىء منه حتى يتوب . وأما من ركب الكبائر التى أوجب الله لأهلها النار وأوجب عليهم نكالا فى الدنيا فإنه يكفر بركوبه من حين ركبه ، ويستتاب فإن تاب قبلت توبته وإن أصر كان عدواً ، لأن المسلمين قالوا إن كل من كانت له ولاية مع المسلمين فإن أحدث حدثاً مكفراً كان قد أكفره ما قد ركب ، وسموه بالكفر ، ومن ركب ما لم يلزمه اسم الكفر بركوبه إياه لم يسموه بالكفر حتى يصر ، فإذا أصرّ فأبى التوبة كان الإصرار كفراً ، فسموه بما ركب بالإصرار كافراً ، ورأوا أن يستتيبوا وليهم عن كل حدث أحدثه أخرجه من ولايتهم أصر أو لم يصر ، ومن كل ذنب أكفره ، فلم يتركوا الاستتابة لمن خرج من الإسلام بإصرار أو قبل الإصرار ، فإن قبل قبلوا منه ، وإن أصر كان على ما استحق عندهم بحدثه . لأن مسلماً لو

كان عندهم فى ولاية ثم ارتد عن الإسلام لم تكن ولاية على الجحود بالله حتى يستتاب. ولو أنه استكره مسلمة حتى وطئها ، أو قتل مؤمناً أو نفسا بغير حق ، كان قد استحق اسم الكفر بفعله حين فعله فسموه باسمه الذى [٥٦٧] لزمه بحدثه ، وليس يقولونه ، وقد كفر كفراً لا شك فيه ، فهو كافر ويستتاب من كفره . لأنه إذا ارتد عن الإسلام كان على المسلمين أن يحتجوا عليه ويدعوه إلى الرجوع إلى الإسلام ، فإن فعل قبلوا منه وتولوه ، وإن أصر قتلوه وهو فى حالتيه جميعا كافر حرام ولايته إلا أن يتوب . فأما من يلزمه اسم الكفر إلا من إصرار لحق يصر فيكفر . وذلك الذى مضى عليه سلفنا ، وهو قولنا وإن كان هذا الذى أدرك هؤلاء القوم على هذا تمكنه الاستتابة استتابهم ، وإن لم يمكنه ذلك فالبراءة أولى بهؤلاء . وليس هؤلاء ولا العلماء على ما وصفتم من تضييعهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واتباعهم الأهواء بمسلمين ، ولا الاتباع لهم على ما هم عليه ، فكل إمام ضل وجار ضل أتباعه على ضلاله .

وعن الإمام إذا كان لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر أتكون البراءة منه بواجبة على المسلمين وتذهب بيعته من أعناق المسلمين ؟

فمن ضيع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من إمام ، فلا ولاية له والبراءة منه بعد أن يستتاب ، وكذلك غير الإمام من المسلمين ، من قدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فضيعهما ، فقد ضيع أمر الله إلا

أن يخاف على نفسه ، فإن التقية تسعه . فأما الإمام البائع نفسه فإنه لا تسعه التقية وعليه المجاهدة فى سبيل الله على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وعن الإمام إذا ظهر اللعابين والنواحات والأنبذة فى مكانه ولا ينهى عن ذلك ولا يتقدم فيه ولا ينكر[1] عليه ، هل هو بذلك مقصر عن سيرة أهل العدل ؟

فأما اللعابين والأنبذة فإن كان امها مما يكون من امارات الترويح الذى لا منكر فيه من ضرب الدف ، قد أجاز المسلمون ذلك على النكاح لشهرته وظهوره من غير اجتماع من السفهاء والأمور الظاهرة بنكرها[2] وأما النبيذ . . . . وأما النواحات فإن النوح حرام وعلى الأئمة إنكاره ، وأما سوى ما ذكرت لكم من الضرب والمنكر واللعابين فهذا من المنكر وعلى المسلمين إنكاره . فإذا رضى به وهاود عليه ولم ينكر فقد خالف فى ذلك [٥٦٨] سيرة المسلمين ويستتاب فإن تاب وإلا زالت إمامته وولايته عن المسلمين .

وعن الإمام إذا كان فى رعيته قوم سفاكون الدماء أكّالون الحرام ، أيجوز له أن يولى عليهم رجلا منهم أم لا يجوز له ذلك ؟ وقلتم : فإنهم لا يرضون إلا برجل منهم ، فكيف الحق فى ذلك ؟

---

(١) كتب فى المخطوطة : « ينكل » .
(٢) كتب فى المخطوطة « سكرها » بلا نقط .

الحق فى ذلك لا يولى أمر الله إلا رجـلا من المسلمين يجتمع المسلمون من أهل العلم به على ولايته وعدالته ، فإن لم يرض أهل البلد بذلك لم يترك أمر ربه لرضائهم ولو بلغ ذلك إلى جهادهم حتى يرضوا بالحق ويسلموا له طوعا أو كرها .

وعن الإمام ، أيجوز له أن يستعمل على رعيته من لا يتولاه ؟ ! فإن ذلك لا يجوز له ولا يحل له أن يولى من لا يعرفه بالثقة أمته ورعيته .

وقلتم فإن فعل فهل يزيل ذلك إمامته ؟

فإن فعل استتابه المسلمون ، فإن تاب وإلا زالت إمامته وولايته وحل للمسلمين عزله بعد إصراره ورد نصائحهم .

وعن الإمام إذا ارتكب معصية فيما بينه وبين الله من شهوات نفسه أو جار فى بعض أحكامه ، هل يبرأ منه من عاين ذلك منه ويخلع إمامته من عنقه من غير أن يعاتبه على ذلك ؟ وهل الوجهين جميعا القول فيه واحد ؟ وكيف الحق فى ذلك ؟

فإن كان الإمام ركب معصية مكفرة من الكبائر المكفرات استحق البراءة من حين ركب واستتيب ، فإن تاب رجع إلى إمامته وولايته ، وإن أصر كان على كفره ، وانخلعت ولايته وزالت إمامته ووجبت عداوته ، وحل عزله وقتاله ، حتى يعتزل أمر المسلمين . فإن كانت معصيته ليست من الكبائر لم يبرأ منه ولم يخلعه حتى يستتيبه ، فإن تاب قبل منه وثبتت ولايته وإمامته ، وإن أصر كفر بإصراره وزالت إمامته

وولايته ووجبت عداوته ، وحل عزله ومجاهدته حتى يعتزل أمر المسلمين أو يتوب . وإن كانت معصيته مما توجب عليه حدًّا من حدود الله زالت إمامته ، تاب أو أصر ، وأقام المسلمون إماما غيره يتولى إقامة الحد عليه فإن تاب بعد إقامة الحد عليه قبلت توبته وثبتت ولايته ، ولا يرجع إلى إمامة المسلمين وكان الإمام الذى أقاموه لإقامة الحد عليه إمامهم .

وعن الإمام إذا كان بمنزلة لا يجد فيها أحداً من أهل العدل أن يستعين بهم على أمور المسلمين إلا من لا يبالى ، هل [٥٦٩] ينبغى له أن يعتزل الإمامة ؟ فإن كان الإمام قد قام فى المسلمين فذهبوا حتى بقى عند هؤلاء فلا أرى له خلع إمامته ولا وضع إمامته عند غير أهل ولايته ولكن يجتهد فيها ويقوم بنفسه ويستعين على أمره بمن أعانه ولا يوليه إياه ويكون هو المتولى لذلك حيث بلغ جهده وطوله ، وإن كان لم يقم وليس يجد ناسا يرضى الخروج فيهم ، فلا نرى له أن يخرج بناس لا خير فيهم يكون اجتماعهم وتآلفهم وقوتهم به وباسمه وإمامته ، يظلمون الناس ويجورون عليهم ، والقعود أولى به من الخروج فيهم .

وعن الرجل إذا كان من أهل الدعوة كبير القبيلة والكورة ، عامل أو غير عامل ، فإذا جبى عامل الجبابرة الجزية التى يأخذونها من أهل التوحيد ، بعث إلى ذلك الرجل من أهل[1] الدعوة أن أقدم بمن معك

(١) أهل : زيادة من عندنا .

من أهل رأيك، شيعوا هذا المال حتى يقدم ما ضمنه[1] عند الأمين، يعني أمين الجبابرة. هل لهم أن يسارعوا في ذلك رجاء اتخاذ الأيادي عندهم أو على المداراة لهم مخافة ظلمهم وغشمهم؟! وما بلغت منزلة من أمر بالمسارعة في ذلك وهو كان مطاعا في قومه، أيبرأ منه على ذلك أم لا؟ وقلتم: إن كان عاملا هل يعزل بذلك أم لا؟

فإن التعاون على الإثم والعدوان ما قد تقدم الله فيه (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[2] فمن أعان الظلمة على ظلمهم وقواهم على جورهم، فقد أعان على غير حق، وهذا من فعله طائعاً متخذاً به الأيادي فهو معين على باطل، ولا ينبغي للمسلمين أن يولوا مثله إمامتهم، والأمر بالمسارعة في ذلك أمر بمعونة أهل الجور. ومن أعان على المنكر بأمر وفعل فقد دخل في المعونة عليه، وعليه التوبة فإن تاب وإلا سقطت ولايته عند المسلمين.

وعن قاض من قضاة الجبابرة أراد الخروج من كورة إلى كورة فبعث إلى من ذكرتم في المسألة أن أقدم بمن معك من الرجال، يذهبون معه حتى يبلغ الكورة التي يريدها، ما منزلة من فعل ذلك؟

فإن كان يريد بذهابه إلى الكورة ظلماً لأحد فلا يتبعوه، فإن اتبعوه أعانوه على ظلمه، وإن كان لا يريد ظلماً لأحد فلا يبلغ بهم إلى السقوط في الإسلام والخروج معه.

---

(١) كتب في المخطوطة: «ماضه».

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

وعن العامل إذا [٥٧٠] استعمل وهو فقير ، ثم ظهرت فى يده أموال من غير ميراث دخل عليه فى عمله ، هل يكون بذلك فى منزلة التهمة ؟ ! أيعتزل مكانه أم يعاتب ؟ ! فإن استبان للمسلمين أنه ظلم أحداً ، أو ارتشى من الناس ، أو أخذه من وجه لا يسعه ذلك عندهم عاتبوه ، فإن تاب قبلوا منه وإن أصر عزل . وإن كان قد صار معهم فى حد التهمة بذلك وهو ينكره ولا يصح بشاهدى عدل فعزله المسلمون ، كان أقرب لهم إلى السلامة ولا تسقط ولايته حتى يصح ذلك عليه ، وإن لم يعزلوه وسعهم ما لم يصح ذلك عليه إذا كان قد كانت له ولاية عندهم .

وعن العبد إذا سرق ما تجب فى مثله القطع هل يقطع ؟ وإن ترك الإمام قطعه هل يهلك بذلك ؟ وهل يختلف العلماء فى هذا ؟

فاعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أنا لم نعلم أحــداً من علماء المسلمين اختلف فى مثل هذا ولا أبطل القطع على السارق إذا كان عبداً ، لأن التنزيل فى ذلك مجمل قول الله جل ثناؤه (والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيدِيَهُمَا)(١) . ولم يستثن فى العبد إبطال الحد ، إلا أنهم قالوا : إن العبد مال فلم يجيزوا إقراره بالسرق لتلف مال السيد بإقراره ، فأما إذا أقام عليه شاهدا عدل بسرقة ما يقطع فى مثله فعليه القطع .

وقد قال من قال : إذا أقر بالسرقة ووجدت فى يده . قطع ، وإن عطل الإمام ذلك بعد شاهدى عدل على العبد بسرقة ما يجب على مثلها

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٨ .

القطع ، فقد عطل حداً من حدود الله ، فقد كفر ووجبت عداوته على المسلمين إلا أن يتوب ويقيم الحد .

وعن الإمام إذا أوتى برجل قد ارتكب أمراً فى مثله يجب الحد عند العلماء فجلدوه أسواطا وأزاح عنه الحد ، جاهلا بذلك ، هل يهلك الإمام بذلك أم حتى تقوم عليه الحجة ؟

فإن عليه فرضا إقامة ذلك الحد ، فإن جهله فأمسك حتى يشاور أهل العلم ويسألهم عنه ، وسعه ذلك ولم يهلك ، وإن عطله ولم يسأل عنه أهل العلم ، لم يسعه إبطال ما وجب عليه إقامته ، وسؤال أهل العلم عن عدله ، ويستتاب فإن تاب قبلت توبته ولم يبطل جلده الرجل الحد الذى وجب عليه ، ويقام عليه الحد . وعلى الإمام أرش ما جلده غير الحد فى بيت مال المسلمين ، إلا أن يكون فعل ذلك متعمدا فعليه أرش جلده[1] فى ماله وعليه أن يقيم عليه الحد ، فإن [٥٧١] أبى بعد الاحتجاج عليه هلك .

وقلتم : أى ذاك أفضل للمسلم أن يفعله إذا كان بحضرة الأئمة ، وفى البعد منهم ، أن يتفقد أمورهم فيقول افعلوا كذا ، افعلوا الذى ، أو لم يفعلوا كذا وكذا ، أيكون هذا من طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والمؤازرة ، أم هذا من الإبهام والطعن ، والكف عنه والإعراض خير ، أو الاجتهاد فيه ؟

(١) أرش جلده : دية جلده .

فاعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضتان على كل مسلم فى نفسه وما سواها ، والمؤمن أخو المؤمن وينصحه فى دينه ، والاجتهاد فى أمره ونهيه نصحة له ومعونة على البر والتقوى ، وعليه لله الاجتهاد فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ما أمكنه ذلك . فإذا لم يمكنه ذلك وكان فى الحال الذى عذر الله عباده فيها بالتقية ، ويسعه الإمساك وذلك إذا أوضح له وبان أمره ونهاه ، فإن قبل كان على ذلك مأجورا وإن كره كان لما كلفه الله مؤديا . وإنما التهمة أن يتوهم عليه خلاف الحق فيما لم يعرفه به ، أو ركوب منكر ينكره مما لا يحل لمسلم أن يتوهمه على أخيه ، فذلك يتقيه عن نفسه ويحسن الظن بوليّه ، وإن تفقد ذلك يريد به الحق فهو أفضل إن شاء الله . وإن كره الإمام والقاضى ذلك منه لم يخرجانه من الإسلام ما لم يزكيا معصية يخرجهما منه ، وليس كراهيتهما للأمر لهما بالتى يجوز للمسلم ترك نصيحتهما فى الحق لأن ذلك حق الله عليه .

وقلتم أرأيتم إن قال رجل من المسلمين لإمام : ينبغى القيام فى هذا وأن يبين هذا ، فقال اذهب ليس هذا إليك أو عليك وأنا أنظر فى ذلك ، أيكون منصفا فى قوله ؟ فإذا قال ذلك فى شىء مما تلزمه اماتته وتغييره وأبى مراجعة الحق ، فقد جار . وإن قال ذلك ورجع إلى الحق وأقامه ، لم يبلغ به قوله هذا إلى خروج من الإسلام ، إلا أنه لا ينبغى له أن يقول ذلك للمسلمين بل عليه أن يقبل النصيحة منهم ، ويعظم شفقتهم عليه . ولا يكتفى المسلم بقوله ذلك ، ويراجعه فى الحق حتى يعمر

على إبطاله أو يقبله منه ، أو يخافه على دمه ، فتسعه التقية . فإذا كان في حال خوفه على دمه ، وسعته التقية ووجبت عليه البراءة .

وعن قوم ينسب إليهم صلاح وبعض معرفة ، أى أفضل لهم عند المسلمين [٥٧٢] القعود فى منازلهم ، من استفتاهم أخبروه بما بلغ علمهم ، أم ينبغى لهم أن يشيعوا[1] فى السواد والقرى ، يأمرون الناس بالمعروف وينهون عن المنكر ويتضيفون على الناس ، ويجتمع إليهم الرجال والنساء ، فإذا حضر انصرافهم جمعوا لهم طعاما يحملونه إلى منازلهم وأموالا ، أم الكف عن ذلك أمثل لهم فى رأى المسلمين ؟ فإن كانوا خرجوا لمنكر ظهر لينهوا عنه ، أو معروف أبطل ليأمروا به ، فهو أفضل لهم . وإن كانوا إنما يخرجون ليسألهم الناس فيفتوهم فى قراهم وليعطوهم طعاما أو أموالا فالقعود فى منازلهم أفضل لهم إن شاء الله ، إلا أن يكون أحد من المسلمين فقير يخرج إلى المسلمين إلى قراهم ومنازلهم للصلة فيعطونه فلا بأس عليه فى ذلك ، وإن سئل عن شىء يعلم الحق فى خروجه فلا بأس عليه . وإن كانوا أغنياء عن ذلك ، فالقعود فى منازلهم أفضل ، فإن فعلوا ذلك بغير مسألة ولا أخذهم[2] بذلك على وجه الصدقة فلا يبلغ بهم ذلك عند المسلمين إلى إخراجهم من الإسلام .

وعن الإمام إذا خرج إلى أهل الخلاف بعساكره ، أيجوز له بياته العدو أم لا يجوز له حتى يتقدم له فى ذلك بالإعذار والإنذار ؟ ! أم كيف

---

(١) فى نسخة : « يسمعون » .
(٢) كتب فى المخطوطة : « اخدم » .

الحق فى ذلك ؟ فالحق فى ذلك الذى مضى عليه سلفنا أنهم لا يستحلون دم من خرج عليهم أو خرجوا عليه من أهل القبلة إلا بعد الدعوة والإعذار والإنذار .

فإذا سار بعساكره ولم يبدأ بقتال عدوه ولا بياتهم حتى يبدأ بالدعوة لهم والإنذار إليهم ، فإذا دعاهم وأبوا أن يقبلوا الدعوة ويكفوا عن الحرب وبارزوهم وحاربوهم جاز له أن يبيتهم بعد ردهم(٢) الدعوة عليهم ومبارزتهم إياه بالحرب . وكذلك المشركون إذا غزاهم المسلمون ممن كانت له ذمة وعهد أو لم تكن له ، فإذا دخلوا عليهم أرضهم لم يقتلوهم ولم يسبوهم ولم يغنموهم حتى يدعوهم ، فإذا دعوهم فردوا الدعوة استحلوا قتلهم وسبى ذراريهم وغنيمة أموالهم . وقد بلغنا عن بعض فقهاء المسلمين أنه قال : قد بلغتم الدعوة فلا دعوة لهم إذا غزاهم المسلمون فى بلادهم ، وأما من كان منهم يغزو المسلمين فلا دعوة لهم ، وإن دعى فأجاب فالدعوة حسنة ، ومن أجابهم منهم قبل منه وحقن الإسلام دمه [٥٧٣] وأحرز ذريته وماله . فأما أهل القبلة فلا بد من الدعوة ، فإذا ردوها حل قتلهم وبياتهم ، ولا يحل منهم سبى ولا غنيمة لأنهم لم يركبوا ما ركب من أحل الله ذلك منه من الشرك ، وإنما أحل الله السبى والغنيمة ، وسار به رسول الله ﷺ فى أهل الشرك ، فأما أهل التوحيد فلا .

ومن هـــذه الأطبال التى تكون مع الأئمة ، هل ذلك من سيرة

---

(١) كتب فى المخطوطة : « رهم » .

المسلمين أهل العدل ؟ ومن كان ابتداء ذلك ؟ فلم نعلم أن أحداً من أئمة المسلمين أحدثها ولا أمر بها ولا بلغنا ذلك عن أحد من المسلمين ، غير أن إماما لو اتخذ علامة من ذلك في حربه وسيره ليعلم جنده برحلته ونزوله ، ولم يبلغ به ذلك عندنا إلى خروج من الولاية ولا انخلاع من الإمامة وترك ذلك إلى غيره أحب إلينا .

وعن الإمام إذا خرج بجنده إلى أهل الخلاف فأظهر بهم ، وكان من رعيته بسط أيديهم في نهب الأموال وإحراق المنازل ، فهل عليه أن يؤدى ذلك كله من بيت مال المسلمين ؟ ! أم ذلك موضوع عن الإمام إذا كان كارهاً ؟! وكيف القول في ذلك من المسلمين ؟ فالقول من المسلمين في ذلك أنه ليس من سيرتهم حرق منازل أهل القبلة ولا غنيمة الأموال ، فإن ركب ذلك راكب من جنده وصح ذلك عليه ، أخذ الراكب لذلك بجنايته في ماله دون بيت مال المسلمين . فإن لم يصح وكان جنده هم الذين ركبوا ذلك بلا رأيه وصح ذلك عليهم ، كان على الفاعلين له . وإن كان ذلك بأمره وإذنه وهو يعلم أن ذلك خلاف سيرة المسلمين ، ضمن ذلك ، فهو ومن فعل ذلك بأمره وإذنه دون بيت مال المسلمين . وإن فعل ذلك بإذنه ورأى أن ذلك حلال له ، فذلك خطأ وهو في بيت مال المسلمين ، وعليه أن يتقدم على جنده ويعلمهم بما يحل ولا يخفى ما يجوز عليهم ، ويأمرهم وينهاهم ، فمن ركب بعد هذا النهى ضمن ما ركب في ماله .

وعن العامل إذا كان مقراً بالدعوة فقبض صدقة أهل عمله فاشترى بذلك عقاراً أو دوراً أو رباعا وماشية ، فمات فورثه ورثته ، هل ذلك لمن علم هذا منه ولا يحل لمن ورثه[1] ذلك؟! وعليه أن يرد ذلك إلى المسلمين؟!

وعن العامل إذا رفع إليه رجل منهم بسرقة أو بفسق ، فجلده أو سجنه حتى أقر بذلك [٥٧٤] بعد الضرب من غير بيّنة ، هل يكون حاكما بغير ما أنزل الله؟! فاعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الذى أدركنا عليه أئمتنا وعلماءنا أنهم استجازوا حبس المتهم إذا كان ممن تجوز عليه التهمة عندهم من لم يكن عدلا ولم يروا على المتهم عقوبة غير الحبس والتقيد ، فذلك أكثر ما عاقبوا به ، وإذا علم السرق أو القتل أو الجراحة أو الجناية فى الأموال . فأما ما لم يعلم حدث ذلك ، لم تقبل تهمة على متهم على فعل لم يعلم . فأما الضرب فلا يجوز عندهم إلا أن يصح ذلك عليه بإقرار أو ببيّنة عدل فإنهم قد استجازوا أدب المقر بالقتل والجراحات عمداً ونهب البيوت ما لم يحد فى السرق حد ، وفى الاختلاف للأشياء التى لا يقطع فيها وأسباب الجنايات ما لم يثبت فيها على جانيها ، أدبه بالتعزير . وقالوا لا يبلغ التعزير إلى أربعين سوطاً وأجازوا ما دونها لأنها عندهم أقل الحدود ، فلم يبلغ الأدب إلى شىء من الحدود . ومن فعل ما ذكرت لكم بالإقرار بقتل ، الضرب والحبس والتقيد ، فعليه عندنا أن يستطيب

(١) « ورثه » : إضافة من عندنا .

الذى فعل ذلك به ، وينصفه من نفسه ، ويطلب الخلاص منه . فإن اتخذ ذلك حكما وأبى أن يقبل نصيحة المسلمين ، وضرب الناس على التهم حتى يقروا ، فإنما هذا من حكم الجبابرة وليس من حكم المسلمين ، وليس من الحكم لما أنزل الله . وذلك المتهم من غير المسلمين من قومهم إذا كان عدلا فى دينه لم تلحقه عندنا التهمة ، وكذلك إذا كان من أهل الذمة عدلا فى دينه لم تلحقه التهمة ، وكذلك العهد ، وإنما تلحق التهمة من لم يكن عدلا ومن يقر بدعوة المسلمين وغيرهم .

وعن عقد الإمام كيف هو ؟ هل لذلك كلام معروف عند المسلمين ؟! فالذى أدركنا عليه أسلافنا وأئمتنا فى ديننا إذا عقدوا لأئمتهم بايعوه على طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وعلى الشراء فى سبيل الله واتباع آثار أئمة الهدى[1] ومشاورة أهل العلم فى أمر الله ، وله الطاعة على المسلمين ما أطاع الله ورسوله من بعد أن يكون عندهم أهلا للإمامة ، أمينا على ما قلدوه من أمر الله ، وائتمنوه عليه من أمانة الله ، وعلى الرعية والذين يلون عقد الإمامة ، خاصة [٥٧٥] المسلمين ، أعلامهم أهل العلم وأشياخ المسلمين ، وليس ذلك لعامتهم ، إنما يتولى ذلك الخاصة وكذلك هو عندهم أن أمر عقد الأئمة للخاصة العلماء والأشياخ دون[2] العامة .

---

(١) الهدى : كتب فى المخطوطة سهوا : « اهدى » .

(٢) كتب فى المخطوطة : « ذوى » .

وعن الإمام أله أن يجبر رعيته على الغزو إلى رغبته بما أحبوا أو كرهوا وهم ليسوا[1] من أهل الديوان ؟! وكيف سيرة العدل فى ذلك ؟! فأما من شرى[2] نفسه لله على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فإنه يلزمه الخروج إلى عدوه الخارج على المسلمين ، فأما من لم يخرج فإنما يريد الإمام أن يهدبه بالحرب فليس بمجبور على الخروج إلا أن يجب ذلك . وأما من لم يكن فى الشراة ، فليس للإمام جبره على الجهاد ، وإنما الجهاد إلى من العقد فضله . وليس عليهم جبر عليه إلا أن يكون خرج على المسلمين خارجة إن أعانوهم القعدة على عدوهم وإن خذلوهم ظهروا على المسلمين ، فإنه يلزم القعدة من المسلمين معونتهم وليس لهم خذلان الحق وأهله إذا كان المسلمون يظهرون بهم لم يسعهم أن يخذلوهم ، فأما إذا كان عدوه ويقوى عليهم ، وإن نصروهم لم يلزمهم الجهاد فريضة ، وهو فضيلة لمن رزقها وهذا عندنا هو الموجود فى هذا .

وعن الإمام هل له أن يجبر رعيته على السلاح والكراع إذا أرادوا إلى عدوه ويحلفهم على ذلك بالطلاق والأيمان الغلاظ ؟! فإن أهل هذه الدعوة أهل العدل فى أحكامهم ، وليس من العدل عندنا أن يحلف أحد بالطلاق على هذا ، ولا يجبر أهل الدعوة على الجهاد ، لأن المسلمين قد كانوا يخرجون فى القليل ويتولون قعدتهم ما لم يشرون أنفسهم . ومن شرى ولم يجاهد فقد قصر وعليه الجهاد ، ومن لم يشر نفسه وشاء أن يأخذ بالفضل فهو له وإن فعل لم يكفره القعود .

---

(١) كتب فى المخطوطة : « ليس » .
(٢) كتب فى المخطوطة : « شىء » .

ومن لم يكن له سلاح ولا كراع فليس للإمام عليه أن يحلفه بشيء من الأيمان ، فهذا عندنا من الفعل مخالف لما مضى عليه أئمة العدل الذين كانوا يدعون إلى الله ويجاهدون فى سبيل الله ، إلا أن يكون عندهم كراع أو سلاح من مال الله فأنكروه ، فإن اتهمهم الإمام بإنكاره فكانوا متهمين ، كان له أن يستحلفهم لأنه بلى عدة المسلمين لهم .

وعن الإمام والقاضى [٥٧٦] أو العامل إذا كان يحكم بشاهدين غير عدلين ، هل يكون حاكما بغير ما أنزل الله ؟ فمن حكم فى شيء بشهادة غير عدلين فقد حكم بغير ما أنزل الله وذلك بالغ به إلى الظلم لمن حكم عليه به .

ومن أحال فقال : فلان اشهد لى على حق عند القاضى ، والقاضى لا يعرفه فتركه لئلا يذهب حق وأخبرنى بعلمك فى ذلك ، فهل مضيق ذلك عليه أن يزكيه بما يعلم فيه من العدالة والرضى؟! وكيف وجه الحق فى ذلك ؟! فاعلموا أن وجه الحق فى ذلك عندنا أن الشاهد إن كان من أهل الولاية فشهد بشهادة ، فللمسلم أن لا يحمل على نفسه تزكيته وذلك على الحاكم السؤال عنه ، فما لم يطرح فهو يسع له ترك ذلك ، فإن طرحت شهادته كان الحق على المسلم أن يتكلم فى ذلك . فإن كان الحاكم طرحه ، أعلم الحاكم أنه رجل من أهل الولاية والعدالة عنده ، وإن كان معدل طرحه ، اعلم المعدل ولايته وعدالته عنده ، ولم يدعه يطرح شهادته إلا أن يصح أمر بشاهدى عدل يسقط ولايته ، فإنه يستأنف من جديد وترجع

ولايته إذا تاب ، ولا تجوز شهادته فى تعديل ذلك الحق الذى شهد عليه من قبل أن يتوب ، فأما ما لم يكن شهد عليه حتى تاب فإنه تقبل شهادته ، ولا يجوز لمسلم أن يطرح وليه وهو يقدر على أن لا يطرح إلا بحدث على ما وصفناه .

وقلتم وما الوجه الذى علمته من رجل كان عندك عدلا ؟

فإنما العدل عندنا ، وكذلك قال أشياخنا ، وكذلك هو فى موافقة العدل إن شاء الله ، المسلم الولى الذى له الولاية مع أحد من المسلمين الذين يعرفون ما تثبت به الولاية والبراءة ، فمن كان[1] وليًا فهو عدل ، ومن كان عدوًا فهو غير عدل مطروح ساقط ، ومن لا تعرف له ولاية ولا عداوة فهو بحاله وعدالته مثل ولايته لا يتولى ولا يبرأ منه بغير علم ، إنه عدو وهو فى حال لا يثبت له ما يستحق من ولاية ولا عداوة ، موقوفة شهادته عن التعديل والطرح[2] كما وصفت ، يوقف عن ولايته وعداوته

---

(١) « كان » : زيادة من عندنا .

(٢) التعديل والطرح : نلاحظ هنا أن الكاتب يستعمل لفظ «الطرح» بدلا من «الجرح» أو « التجريح » .

والتعديل من عدل الشاهد أى زكاه ، والتجريح من جرح الشهادة أو الشاهد أى ردها أو رده . والتعديل والتجريح من مصطلح الحديث والفقه ، فالتعديل هو التسليم لأحد بأنه حاصل على العدالة فى الرواية والشهادة بسبب ما عرف عنه من استقامة السيرة فى الدين والخوف من الله خوفا وازعا عن الكذب ، والتجريح قول أئمة الحديث والفقه عن أحد الرواة أو الشهود أنه غير ثقة أو أمين فى روايته أو شهادته (انظر : أبو حامد الغزالى : المستصفى من علم الأصول ـ ط مصر ـ ج١ ص١٠٠ و ج٢ ص١٠٢ـ١٠٣ ، وابن حجر العسقلانى : نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ـ ط . مصر ١٣٠٨ هـ ـ ص٣ ، وعياض بن عياض : كتاب الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص٤٠٣ ، وابن الصلاح الشهرزورى : مقدمة ابن الصلاح ـ ط . حلب ص١١٤ـ١٣٧ ، والدكتور أسد رستم : مصطلح التاريخ ص١٠٠ـ١٢٣) .

حتى يعلم أنه مستحق لأحدها [٥٧٧] فإن المسلمين لم يشهدوا لأحد بفضيلة في الإسلام لم يعلموا استحقاقه لها، ولم يسموا أحداً باسم خلع ما يستحقه عندهم، وأمسكوا عما لا يعلمون إذا لم يكلفهم الله أن يعلموا ما غاب عنهم فمن طرح في شهادة على شيء، ثم رجع بعد ذلك إلى حال العدالة لم تقبل شهادته في ذلك الشيء الذى طرحت شهادته فيه أبداً ولو كان الحكم لم ينفذ إلى أن صار عدلا. ومن وقف عن شهادته لجهالة به فلم ينفذ حكم حتى بان للمسلمين حاله، فتجب ولايته فصار في حال العدالة، جازت شهادته في ذلك الشيء الذى وقف عنه فيه اهلة العلم[١] به وبحاله، وعلى هذا أدركنا حكامنا.

وكذلك جاء الأثر عن أئمة المسلمين الأولين أن الناس ثلاثة: معروف ثبتت ولايته، ومعروف ثبتت عداوته، ومن لا يعرف فذلك ممسك عنه حتى يعلم منه ما يستحق أحد الحالين.

وعن الإمام إذا توفى فعقد أهل ذلك البلد لرجل من رعية الأول الإمامة، فإنه لا يعرف من الإمامة ولا من عقد له بالعدالة ولا بغير ذلك فهل يجب عليك الرضى بإمامته حين بلغك؟! أم كيف الوجه الذى يجب به عليك الرضى بإمامته.

فاعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الإمامة إنما هي باتباع آثار أئمة العدل على طاعة الله ورسوله والقدوة بهم في آثارهم بالقول والعمل، فليس

---

(١) كتب في المخطوطة: «القلم».

كل خارج تسمى بالإمامة وأتباعه مؤمنين أئمة ، لأن الأئمة قد يكون أئمة ضلال وأئمة هدى . فمن خرج فتسمى بالإمامة ممن لا معرفة للمسلم به لم يستحق عندهم اسم الإمامة الهدى حتى يعرفوه بها فى قوله وعمله ، فإذا عرفوه بالعدالة فى إمامته لزمت طاعته ووجبت ولايته ومحبته وإن كان من أئمة الضلال لزم المسلمين تضليله وعداوته والبراءة منه ، وما لم يعرفوه فالإمساك عمن لا علم لهم به قولهم ودينهم حتى يعلموا ، إلا أن يكون فى مكان دعوة المسلمين فيه ظاهرة قائمة معروفة مثل ما ظهرت دعوة المسلمين بعمان وحضرموت والمغرب ويكون إماماً معروفاً والمسلمون ظاهرين ، فيموت الإمام فيقيم المسلمون إماماً . فإن ذلك الإمام تجب [٥٧٨] ولايته ويلزم حقه المسلمين بإثبات اسم الإمامة له والولاية ما كان أمر المسلمين جامعاً لا فرقة بينهم ولا اختلاف ، إلا أن يحدث الإمام حدثاً يصح يسقط ولايته ويزول اسم الإمامة . وإن اختلف أهل الدعوة بينهم حتى يبرأ بعضهم من بعض ويقدم بعضهم إماماً دون بعض ، ويختلفون وتقع البراءة والفرقة بينهم ، فإن المسلم يمسك حتى يعلم المحق من المبطل ، وهو كمن لا علم للمسلمين بحاله لأنها قد حدث أحداث لم يعلم المحق فيها من المبطل . ولا تجوز ولاية فريقين بعضهم يبرأ من بعض ويلعن بعضهم بعضاً ويستحل بعضهم دم بعض . وقد يكون الفريقان جميعاً فى حال يضلان جميعاً فالإمساك عن أمرهم حتى يجمع[1] الخواص الذين هم أولياء بتقديم الإمامة[2] وعقدها .

---

(١) « حتى يجمع الخواص » : كتب فى المخطوطة : «حتى يعلم الا يكون الخواص » .
(٢) كتب فى المخطوطة « الأئمة » .

فإذا أجمع أولئك على إمام كان أمرهم المقدم ، ومَنْ خالفهم كان الطاعن المدعى . والإمامة لمن قدموه وأمروه حتى يعلم أنهم وإمامهم المحصور ، إلا أن يكون الذين قدموا الإمام ، لا ولاية لهم ولا عداوة ، فإن تقديم أولئك لا يلزم مسلماً حق إمامة من قدموه .

وعن الرجل إذا كان فى زمان لا يعرف أهله ورع ولا ضلالة دين ولا نفاذ البصيرة فيه ، وهم يقرون بجملة الدعوة ، إن أرادوا عقد إمامة رجل أيجوز الدخول معهم فى ذلك أم لا ؟

فإن كان الذين عقدوا الإمامة لا يعرف لهم ورع ولا بصيرة ، فلا نرى الدخول معهم حتى يكونوا وإمامهم أهلا لما يدخلون فيه ، فإن عقدوه فقاموا بأمر الله واستقاموا على عدله فله السمع والطاعة ، فإن خالف الحق ولم يتبع آثار أئمة الهدى ، لم يكن إماماً تلزم إمامته ، وكان الضلال أولى به . وليس كل من انتحل دعوة المسلمين وتسمى باسمهم له إجابة إلى ما دعا إليه ، فإن كان إماماً لا يعرف فدعا إلى طاعة الله وإقامة أمره وجهاده مع المسلمين[١] فذلك واضح[٢] ما لم يعلم أنه تحدى حدود الله[٣] من نهى الله أو ضيع شيئاً من أمره .

---

(١) « وجهاده مع المسلمين » : كتب فى المخطوطة « وجهاد وجاهده بجاهد معـــه أحد من المسلمين ».

(٢) كتب فى المخطوطة : « واضح » .

(٣) « حدود الله » : زيادة من عندنا .

وعن الإمام إذا كان فى رعيته قوم يقتلون على الحمية والعصبية ويدعوا فى ذلك بالقبائل والعشائر، كيف ينبغى أن يفعل فى ذلك؟

فقد جاء الأثر عن السلف من العلماء يرفع إلى النبى ﷺ أنه قال: «من دعى إلى دعوة جاهلية [٥٧٩] فاقتلوه». فعلى الإمام أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بلسانه وعقوبته فإن سمعوا وأطاعوا وتابوا[١] مما يدعوا، سلموا بالسمع والطاعة، وإن أبوا وامتنعوا استحل جهادهم حتى يقروا إلى أمر الله.

وعن القاضى، أله أن يسأل البيّنة عن الوضوء أو السنن[٢] والتيمّم أو[٣] أن ذلك أمر محدث؟! وهل ذلك بدعة وهل كان فيه أثر من المسلمين؟

فليس ذلك على القاضى، وإنما عليه أن يسأل البيّنة ويفحصهم عن الشهادة، فأما ذلك فليس ذلك عليه، ولم يبلغنا ذلك عن أحد من حكام المسلمين وعلمائهم، فإن لم يقبل الشهادة من العدول من المسلمين ومن العدول من قومه فى دينهم على ما يكفر المسلمين حتى يقيموا جميع حقائق الوضوء والصلاة كلها ودان بذلك فقد ابتدع شيئاً مخالفاً لما نهى عنه المسلمون، ولو كان لا تجوز شهادة واحد إلا فقيهاً عالماً لم يجز المسلمون شهادة قومهم إذا خالفوهم ولم يشكوا فى خلافهم، لأن المسلمين لهم

---

(١) كتب فى المخطوطة: «وتا».
(٢) كتب فى المخطوطة: «أو سنن».
(٣) «أو»: زيادة منّا عندنا.

ضعفاء ليسوا بعلماء بجميع فنون العلم ، ولو كان ذلك للحاكم أن يسألهم عن الوضوء والصلاة كان عليه أن يسألهم عن جميع الأشياء من التوحيد وغيره مما خالف المسلمون فيه غيرهم ، فإن لم يكن عالمًا فقيهًا بذلك بطلت شهادته ، وإذاً لم تجز إلا شهادة فقيه عالم .

وعن قوم نحو أكثر من عشرة آلاف أو عشرين ألفاً ، ليس لهم علم بالكتاب والسنّة ، هل لهم أن يتقدموا على إمامة لرجل منهم على هذه الصفة أم لا ؟ وإن كان فيهم ، ليس ينبغي لهم عقد إمامة على هذا الوجه وليس هنالك عالم يؤازره ويشاوره الإمام ، أم لا ينبغي لهم ذلك حتى يجتمع القوم والعلم ، أو يضع الحق من دين ، وهم يتخوفون مع ذلك إن تركوا الإمامة أن يستوجب عليهم أهل الخلاف ، أو تنقطع الدعوة منهم ؟ فإذا كانت لهم القوة جاز لهم عقد الإمامة لرجل منهم أمين ثقة مأمون على أمر الله فما علموا من حكم الله فى الكتاب والسنة وآثار المسلمين عملوا به ، وما جهلوا أمسكوا عنه وشاوروا فيه المسلمين من الأمصار ما لم يكونوا يخرجون سائرين فى الأرض دعاة مجاهدين فلا يخرجوا حتى يكون فيهم من يعلم حكم الكتاب والسنة والآثار فى قتال عدوهم ودعائهم والاحتجاج عليهم . [٥٨٠] وإن خافوا أن يستحوذ عليهم أهل الجور والخلاف اجتمعوا عليهم ودفعوهم عن أرضهم بتقديم رجل منهم إماماً عليهم على ما وصفت لكم من إمساكهم عن الأحكام والقتال فى الخروج حتى يكون فيهم من يبصر السيرة والشريعة فى الخروج والجهاد ،

وإن كان الإمام عالمًا بذلك وحده أو كان معه عالم واحد فخروجهم وعقد الإمامة أفضل ، فإن الله قادر على أن يحدث فيهم بعد من يهديهم به .

وعن المسلم إذا كان من سواد الرعية فرأى فى الرعية أو فى العمال ما لا ينبغى مثله فى الإسلام ، أى أفضل ؟ ! أن يرفع ذلك إلى الإمام إذا كان لا يقدر على تغييره بنفسه ، أم الإمساك عن ذلك أفضل ؟

وإن وجه فسلم فيه من الغيبة والطعن إذا لم تكن له نية الرفع إلى الإمام[1] لأن العامة لا يعنون بذلك ، ولعلهم يسايرون العمال على أهوائهم فإن الفضل فى رفع ذلك إلى الإمام إنكاراً له لله على العمال وعلى من سايرهم على أهوائهم من بعد النصيحة للعمال ومن سايرهم على أهوائهم لله ، فإن قبلوا ذلك منهم ولم يرفع ذلك عنهم ، وإن أبوا رفع ذلك إلى الإمام . وليس إنكار المنكر من الطعن والارتياب إنما الطعن والغيبة أن يطعن فى المسلمين ويعيبهم بما ليس فيهم ، وتحقيق الظن بغير العلم عليهم ، أو بما كان منهم ، ثم تابوا منه ، فلا يعابون ولا يطعن عليهم به بعد التوبة .

وعن الإمام إذا كانت القبيلة كلها قبل ذلك من أهل الخلاف أو من منافقى أهل الدعوة أيجوز له أن يستعمل عليهم رجلا منهم وهو يعلم

---

(١) كتب فى المخطوطة : « به » .

أنه غير مأمون ؟ ! أم لا يجوز له أن يستعمل إلا رجلا مسايرا[1] أو كيف قول المسلمين فى ذلك ؟

فقول المسلمين فى ذلك من قومه أو من منافقى أهل الدعوة ، فلا يسعه ذلك إلا فيما لا يكون يتولى شيئا من أمور الرعية و[2] أن يكون سميه فيما لا خيانة فيه ، يكون فيه رسولا أو مبلغا أو مع أمين ، يكون الأمين يتولى هو الأمر ويكون هو له عونا على ما وصفت لكم .

وعن الإمام أيجوز له الزحف إلى الآفاق والاستحواذ على الرساتيق والسواد وهو لا يجد فى رعيته أهلا للأمانة والدين ممن يستعملهم على تلك الكور فكيف العدل فى ذلك ؟

فأما كور أهل الشرك ورساتقهم فله أن يزحف [٥٨١] إليها لأنهم وأموالهم حلال بعد الدعوة ، والآثار عن الإسلام ، أو إعطاء الجزية ممن انتحل دينا من أديان أهل الجزية . وأما كور أهل الصلاة ، فإذا لم يجد من يولى عليها من المسلمين فلا يعرض لها فإنه إذا زحف إليها فإنما يزحف للعدل على أهلها وإقامة أمر الله فيها ، فإذا لم يمكنه ذلك لم يطلب انتزاعها من جائر ويردها إلى جائر .

---

(١) كتب فى المخطوطة : « سارا » .

(٢) الواو : زيادة من عندنا .

وعن الذى نمله أهل عُمان وأهل المغرب أنهم عقدوا الإمامة يومئذ لعبد الله بن يحيى[1] رضى الله عنه فى زمان أبى عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، وعن رأيه كان ذلك من عقد أهل المغرب لأبى الخطاب[2] ثم ابن رستم[3]

---

(١) الإمام عبد الله بن يحيى الكندى وهو المشهور بطالب الحق: بدأ ثورته ضد الأمويين سنة ١٢٩ هـ / ٧٤٦ م بالاستيلاء على حضرموت ثم ضم إليه اليمن ثم الحجاز أما قائده المشهور فهو المختار بن عوف الأزدى العمانى المعروف بأبى حمزة الشارى .

لكن الأمويين قضوا على هـذه الإمامة بعد معارك ضارية فى سنة ١٣٠ هـ / ٧٤٧ م ثم قضى بعد ذلك على بقايا المقاومة فى أوائل عام ١٣٢ هـ . (انظر : الدرجينى: طبقات الأباضية. ورقة ١٠٥ـ١٠٦ و١١٠ـ١١١ ، والأزكوى : كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة ورقة ٢٧٠ـ٢٧١ ، والشماخى: كتاب السير ص٩٩ـ١٠١ ، ودكتور عوض خليفات : نشأة الحركة الأباضية ١١٦ـ١٢٦) .

(٢) أمر الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، أهل المغرب بتعيين أبى الخطاب عبد الأعلى ابن السمح المعافرى إماما لهم وبتعيين إسماعيل بن درار الغدامسى ليكون قاضيا لهم . وبويع أبو الخطاب بالإمامة فى سنة ١٤٠هـ فى صياد بالقرب من طرابلس وكان أبو الخطاب عبدالأعلى ابن السمح المعافرى أحد أفراد البعثة العلمية التى كونها الإمام أبو عبيدة مسلم فى البصرة . وكانت نشأة هذه الدولة الأباضية فى سنة ١٤٠ هـ عندما رحل أبو الخطاب إلى طرابلس وكون دولته التى شملت طرابلس ثم امتدت إلى القيروان وغرب وهران. وقد قضى أبو جعفر المنصور على هذه الدولة فى سنة ١٤٤ هـ .

(انظر : أبو زكريا يحيى بن أبى بكر: السيرة وأخبار الأئمة: ورقة ٧و٩ ، والدرجينى: طبقات الأباضية ورقة ٨و١٠ـ١١ ، والشماخى : السير ص١١٤ و١٢٤ـ١٢٧ و١٣١ ، ومحمد على دبوز: تاريخ المغرب الكبير ج٢ ص٤٣٢ـ٤٣٣ و ج٣ ص٢٠٣ـ٢٤١) .

(٣) نجح عبد الرحمن بن رستم فى تأسيس الدولة الأباضية فى المغرب الأوسط وكان أحد حملة العلم الذين تتلمذوا على يد الإمام أبى عبيدة ، وكان الإمام أبو الخطاب المعافرى قد عينه قاضيا لطرابلس ولما احتل القيروان سنة ١٤١ هـ جعل ابن رستم واليا عليها. وبعد مقتل الإمام أبى الخطاب لجأ عبـد الرحمن بن رستم إلى بلاد المغرب الأوسط . واتخذ ابن رستم تاهرت لتكون مقرا له فى سنة ١٦١ هـ ثم أعلن الإمامة فى سنة ١٦٢ هـ وقامت الدولة الرستمية فى المغرب الأوسط وظلت حتى سنة ٢٩٧ هـ وكانت نهايتها على يد القاطميين (انظر : محمد على دبوز : تاريخ المغرب الكبير ج ٣ ص ٢٥٥ـ٢٦٠ ، والدكتور عوض خليفات : نشأة الحركة الأباضية ص١٦٤ـ١٦٨) .

من بعده ثم عبد الوهاب بعد ذلك . وقلتم قد جاء فى الحديث أن عمر ابن الخطاب قال يوم كانت خلافة أبى بكر : إن الله واحد والإسلام واحد ولا يستقيم سيفان فى غمد واحد ولا تجوز الأمور إلا على واحد ، أو كما قال وما روت بعض العلماء أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم أميرين فاضربوا عنق أحدهما » . أو كما قال : إنكم أحببتم علم ذلك ، وكيف قول المسلمين فى ذلك ومذاهبهم فى هذه الوجوه ؟ ! وهل يقال لهم إمامان جميعا كل واحد منهما فى مكانه إمام ، أم يجب على أحدهما إجابة الطاعة لمن كان عهد إمامته أم لا ؟ ! وان كان ذلك جائزا فهل على أهل عمان الرضى بإمامة المغربى وولايته ؟ ! وكذلك أهل المغرب الرضى بإمامة العمانى وولايته ؟ وهل يقال لكل واحد من هذين الإمامين أمير المؤمنين فى نفسه أم هو إمام مدافع ؟

فاعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ الذى سألتم عنه من هذا ما قد مضى فيه الأثر من أئمة المسلمين العلماء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار أئمة الهدى قبلهم رحمهم الله . فأما ما ذكرتم من الحديث عن النبى ﷺ ، فذلك يجوز على معنى إذا رأيتم إمامين فاضربوا عنق أحدهما ، أن يكونا إمامين متضادين ولا يكون الإمامان المتضادان إلا مهتد وضال ، ومحق ومبطل ، وعادل وجائر ، وأولى برسول الله ﷺ أن يكون إنما يأمر بضرب عنق المبطل الجائر الضال وذلك عدل وحق ، ولا يجوز على رسول الله ﷺ أن يكون إنما يأمر بضرب عنق إمام عادل يتبع كتاب الله وسنته ، فاضربوا عنق أحدهما هذا ما لا يجوز على رسول الله ﷺ . وأما

قول عمر فهو كما قال عمر رحمة الله عليه : إن الله واحد والإسلام واحد ولا يستقيم سيفان فى غمد [٥٨٢] واحد ، أمله يعنى إمامين . وكذلك قال المسلمون لا يجتمع إمامان فى مصر واحد ، وإنما ذلك إذا كانا فى مصر واحد فلا يكون المسلمين إلا إمام[1] واحد ، وكذلك كان المسلمون فى العقد لعبد[2] الله بن يحيى رضى الله عنه ، إنما كان إمام واحد ولم يعقدوا اسم إمرة على المؤمنين ، وإنما يكون أمير المؤمنين من يملك إمارتهم مثل أبى بكر وعمر ، كانا مالكين لأهل القبلة ، فهو أمير المؤمنين، ولم يكن لمؤمن أن يخرج من عقد إمامته ويدعيها لنفسه . فلما زالت إمارة المؤمنين وولى أمر الإمارة الجبابرة والجورة على عباد الله وفى بلاده ، ومضى أهل الإسلام وتفرقوا فى الأمصار ، حل لكل مسلم أن ينكر المنكر ويأمر بالمعروف ، فإذا خرج كان الخروج له حلالا واسم الإمامة له حلال ما لم يكن فى ملك إمام قبلة . وكان كل إمام خرج فى موضعه كان إمام ناسه وبلده وكانت ولايته واجبة على المسلمين إذا علموها ، فيتولى كل واحد من أئمة المسلمين الآخر من مواضعهم . وليس على أحد منهم الانقياد لصاحبه أن يكون عاملا له ما لم تتصل أمصارهم وحكمهم فيها ، أو لم يكن بينهم أحد من الجبابرة ، لم تجز الإمامة إلا لواحد وكان على الأول والآخر أن يردا ذلك إلى المسلمين فيختار المسلمون لأنفسهم إماما ، فإن اختاروا أحدهما كان على الآخر أن يسمع له ويطيع ،

---

(١) « إلا إمام » : كتب فى المخطوطة « الإمام » .
(٢) « فى العقد لعبد » : الحروف مطموسة فى المخطوطة .

وإن اختاروا غيرهما كان عليهما أن يسمعا له ويطيعا له ، وإن انقاد أحدهما لصاحبه وأسلم الإمامة إليه كان وليها ، إلا أن يكرهه أهل العلم الذين إليهم عقد الإمامة من أحد الفريقين ويرد ذلك إلى الشورى .

وقد بلغنى عن والدى محبوب بن الرحيل رحمه الله أنه حمل ذلك عنه بعض أشياخنا ، أنه ذكر له فى ذلك أئمة عمان وحضرموت ، فقال : الأئمة فى الأمصار كل إمام فى مصره ، فإذا اتصل حكم المسلمين كانت شورى بين المسلمين ، ولا يجوز أن يسمى أمير المؤمنين لأنه اسم جامع للمؤمنين فى كل الأمصار ، كما لا يجوز أن يقال أمير الناس كلهم وإمامهم كلهم إلا أن يملك جميع أرض الإسلام ، فحينئذ يكون أمير المؤمنين ويكون على كل إمام أن يسمع له ويطيع ويبطل الإمامة عنه . فهذا ما عليه المسلمون وهذا حفظ عن أشياخ المسلمين ، وقول أدين به من [٥٨٣] دين ربى فاتبعوه لعلكم تهتدون !! وفقنا الله وإياكم للعدل والصواب والحكمة وفصل الخطاب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام ورحمة الله وبركاته .

(٣٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة الشيخ الفقيه أبى المؤثر الصلت بن خميس[١]

قال أبو المؤثر :

الحمد لله رب السموات ورب الأرض رب العالمين (وهو الله فى السموات وفى الأرض يعلم سرَّكُم وجهرَكُم)[٢] ، وإليه ترجعون ، خالق الخلائق تبارك وتعالى محتاجين إليه ، غنى عنهم ، غير عابث فى خلقهم ولا منتفع بهم ، لكن خلقهم لينفعهم ولينفع بعضهم ببعض ، وهو الحكيم الذى لا تلحقه صفة العبث ، والغنى الذى لا تلزمه الحاجات ، الجبار الذى لا يمتنع منه شىء ، تمت كلمته صدقا وعدلا ، لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، أرسله إلى الناس كافة بكتاب أنزله بعلمه يشهد به هو وملائكته وكفى به شهيداً ، فصله على علم ، هدى ورحمة لئلا يقولوا : (ربنا لولا

(١) أبو المؤثر الصلت بن خميس البهلوى : من علماء الأزد الخروصيين العمانيين . كان ضريرا وكان من أجل فقهاء عمان وكان ممن يؤخذ عنه العلم فى القرن الثالث الهجرى كما شارك فى الأحداث السياسية فى عمان ، أدرك إمامة المهنا بن جيفر وإمامة الصلت بن مالك الخروصى ، كما عاصر راشدا وموسى ، وكذلك إمامة عزان بن تميم فى نهاية القرن الثالث الهجرى .

(٢) سورة الأنعام : آية ٣ .

أرسلت إلينا رسولا فنتّبعَ آياتِكَ مِن قبل أن نذِلّ ونخْزَى)[١] .
وقد جاءتهم بينة ما فى الصحف الأولى وقامت عليهم حجة الله بمن خلا
من رسله ودلت عليه أنبياؤه ، وما أراهم من دلائل قدرته وشواهد
تدبيره ، ولكنه تبارك وتعالى منّ عليهم برسالة محمد ﷺ فجعله رحمة
للعالمين . فبلّغ رسول الله ﷺ ، ونحن على تبليغه شاهدون . وكانت
دعوة الرسول ﷺ التى لا عذر للناس فى جهالتها إلى معرفة الله تبارك
وتعالى أنه واحد (ليس كمثله شىء)[٢] وأنه لا إله إلا هو وحده
لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأنه صادق فى كل ما قاله وأن
ما جاء به من عند الله هو الحق ، فمن أقر بهذه الجملة وعرفها فقد برىء
من اسم الشرك وصار موحداً ، وإن نقض شيئاً منها أو شك فى شىء
منها صار مشركا . وكذلك [٥٨٤] هى الجملة بعد النبى ﷺ ، وذلك
أن أهل الشرك يدعون إليها ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله ﷺ وأن ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق ثبت لهم
وعليهم حكم ما أقروا من جملة الإسلام وصاروا موحدين ما لم ينقضوا
هذه الجملة بحدث من قول أو فعل أو شك فيما قامت به حجة الله عليهم ،
أو تضييع شىء مما أوجب الله عليهم فريضة العمل به ، وانتهاك شىء مما
حرم الله من كبائر المعاصى بجهل أو تعمد ، فهم فى أهل الإيمان ، لهم
أحكامهم وأسماؤهم . فإذا نقضوا جملة الإسلام التى أقروا بها بإتيان شىء

---

(١) سورة طه : آية ١٣٤ .
(٢) سورة الشورى : آية ١١ .

مما وصفنا ؛ خرجوا من الإيمان ووجب عليهم اسم ما انتقلوا إليه وحكمه من القول والعمل على قدر منازلهم ودرجاتهم فيما ركبوا مما يجب عليهم فيه اسم الشرك أو يلحقهم فيه اسم النفاق ، وكل المنزلتين يلحق أهلها فيهما اسم الكفر والفسوق فافهموا ما وصفنا وبالله التوفيق .

ثم إن الله تبارك وتعالى جعل على طاعته ثوابا لا يشبهه ثواب ، وجعل على معصيته عقابا لا يشبهه عقاب ، فمن عرف الله تبارك وتعالى أنه واحد (ليس كمثله شىء)[1] وعرف أن محمداً ﷺ وأن ما جاء به فهو الحق ، فقد أقروا بالجملة الذى لا يعذر الناس بجهلها ، ولا يسع الشك فيها على حال من الأحوال . والمعرفة لها لازمة لكل من بلغ وصح عقله الذى به يلحق التكليف من الله ، وكانت الموانع عنه زائلة وهو مقطوع العذر فى جهل ذلك وقد بلغته فيه الحجة ، وأتته فيه الرسالة وعليه أن يعلم أنه مبعوث من بعد الموت وأن لله ثوابا لا يشبهه ثواب وهو الجنة لمن أطاعه ، وأن لله عقابا لا يشبهه عقاب وهو النار لمن امتنع ، فمن دعا إلى الإقرار بهذا الشك فيه هلك .

وقال الله تبارك وتعالى : (بل الذين لا يؤمنون بالآخرة فى العذاب والضلال البعيد)[2] وقال : (إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً . وأن الذين لا يؤمنون بالآخرة أعتدنا لهم عذاباً أليما)[3] .

---

(١) سورة الشورى : آية ١١ .

(٢) سرة سبأ : آية ٨ .

(٣) سورة الإسراء : الآيتان ٩ ـ ١٠ .

فمن أقر بما وصفنا وعرفه فهو معذور بجهل ما سوى ذلك ما لم تنزل به بليته ، وتزول بليته ، ذلك على جهات ، منها ما يخطر بباله أو يسمع بذكره ، ومنها ما يجب عليه فريضة [٥٨٥] العمل به ، ومنها ما يجب عليه فريضة الانتهاء عنه ، ومنها ما يعاين راكبه أو معصيته .

فأما الذى يخطر بباله أو يسمع بذكره ، فمنه ما أحدثت المشبهة فى صفة الله تبارك وتعالى ، فهو ما عرف أن الله واحد (ليس كمثله شىء)[1] فقد عرف الله تبارك وتعالى ، فإن خطر بباله أجسم هو أم ليس هو بجسم أم محدود هو أم غير محدود ، أم يعاين بالأبصار أم لا يعاين بهما ، أو يسمع بذكر هذا ، فإذا سمع بذكر هذا أو خطر بباله فقد نزلت به بليته فعليه أن يعلم أن الله تبارك وتعالى ليس بجسم ولا محدود ولا ذى مكان وأنه لا تحيط به الأقطار ولا تحويه الأمكنة وأنه لا يُرى بالأبصار فى الدنيا ولا فى الآخرة ، فإن جهل ذلك فلم يدر أجسم هو أم ليس بجسم أم محاط به ، أم يرى أم لا يرى فقد هلك .

ومن ذلك أيضاً ما أحدثت القدرية[2] من قولهم إن الله تبارك وتعالى لم يخلق الحركات ولا السكون من الحيوان وانه لم يخلق شيئاً من أفعال العباد ، وانهم لا يقدرون أن يفعلوا خلاف ما علم الله منهم وخلاف ما أراد الله أن يكون كما علم ، وقول من قال منهم إن الله لا يعلم ما يكون من العباد حتى كان منهم ذلك ، فهو ما لم يسمع بذكر شىء من هذا أو يخطر بباله فهو معذور بجهالته .

---

(١) سورة الشورى : آية ١١ .

(٢) يشير هنا إلى فرق القدرية والجبرية .

فإذا سمع بذكره أو خطر بباله فعليه أن يعلم أن الله خالق كل شيء وأنه لا يقدر أحد أن يعمل خلاف ما علم الله أنه كائن ، فإن الله عالم بالأشياء قبل كونها ولا يكون إلا ما علم الله وليس لمعلومه خلاف لأن كل خلاف فهو معلوم لله تبارك وتعالى .

ومنه ما أحدثت الجهمية من قولهم إن الله جبر العباد على الطاعة والمعصية . وأنه كلفهم ما لا يجوز أن يكسبوه وإنما يعذبهم ويثيبهم على فعله لا على أفعالهم فهو ما لم يسمع بذكر هذا أو يخطر بباله فهو معذور بجهله . فإذا سمع بهذا أو خطر بباله فعليه أن يعلم أن الله عادل لا يجور وانه إنما كلف العباد ما يكسبونه وإنما يجزى لهم الثواب[1] وعليهم العقاب باكتسابهم لأعمالهم ، وهو الله تبارك وتعالى خالق أعمالهم واكتسابهم لا يستحيل أن يكون كسبهم مخلوقاً لله تبارك وتعالى معلوماً له ، فهذا أو نحوه مما [٥٨٦] يخطر بالبال أو يسمع ذكره . وفيه أمور يطول تعديدها من ضلالات أهل الكذب على الله ومما يعارض به الشيطان فى الخطرات . إن كل شيء من هذا سبيله واحد . وأما ما يجب عليه معرفته إذا قامت عليه الحجة بمعرفته ، أو حضر وقت العمل به ؛ من ذلك الصلاة والزكاة والصيام والحج ، فما لم يحضر وقت الصلاة والصيام فهو معذور بجهلهما حتى تقوم عليه الحجة بمعرفة وجوب فرضها ، فإذا دعى إلى معرفة فريضتها وتلى عليه الكتاب بذلك ودل على حدودهما بما جاء به الكتاب والسنة . فقد

---

(١) كتب فى المخطوطة : « وإنما يجزى لهم وعليهم ثواب العقاب » .

قامت عليه الحجة بمعرفته بهما ولو لم يحضر وقتهما ، ولوجب[1] عليه العمل بهما ، فإن جهل فرضهما بعد قيام الحجة عليه بذلك هلك . وكذلك الحج والزكاة . وإن لم تقم عليه الحجة بمعرفة وجوب فرض الصلاة حتى يحضر وقتها وجب عليه العمل بفريضتها والعلم بها وإقامتها ولو لم يدع إلى ذلك فإن جهلها حتى يفوت وقتها هلك . وكذلك الصيام فإذا طلع عليه الفجر من أول يوم من شهر رمضان وهو صحيح البدن صحيح العقل مقيم حاضر غير مسافر فجهل الصيام فلم يصم هلك ، وكذلك الصلاة . وأما الزكاة والحج فإذا وجبا عليه فإنه لا يهلك بجهلهما حتى يموت ، فإذا لم يؤد الزكاة والحج وقد وجبا عليه جاهلا لفرضهما حتى يموت هلك . لأن وقت الحج والزكاة أوسع من وقت الصلاة والصيام لأن من أخر الصلاة حتى يفوت وقتها أو أفطر فى شهر رمضان نهاراً متعمداً من غير عذر ، هلك .

ومن وجب عليه الحج فى عامه فلم يحج عامه ذلك وحج من قابل أو بعد ذلك أجزى عنه وأدى ما عليه .

وكذلك الزكاة إذا لم يؤدها فى شهرها الذى وجبت عليه فيه أو فى ثمرته وأداها بعد ذلك أجزت عنه ، فهذا الفرق بين من جهل الصلاة والصيام ، والزكاة والحج .

---

(١) كتب فى المخطوطة : « ولا وجب » .

وأما ما يجب عليه فريضة الانتهاء عنه فهو مثل شرب الخمر والزنا والسرقة وتحريم ذوات المحارم ، والميتة والدم ولحم الخنزير ، وانه معذور بجهل هذه الأشياء حتى يدعى إلى معرفة حرمتها وتقوم عليه الحجة بذلك ، فإذا قامت عليه الحجة بمعرفة حرمتها وتلى عليه الكتاب بذلك أو صحت له الحجة فيه انقطع عذره بعد قيام الحجة عليه في جهالة حرمتها ولزمته معرفة ذلك ، فإن لم يعرف ذلك[٥٨٧] وشك فيه بعد قيام الحجة عليه هلك ركب ذلك أو لم يركبه .

وإن هو لم يدع إلى معرفة ذلك ولم يحتج عليه بمعرفة حرمتها فهو معذور بجهالة حرمتها وعليه الانتهاء عنه ، فإن ركب شيئاً من ذلك على الجهالة فشرب الخمر أو أكل الميتة أو الدم أو الخنزير من غير اضطرار إليه هلك .

وكذلك إن زنا أو سرق ما يجب فيه القطع أو نكح ذات محرم منه فوطئها على الجهالة لحرمتها ، هلك .

ومن غير السيرة : قال أبو مالك[1] فى ذوات المحارم إنما يهلك إذا ظن أن تزويجها جائز له وجهل حرمة ذلك ، ولا عذر له فى ركوب شىء من هذا بجهل ولا علم . ومما لا يعذر بركوبه على الجهل لعينه كان عارف الحرمة أو جاهلا لها ، الخمر والخنزير إذا كان قائم العين ، فمن شرب الخمر جاهلا لعينها ولو كان مقرًا بحرمتها وهو لا يعرفها من سواها من الأشربة هالك لشربه إياها لأن الله تعالى حرمها على من جهلها ومن عرفها وهى معلومة عند أهل المعرفة بها .

وكذلك الخنزير إذا أقدم على أكله البتة وهو لا يعرف عينه ، جهل حرمته أو عرفها ، فهو هالك إذا رآه قائم العين معروفا من سواه من سائر البهائم ، لأنّ الله تبارك وتعالى حرّمه على من علمه ومن جهله فهو معلوم عند أهل المعرفة به .

ومن يعذر بركوبه على جهالته ولو كان عارفا لحرمته لحم الخنزير إذا كان أعضاء[2] متقطعة فأكله وهو زائل العين غير باين المعرفة من سواه ، لأن اللحوم لا تعرف أعيانها بعضها من بعض إذا أكله من عند من يحل له من عنده اللحم من أهل القبلة أو أهل الكتاب وهو لا يعرف

---

(١) كتب فى المخطوطة : « ابن مالك » . ونحن نرى أنه إما يقصد « أنس بن مالك » ، أو يعنى « أبا مالك » وهو الأرجح ، وأبو مالك من العلماء العمانيين الذائعى الصيت فى القرن الثالث الهجرى . وهو أبو مالك غسان بن الخضر الصلانى الصحارى (انظر : القلهاتى : الكشف والبيان ج ٢ ص ٣١٨ ، والسيابى السمائلى : أصدق المناهج فى تمييز الأباضية من الخوارج ص ٥٢) .

(٢) : كتب فى المخطوطة : « اعظا » .

أنه لحم خنزير فهو معذور فى أكله . وكذلك الميتة إذا لم يعلمها ميتة وأكلها على أنها زكى[1] من عند من يجوز له أكل ذبيحته .

وكذلك لو تزوج بذات محرم منه وهو لا يعلمها أنها ذات محرم منه لأنه جاهل لنسبها أو رضاعها أو صهرها فنكحها على ذلك ووطئها فهو معذور حتى يعرف المنزلة التى حرمت عليه من أجلها لأن الله تبارك وتعالى أباح له نكاح النساء غير ذات المحارم .

وكذلك اللحوم لأن اللحوم لا يعرف بعضها من بعض ولا يعرف لحم الميتة والخنزير من لحم زكى الأنعام إذا كان أعضاء مقطعة .

وكذلك ذوات [٥٨٨] المحارم لا يعرفن بأعيانهن من غيرهن من النساء ولا دليل على أنهن ذوات محارم سوى العلم بأنسابهن ورضاعهن وصهرهن ، ولو أنه عرف رضاعهن أو صهرهن أو نسبهن وبين ذوات محارم ثم نكحهن على ذلك جاهلا لحرمتهن هلك بذلك ومنزلتهن بذلك منزلة الرجل .

وأما ما يعاين راكبه أو مضيعه فإنه يضعه جهل معرفة كفر من انتهك الكبائر وضيع الفرائض حتى يدعى إلى معرفة كفرهم وتقوم عليه الحجة بذلك ، فإذا قامت عليه الحجة بمعرفة كفرهم من كتاب الله وحجة المسلمين ، فإنه يلزمه أن يعرف كفر أهل تلك الصفة إذا قامت عليه

---

(١) زكى : صالح ، طيب .

الحجة بتكفيرهم وإن لم ير أهل تلك الصفة ولا عاين أحداً منهم ، وكذلك إن لم يوقف على الحجة بمعرفة اسم الكفر الواقع عليهم غير أنه قامت عليه الحجة بذلك ، فإذا قامت عليه الحجة بمعرفة ضلالهم وفسوقهم على تلك الصفة والبراءة منهم ، لزمه البراءة من أهل تلك الصفة والمعرفة لضلالهم وفسوقهم بعد أن تقوم عليه الحجة فى ذلك ، وإن لم يعاين منتهكى ذلك ولا مضيّعه لأنه ليس كل عالم بما يجب على أهل العصيان فى عصيانهم من الأسماء والأحكام معايناً لتلك المعاصى منهم ، بل أكثرهم للعلماء بذلك إنما يعرفونه على صفة لم يعاينوها من أهلها ، فإذا قامت الحجة التى بها كان على العالم عالماً وانقطع عذره بذلك على الجاهل لزمه المعرفة وضاق عليه الشك فى ذلك ، فإن شك بعد قيام الحجة عليه هلك .

ومن غير السيرة ، قال أبو مالك : المعنى فى هذا قامت عليه الحجة على الجاهل بمعرفة العالم ، فإن لم تقم عليه الحجة ولم يعاين منتهكا لمصيبة ولا مضيعاً لفريضة كفريضة فهو معذور بجهالة أهل الأحداث ومنازلهم وأسمائهم والأحكام فيهم حتى يعاين من انتهك شيئاً من الكبائر التى أوجب على من انتهكها ، وضيع فريضة ، أوجب على من ضيعها النار فلم يعرف منزلته فى ذلك ، فإن تولاه على ذلك هلك ، وإن شك فيه فلم يثبت له اسم الإيمان ولا اسم الفسوق فهذا معذور حتى تقوم الحجة بمعرفة فسقه وضلاله ، فإذا قامت عليه الحجة بذلك وجبت عليه البراءة منه وضاق عليه الشك . ولو أنه لم تقم عليه الحجة بذلك إلا أنه سمع من علماء المسلمين ممن يعرف إسلامه البراءة من هذا المحدث الذى وجب عليه اسم [٥٨٩] الكفر فى كتاب الله فتولى المسلم على براءته من هذا المحدث وهو واقف عن هذا المحدث وسعه ذلك ، وإن برىء من المسلم أو وقف عنه على براءته من المحدث هلك بذلك . وإن كان المحدث مستحلا لحدثه الذى حرمه الله عليه فإن على كل من عرف حرمة حدثه أن يعرف أنه كاذباً على الله ضلالا وعليه البراءة منه ، فإن شك فيه هلك .

ومن غير السيرة ، قال أبو مالك ، إن أبا المنذر قال إنه معذور حتى يلقى الحجة بمعنى ولو واحد ، مالم يتول هذا المستحل ، لأن كل من عرف أن الله حرم شيئا من الأشياء ثم سمع من يزعم أن ذلك الشيء حلال ، أو علم أن الله أحل شيئا ثم سمع من يزعم أن ذلك الشيء حرام ، فقد وجبت عليه معرفة ضلاله والبراءة منه ، فإن شك فيه هلك لأنه قد كذب على الله ونقض ما فى يده من دين المسلمين وضاق على من جهل ضلاله .

ولو كان المستحل لحرام الله والمحرم لحلال الله لم يركب شيئا من ذلك بفعله إلا أنه قاله وانتحله ، فقد وجب على من سمعه معرفة ضلاله والبراءة منه وهذا هو الحد الذى لايسع فيه جهل كفر المستحلين المكاذبين على الله فى دينه .

ومما يسع جهله مالم تقم الحجة على جاهله معرفة كفر أهل الكبائر من المستحلين والمحرمين وشرك الجاحدين ممن قد عرف ضلالهم وسماهم بالضلال وأوجب عليهم البراءة ونفى عنهم اسم الإيمان ، إلا أنه جهل لحوق اسم الكفر بهم ، وجهل لحوق اسم الشرك بأهل الجحود منهم ، فإنه يعذر بجهل ذلك ما كان عارفا لضلالهم ، فإذا قامت عليه الحجة بمعرفة كفرهم ومعرفة لحوق اسم الشرك بأهل الجحود منهم ضاق عليهم الشك فى ذلك .

ومما يسع جهله معرفة قسم المواريث والحدود والقصاص والأحكام
التي تشبه هذا في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ما لم تقم عليه الحجة أن
يحكم في شيء من ذلك بغير ما أنزل الله ، أو يعطل شيئا من حدود الله
أو يعين على ذلك ، فإذا قامت عليه الحجة بمعرفة ذلك وجبت عليه
معرفته وضاق عليه الشك .

وإن حكم في ذلك بغير ما أنزل الله واعتدى فيه إلى ما لم يأذن
الله به ، أو عطل شيئا من حدود الله أو أعان على ذلك هلك . [٥٩٠]
فهذا مما يسع جهله وما لا يسع جهله وفي هذا احتجاج يطول ذكره ،
وقد اختلفت في بعض الجهات ، وإنما كتبنا من ذلك ما نرجو أنه
لا اختلاف فيه إن شاء الله .

(١)
فى التوحيد

واعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن كثيراً من أهل القبلة قد هلكوا فى صفتهم لله تبارك وتعالى ، لأنهم توهموه محدوداً وأنه فى مكان دون مكان ، والله برىء من ذلك !! . واعلموا أن الله تبارك وتعالى قديماً لم يزل وما سواه محدث مصنوع ، وإن كل شىء خطر بالبال أو تصور فى الأوهام فهو مخلوق ، وما عارض القلوب من الخواطر التى توجب التحديد على شىء من الأشياء فذلك كله محدث مصنوع مخلوق ، والله خالقه والله تبارك وتعالى موجود معروف وهو شىء لا فى الأشياء ، حى لا فى الأحياء ، ليس بذى جسم ولا عرض ، لأن كل عرض مجهول لايقوم بنفسه وكل جسم مؤلف يحتاج إلى الأماكن محدود ، وكل ما وجب عليه التأليف فله مؤلفه وصانع صنعه ، والله تبارك وتعالى حى قادر جبار فعال صانع خالق ، ولم يزل حيا قادراً عزيزاً عالما حكيما سميعا بصيراً ، ثم أحدث الخلق فهو خالق الخلق وصانعهم : ولا يقال لم يزل خالقا ولا صانعاً ، لأن ذلك يوجب قدم الفعل ، فإذا وجب ذلك بطل التوحيد ، ولم يزل الله تبارك وتعالى وحده ثم أحدث الأشياء فهى محدثة وهو قديم وكل ما سوى الله مخلوق ومصنوع محدث والله أزلى قديم تبارك وتعالى .

وقولنا إن الله سميع بصير نريد أنه سميع لا بآلة ، بصير لا بآلة ، لأنه لا تختلف عليه المعانى ، ومن لم يكن سميعاً بصيراً فهو ناقص .

وقولنا إنه سميع ننفى بذلك عنه الصمم ، وبصير ننفى بذلك عنه العمى ، لا يوجب أنه بصير بعين ولا سميع بأذن[1] لأنه ليس بمختلف المعانى ، وهذا الواحد الذى (ليس كمثله شىء)[2] فهذه صفة تنفى عنه كل شبه .

ولم يزل تبارك وتعالى عالما ، ما يكون قبل كونه وبعد كونه وقبل فنائه وبعد فنائه ، وعالما ما لم يكن أن لو كان كيف يكون علمه بالأشياء قبل حدوثها هو علمه بها بعد حدوثها لا يختلف عليه ذلك تبارك وتعالى .

---

(١) « بأذن » : زيادة من عندنا .

(٢) سورة الشورى : آية ١١ .

(ب)
فى القدر

ثم اعلموا أن الله تبارك وتعالى لم يزل عالما بما يعمل العباد قبل أن يخلقهم [٥٩١] عالما بما يصير إليه عواقب أمورهم وثوابهم وعقابهم ، فجرت أعمالهم على علمه تبارك وتعالى . فمن زعم أن الله لم يعلم أعمال العباد حتى عملوها فهو كافر ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً !!!

واعلموا أن الله تبارك وتعالى خلق أعمال العباد وحركاتهم وسكونهم وجميع أفعال الحيوان ، وخلق الكفر والإيمان والطاعة والمعصية ، والعباد فى ذلك مكتسبون له ، والله خلق كسبهم ، ولا يقال إنهم كسبوا خلق الله ، ولكن يقال خلق الله كسبهم . فمن زعم أن الله لم يخلق أعمالهم فقد كذب على الله وكفر . وقد قال الله : (والله خَلَقَكم وما تعملون)[1] . والله (خالق كلّ شىء)[2] . وأعمالهم شىء ، ومن زعم أنهم لم يكسبوها وأن الله لم يعذبهم على شىء منها وأنه إنما عذبهم وأثابهم على فعله لا على أفعالهم فقد كذبوا على الله . والله تبارك وتعالى يقول : (ذلك بما قدمت يداك وأن الله ليس بظلّام للعبيد)[3] . وقال : (ذوقوا عذابَ الخُلد هل تُجزَوْنَ إلا بما كنتم تكسِبُون)[4] . وقال : (تلكم الجنةُ أورثتموها بما كنتم تعملون)[5] .

---

(١) سورة الصافات : آية ٩٦ .
(٢) سورة غافر : آية ٦٢ ، وسورة الأنعام : آية ١٠٢ .
(٣) سورة الحج : آية ١٠ .
(٤) سورة يونس : آية ٥٢ .
(٥) سورة الأعراف : آية ٤٣ .

وقالت طائفة من القدرية إن الله تبارك وتعالى لم يرد من العباد إلا الإيمان وأنهم كفروا، وقد أراد الله أن لا يكفروا فكفروا. فإن قالوا: أفتقولون إن الله أراد منهم الكفر، فإن الجواب في ذلك أن نقول: إن الله أراد أن يكون الكفر منهم كفراً باطلا مذموما لأنا نضيف إلى الله الأشياء بأحسن الألفاظ وكذلك إن قالوا عن فعل الكفر والزنا والسرقة، قلنا نقول إن الله خالق ذلك وأنه وإن كان الخلق فعلا فلا نضيف الأشياء إلى الله إلا بأحسن الألفاظ، لأنا لو رأينا ثمرة فاسدة لم نقل إن الله أفسدها، وإن كان فسادها إنما جاء من قبل الله لأن للفساد خطأ في التدبير فلا يضاف ذلك إلى الله، وكذلك لو رأينا عذرة لم يجز أن نقول إن الله أحدث هذه العذرة وهذا عظيم !!!

وإن من القول، وإن كان هو الذى خلقها وخلقها محدث كحدوث سائر الخلق، فلا ينكر أن نقول إن الله خلقها لأن كل ما أضفناه إلى الله انه خلقه من جميع الأشياء، فليس ذلك [٥٩٢] بقبيح وقد قبح ذلك في بعض الأشياء أن تنسب إليه أنه أحدثها أو فعلها .

ومما زعمت القدرية أنهم يقدرون أن يفعلوا ما قد علم أنهم لا يفعلونه، وإنما أمرهم بما هم عليه قادرون . وقول المسلمين أن أحداً لا يقدر أن يعمل ما قد علم الله أنه لا يعمله، وقد أمر الله الناس أن يفعلوا ما لا يقدرون على فعله إلا بعون الله وتوفيقه، وليس ذلك منه جور تبارك وتعالى !!! لأن الجور لا يكون إلا من المأمور المنهى والله ليس بمأمور ولا منهى، وإنما الجور جوراً والظلم ظلما لأن الله حرّمه تبارك

وتعالى ، ولم يؤت العباد فى أن لم يقدروا على ما كلفهم الله من قبل الله تبارك وتعالى ، وإنما أوتوا فى ذلك من قبل أنفسهم ، لأن الله تبارك وتعالى لم يحل بينهم وبين ذلك بمنع منعهم إياه ولا جبر جبرهم عليه ولا عجز أعجزهم عنه ، وإنما العاجز الممنوع من كانت خلقته غير محتملة لما كلف مثل الزَّمِن أن يكلف النهوض ، والأصم أن يكلف السمع ، والأعمى أن يكلف البصر .

فهذا ما لا يجوز على الله تبارك وتعالى ، كلفهم الإيمان وخلقهم محتملة لذلك ، فلم يستطيعوه لاشتغالهم بالكفر لأن كل مكلف مشغول إما بما[1] كلف وإما بخلافه ، وإن كان مشغولا بما كلف فهو مؤمن لا يقدر على الكفر لاشتغاله بالإيمان ، لا لعلة تمنعه من ذلك وبوجب عليه العجز عنه ؛

وكذلك إن كان مشغولا بخلاف ما كلف لا يقدر على الإيمان لاشتغاله لا لعلة تمنعه من ذلك ، وتوجب عليه العجز عنه . فافهموا ما وصفنا من قول المسلمين فى القدرية واعلموا أن القـدر هو الخلق ، وكذلك القضاء ، فإن قال لك : أتقول إن الله قضى عليه الكفر ثم يعذبه ؟ فتقول كأنا نظن أن قوله قضى عليه بقول جبره وليس ذلك كذلك ، ولكن المعنى قوله معاً .

---

(١) « بما » : زيادة من عندنا .

ومن غير السورة : قال الشيخ أبو مالك : إنما يقال من هذا معا ، أى لا يقال خلق الأعمال قبل الفعل من الإنسان ولا بعد فعله ولكن معا .

وأما قولهم أحب الله ، فذلك لايجوز أن يقال لصاحب المعصية أحب الله المعصية ولا رضيها [٥٩٣] ، لأن الله لم يحب المعصية ولم يرضها بل سخطها وأبغضها ، وإنما تأويل قوله أحب ورضى إنما هو ثواب لأهل الطاعة ، لأن محبة الله ورضوانه ثواب لأهل طاعته ، وسخطه وبغضه لأهل معصيته عقاب لهم وليس هذا على الضمير .

وقد قال بعض أهل اللغة أحب الله أن تكون السماء سماء والأرض أرضا فالحسن حسنا والقبيح قبيحا ، وليس هذا معنى الثواب ، ولكن يقولون فى هذا المكان أحب انى أراد فأعقبوا ذكر المحبة من ذكر الإرادة لما جرت عليه العادة معهم فى اللغة وتأويل المحبة ها هنا فى الإرادة ، فافهموا ذلك ، وبالله التوفيق .

(جـ)
فى الأسماء والصفات

وإن سأل سائل عن أسماء الله تبارك وتعالى وصفاته ، هى هو أم هى غيره ؟!

فالجواب فى ذلك إن كان يريد بالأسماء والصفات الألفاظ المسموعة والخطوط المكتوبة فهى غيره ، وهى محدثة مخلوقة . وإن كان يريد المعنى بها فهو الله تبارك وتعالى . وإن قال أفإسم هو أم جسم ؟! قيل له أما هو فليس بجسم ، وأما قولك أفإسم ؟! فإن كنت تريد أهو اسم نفسه فقد مضى الجواب فى ذلك أنك إن كنت تريد ما يسمع ويكتب فهو غيره وإن كنت تريد بقولك المعنى بهـذا المسموع والمكتوب فهو الله تبارك وتعالى . وليس قولك أفإسم هو أم جسم ؟! يوجب علينا أن نثبت لك أحد هذين المعنين ، لأنك سألت عن معنيين كلاهما عنه منفيين ، لأن قولك جسم منفى عنه ، وقولك اسم منفى عنه ، لا يجوز أن يقال إنه اسم على هذا اللفظ لأن الإسم لا يكون إلا لمسمى ، فإذا أطلقنا أنه اسم جعلناه اسماً لغيره وهذا ما لا يجوز ، وهـذا سؤال لا نسأل عنه أهل العلم وإنما يسأل عن هذا السؤال جاهل أو متعنت ، أو يكون المسئول يتعدى إلى ما ليس له فيزيد فى الحكم فدعه بذلك على جهة ما هو أهله . وإنما كتبنا هذا لكم لأنه قد بلغكم أنه قد جرى فى ذلك سؤال ودار بينكم فيه كلام فأحببنا أن تأخذوا فى ذلك بحظكم[1] وتعرفوا الحق فيه .

---

(١) كتب فى المخطوطة : « بحضكم » .

ومثل هــذا السؤال لو أن سائلا سأل فقال : أخبرونى عن فلان أكاتب أم حاسب ؟ فإنه قد يمكن أن يكون كاتباً [٥٩٤] حاسباً ويمكن أن يكون لا كاتباً ولا حاسباً ، ويمكن أن يكون فيه أحــد الأمرين ، فليس الجواب اللازم فيه أن يقال هو كاتب ولا هو حاسب إلا أن يكون ذلك فيه . وليس هذا مثل قولك فلان حى أم ميت لأن الحياة والموت ليس بينهما منزلة . وكذلك لو كان أكاتب هو أم غير كاتب وأنه لابد أن يكون كاتباً أو غير كاتب .

وكذلك لو سأل فقال : أخبرونى عن الله أجسم هو أم غير جسم ؟! قلنا بل هو غير جسم تبارك الله وتعالى !!! فافهموا الجواب فى هذا إن شاء الله .

(د)

فى إثبات الوعيد

إن الله تبارك وتعالى وعد من وفى بطاعته الجنة فلا خلف لوعده ، وأوعد المنتهكين للكبائر والمصرين على الذنوب والمعاصى النار فلا خلف لوعده تبارك وتعالى .

ومن زعم أن الله وعد قوما النار ثم لا يدخلهم إياها فقد كذب على الله والله يقول : (ما يُبدَّلُ القولُ لدىّ وما أنا بظلاّم للعبيد)[١] . (وإن الفُجّار لفى جحيم يَصْلَونها يوم الدين ، وما هم عنها بغائبين)[٢] .
إنما يجوز على العباد أن يقولوا نفعل ثم لا يفعلون بجهلهم بما يكون منهم من غيرهم ، وأما الله تبارك وتعالى فإذا قال إنه يفعل فلا يجوز بطلان ذلك لأنه لا بد أن يكون قال ذلك وهو يعلم أنه يفعله ، فهذا كذب لأن من قال إنه يفعل ما يعلم أنه لا يفعله فلا يجوز أن يبطل علمه وفى ذلك تجهيل لله تبارك وتعالى وتكذيب له ؟ ! ومن زعم هذا فقد كذب على الله وكفر به . ومن زعم أن الله يعذب قوما فى نار جهنم ثم يخرجهم منها فقد كذب على الله وكفر به لأن الله يقول : (كُلّما أرادُوا أنْ يخرُجُوا منها أُعيدوا فيها)[٣] . وهم لا يمر بهم حال إلا وهم يريدون

---

(١) سورة ق : آية ٢٩ .
(٢) سورة الانفطار : الآيات ١٤ ــ ١٦ .
(٣) سورة السجدة : آية ٢٠ .

الخروج منها ، فهم معادون فيها على كل حال . وقال الله تعالى : (فمنهم شقى وسعيد فأما الذين شَقُوا ففى النارِ لهم فيها زفير وشهيق . خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك)[١] . فقد أوجب الله للأشقياء النار ثم استثنى فيهم ، فلا أن يَكون الاستثناء واقعا عليهم جميعاً لا يجوز أن يقع على بعض دون بعض ولا فرق بين ذلك يدل على تمييزهم فإن وجب الخروج لبعضهم وجب لجميعهم وإن وجب [٥٩٥] التخليد لبعضهم وجب على جميعهم فلينصف أهل الشرك . وإن زعموا أن أهل الكبائر من أهل التوحيد مخصوصون بالخروج دون فرعون وإبليس وسائر أهل الشرك فليفرقوا فى ذلك ، فإنه إن وجب لأحد من أهل القبلة وجب ذلك لفرعون . والله تبارك وتعالى يستثنى ولا يكون استثناؤه مبطلا لوعهده وقد عزم ثم استثنى وقال : (سنُقْرِئُكَ فلا تنسى . إلا ما شاء الله)[٢] . فلم ينس النبى ﷺ فقد عزم نبيه لا ينسى ثم استثنى فلم يكن استثناؤه مبطلا لعزمه وقال : (لَتَدْخُلُنَّ المسجدَ الحرامَ إن شاءَ اللهُ)[٣] . فقد عزم ثم استثنى فلم يكن استثناؤه مبطلا لعزمه .

---

(١) سورة هود : الآيات ١٠٥ ـ ١٠٧ .

(٢) سورة الأعلى : الآيتان ٦ ـ ٧ .

(٣) سورة الفتح : آية ٢٧ .

(هـ)

في أسماء أهل الكبائر

وإن لكل أهل ملة وجدت اسم وحكم ألحقه الله بهم تبارك وتعالى فأوجبت عليهم حكمه، فالمطيعون لله لهم اسم الإيمان وحكمه وثوابه وأسماء أهله من الإسلام من الإحسان والصلاح فالأسماء الطيبة، ولهم الولاية والاستغفار والترحم في المحيا والممات.

والعاصون لله المصرّون على معصيته تلحقهم أسماؤهم والأحكام فيهم على قدر منازلهم وهم فريقان، مشركون ومنافقون، فالمنافقون أهل الكبائر من أهل القبلة، وهم فساق كفار ضلال فجار ظالمون مجرمون آثمون، وكل هذه الأسماء القبيحة لاحقة بهم ما خلا اسم الشرك، وكذلك هذه الأسماء لاحقة بأهل الشرك ما خلا اسم النفاق. وقد قالت طائفة من أهل الضلال إن أهل الكبائر فساق وليسوا[1] مؤمنين ولا كافرين ولا منافقين ولا مشركين. فأما قولهم أنهم ليسوا بمؤمنين ولا مشركين فقد عدلوا في ذلك، وأما قولهم ليسوا بكافرين ولا منافقين فقد أخطأوا في ذلك وضلوا بنفيهم عنهم ما أوجب الله عليهم وفيهم من الأسماء لأن الله تبارك وتعالى قال: (فاتقوا النار التي وقودها الناسُ والحجارة أُعدّت للكافرين)[2].

---

(١) كتب في المخطوطة: « وليس »

(٢) سورة البقرة: آية ٢٤.

فلا يجوز أن يعدها لهم ويدخلها غيرهم ، وإنما ذلك ليكون لمن يجهل أن يعد شيئاً لقوم فيناله غيرهم . فأما الله تبارك وتعالى لعالم بما يكون فإنه لا يعد شيئاً إلا لأهله وقال : (وَهَلْ نُجَازِي إِلا الْكَفُورَ)[١] . ويقول ولا نجازى إلا الكفور[٢] . فمن وجب عليه الجزاء في الآخرة بذنبه فهو كافر . وقال الله : (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً [٥٩٦] وإِمَّا كَفُوراً)[٣] . فلا يخلو أهل الكبائر أن يكونوا شاكرين ولا كافرين ، فإن كانوا شاكرين فلهم اسم الشكر وثوابه من الإيمان والجنة وقد أوجب الله للشاكرين الجنة وإن كانوا غير شاكرين فهم كافرون والقول ما قلناه والحمد لله .

وأما الذين زعموا أن أهل الكبائر مؤمنون فقد كذبوا على الله لأن الله يقول : (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ)[٤] . ولا يجتمع الفسق والإيمان جميعاً وقال : (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ)[٥] . فقد نفى الله المتولين عن طاعته من الإيمان ، ولو كان توليهم شركاً لقتلهم رسول الله ﷺ . وقد أجمع أهل الاختلاف من جميع فرق أهل القبلة أن المتولى ليس بمشرك إلا ما ادعته الخوارج[٦] من تشريك

---

(١) سورة سبأ : آية ١٧ .

(٢) قال الله تعالى فى سورة سبأ : آية ١٧ (ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى إلا الكفور) .

(٣) سورة الإنسان : آية ٣.

(٤) سورة السجدة : آية ١٨ .

(٥) سورة النور : آية ٤٧ .

(٦) يشير إلى الخوارج المتطرفين .

المستحلين ، وإنما الناس ثلاثة : مؤمن ومشرك ومنافق ، فالمؤمن المطيع ، والمشرك المنكر ، والمنافق الراكب الكبائر .

ومن الدليل على أن أهل الكبائر من أهل القبلة كفار منافقون ليسوا[١] بمشركين ولا مؤمنين ، أن المنافقين قد نسبهم الله إلى الكفر فى غير آية من كتابه ، وعرفه النبى ﷺ ونهاه عن الصلاة عليهم ، فلو كانوا مشركين ما أقرهم النبى ﷺ فى دار السلام وهو يعرف شركهم ولا أجرى بينهم وبين المسلمين المناكحة ولا الموارثة ولا أحل ذبائحهم ولا صلى على موتاهم قبل تحريم ذلك . وكيف وقد صلى على عبد الله بن أبى[٢] ثم حرم الله ذلك عليه خاصة دون المؤمنين[٣] ، وأحل لسائر المؤمنين الصلاة عليهم . وليس المنافقون بملة يعرف أهلها غير ملة التوحيد ، ولا يجوز أن يجرى فيهم حكم الإسلام وهم مشركون . وإنما جرت أحكام النبى ﷺ على المشركين بالقتل وتحريم المقاررة والمناكحة والموارثة وتحريم الذبائح إلا من أقر منهم بالجزية من أهل الكتاب فأجرى[٤] لهم الأمن وأكل

---

(١) كتب فى المخطوطة : « ليس » .

(٢) هو عبد الله بن أبىّ بن سلول من الخزرج فى يثرب ، وكانت النية قد اتجهت فى يثرب (المدينة المنورة) قبيل هجرة الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة ، إلى تأمير عبد الله بن أبىّ على رأس حكومة فى يثرب تنظم الأحوال فيها وتؤلف بين الأوس والخزرج واليهود فى المدينة فضلا عن القبائل الضاربة حول المدينة . وحين هاجر النبى عليه الصلاة والسلام إلى المدينة أفلت السلطان من يد عبد الله بن أبىّ ؛ ومن ثم اتخذ مواقف متناقضة من الرسول عليه الصلاة والسلام ومن المسلمين بعد إسلامه وكان على رأس المنافقين فى المدينة .

(٣) يشير بذلك إلى الآية القرآنية الكريمة فى سورة التوبة (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) الآية ٨٤ .

(٤) كتب فى المخطوطة : « ماجرا » .

ذبائحهم ونكاح نسائهم وحرم سائر الأشياء منهم غير ذلك ، وغير أهل الكتاب ممن أقر بالجزية من المجوس فأمنهم وحرم منهم سائر الأمور التى تحرم من أهل الشرك منهم ، فلو كان المنافقون من أهل الشرك للزمهم حكم أهل الشرك . فهذا دليل على تبرئة [٥٩٧] أهل النفاق من الشرك ، وما علمنا أن الله نسبهم إليه فى كتابه . وقد زعمت الخوارج[١] أن كل من ناصبهم الحرب فهو مشرك ، واعتلوا بقول الله : يا بنى آدم (لا تعبدوا الشيطان)[٢] . وقوله : (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون)[٣] . وإنما لزمهم الشرك فى طاعتهم إياهم فى تحليل الميتة والتكذيب بحرمتها . ولو كان أهل الكبائر مشركين لبطلت عنهم الحدود فى الزنا والسرقة وسائر الحدود لأن أهل الشرك يقتلون ، فإن زعموا أنهم تابوا أقيمت عليهم الحدود ، فلا نعلم على من تاب من الشرك حداً فى شركه وإنما تجب الحدود على أهل القبلة وعلى أهل الجزية بأحداثهم لا بإشراكهم .

وإن زعموا أن ذلك فى كل من ناصبهم خاصة دون أهل الحدود من أهل ملتهم ، فقد ناصب المسلمون[٤] قبلهم أهل الدار ، وأهل الجمل ، وأهل صفين ، فلم يسموهم باسم الشرك وإنما سموهم بالبغى والكفر والنفاق . وإنما أوجب الله اسم الشرك على من أنكر الله أو جعل معه

---

(١) يعنى بالخوارج هنا ، المطرفين والغلاة منهم .

(٢) قال الله تعالى : (ألم أعهد إليكم يا بنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان) سورة يس : آية ٦٠ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٢١ .

(٤) يعنى بالمسلمين الأباضية والخوارج المعتدلين .

شريكاً ، أو أنكر رسوله أو شيئاً من كتابه ، فأما من أقر بذلك ولم ينقض منه شيئاً ثم انتهك المعاصي بتأويل أو تحريم فهو ضال فاسق كافر منافق فاجر ولا يلحق به اسم الشرك ، وقد سبوا أهل القبلة وغنموا أموالهم وانتحلوا الهجرة من بين أظهرهم ونكحوا ذوات البعولة منهم وذلك منهم ضلال وكفر[١] . وإنما الحكم على أهل الردة القتل فإن كانوا في دار الإسلام لم تغنم أموالهم ، وأما من كان من أهل الشرك فإنهم ما لم يكونوا دخلوا في الإسلام ولا في العهد فإنهم يغنمون ويقتلون ويسبون بعد الدعوة إلى الإسلام والامتناع منها ، وقد حرم الله ذوات البعولة ، وقال رسول الله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح » .

---

(١) يشير إلى الفرق المتطرفة مثل الأزارقة .

(و)

فى قتال أهل البغى والجبابرة

وقد زعمت الشكاك أنه يجب عليهم قتال أهل البغى مع إمامهم، فإذا فسق إمامهم وجار فلا يحل لهم قتاله، ووضعوا عن أئمتهم ما أوجبه الله على الناس من حكم الكتاب . وحمل ذلك الخوارج على أن سموهم باسم أهل الشرك وأنزلوهم منازل حرب النبى ﷺ من المشركين . والفريقان [٥٩٨] مختلفون ، كل صنف لم نعد اختلافهم ، غير أنا لم نعد هذا الكتاب لنبين اختلافهم وإنما اختصرناه لضعفاء المسلمين تنبيها وتثبيتا على الإسلام ، وكلا الفريقين[١] ضلال والحمد لله .

قد بيّن المسلمون أن الجبابرة وأتباعهم وكل من بغى على المسلمين فامتنع بحق من حقوق الله وحد من حدود أو حكم بغير ما أنزل الله ، فكل هؤلاء ضالون كافرون منافقون فاسقون يدعون إلى ترك ما كفروا والدخول فيما منه خرجوا من دين الله ، فإن أجابوا إلى ذلك وفاءوا إلى أمر الله أخذ منهم ما وجب عليهم من الحقوق وأجريت عليهم أحكام الكتاب والسنّة ، وإن امتنعوا صاروا بغاة فاسقين حلال دماؤهم يقتلون حتى يفيئوا إلى أمر الله أو تفنى أرواحهم ، لا غاية لقتالهم فى ذلك إلا إلى هذه الغاية من فناء أرواحهم أو نزولهم على حكم كتاب الله .

قال : (فقاتلوا التى تَبْغِى حتى تَفِىءَ إلى أمرِ الله)[٢] . لا يستحل

---

(١) يعنى بالفريقين الشكاك ؛ والخوارج المتطرفين .

(٢) سورة الحجرات : آية ٩ .

منهم غنيمة مال ولا سبي ذرية ولا نكاح ذات البعل ولا قتل طفل ولا استعراض الناس بالقتل من غير دعوة نبين لهم الحق ، فهذا سيرتنا في أهل البغي .

وكل من أحدث حدثا يلزمه فيه حد أو حق وامتنع به وقاتل عليه ثم ألقى بيده وتاب من قبل أن يقدر عليه فإنه يؤخذ بحدثه الذي امتنع وقام عليه حده وحكمه ولا يهدر عنه إلا ما أصاب في مناصبته للمسلمين حيث قاتلهم وقاتلوه وصار حربا للمسلمين ، فذلك الذي يهدر عنه إذا تاب من قبل أن يقدر عليه . قال الله : (إلّا الذين تابوا من قبل أن تقدِروا عليهم فاعلمُوا أن اللهَ غفور رحيم)[1] .

ومن دين المسلمين[2] إقامة الأئمة عن تراض ومشورة ، فمن اغتصب الإمامة فهو باغ يحكم عليه بأحكام أهل البغي بعد أن يُدعى إلى تسليم ما اغتصب من الإمامة إلى المسلمين ، وترك التسمي بما لا يسمه الله به ولا المسلمون . والمغتصب معنا إذا ادعى أنه إمام وقاتل على ذلك وكان إمام المسلمين بعد قائما فادعى عليه أنه إمام فهذا معنا هو المغتصب والله أعلم .

فإذا ثبتت بيعة الإمام وجبت طاعته فمن بغى عليه وامتنع من طاعته دعي إلى ذلك فإن امتنع قوتل حتى تفنى روحه أو يفيء إلى أمر الله ويدخل فيما خرج منه من طاعة الإمام العدل .

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٤ .

(٢) الأباضية .

وإن أحدث الإمام كفراً استتيب فإن تاب [٥٩٩] قبلت توبته وإن امتنع وشهر حدثه مع المسلمين وإصراره ، حرمت طاعته عليهم وسألوه الاعتزال عنهم وإن امتنع قاتلوه حتى يقتلوه أو يعتزل ويتوب .

فإن أصاب الإمام حدًّا عُزل وأقيم إماما عن مشورة من المسلمين وأقيم الحدّ على الإمام الأول وبطلت إمامته . وإن عجز عن أخذ الحقوق وإقامة الحدود ونكاية العدو وصار عجزه دعاية لتبطيل الحدود وبطلان الأحكام وظهور العدل ووضح ذلك مع المسلمين ، فقد صار معطلا لحدود الله ، يعزل ويقام غيره ممن يقوم بذلك ويبلغ فيه الحق ، فإن امتنع قوتل حتى يفيء إلى أمر الله أو يقوم بالحق ويعتزل أو يقتل .

وإن ادعت طائفة على الإمام أنه كفر ، والمسلمون غير عالمين بذلك وخرجوا على الإمام ، فهم أولى بالكفر ووجب على المسلمين قتالهم مع إمامهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يوضحوا ما ادعوه على الإمام بشهادة غيرهم ، فيستتاب الإمام حينئذ فإن تاب فهو الإمام وإن أصر قوتل إن لم يعتزل . وإن لم يوضحوا ما ادعوه على الإمام قوتلوا وكانوا بغاة كفاراً حلال الدماء حتى يتوبوا من بغيهم وينزلوا على حكم إمام المسلمين فيحكم عليهم بكتاب الله ويدخلوا فى طاعته أو تفنى أرواحهم .

(ز)

فى ذكر الاختلاف فى أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام

واعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ أنه لما قبض رسول الله ﷺ كان أولى الناس بالإمامة أبو بكر الصديق رحمه الله وكان أفضل المسلمين يومئذ فى دين الله وأعلمهم بكتاب الله وسنّة نبيه ، وحلال الله وحرامه وأوضحهم ورعاً وأصدقهم صدقاً . وكان رسول الله ﷺ استخلفه على الصلاة فتكلم الناس فى الإمامة ودعا مَنْ دعا من الأنصار إلى سعد ابن عبادة ، فوافقهم أبو بكر رحمه الله على تقديم المهاجرين ، فدعاهم على أن يبايعوا رجلا من المهاجرين ولم يكن النبى ﷺ أمّره بالخلافة ولا أمّر غيره ، ولو أمره بذلك ما قصر عن طاعته لنفسه لما أمره .

ولكن رسول الله ﷺ جعل لهما علما يستنبطون منه إمامة أبى بكر وهى الصلاة . فلما نظر المسلمون علموا أن رسول الله ﷺ قدمه للصلاة [٦٠٠ ب] فليس لأحد إزالته عنها ولا تصلح لمن لا يصلح له الصلاة بالناس إلا لأبى بكر رحمه الله فبايعوه على الإمامة . وكان ذلك الحق عليهم ورضوا به ، فزعمت الرافضة أن أبا بكر غصبها من علىّ بن أبى طالب وأن عليا أمر بها . فلو كان كما زعموا لكان على قد كفر بتضييع أمر النبى ﷺ ، ولو كان علىّ قدمه فى الصلاة ولم يستحل حينئذ القتال عليها ، لما استخلف بعد ذلك ، وقد قاتل عليها وسلها إذ وجبت لغيره .

وليس تخلف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر بمبطل لإمامته وقد أجمع عليه المهاجرون والأنصار ، ولم يخلع سعد طاعة أبي بكر ولا امتنع بحق ، ولا زعم أنه أولى بالإمامة من أبي بكر ولا أن إمامة أبي بكر خطأ ، فلو قال ذلك ما آزره عليه المسلمون ، ولكن سعداً وإن كان لم يعط صفقة يده فقد كان رضاه وتسليمه مجزيا له عن ذلك بصفقة مَنْ هو أفضل منه من المهاجرين والأنصار .

وزعمت الرافضة أن أبا بكر منع فاطمة ميراثها من النبي ﷺ . وإنما كانت الأموال[1] التي في يد النبي ﷺ طعمة جعلها الله في يده من الفيء كما جعل له سهمه من الخمس ، فلما توفي رسول الله ﷺ صار بعد ذلك للمسلمين ، كما صار سهمه من الخمس راجعا إليهم . ولو كان للنبي ﷺ مال يجب لورثته ميراثه لكان[2] ميراثه حقًّا لهم كما زعمت الرافضة ، كان لأزواج النبي ﷺ الثمن ، وكان لعمه العباس حقه في الميراث ، ولكان لعلي حين رجعت إليه الخلافة يقسم تلك الأموال على الورثة ، فالدليل على فراهم وكذبهم أن عليا أقر حكم أبي بكر وعلم أنه الحق .

ولم يقسم النبي ﷺ ميراثاً . وأما قول الرافضة أقطع فاطمة رحمها الله فدك وأنها شهدت لها أم أيمن وعلي ، فقد كان ينبغي لهم أن يعلموا أن شهادة رجل وامرأة لا تجوز . وقد علمنا أن فاطمة رحمها الله لم تدع

---

(١) كتب في المخطوطة : « الأمور » .
(٢) كتب في المخطوطة : « فكان » .

شهادة علىّ فى هذا ، ولو كان كما يقولون إن أبا بكر ظلمها لرد علىّ ظلامتها على ورثتها ، وقد علمنا وعلموا أن عليًّا ترك ذلك بحاله . فإن زعموا أنه ترك حقه وحق ولده فكان يجب عليه أن يعرّف الناس ذلك ، لأن لا يجعلوه تابعاً لأمر مبطل ، بل قد علموا وعلمنا [٦٠١] أن أبا بكر ـ رحمه الله ـ لم يحكم فى ذلك إلا بالعدل وحكم النبىّ ﷺ .

فلما قام أبو بكر رحمه الله قاتل أهل الردّة والممتنعين من أداء الزكاة ، والخارجين مما دخل فيه المسلمون من طاعته على العدل ، حتى ردّ الإسلام فى نصابه وأداره على قطبه وانتظم أهله وذل أعداءه ، ثم حضرته الوفاة فاستخلف عمر بن الخطاب برضى المسلمين ، وبايعوه بعده ، وقفى أثره وفتح الفتوح وجند الجنود ، وأقام العدل حتى استشهد رحمه الله .

فاستخلف ستة رهط ، عثمان بن عفان وعلىّ بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن ، فولوا أمرهم عبد الرحمن بن عوف ، واختار أفضلهم ، وكان أفضلهم يومئذ عثمان بن عفان ، فبايعوه وبايعه بقية أهل الشورى وسائر المسلمين . فسار بالعدل ست سنين وهو فى ذلك مقصر عن سيرة عمر ، ثم أحدث فى الست الأواخر[1] أحداثاً كفر بها ، من تعطيل الحدود وإذالة المال واستعمال السفهاء ، وآوى طريد رسول الله

---

(١) أفاضت كتب الأباضية والخوارج والشيعة فضلا عن كتب أهل السنة فى الحديث عما نسب إلى عثمان بن عفان بعد السنين الأولى من حكمه مثلما نجد فى كتب الأباضية وسيرهم ، ومثلما نجد فى السيرة النبوية لابن هشام ، والأخبار الطوال للدينورى ، والإمامة والسياسة لابن قتيبة ، وتاريخ الأمم والملوك للطبرى ، ومروج الذهب للمسعودى فضلا عن كتب الفرق والنحل المختلفة .

الحكم بن أبى العاص[1] ، وصلى صلاة الظهر أربع ركعات ، وأنكر ذلك عليه المسلمون ، فضرب عمّار بن ياسر وعبد الله بن مسعود ونفى أبا ذر الغفارى وغيره من خيار المسلمين . فسار إليه المسلمون واستتابوه فأعطاهم الرضى ثم رجع فنكث توبته ورجع إلى جوره وأصر على ظلمه فسألوه أن يعتزل أو يعدل فأبى فقتلوه . وبايع المسلمون بعده عليّا على طاعة الله وقتال من طلب بدم عثمان ، فنكث طلحة والزبير بيعة علىّ وخرجا بعائشة إلى البصرة ، فاستدعيا أهلها إلى الطلب بدم عثمان ، فأجابوهما إلا من أبى ذلك من المسلمين ، وقد قاتلهم حكيم بن جبلة وأصحابه بالبصرة فقتلوه ، ثم سار إليهم علىّ بالمسلمين من المدينة فدعاهما إلى التوبة والرجوع فأبيا فقاتلهما ومن معهما فهرب الزبير وثبت طلحة فقتل فى المعركة وقتل الزبير فارًّا ، فبرىء المسلمون منهما ، واستتابوا عائشة فتابت من ذلك ، واستتاب المسلمون الناس من ولاية عثمان وطلحة [٦٠٢] بن عبيد الله والزبير بن العوام .

ثم دعا معاوية إلى الطلب بدم عثمان فسار إليه علىّ والمسلمون فقاتلوه ومن معه بصفين[2] بعد أن دعوه ومن معه إلى الدخول فى العدل

---

(١) طريد المصطفى : هو الحكم بن أبى العاص عم عثمان بن عفان . وكان الرسول عليه الصلاة والسلام قد أخرج الحكم وأهله من المدينة بسبب إيذائه للرسول عليه الصلاة والسلام. وقد شفع عثمان بن عفان عند الرسول عليه الصلاة والسلام فى إعادته فلم يعده . ولما ولى عثمان الخلافة أعاد الحكم إلى المدينة وولى ابنه الحارث بن الحكم سوق المدينة، فأساء السيرة ، واتخذ ابنه الآخر مروان بن الحكم كاتبا مشيرا .

(٢) صفين : تقع صفين فى جانب الفرات الأيمن بإزاء الرقة فيما فوقها وكانت صفين مدينة رومانية خربة ، وكانت الرقة قاعدة لديار مضر فى أرض الجزيرة التى تقع شمال بلاد ما بين النهرين . وكانت بصفين الوقعة الحربية بين على بن أبى طالب وبين معاوية بن أبى سفيان فى صفر سنة ٣٧ هـ (يولية ٦٥٧ م) .

فامتنعوا . فلما اشتدت الحرب وخرج الناس دعا معاوية بن أبي سفيان علي بن أبي طالب إلى أن يحكما بينهما حكمين يرضيان بما حكما به . فبلغ ذلك المسلمين فأنكروا ذلك فلم يزل معاوية بعلي حتى أجابه إلى ذلك على أن يحكما بينهما عبد الله بن قيس وهو أبو موسى الأشعري[1] وعمرو بن العاص ، على أنهما ما حكما به من شيء رضيا به ، ان حكما لعلي وأهل العراق بالإمامة ، سلم معاوية وأهل الشام ، وإن حكما لمعاوية وأهل الشام سلم علي وأهل العراق .

فأنكر ذلك المسلمون وقالوا لعلي إنه لا يحل لنا أن نكف عن قتال معاوية ومن معه حتى يفيئوا إلى أمر الله أو تفنى أرواحهم . فأعطاهم التوبة ، ثم عاد فنكث ، ودعا إلى تمام الحكومة ، ففارقه المسلمون وبرءوا منه واعتزلوه ، وبايعوا عبد الله بن وهب الراسبي[2] إماما على

---

(١) عبد الله بن قيس : هو أبو موسى الأشعري ، وهو ينتسب إلى كهلان بن سبأ ابن يشجب بن يعرب بن قحطان . قال الهيثم بن عدي : كان حليفا لآل عتبة بن ربيعة وأسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة في المرة الثانية فأقام بها ثم قدم إلى المدينة وشهد خيبر ومات سنة اثنين وأربعين . وقال الواقدي وغيره : لم يكن أبو موسى من مهاجري الحبشة قط ولا حليفا لأحد ... ومات سنة ٤٢ هـ وقيل سنة ٤٤ هـ (انظر : البلاذري : أنساب الأشراف ج ١ ص ٢٠١ تحقيق د . محمد حميد الله . معهد المخطوطات بالاشتراك مع دار المعارف بمصر ١٩٥٩) ومن كلام علي بن أبي طالب في شأن الحكمين : « ... ألا وإن القوم اختاروا لأنفسهم أقرب القوم مما تحبون ، وإنكم اخترتم لأنفسكم أقرب القوم مما تكرهون ، وإنما عهدكم بعبد الله ابن قيس بالأمس يقول إنها فتنة ... » انظر : الشريف أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن الموسوي : نهج البلاغة . ص ٣٥٧ ــ دار الكتاب اللبناني ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) .

(٢) كان عبد الله بن وهب الراسبي من الصحابة الزاهدين . وكان ممن خرجوا ، بعد قبول علي بن أبي طالب التحكيم إلى النهروان . وبايعه أصحابه على الإمامة في ١٠ شوال سنة ٣٧ هـ وقد قتل في معركة النهروان سنة ٣٨ هـ .

قتال أهل البغى واتباع سيرة المسلمين قبلهم . فسار إليهم علىّ فقاتلهم حتى قتلهم ظالماً لهم ـ رحمة الله عليهم ـ وكان قتله إيام بالنهروان[١] فاحتجت شيعة علىّ بما ذكر الله من حكومة الحكمين فى الصيد[٢] وبين المرأة وزوجها[٣] ، وبمعاهدة النبى ﷺ سهيل بن عمرو[٤] . فقلنا لهم : أما عهد النبى سهيل بن عمرو فإن الله نسخ ذلك بقوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[٥] ، وقوله : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من

---

(١) النهروان : عند سامراء فى العراق شمالى بغداد ، وعند مجرى قناة عند دجلة تعرف باسم مجرى النهروان .

(٢) فيما يختص بالصيد فلا شك أن الكاتب يشير إلى الآية الكريمة فى سورة المائدة : (يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام) آية ٩٥ .

(٣) لا شك أن الكاتب يشير هنا إلى الآية الكريمة : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) سورة النساء : الآية ٣٥ .

(٤) سهيل بن عمرو : هو الذى أرسلته قريش على رأس وفد ، ليفاوض الرسول عليه الصلاة والسلام والمسلمين فى عام الحديبية فى ذى القعدة سنة ٦ هـ . وكتبت المعاهدة بين المسلمين وبين قريش ، وكان كاتبها على بن أبى طالب ، وشهد على المعاهدة رجال من المسلمين منهم على وعمر وأبو بكر وسعد وعثمان وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن عوف ، وشهد عليها من قريش رجلان ، وكتبت نسخة ثانية منها أعطيت إلى سهيل بن عمرو ، وبقى الأصل عند محمد عليه الصلاة والسلام . وكانت هذه المعاهدة نصرا عظيما للمسلمين كما جاء فى سورة الفتح : (إنا فتحنا لك فتحا مبينا . . .) وقد نزلت سورة الفتح فى الطريق عند الانصراف من الحديبية وكانت قضاء وبشرى بفتح مكة وغيرها فى المستقبل .

(٥) سورة التوبة : آية ٥ .

الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[1] ؛ وقوله : (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله)[2] . فلا يقاتل الناس إلا على أحد هذه المنازل ، وبها حلت دماؤهم ، إلا من وجب عليه حد تذهب فيه نفسه وسلم لما وجب عليه . فلا يعدو معاوية ومن معه إحدى هذه المنازل ، فأيهما كانت فليس حكومة الحكمين إسلام ولا جزية ولا فيئة وليس تحرم دماؤهم وهم بتحكيمهما . أما قولكم فى الصيد والمرأة فإن الله إنما حكم فى ذلك أهل العدل [٦٠٣] ولم يحكم فيه أهل الكفر فعمرو فاسق لا يحل تحكيمه فى الصيد فكيف ما لم يأذن به الله . وقلنا : أرأيتم عليا قاتلهم بأمر الله أو بغير أمر الله ؟ فإن كان قاتلهم بأمر الله فليس له أن يحرم قتالهم حتى يعطوا الذى امتنعوا به ، فأمر الله بقتالهم على الامتناع به ، وبالامتناع به حلت دماؤهم ، وإن كان قتالهم بغير أمر الله فقد ظلمهم وكفر بقتالهم .

وقلنا لهم أرأيتم لو أن إماما رفع إليه عشرون رجلا قد وجب عليهم الرجم بما صحت به عليهم البينة من الزنا والإحصان ، أليس قد أمر الله برجمهم ؟! فإن قالوا نعم . قلنا لهم : أرأيتم إن قال لهم الزناة إنا ندعوكم إلى أن تحكم منا حكما زانيا ونحكم من أصحابك حكما فما حكما به علينا وعليك سلمنا نحن وأنت له ، أكان يحل للامام انتظارهم وتحريم رجمهم حتى يحكم هذان الحكمان حتى يعرف أمرهما ؟!

(١) سورة التوبة : آية ٢٩ .

(٢) سورة الحجرات : آية ٩ .

فإن قالوا : لا لأن الله قد أمره برجمهم فلا يحل له ترك ذلك منهم ، قلنا لهم وكذلك علىّ أمره الله بقتالهم فلا يحل له ترك ذلك ولا تحريمه منهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ، ولا يحكّم أحداً منهم ولا فيهم بعد أن فرق الله بينه وبينهم . فهذا دليل على كفر علىّ وضلاله وصواب أهل النهروان وعدلهم ، ثم إن عليًا خلعه الحكمان فلم يرض حكمهما ، وفرق الله أمره فقتله عبد الرحمن بن ملجم غضباً لله وكان ذلك منه حلالا لقتله الذين يأمرون بالقسط من الناس ، فرحم الله عبد الرحمن . فكانت سيرة المسلمين بعد أهل النهروان واحدة وكلمهم جامعة غير أنهم كانوا مقهورين فى دار تقية بين ظهرانى الجبابرة ، إلا من وجد منهم روح الجهاد فنهض إليه حتى يستشهد رحمهم الله .

فخرج أهل النخيلة ، ثم قريب والزحاف ، ثم المرداس ، وغيرهم من الخوارج المسلمين على العدل والحق ، حتى خرج نافع بن الأزرق عدو الله فدعا إلى دعوة « لم يقل بها أحد »[1] قبله . ثم إنه خالف سيرة « المسلمين »[2] فاستحل الهجرة وأضاف الشرك إلى أهل القبلة ، واستحل السبي والغنيمة فبرىء منهم المسلمون . وقام نجدة بن عامر ، وعبد الله بن صفار ، فدعوا إلى مثل ما دعا [٦٠٤] إليه نافع ، غير أنهما خالفاه فى أمور أخرى برئ

---

(١) بياض بأصل المخطوطة .

(٢) بياض بأصل المخطوطة .

معه عليها جميعاً . فخالفهم عبد الله بن أباض[١] إمام المسلمين ـ رحمه الله ـ هو والمسلمون وبرءوا منهم ودعوا إلى دعوة المسلمين قبلهم وبرءوا[٢] من آراء تكفيرهم[٣] أهل القبلة وهم فى نظرهم[٤] فساق ضلال كفار منافقون يقاتلون بعد الدعوة على ما كفروا به من دين الله لا يستحل منهم سبى ذرية ولا غنيمة مال ، ولا يكفر المقيم بين أظهرهم ولا يستحل استعراضهم بغير دعوة ، ولا ينتحل الهجرة بعد النبى ﷺ ولا ينكح ذات بعل منهم . فهذا دين المسلمين وسيرتهم فى عدوهم من أهل القبلة واضحة منيرة ، والحمد لله رب العالمين .

---

(١) عبد الله بن أباض : ينتسب إليه الأباضية ، والمعروف أن الإمام عبد الله بن أباض عاصر الإمام أبا الشعثاء جابر بن زيد مؤسس المذهب والفكر الأباضى ، وقد عاصر عبد الله ابن أباض أحداث الدولة الأموية منذ معاوية بن أبى سفيان إلى عبد الملك بن مروان . وقد أوردت المصادر المختلفة والمراجع الحديثة نسب عبد الله بن أباض واختلف بعضها فى سلسلة النسب . والمعروف أن سنة مولده وسنة وفاته غير معروفة . ومن المراجع الحديثة التى أفاضت فى ذكر ترجمته : خير الدين الزركلى : الأعلام ج ٤ ص ١٨٤ ـ ١٨٥ .

(٢) « وبرءوا » : زيادة من عندنا .

(٣) كتبت فى المخطوطة : « كفره » .

(٤) « وهم فى نظرهم » : زيادة من عندنا .

(ح)

ذكر فرق الناس

واعلموا أنه كان الناس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على دين واحد، من أقرّ بالإسلام ثبتت له الولاية إلا أن يحدث كبيرة يحل بها خلعه[1]، حتى أحدث عثمان فافترق الناس فيه على ثلاث فرق، فرقة المسلمين الذين أنكروا عليه حدثه، وفرقة شايعته على احداثه، وهم العثمانية أشياع الجبابرة، وصنف شكّوا فيه وفي الذين أنكروا عليه، فلم يستحلوا نصرته ولا محاربته، وهم الشكاك أصحاب عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن أبي وقاص. فكانوا على هذه الفرق الثلاث حتى وقع تحكيم الحكمين فافترق أصحاب عليّ على فرقتين، فرقة شايعت عليا على حدثه فسموا الشيعة، وفرقة نقمت عليه ذلك وهم المسلمون فسموا الخوارج، فهذه أربع فرق هي أصناف الأمة وكل فرقة منهم مختلفون.

فمن الشكاك والمعتزلة وأصحاب الحسن بن أبي الحسن[2] وصنوف منهم الجبابرة وأتباعهم مختلفون، إلا أن أصل دينهم أن إمامهم مطاع على كل حال.

---

(١) كتب في المخطوطة: «يجهل بها خلعه».

(٢) الحسن بن أبي الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ويكنى بأبي سعيد، من سادات التابعين. أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري. ولد على الرق لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة المنورة وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة ١١٠ هـ (ابن خلكان: وفيات الأعيان).

والشيعة مختلفون ، منهم الرافضة والزيدية وسائر صنوف الرافضة .

والخوارج مختلفون منهم المسلمون يسمون الأباضية لمكان إمام المسلمين عبد الله بن أباض ، والنجدية ، والأزارقة . فكل فرقة من هؤلاء أيضاً مختلفة . ولسنا نشغل الكتاب بذكر اختلافهم ، يطول ذلك ، ولكنا أحببنا أن نذكر لكم صدراً من [٦٠٥] ذلك لتفقهوا وتعرفوا فرق من خالفكم من أهل القبلة فكل هؤلاء فى البراءة والتكفير .

وقد اختلفت هذه الفرق فى مسائل جرت بينهم ، فمنهم المرجئة ومنهم القدرية . فالقدرية كل من زعم أن الله لم يخلق أفعال العباد وأنهم يقدرون أن يفعلوا ما قد علم الله أنهم لا يفعلونه مما أمرهم بفعله ، وأن الله أراد أن لا يكون الكفر من الناس ، فكان منهم ما قد أراد الله أن لا يكون منهم ، فهذا قول القدرية ، وقد بيّنا القول فى ذلك ونحن منهم براء .

والمرجئة الذين يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل وأن أهل الفسوق مؤمنون ونحن منهم براء .

وقد بينا الاحتجاج عليهم فى ذكر أسماء أهل الكبائر وبرئنا من الشكاك فى شكهم فى قتال الجبابرة ، وقولهم أن أهل النار من أهل التوحيد يخرجون منها ، ونفيهم لاسم الكفر والنفاق عن فسقة أهل القبلة . . . .

وبرئنا من الأزارقة والنجدية والصفرية وسائر صنوفهم بتسميتهم أهل القبلة بالشرك وانتحال الهجرة واستحلالهم للسبى والغنيمة من أهل التوحيد .

(ط)

ذكر أصحاب

من يبرأ منه من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم من الرجال المسلمين

ومن دين المسلمين[1] البراءة من عثمان بن عفان بما ذكرنا من أحداثه ومن إيوائه لطريد رسول الله ﷺ ونفيه للمسلمين وحكمه بغير ما أنزل الله .

والبراءة من طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ببغيهما على المسلمين وطلبهما بدم عثمان .

والبراءة من عليّ بن أبى طالب بتحكيمه الحكمين وقتله المسلمين على إنكار ذلك .

والبراءة من معاوية بن أبى سفيان بطلبه بدم عثمان واغتصابه [٦٠٦] الإمامة ومحاربته المسلمين وبغيه عليهم .

والبراءة من عمرو بن العاص بدخوله فى الحكومة والحكم لمعاوية بالإمامة والطلب بدم عثمان ومحاربته المسلمين والبغى عليهم .

والبراءة من عبد الله بن قيس أبى موسى الأشعرى بدخوله فى الحكومة . . . .

---

(١) المسلمون : هنا تعنى الأباضية .

والبراءة من الجبابرة والكاذبين على الله ، والبراءة ممن تولاهم وأعانهم على جورهم أو دان بطاعتهم أو حرم قتالهم بعد الدعوة إلى العدل .

وأما محمد بن مسلمة ، وعبد الله بن عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، فمن المسلمين من وقف عنهم وقالوا : قد ترك الحرب ، فالله أعلم لما كان تركهم لها ، وبرىء منهم بعض المسلمين ، وقالوا إنهم شكوا فى قتال الفئة الباغية وفى قتال الجبابرة ولم يتولاهم أحد من المسلمين ، ومن وقف عنهم من المسلمين تولى من برىء منهم ، ومن تولى هؤلاء فلا ولاية له مع المسلمين .
والحسن بن أبى الحسن من المسلمين من وقف عنه ومنهم من برىء منه على الشك فى قتال الجبابرة ، والذين وقفوا عنه يتولون من برىء منه ، ومن تولاه فلا ولاية له مع المسلمين .

وعمر بن عبد العزيز من المسلمين من وقف عنه حيث أعطاهم الرضى من نفسه واعتذر بخوف بنى أمية ، ومنهم من لم ير له عذراً فى التقية ورأوا أنه لا بد له أن يظهر عذر المسلمين ولا يحل له مقاررة من يكفر المسلمين وهو إمام وبرءوا منه على ذلك ، ومن وقف عنه من المسلمين من برىء منه من المسلمين ، ومن تولاه فلا ولاية له مع المسلمين .

(ى)

ذكر أئمة المسلمين
من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم

وأفضل الناس بعد رسول الله ﷺ فى كل وجه من الوجوه أبو بكر وعمر ، وليس عليهما [٦٠٧] تقديم لأحـــد فى شىء من الأشياء وهما إماما المسلمين .

ثم أئمة المسلمين من بعدهم من أصحاب النبى ﷺ أبو عبيدة ابن الجراح ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، وسلمان ، وصهيب ، وبلال ، وأبى ابن كعب ، وزيد بن صوحان ، الذى قتل يوم الجمل عند علىّ والمسلمين ، وخزيمة بن ثابت ، ومحمد وعبد الله ابنا بديل ، وحرقوص بن زهير السعدى وزيد بن حصن الطائى اللذان استشهدا بالنهروان عند الإمام عبد الله بن وهب الراسبى رحمهم الله . فهؤلاء أئمة المسلمين من أصحاب رسول الله ﷺ وممن لم يدخل فى الفتنة بعد النبى ﷺ وممن لم يسم وأنكر المنكر على أهله ، ومن شهد يوم الدار ، ويوم الجمل ، ويوم صفين وشهد النهروان من المسلمين ، ومن لم يشهد هذه المشاهد ممن مات على دينهم ومن مات قبل اختلاف الأمة فهم أئمتنا وأولياؤنا رحمهم الله .

ثم من بعدهم عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه الذين جاهدوا معه يوم النهروان حتى استشهدوا ـ رحمهم الله ـ على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ثم عبد الرحمن بن ملجم رحمه الله.

ثم من بعدهم فروة بن نوفل الأشجعي، ووداع بن حوثرة الأسدى، ومن استشهد معهما يوم النخيلة(١) فقاتلوا بها أصحاب معاوية وأصحاب الحسن بن على حتى استشهدوا ـ رحمهم الله ـ على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ومن دان بدين أهل النخيلة وأهل النهروان من لم يشهد معهم فهم أولياؤنا رحمهم الله.

ثم خوارج المسلمين من بعدهم، ثم قريب والزحاف، وما قاتل معهما زياد بن أبي سفيان بالكوفة حتى استشهدوا رحمهم الله.

وعروة بن حدير ـ رحمه الله ـ الذى قتله عبيد الله بن زياد.

والمرداس بن حدير وأصحابه الذين دعوا إلى دين الله وقاتلوا أصحاب عبيد الله بن زياد وأشياع يزيد بن معاوية بعد أن دعوهم إلى دين الله حتى استشهدوا رحمهم الله.

ثم إمام المسلمين عبد الله بن أباض وسائر أئمة [٦٠٨] المسلمين جابر ابن زيد، وصحار بن عبد(٢)، وجعفر بن السمان(٣)، وحتات بن كاتب،

---

(١) النخيلة : موضع بالبادية قرب الكوفة على سمت الشام .

(٢) ورد اسمه فى بعض المصادر القديمة « صحار بن العبد » .

(٣) ورد اسمه فى معظم المصادر القديمة « جعفر بن السماك » وكتب فى المخطوطة = « جعفر بن السمان » .

وأبو عبيدة مسلم بن أبى كريمة ، وأبو نوح صالح بن نوح الدهان .

ثم عبد الله بن يحيى الإمام ، والمختار بن عوف ، وأبو الحر على ابن الحصين ، ومن استشهد معهم من المسلمين الذين قاتلوا أشياع مروان ابن محمد .

ثم عبد الرحمن بن رستم إمام أهل المغرب .

والجلندى بن مسعود إمام المسلمين بعُمان ومن استشهد معه من المسلمين هلال بن عطية الخراسانى[1] ، وخلف بن زياد البحرانى ، والربيع ابن جندب ، وموسى بن أبى جابر ، وبشير بن المنذر ، ووائل بن أيوب ، ومحبوب بن الرحيل ، وهشام بن المهاجر ، وعبد الله بن أبى قيس ، وسعيد ابن مبشر[2] ، وعلى بن عروة ، وهشام بن غيلان ، ومنير بن النير ، وسليمان بن عثمان ، وأبو منصور الخراسانى ، وهشام بن عبد الله الخراسانى ، وعبد المقتدر بن الحكم ، ومحمد بن هاشم بن غيلان ، وموسى بن على ، وسعيد بن محرز ، والوضاح بن عقبة ، ومحمد بن محبوب ، أئمة المسلمين وفقهاؤهم — رحمهم الله ورضى عنهم وجزاهم عنا أفضل الجزاء بما آثروا من دين المسلمين واتقوا الله ورعوه من عهود الله وقاموا به من شرائع الله وأحيوه من سنن الله ، فرحمة الله عليهم ومغفرته ورضوانه .

---

(١) استشهد مع الإمام الجلندى بن مسعود ، هلال بن عطية الخراسانى. أما بقية الأسماء التى وردت فلم تكن مع الجلندى حين استشهاده فيما عدا خلف بن زياد الذى كان قد مرض فتخلف عن المسير مع الجلندى .

(٢) ورد الاسم أيضا فى المصادر المختلفة « سعيد بن المبشر » .

(ك)

ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

قال الله تبارك وتعالى : (كُنتُم خيرَ أُمّةٍ أُخرِجَت للناس تأمُرُون بالمعروف وتَنْهَوْن عن المنكر وتؤمنون بالله)[1] . وقال : (الّذين إن مكنّاهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهَوْا عن المنكر ولله عاقبةُ الأمور)[2] . فالذى يجب على المسلمين إذا كانوا قادرين ظاهرين أن تجتمع كلمتهم ويتشاور أهل العلم منهم ثم يقيموا إماماً ممن يستحق الإمامة ، والذى يستحقها هو الذى يبصر عدل ما يأتى ويتقى ويعرف .

ولكن معنى الذى يستحق الإمامة إذا كان ورعاً بصيراً بما يأتى ويتقى وكان يبصر الولاية والبراءة وكان قوياً على إقامة الحق ويتورع ويفرق ويقوى على إقامة العدل ويعزم عليه ، ثم عليهم له السمع والطاعة . فمن أظهر منكراً أو قولا من بعد دعوة إلى ترك منكره والتوبة منه ، [٦٠٩] وليعلم حق ما وجب عليه فى حدثه من فعل ، كان قد أجاب إلى التوبة ، قبلوا ذلك وأقاموا عليه الحق فيما أحدث ، وإن امتنع سألوه أن يستأسر فإن فعل أسروه وأقاموا عليه العدل ، وإن امتنع قاتلوه ومن شايعه على ذلك حتى تفنى روحه أو يفىء إلى أمر الله . فإن استطاعوا أن يقعدوا مصرهم إلى غيرهم وجب ذلك عليهم كما قدروا عليه .

---

(١) سورة آل عمران : : آية ١١٠ .

(٢) سورة الحج : آية ٤١ .

فليدعوا الناس إلى الدخول فى دين الله والتسليم للعدل ، فإن أجابوهم إلى ذلك حكموا فيهم بالعدل وأخذوا منهم ما وجب عليهم من الحقوق وسلموا إليهم حقوقهم . وإن امتنعوا حاربوهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ، وإن لم يحاربوا ولم يسلموا أسروا وحبسوا حتى يسلموا أو يجب عليهم ما[1] يجتمع عليه المسلمون فينفذ فيهم ما الذى السيرة فى فساق أهل القبلة .

وأما أهل الشرك فمن امتنع منهم من الإسلام وأداء الجزية قتل وغُنم ماله وسبيت ذريته ، إلا المرتد فإنه يقتل ولا سبى على ذريته ، ولكن القتل فى رجالهم ونسائهم . فإن كانوا فى دار حرب غنمت أموالهم التى فى دار الحرب ، وإن كانوا فى دار الإسلام قتلوا ولم تغنم أموالهم ولم يرثوهم ورثتهم من أهل العهد . ومنهم من قال يلقى فى بيت المال ، غير أنا نرى أنها إن ألقيت فى بيت المال تركت بحالها لا ينتفع بها .

فهذه سيرتنا فى أهل الشرك .

فإذا كان المسلمون فى حد الضعف والتقية فإن قدروا على الإنكار بألسنتهم أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر بألسنتهم ، وإن لم يقدروا على ذلك وخافوا أنكروا بقلوبهم ، ولابد من ذلك ولا يسع غيره .

---

(١) « عليهم ما » : أضفناها ليتسق الكلام .

(ل)
فى أمر الولاية والبراءة

وإذا كانت الدار دار إسلام والمسلمون ظاهرون وكلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا هى السفلى ، والباطل مقهور أهله لا يأمنون على إظهاره ، فمن ظهر منه الصلاح والورع فى الدين تولاه المسلمون ولم يمتحنوا ضميره ، ولم يسألوه عن شىء من الأديان . وإن كانت الدار دار كفر والمسلمون مقهورون والباطل ظاهر ، أو كانت الدار مهملة لا يمنع أحداً من إظهار دين حق ولا باطل فإن من [٦١٠] ظهر منه الصلاح والورع سأله المسلمون عن دينه وامتحنوه ، فإن كتمهم أمره وقفوا عنه ، وإن أظهر لهم ديناً من أديان الضلال برءوا منه ، وإن أظهر لهم الموافقة على ذلك تولوه .

وقد كانت الدار فى زمان أبى بكر وعمر دار إسلام وكان الناس مستغنين عن المحنة ، وكان من ظهر منه الصلاح والورع تولى على أمره ومن ظهر منه الكفر برىء منه ، ومن لم يعرف قوله ولا عمله وقف عنه ، حتى أحدث عثمان بن عفان فاحتاج المسلمون حينئذ إلى معرفة من وافقهم ومن خالفهم فلم يدينوا بعد ذلك إلا لمن علموا منه الموافقة إذا ظهر الكفر وكانت الدار مهملة .

وكذلك أهل عُمان لما أخطأوا فى عزل الإمام الصلت بن مالك ثم تتابعت أحداثهم لم يتول أحد ظهر منه الصلاح والورع إلا بمعرفة موافقته للمسلمين فى جميع الأحداث .

فمن عرف منه الموافقة للمسلمين فيما دانوا لله به من القول والعمل ثبتت ولايته ، ومن ظهرت منه مخالفة للمسلمين فى قول أو عمل برىء منه مما انتهك من الكبائر وأصر عليه من المعاصى وكذب على الله وعلى رسوله ﷺ من تدينه بالكفر والباطل .

ومن لم يعرف قوله ولم يظهر منه كفر يبرأ منه عليه ، وقف عنه ووكل عمله إلى الله ، فهذا دين المسلمين . نسأل الله التوفيق لنا ولكم ((ربنا إننا سمعنا منادياً ينادى للإيمان أنْ آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفِّر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار))[1] . وصلى الله على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين ، وقال هو دينى ودين المسلمين .

تمت السيرة

تم كتاب سير المسلمين أهل الفوز رحمهم الله أجمعين

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٩٣ .

(٣١)

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن سيرة أبي عبيدة(١) إلى عبد الوهاب ابن عبد الرحمن بن رستم من المشايخ

وهذا عن أبي عبيدة :

قال : لا تخلوا من أن تكون دعوت الناس إلى نصرتك على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فلم يجيبوك ، وأفردت فهلك القوم وثبتت ولايتك لإخوانك وزالت إمامتك .

---

(١) يظهر من المخطوطة (ص ٦١١) أن أبا عبيدة هذا ليس مسلم بن أبي كريمة ففى ص ٦١١ يقول : « قال أبو عبيدة المغربى » .

ويذكر الشيخ البارونى رسالة نسبها إلى أبي عبيدة فى موضوع الخلاف الذى وقع فى إمامة الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم ، وقال إن أبا عبيدة أرسلها إليه (انظر : سليمان ابن عبد الله البارونى : الأزهار الرياضية . ج ٢ . القاهرة المطبعة البارونية ١٣٢٤ هـ) .

ويعلق الأستاذ محمد على دبوز ، على ما ذكره الأستاذ سليمان بن عبد الله البارونى بقوله : « إن الرسالة أعجمية الأسلوب غامضة لا يمكن أن تكون من أبي عبيدة الذى نشأ فى البصرة والذى قارع فصحاء المعتزلة كواصل بن عطاء فظهر عليهم بغزارة علمه وحدة ذكائه وبالفصاحة التى هى أكبر عدة فى منازلة الفصحاء والبلغاء . . » ثم يستطرد فيقول : « وأرى أن تلك الرسالة لأبي عبيدة عبد الحميد الجناونى وقد عاصر الإمام عبد الوهاب وكان من أئمة جبل نفوسة فى العلم والتقوى فى ذلك العهد » . (انظر : محمد على دبوز : تاريخ المغرب الكبير ج ٣ ص ١٨١) .

أما إمامة عبد الوهاب بن رستم فكانت بعد وفاة أبيه عبد الرحمن بن رستم من سنة ١٦٨ هـ إلى أن توفى سنة ١٨٨ هـ (انظر : زامباور : معجم الأنساب والأسرات الحاكمة فى التاريخ الإسلامى ترجمة الدكتور زكى محمد حسن ج ١ ص ١٠٠ ـ ١٠١ ـ مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥١م ، والدكتور سعد زغلول عبد الحميد: تاريخ المغرب العربى ص ٣٨٦ـ٣٩٢ـ مطبعة دار المعارف ـ الإسكندرية ١٩٦٥ م ، وما جاء فى تاريخ المغرب الكبير للأستاذ محمد على دبوز ج ٢ وج ٣ ، والدكتور عوض خليفات : نشأة الحركة الأباضية ص ١٦٤ـ١٦٨) .

وإما أن لا تمكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع واستعمال الباطل قبلك فلا إمامة لك .

وإما أن تحمل سيفك على عاتقك فتفىء لله بما ضمنت له [٦١١] وتلحق بأئمة المسلمين قبلك فيهلك كل من استنصرته فخذلك .

وإما أن تكون رجلا قد عزت نفسك ومن قبلك بالضعف فخالفت المسلمين من ولايتك والسلام .

قال أبو عبيدة المغربى : تفسير ذلك فيما أرى والله أعلم ، يعنون الإمام إذا رأى الرعية لم تستقم لله على الطاعة التى ينالون بها ثواب الله ، ان على الإمام أن يدعوهم إلى الوفاء لله بطاعته ، فإن لم يجيبوه إلى طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ، فبقى منفرداً بنفسه فهلك كل من كره الإجابة إلى الاستقامة ، وبقيت ولاية الإمام عند من حضر أو غاب من المسلمين وزالت إمامته عن الناس لأنه قد صار الإمام فى هـــذا الوجه إلى حد الكتمان .

وإذا كتم الإمام خرج من حد الإمامة والظهور بالإسلام لأن البيعة إنما هى على إقامة كتاب الله وسنة نبيّه عليه السلام واتباع آثار المسلمين منه ومن الرعية ، وإذا لم تف الرعية بذلك ضلوا وصار الإمام إلى حد الكتمان لأنه لا يظهر المنكر بحضرته إلا على أحد وجهين ، إما أن يكون مقهوراً ذليلا فعليه أن يخرج من الإمامة ولا يعتزلها ولا يغر المسلمين ، أو يكون مداهناً مقصوراً فلا إمامة له بالنكث وتركه الوفاء بما عاهد الله والمسلمين عليه .

وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ بلغه أن ناساً من المسلمين كرهوا مقامه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال : أيها الناس كرهتمونى فاستقيلونى أقيلكم فقال له علىّ بن أبى طالب : هيهات هيهات لا تقال ولا تستقال !! فأجمع صالحو المسلمين على الرضى بإمامته ، وذلك أنه لا يلتفت فى هذه الأمور إلى إنكار العامة ولا إلى رضائهم ، وإنما ينظر الناظر لله ولدينه والإسلام وأهله وهم المستنبطون .

وأما من سواهم من الناس فإنما عليهم الاتباع والانقياد وليس إليهم من النظر للإسلام وأموره والتقديم فيها بشىء . قال الله عز وجل : (وإذا جاءَهُمْ أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردُّوه إلى الرسولِ وإلى أولى الأمرِ منهم لعلمَهُ الذين يستنبطونَهُ منهم)(1) . والمستنبطون هم أهل العلم بالكتاب والسنّة ، لأنهم المنهاج ، ألا ترى أنه ذمهم حين لم يردوا الأمر إلى الرسول والمستنبطين !!

وكان عمر بن الخطاب [٦١٢] إذا رأى من المسلمين تلكؤاً يعنى تقصيراً قال لهم : إما أن تقوموا بما عاهدتم الله وإلا خرجت إليكم من الإمامة ، فكذلك ينبغى لأن كلا قد وجب عليه الوفاء لله بما عاهده وذلك إذا كان عن مشورة من خيار المسلمين ورضاهم به لله ولدينه ، ثم كان منهم الوفاء بذلك والاستقامة فيه . فإن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال : الخلافة ما ائتمن عليها ، يعنى ما كان عن مشورة أهل العلم والصلاح ،

(1) سورة النساء : آية ٨٣ .

والمُلكُ ما أخذ بالسيف[1] فكل إمامة كانت عن غير مشورة من أهل العلم والصلاح فهى مُلك .

وكذلك من عقد له الأشرار فهى مُلك .

وإما أن لا تكون دعوتهم فزالت إمامتك بالتضييع واستعلان الباطل قبلَكَ وإماتة الحق فلا إمامة لك .

وذلك أن الإمام إذا ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإقامة الحدود وصلاة الجمعة بالناس من غير عذر يعذر بذلك مثله الفقهاء ، وترك جهاد العدو ودفعه عن المسلمين ، فزالت إمامته بما قصر فيه من أمر الظهور بذلك كله أو ببعضه .

وكذلك إذا بدل السيرة فسار بغير سيرة من مضى بغير ما هو معروف فيه سيرتهم وكذلك إذا ترك الأحكام .

وأما قوله أن تحمل سيفك على عاتقك فتفىء لله بما ضمنت له ، أو تلحق بأئمة المسلمين قبلك ، فيهلك من استنصرته نخذلك ، فهذا تفسير أول الكلام لأنه إذا بقى معه أربعون رجلا من أهل الصلاح فلا عذر له فى الضعف .

فإذا لم يبق عنده أربعون رجلا من أهل الصلاح والأمانة كلهم فعليه أن يعتزل الإمامة ، ويحل اللواء ، وتسعه التقية ، فإن رجعوا إليه فيلزم بيته ولا يقبل ذلك منهم وقد اختبر غدرهم .

---

(١) يفرق هنا بين الخلافة والإمامة ، وبين الملك .

ويقال : المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، فكل من دخل فى الإمامة والعمالة وله فيها رأى إذا كان يعجبه ذلك يعنى يحب الدخول فيهما ويحل إليها .

وإمام المسلمين وعاملهم فيها كالمسجون وهو كاره لذلك لأنه على خطر عظيم .

والذى يوجد عن المسلمين ، أيما إمام جبى أرضا جباها غيره من الجبابرة فلم يمنعهم من الضعف منه أو مداهنة ، هو إمام جائر فاسق نخامه ونبرأ منه ، ولا نلبس الحق بالباطل ونحن نعلمه ، ولا تختلف أحكامنا على الناس ، وهذا دينى ومذهبى واعتقادى ، ولست ممن يصدق النجوم والكهانة ولا الملاحم لكن أتبع نبيى محمد ﷺ [٦١٢] وأعرض ما شكل على كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه محمد ﷺ ، وأقتدى بآثار السلف الصالحين الذين لم يتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، دينى دينهم ، وإن كنت قد بان لك الحق فالحق مقبول . هذا والسلام عليك وعلى المسلمين من تلك البلاد أجمعين وصلى الله على رسوله محمد النبى وآله وسلم تسليما .

تم الذى من السيرة عن أبى عبيدة

هذه سيرة الشيخ العالم العلامة إمام مذهب أهل الاستقامة والمقتدى به فى الفتاوى الخاصة والعامة قطب المذهب ومداره وأساس قواعده ومناره عبد الله بن أباض بن تيم اللات رهط الأحنف بن قيس — رضى الله عنه — إلى عبد الملك بن مروان ، وفيه — أيضا — سيرة شبيب بن عطية العمانى رحمه الله ، وهي سيرة حسنة . وفيه كتاب الموازنة تأليف الشيخ أبى محمد عبد الله ابن محمد بن بركة البهلوى العمانى السلمى رحمه الله .

(٣٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان

من عبد الله بن أباض[1] إلى عبد الملك بن مروان : سلام عليك . فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو وأوصيك بتقوى الله فإن العاقبة للتقوى والمرد إلى الله ، واعلم أنه إنما يتقبل الله من المتقين

(١) عبد الله بن أباض : ينتسب إليه الأباضية فى عمان وفى زنجبار وفى شرق إفريقية وفى شمال افريقية وفى غير ذلك من الأماكن فى ديار الإسلام . والمعروف أن اسم « الأباضية » اسم للتمييز وليس للتشريع ، إذ أن مؤسس المذهب والفقيه الأباضى هو جابر بن زيد الذى ولد فى عمان قبل نهاية خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفى سنة ٩٣ هـ .

أما بعد ، جاءنى كتابك مع سنان بن عاصم ، وإنك كتبت إلى أن أكتب إليك بكتاب ، فكتبت به إليك فمنه ما تعرف ومنه ما تنكر ، زعمت أنما عرفت منه ما ذكرت به من كتاب الله وحضضت عليه من طاعة الله واتباع أمره وسنة نبيه ، وأما الذى أنكرت منه فهو عند الله غير منكر . وأما ما ذكرت من عثمان والذى عرضت به من شأن الأئمة وأن الله ليس ينكر عليه أحد شهادته فى كتابه بما أنزله على رسوله أنه من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون والكافرون والفاسقون[1] .

= أما نشأة الأباضية عقائديا وسياسيا فكانت بعد السنوات الأولى من خلافة عثمان بن عفان (حوالى سنة ٢٩ هـ) ، أو حين قبل على التحكيم ، وبايع الخارجون على التحكيم عبد الله ابن وهب الراسبى أميرا المؤمنين فى سنة ٣٧ هـ . وقد أطلق الأمويون اسم « الأباضية » على هذه الجماعة التى كانت تصف نفسها باسم « الجماعة المؤمنة المسلمة » أو « المسلمين » أو « جماعة المسلمين » أو « أهل الدعوة » . ولم يقبل الأباضية فى بداية الأمر تسميتهم بهذا الاسم ولكنهم قبلوه منذ خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩ ــ ١٠١ هـ) وبدأ اسم الأباضية يظهر فى كتبهم وكتاباتهم بعد ذلك . ولا نعرف من المصادر التى رجعنا إليها أين ومتى ولد عبد الله ابن أباض ، كذلك لاتتفق المصادر على سنة وفاته . وإن كنا نعرف من سيرته أنه عاصر الإمام أبا الشعثاء جابر بن زيد وأخذ عنه كما أنه عاصر الأحداث فى الدولة الإسلامية أيام معاوية بن أبى سفيان (٤٠ ــ ٦١ هـ) وفى عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ ــ ٨٦ هـ) . وأول ما نسمع عن اشتراك عبد الله بن أباض فى أمور الدولة الإسلامية حين خرج هو وجميع فرق المحكمة للدفاع عن مكة مع عبد الله بن الزبير ضد جيش يزيد بن معاوية فى سنة ٦٤ هـ ثم رجوعه إلى البصرة بعد أن أمنت مكة .

ولعل السبب فى تسمية هذه الجماعة المؤمنة المسلمة بالأباضية يرجع إلى أن عبد الله بن أباض استطاع ان يدافع عن آراء جماعته علنا وان يدحض القول بأنهم من الخوارج على الإسلام ، أو من متطرفى الخوارج .

وفى كتاب عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان يتبين لنا شجاعته فى الحق وقوته فى المناظرة والمجادلة . وكان عبد الله بن أباض ــ فضلا عن شجاعته ــ يستند إلى رهطه وقبيلته تميم فى البصرة .

(١) قال الله تعالى فى سورة المائدة : الآية ٤٤ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . وقال تعالى فى سورة المائدة : الآية ٤٥ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) . وقال تعالى فى سورة المائدة : الآية ٤٧ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) .

وإنى لم أكن أذكر لك شيئاً من شأن عثمان والأئمة إلا والله يعلمه أنه الحق، وسأنزع إلك من ذلك البينة من كتاب الله الذى أنزله على رسوله، وسأكتب إليك فى الذى كتبت به وأخبرك من [٦١٤] خبر عثمان والذى طعنا عليه فيه وأبين شأنه والذى أتى عثمان.

لقد كان كما ذكرت من قدم فى الإسلام وعمل به ولكن الله لم يجر العباد من الفتنة والردة عن الإسلام، وإن الله بعث محمداً بالحق ﷺ وأنزل الكتاب فيه بينات كل شىء يحكم بين الناس فيما اختلفوا (هدًى ورحمةً لقوم يؤمنون)(١). فأحل الله فى كتابه حلالا وحرم حراماً وفرض فيه حكماً وفصّل فيه قضاءه وبيّن حدوده فقال: (تلك حُدودُ اللهِ فلا تقرَبُوها)(٢). وقال: (ومَن يتعدَّ حُدودَ اللهِ فأولئك هم الظّالِمُونَ)(٣). وقسم ربنا قسما وليس لعباده فيه الخيرة، ثم أمر نبيه باتباع كتابه، فقال للنبى ﷺ: (واتبع ما يُوحَى إليك من ربِّك)(٤) ثم قال: (فإذا قرأناهُ فاتبع قُرْآنَهُ، ثمّ إنا علينا بيانَهُ)(٥). فعمل محمد ﷺ بأمر ربه ومعه عثمان ومن شاء الله من أصحابه لا يرون رسول الله يتعدى من قبله شيئاً ولا يبدّل فريضة ولا يستحل شيئًا حرمه الله ولا يحرم شيئاً أحله الله ولا يحكم بين الناس إلا بما أنزل الله فكان يقول:

(١) سورة الأعراف: آية ٥٢، وسورة يوسف: آية ١١١.
(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٩.
(٤) سورة الأحزاب: آية ٢.
(٥) سورة القيامة: الآيتان: ١٨ ـ ١٩.

﴿إني أخافُ إن عصيتُ ربي عذابَ يومٍ عظيم﴾(١) . فمر ﷺ ما شاء الله تابعاً لما أمر الله ، يتبع ما جاء من الله ، والمؤمنون معه يعلمهم وينظرون إلى عمله حتى توفاه الله عليه الصلاة والسلام وهم عنه راضون ، فنسأل الله سبيله وعملا بسنته . ثم أورث الله عباده الكتاب الذى جاء به محمد وهداه ولا يهتدى من اهتدى من الناس إلا باتباعه ولا يضل من ضل من الناس إلا بتركه .

ثم قام من بعده أبو بكر على الناس فأخذ بكتاب الله وسنة نبيه ولم يفارقه أحد من المسلمين فى حكم حكمه ولا قسم قسمه حتى فارق الدنيا وأهل الإسلام عنه راضون وله مجامعون .

ثم قام من بعده عمر بن الخطاب قويا فى الأمر شديدا على أهل النفاق ، يهتدى بمن كان قبله من المؤمنين بحكم بكتاب الله ، وابتلاه الله بفتوح من الدنيا ما لم يبتل به صاحباه ، وفارق الدنيا والدين ظاهر وكلمة الإسلام جامعة وشهادتهم قائمة ، والمؤمنون شهداء الله فى الأرض . وكذلك قال الله : ﴿جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناسِ ويكونَ الرسولُ عليكمُ شهيداً﴾(٢) . ثم أشار المؤمنون [٦١٥] فولوا عثمان(٣) فعمل ما شاء الله

(١) سورة الأنعام : آية ١٥ ، وسورة يونس : آية ١٥ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٤٣ .

(٣) لما طعن أبو لؤلؤة المجوسى عمر بن الخطاب ، ألح عليه المهاجرون أن يستخلف فتردد وقال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير منى (يعنى أبا بكر) ، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى (يعنى الرسول عليه الصلاة والسلام) . ثم استقر رأيه على ترشيح ستة من كبار الصحابة ، وهم على وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ليختاروا الخليفة من بينهم .

بما يعرف أهل الإسلام حتى بسطت له الدنيا وفتح له من خزائن الأرض ما شاء الله . ثم أحدث أمورا لم يعمل به صاحباه قبله وعهد الناس يومئذ قريب بنبيهم حديث . فلما رأى المؤمنون ما أحدث عثمان أتوه فكلموه وذكروه بكتاب الله وسنة من كان قبله من المؤمنين . وقال الله : (وَمَنْ أظلمُ ممن ذُكِّر بآيات ربه ثم أعرضَ عنها إنا من المُجرمينَ منتقمون)(١) خسفه أن ذكروه بآيات الله وأخذهم بالجبروت وضرب منهم من شاء الله وسجن ونفاهم فى أطراف الأرض من شاء الله منهم فيما أن ذكّروه بكتاب الله وسنة نبيه ومن كان قبله من المؤمنين وقال الله (وَمَنْ أظلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيات ربه فأعرض عنها وَنَسِيَ ما قَدَّمت يَدَاهُ)(٢) .

وإنى أبين لك يا عبد الملك بن مروان الذى أنكر المؤمنون على عثمان وفارقناه عليه فيما استحل من المعاصى عسى أن تكون جاهلا عنه غافلا وأنت على دينه وهواه !! لايحملنك يا عبد الملك هوى عثمان أن تجحد بآيات الله وتكذب بها !!! فإن عثمان لايغنى عنك من الله شيئا فالله الله يا عبد الملك بن مروان قبل التناوش من مكان بعيد وقبل أن يكون لزاما وأجل مسمى !! وإنه كان مما طعن المؤمنون عليه وفارقوه وفارقناه فيه ، فإن الله قال : (وَمَنْ أظلمُ ممن مَنَعَ مساجدَ الله أن يُذْكَرَ فيها اسمُهُ وَسَعَى فى خَرابها أولئك ما كانَ لهُم أن يدْخُلُوهَا إلا خائِفِينَ لَهُم فى الدُّنيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فى الآخرَةِ عذابٌ عظيمٌ)(٣) . فكان عثمان

(١) سورة السجدة : آية ٢٢ .

(٢) سورة الكهف : آية ٥٧ .

(٣) سورة البقرة : آية ١١٤ .

أول من منع مساجد الله أن يقضى فيها بكتاب الله . ومما نقمناه عليه وفارقناه عليه أن الله قال لمحمد ﷺ : (لا تطرد الذين يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ما عليكَ مِن حِسابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عليهم مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ)[1] .

فكان أول[2] هذه الأمة طردهم ونفاهم ، فكان ممن نفاهم من أهل المدينة أبو ذَرٍّ الغفارى ، ومسلم الجهنى ، ونافع بن الحطام[3] ، ونفى من أهل الكوفة كعب ابن أبى الحلفة وأبى[4] الرحل الوجاج ، وجندب بن زهير[5] ، وجندب هو الذى قتل الساحر الذى كان يلعب به[٦١٦] الوليد بن عقبة[6] ، ونفى عمرو بن زرارة ، وزيد بن صوحان[7] ، وأسود بن ذريح ، ويزيد ابن قيس الهمدانى وكردوس بن الحضرمى ، فى ناس كثير من أهل الكوفة .

ونفى من أهل البصرة عامر بن عبد الله القشرى ، ومذعور العبدى ولا أستطيع لك عددهم من المؤمنين .

---

(١) سورة الأنعام : آية ٥٢ .

(٢) « أول » : وفى نسخة « خيار » .

(٣) ورد الاسم أيضا : « نافع بن الحطاى » .

(٤) كتب فى المخطوطة : « إلى » .

(٥) جندب بن زهير الأزدى : ذكر الطبرى أنه قتل فى صفين وهو يحارب مع علىّ بن أبى طالب .

(٦) الوليد بن عقبة ، أخ عثمان بن عفان لأمه ، وروى أنه وهو أمير على الكوفة ، صلى بالناس الصبح وهو سكران ، ثم قال لهم : إن شئتم أن أزيدكم ركعة زدتكم ، فلما بلغ عثمان ذلك لم يسرع إلى إقامة الحد عليه ، بل أخر ذلك . (انظر : ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ج ١ ص ٣٦) .

(٧) زيد بن صوحان : قتل شهيداً يوم الجمل (السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٦٥) .

ومما نقمنا عليه أنه أمّر أخاه الوليد بن عقبة على المؤمنين ، وكان يلعب بالسحرة ويصلى بالناس سكران ، فاسق فى دين الله ، أمّره من أجل قرابته ، على المؤمنين المهاجرين والأنصار ، وإنما عهدهم حديث بعهد الله ورسوله والمؤمنين .

ومما نقمنا عليه إمارته قرابته على عباد الله وجعل المال دولة بين الأغنياء ، وقال الله : (كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغنياء)[١] . وبدّل كلام الله وبدّل القول واتبع الهوى .

ومما نقمنا عليه أنه انطلق إلى الأرض ليحميها لنفسه ولأهله[٢] حمىً حتى منع قطر السماء والرزق الذى أنزله الله لعباده ، لأنفسهم وأنعامهم وقد قال الله : (قُلْ أَرَأَيتم ما أنزلَ اللهُ لَكُم مِن رزقٍ فَجعلتُم منه حَراماً وَحلالا قل آللهُ أذِنَ لكُم أَمْ عَلَى اللهِ تفتَرُونَ . وَما ظَنُّ الَّذِين يَفتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ يومَ القِيامَةِ)[٣] .

ومما نقمنا عليه أنه أول من تعدى فى الصدقات وقد قال الله : (إِنَّمَا الصدقاتُ للفقُراء والمساكين والعاملينَ عليها والمؤلَّفةِ قُلُوبُهم وَفِى الرِّقَابِ

---

(١) سورة الحشر : آية ٧ .

(٢) يقال حمى فلان الأرض يحميها حمى حتى لا يقرب . والحمى موضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ولرسوله » : كان الشريف من العرب فى الجاهلية إذا نزل بلدا فى عشيرته استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد ، وكان شريك القوم فى سائر المراتع حوله ، فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يحمى على الناس حمى كما كانوا فى الجاهلية يفعلون . (انظر : دكتور حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسى ج ١ هامش صفحة ٢٧٣) .

(٣) سورة يونس : الآيتان ٥٩ ـ ٦٠ .

وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)(١) . وقال الله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِيناً)(٢) .

وأحدث عثمان منعه فرائض كان فرضها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمة الله عليه، وانتقص أصحاب بدر ألفا من عطائهم ، وكنز الذهب والفضة ولم ينفقها فى سبيل الله . وقال الله : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)(٣) .

ومما نقمنا عليه أنه كان يضم كل ضالة إلى إبله ولا يردها ولا يعرّفها ، وكان يأخذ من الإبل والغنم ممن وجد ما عنده من الناس وإن كانوا قد أسلموا عليها(٤) ، وكان لهم فى [٦١٧] حكم الله أن لهم ما أسلموا عليه . وقال الله : (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِى الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)(٥) . وقال : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

(١) سورة التوبة : آية ٦٠ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٣٦ .

(٣) سورة التوبة : الآيتان ٣٤ ــ ٣٥ .

(٤) أسلموا عليها : تصالحوا عليها .

(٥) سورة هود : آية ٨٥ .

بكم رحيما . وَمَنْ يَفْعَلْ ذلكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسوفَ نُصْلِيهِ نارا وكانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرا)[١] .

ومما نقمنا عليه أنه أخذ خمس الله لنفسه ويعطيها أقاربه ويجعل منهم عمالا على أصحابه وكان ذلك تبديلا لفرائض الله ، وفرض الله الخمس لله ولرسوله (ولذى القُرْبى واليتامى والمساكينِ وابنِ السَّبيلِ إن كُنتم آمنتم باللهِ وما أنزلنا عَلَى عبدِنا يومَ الفُرقانِ يومَ التَقَى الجمعانِ وَاللهُ عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ)[٢] .

ومما نقمنا عليه أنه منع أهل البحرين وأهل عُمان أن يبيعوا شيئا من طعامهم حتى يباع طعام الإمارة ، وكان ذلك تحريما لما أحل الله (وَأحلَّ اللهُ البَيْعَ وَحرّمَ الرِّبَا)[٣] .

فلو أردنا أن نخبر بكثير من مظالم عثمان لم نحصها إلا ما شاء الله ، وكل ما عددت عليكم من عمل عثمان يُكفّر الرجل أن يعمل ببعض هذا .

وكان من عمل عثمان أنه يحكم بغير ما أنزل الله وخالف سنة نبى الله والخليفتين الصالحين أبى بكر وعمر وقد قال الله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بعدِ ما تبيَّنَ لهُ الهُدَى وَيتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهنمَ وَساءَتْ مَصِيرا)[٤] .

وقال : (وَمَن لم يحكُمْ بما أنزَلَ اللهُ فأولئكَ هُمُ الظالمون)[٥] (ألا لعنةُ

---

(١) سورة النساء : الآيتان ٢٩ ـ ٣٠ .
(٢) سورة الأنفال : آية ٤١ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .
(٤) سورة النساء : آية ١١٥ .
(٥) سورة المائدة : آية ٤٥ .

لعنةُ اللهِ على الظالمين)[1] (ومَنْ يلعَنِ اللهُ فلن تجدَ له نصيراً)[2] .
وقال : (لا ينالُ عهدى الظالمين)[3] . وقال : (ولا تركَنوا إلى الذين ظلموا فتمسَّكُمُ النارُ وما لكمْ من دُونِ اللهِ مِن أولياءَ ثُم لا تُنْصَرُون)[4] .

وقال : (ومَنْ لم يحكمْ بما أنزل اللهُ فأولئك هُمُ الظالمون)[5] والفاسقون[6] والكافرون[7] وقال : (ألا لعنةُ اللهِ على الظالمين)[8] .
وقال : (ومَن يلعَنِ اللهُ فلن تجدَ له نصيراً)[9] . وقال : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار)[10] . وقال : (وكذلك حقَّتْ كلمةُ ربِّكَ على الذين فسقُوا أنهم لا يؤمنون)[11] . فكل هذه الآيات تشهد على عثمان ، وإنما شهدنا بما شهدت هذه الآيات (اللهُ يشهدُ بما أنزلَ إليك أنزلَهُ بعلمِه والملائكةُ يشهدون وكفى بالله شهيداً)[12] .
وقال : (فورَبِّ السماء والأرض إنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ ما أنكم تنطِقُونَ)[13] .

---

(١) سورة هود : آية ١٨ .
(٢) سورة النساء : آية ٥٢ .
(٣) سورة البقرة : آية ١٢٤ .
(٤) سورة هود : آية ١١٣ .
(٥) سورة المائدة : آية ٤٥ .
(٦) وفى سورة المائدة : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) آية ٤٧ .
(٧) وفى سورة المائدة : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) آية ٤٤ .
(٨) سورة هود : آية ١٨ .
(٩) سورة النساء : آية ٥٢ .
(١٠) سورة هود : آية ١١٣ .
(١١) سورة يونس : آية ٣٣ .
(١٢) سورة النساء : آية ١٦٦ .
(١٣) سورة الذاريات : آية ٢٣ .

فلما رأى المؤمنون الذى نزل به عثمان من معصية الله ، والمؤمنون شهداء الله [٦١٨] ناظرون أعمال الناس ، وكذلك قال الله : (اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنونَ وستُرَدُّونَ إلى عالِمِ الغيبِ والشهادةِ فينبئكم بما كنتم تعمَلُون)(١) . وترك خصومة الخصمين فى الحق والباطل ودفع ما وعد الله من الفتن ، وقال الله : (الٓمٓ . أحَسِبَ الناسُ أن يُترَكُوا أن يقولوا آمنَّا وَهُم لا يُفتَنُونَ . ولقد فَتَنَّا الذين من قبلِهم فليَعلَمَنَّ اللهُ الذين صَدَقُوا وَليَعلَمَنَّ الكاذبين)(٢) .

فعلم المؤمنون أن طاعة عثمان على ذلك طاعة إبليس ، فساروا إلى عثمان من أطراف الأرض ، واجتمعوا فى ملأ من المهاجرين والأنصار وعامة أزواج النبي عليه الصلاة والسلام فأتوه فذكروه الله وأخبروه الذى أتى من معاصى الله ، فزعم أنه يعرف الذى يقولون ، وأنه يتوب إلى الله منه ويراجع الحق فيقبلوا منه الذى اتقام به من اعتراف الذنب والتوبة والرجوع إلى أمر الله ، فجامعوه وقبلوا منه . وكان حقاً على أهل الإسلام إذا اتقوا بالحق أن يقبلوه ويجامعوه ما استقام على الحق . فلما تفرق الناس على ما اتقام به من الحق نكث عن الذى عاهدهم عليه وعاد فيما تاب منه ، فكتب فى أدبارهم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف . فلما ظهر المؤمنون على كتابه ونكثه على العهد الذى عاهدهم عليه رجعوا فقتلوه بحكم الله ، وقال الله : (وإن نكثُوا أيمانَهُم من بعدِ عَهْدِهِم وطَعَنُوا فى

---

(١) سورة التوبة : آية ١٠٥ .

(٢) سورة العنكبوت : الآيات ١ ـ ٣ .

وبينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون)[١] .

فالمسلم أهل الإسلام ما شاء الله ، وعمل بالحق ، وقد يعمل الإنسان بالإسلام زماناً ثم يرتد عنه . وقال الله : (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم)[٢] .

فلما استحل معصية الله وترك سنة من كان قبله من المؤمنين ، علم المؤمنون أن الجهاد فى سبيل الله أولى وأن الطاعة فى مجاهدة عثمان على أحكامه . فهذا من خبر عثمان والذى فارقناه فيه ، ونطعن عليه اليوم ، وطعن عليه المؤمنون قبلنا ، وذكرت أنه كان مع رسول الله وختنه[٣] ، فقد كان على بن أبى طالب أقرب إلى رسول الله وأحب إليه منه ، وكان ختنه ومن أهل الإسلام . وأنت [٦١٩] تشهد عليه بذلك وأنا بعد على ذلك ، فكيف تكون قرابته من محمد ﷺ نجاة إذا ترك الحق وضل كفراً[٤] .

واعلم ، انما علامة كفر هذه الأمة كفرها الحكم بغير ما أنزل الله ، ذلك بأن الله قال : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)[٥] . فلا أصدق من الله قيلا ، وقال : (فبأى حديث بعد الله وآياته يؤمنون)[٦] .

---

(١) سورة التوبة : آية ١٢ .
(٢) سورة محمد : آية ٢٥ .
(٣) الختن : زوج الابنة . الجمع أختان .
(٤) كتب فى المخطوطة : « وتفلا » .
(٥) سورة المائدة : آية ٤٤ .
(٦) سورة الجاثية : آية ٦ .

فلا يغرنك يا عبد الملك بن مروان ، عثمان عن نفسك ، ولا تسند دينك إلى الرجال يتمنون ويريدون ويستدرجون من حيث لا يعلمون ، فإن أملاك الأعمال بخواتمها ، وكتاب الله جديد ينطق بالحق أجارنا الله باتباعه أن نضل أو نبغى[1] فاعتصم بحبل الله يا عبد الملك واعتصم بالله ، وإنه من يعتصم بالله يهده صراطا مستقيما[2] . وهو حبل الله الذى أمر المؤمنين أن يعتصموا به ولا يتفرقوا . وليس حبل الله الرجال من أيهم حسن يذهبون ويطمئنون ، فأذكرك الله لما أن تدبرت القرآن فإنه حق . وقال الله : (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)[3] . فكن تابعاً لما جاء من الله تهتدى ، وبه تخاصم من خاصمك من الناس ، وإليه تدعو وبه تحتج ، فإنه من يكن القرآن حجته يوم القيامة به يخاصم من خاصمه ويفلح فى الدنيا والآخرة . فإن الناس قد اختصموا (إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ)[4] فتعمل لما بعد الموت ولا يغرنك بالله الغرور .

---

(١) وفى نسخة : « أن نبغى أو نضل » :

(٢) وفى النسخة التى نقلها إلينا البرادى فى الجواهر المنتقاة : « فاعتصم بحبل الله يا عبد الملك ، واعتصم بالله يهديك إلى صراط مستقيم . قال الله عز وجل (ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم) » ـ سورة آل عمران : آية ١٠١ ـ « وكتاب الله هو حبل الله المتين الذى أمر المؤمنين أن يعتصموا به فقال: (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ـ سورة آل عمران : آية ١٠٣ ـ « فأنشدك الله أن تدبر معانى القرآن وتكون مهتديا به مخاصما به . قال الله عز وجل : (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها) » .

(٣) سورة محمد : آية ٢٤ .

(٤) سورة الزمر : آية ٣١ .

وأما قولك فى شأن معاوية بن أبى سفيان أن الله قام معه وعجل نصره وأفلح حجه وأظهره على عدوه بطلب دم عثمان ، فإن يكن يعتبر الدين من قبل الدوله أن يظهر الناس بعضهم على بعض فى الدنيا فإنا لا نعتبر الدين بالدولة ، فقد ظهر المسلمون على الكفار مرة ، وابنظر كيف يعملون ، وقد ظهر الكفار على المسلمين ليبتلى المسلمين بذلك وعلى الكافرين[١] . وقال : (وَتِلْكَ الأيامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الذينَ آمنُوا ويتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاء واللهُ لا يُحِبُّ الظالمينَ . وليُمَحِّصَ اللهُ الذين آمنوا ويَمْحَقَ الكافرينَ)[٢] .

فإن كان الدين إذا ظهر الناس بعضهم على بعض فقد سمعت الذى أصاب المشركون من يوم أُحُد ، وقد ظهر الذين قتلوا ابن عفان عليه وعلى شيعته يوم الدار[٣] وظهر أيضاً علىّ ، على أهل البصرة وهم شيعة [٦٢٠] عثمان[٤] ، وظهر المختار على ابن زياد[٥] وأصحابه وهم شيعتهم ،

---

(١) وفى نسخة « وبتلاءْ الكافرين » .

(٢) سورة آل عمران : الآيتان ١٤٠ ـ ١٤١ .

(٣) اقتحم الثوار على عثمان بن عفان داره ، بعد أن نشب القتال بينهم وبين من تصدى الدفاع عنه وذلك فى الثامن عشر من ذى الحجة سنة ٣٥ هـ وقتلوه وعرف ذلك اليوم « بيوم الدار » .

(٤) يشير إلى انتصار على بن أبى طالب فى موقعة الجمل ، التى دارت بينه وبين السيدة عائشة وطلحة والزبير وذلك فى جمادى الآخرة سنة ٣٦ هـ .

(٥) كتب فى المخطوطة: « ابن يزيد » و« ابن زيد » وفى اعتقادنا أنه خطأ فى النسخ فقط. وقد أرسل المختار بن أبى عبيد الثقفى ، جيشاً بقيادة إبراهيم بن الأشتر لقتال عبيد الله بن زياد عامل الأمويين . وسار إبراهيم بن الأشتر حين لقى ابن زياد ومن معه من أهل الشام على نهر الخازر (نهر بين إربل والموصل ويصب فى دجلة) فدارت الدائرة على ابن زياد وقتل هو وكثير من أهل الشام وحمل رأسه إلى المختار .

وظهر مصعب الخبيث على المختار[1] ، وظهر ابن السجف على أخنس ابن دلجة وأصحابه ، وظهر أهل الشام على أهل المدينة[2] ، وظهر ابن الزبير على أهل الشام بمكة يوم استفتحوا منها ما حرم الله عليكم وهم شيعتكم .

فإن كان هؤلاء على الدين فلا يعتبر الدين من قبل الدولة ، فقد يظهر الناس بعضهم على بعض ويعطى الله رجالا ملكا فى الدنيا ، فقد أعطى فرعون ملكا وظهر فى الأرض ، وقد أعطى الذى حاج إبراهيم فى ربه ، وقد أعطى فرعون ما سمعت .

ثم إنما اشترى معاوية الإمارة من الحسن بن على ، ثم لم يف له بالذى عاهده عليه . وقال : (وأوفوا بعهدِ الله إذا عاهدتُم ولا تنقضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وقد جعلتُمُ اللهَ عليكُم كَفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونُوا كالتى نقضَتْ غزلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أنكَاثًا تتخذُون أيمانَكم دَخَلاً بينكم أن تكُون أمةٌ هِى أرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إنَّمَا يَبْلُوَكُمُ اللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُم يومَ القيامةِ ما كُنتُم فيهِ تَخْتَلِفُونَ)[3]

---

(١) هزم المختار وقتل فى الكوفة سنة ٦٧ هـ فى الحرب التى دارت بينه وبين مصعب ابن الزبير .

(٢) حاصر مسلم بن عقبة المرى ، المدينة المنورة ، من ناحية الحرة وفتحها وأباحها ، وذلك فى أثناء حكم يزيد بن معاوية .

(٣) سورة النحل : الآيتان ٩١ — ٩٢ .

فلا تسأل عن معاوية ولا عن عمله ولا صنيعه، غير انا قد أدركناه ورأينا عمله وسيرته فى الناس ولا نعلم من الناس أحداً[1] أترك للقسمة التى قسمها الله، ولا لحكم حكمه الله، ولا أسفك لدم حرام منه، فلو لم يصب من الدماء إلا دم ابن سمية[2] لكان فى ذلك ما يكفره .

ثم استخلف ابنه يزيد فاسقاً من الناس لعيناً يشرب الخمر المسكر فيكفيه من السوء، وكان يتبع هواه بغير هدًى من الله وقال الله : (وَمَنْ أَضلُّ ممن اتَّبعَ هواهُ بغير هُدًى من اللهِ إنَّ اللهَ لا يهدِى القومَ الظالِمين)[3] . فلم يخف عمل معاوية ويزيد على كل ذى عقل من الناس، فاتق الله يا عبد الملك ولا تخادع من نفسك فى معاوية !! فقد بلغنا أن أهل البيت يطعنون على معاوية ويزيد وعملهما وما رأى من خبر معاوية من بعدها، فالذى طعنا عليهما وعليه وفارقناه عليه، فإن منهم فتنة كن يكون يتولى عثمان ومن بعده. فإنا نشهد الله والملائكة أنا منهم براء ولهم أعداء، بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا، نعيش على ذلك ما عشنا ونموت عليه إذا متنا، ونبعث عليه إذا بعثنا، نحاسب بذلك عند الله .

---

(١) كتب فى المخطوطة : « شيئا لأحد » .

(٢) يشير إلى ما عمله معاوية بن أبى سفيان فى سنة ٤٥ هـ حين رد اعتبار زياد بن سمية فى نسبه فأحب أن يجعله أخاه وأتى بشهود شهدوا بأنه ابن أبى سفيان، وهـذا ما يعبر عنه بالاستلحاق . وأصبح زياد يعرف باسم زياد بن أبى سفيان بعد أن كان يعرف باسم زياد بن سمية أو زياد بن أبيه . وقد دفع معاوية إلى ذلك الاعتبارات السياسية، ومنذ أن اعترف معاوية ابن أبى سفيان بزياد أخاً له وابناً غير شرعى لأبيه، تفانى زياد فى خدمة البيت الأموى .

(٣) سورة القصص : آية ٥٠ .

وكتبت إلىّ تحذرنى الغلو فى الدين . وإنى أعوذ بالله من الغلو فى الدين ، [٦٢١] وسأبين لك ما الغلو فى الدين إذا جهلته ، فإنه ما كان يقال على الله غير الحق ويعمل بغير كتابه الذى بين لنا وسنة نبيه الذى بيّن[1] لنا ، اتباعك قوماً قد ضلوا وأضلوا عن سواء السبيل . فذلك عثمان والأئمة من بعدهم وأنت على طاعتهم وتجامعهم على معصية الله ، والله يقول : (يا أهل الكتاب لا تَغْلُوا فى دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحقّ)[2] . فهذا سبيل أهل الغلو فى الدين فليس من دعا إلى الله وإلى كتابه ورضى بحكمه ، وغضب لله حين عصى أمره ، وأخذ بحكمه حين ضيع وتركت سنة نبيّه .

وكتبت إلىّ تعرض على الخوارج ، تزعم أنهم يغلون فى دينهم ويفارقون أهل الإسلام ، وتزعم أنهم يتبعون غير سبيل المؤمنين وإنى أبيّن لك سبيلهم ، إنهم أصحاب عثمان ، والذى أنكروا عليه ما أحدث من تغيير السنّة . فارقوه حين أحدث وترك حكم الله ، وفارقوه حين عصى ربه ، وهم أصحاب علىّ بن أبى طالب حين حكّم عمرو بن العاص وترك حكم الله ، وأنكروه عليه وفارقوه فيه وأبوا أن يقروا لحكم البشر دون حكم كتاب الله ، فهم لمن بعدهم أشد عداوةً وأشد مفارقةً . كانوا يقولون فى دينهم وسننهم رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر بن الخطاب ، ويدعون إلى

(١) فى نسخة أخرى : « وسنة نبيه التى سن ، وقال الله تعالى : (يا أهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم غير الحق) » .
فيما يتعلق بالآية القرآنية : انظر : سورة المائدة : آية ٧٧ .
(٢) سورة النساء : آية ١٧١ .

سبلهم ويرضون بسنتهم على ذلك ، كانوا يخرجون وإليه يدعون وعليه يفارقون . وقد علم من عرفهم من الناس ورأى عملهم أنهم كانوا أحسن الناس عملا وأشد قتالا فى سبيل الله . وقال الله : (قاتِلوا الذين يَلُونكم من الكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فيكُم غلظةً واعلموا أنَّ اللهَ مع المُتقينَ)[1] .

فهذا خبر الخوارج ، نشهد الله والملائكة انا لمن عاداهم أعداء وانا لمن والاهم أولياء بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا ، على ذلك نعيش ما عشنا ، ونموت على ذلك إذا متنا ، غير أنا نبرأ إلى الله من ابن الأزرق وأتباعه من الناس ، لقد كانوا خرجوا حين خرجوا على الإسلام فيما ظهر لنا ولكنهم ارتدوا عنه وكفروا بعد إيمانهم[2] ، فنبرأ إلى الله منهم .

أما بعد فإنك كتبت إلىّ أن أكتب إليك بجواب كتابك ، وأجتهد فى النصيحة ، وإنى أبين لك إن كنت تعلم وأنصل ما كتبت إليك به ، وذكرتنى بالله أن أبين لك فإنى قد [٦٢٢] بينت لك بجهد نفسى ، وأخبرتك خبر الأمة ، وكان حقًّا علىّ أن أنصح لك وأبين لك ما قد علمت . إن الله يقول : (إنَّ الذين يكتُمُونَ ما أنزلنا من البيِّناتِ والهدَى من بعدِ ما بيَّنَّاهُ للناس فى الكتاب أولئك يلعَنُهم اللهُ ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابُوا وأصلحُوا وبيَّنُوا فأولئك أتوبُ عليْهِمْ وأنا التّوابُ الرَّحِيمُ)[3] . فإنَّ الله لم يتخذنى عبداً وأن أكفر بربى ،

(١) سورة التوبة : آية ١٢٣ .

(٢) يشير هنا الى تبرأ الأباضية من نافع بن الأزرق والأزارقة وذلك لغلوهم وتطرفهم فى الدين .

(٣) سورة البقرة : الآيتان ١٥٩ ـ ١٦٠ .

ولا أخادع الناس بشيء ليس فى نفسى ، وأخالف إلى ما أنهى عنه ، فأمرى علانية غير سر ، أدعو[1] إلى كتاب الله وليحلوا حلاله ويحرموا حرامه ويرضوا بحكمه ويتوبوا إلى ربهم ويراجعوا كتاب الله ، وانى أدعوكم إلى كتاب الله ليحكم بينى وبينكم فى الذى اختلفوا فيه ونحرم ما حرم الله ونحكم بما حكم الله ونبرأ ممن برىء الله منه ورسوله ، ونتولى من يتولاه الله ، ونطيع من أحل الله طاعته فى كتابه ، ونعصى من أمر الله بمعصيته . أن نطيعه فهذا الذى أدركنا عليه نبينا ﷺ . وان هذه الأمة لم تحرم حراماً ولم تسفك دماء إلا حين تركوا كتاب ربهم الذى أمرهم أن يعتصموا به ، ويأمدوا عليه ، وأنهم لا يزالون مفترقين مختلفين حتى يراجعوا كتاب الله وسنة نبيه وينتصحوا كتاب الله على أنفسهم ويحكموه إلى ما اختلفوا فيه . فإن الله يقول : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى اللهِ ذلِكُمُ اللهُ رَبِّى عليه توكلتُ وإليه أُنيبُ)[2] . وان هذا هو السبيل الواضح لا يشبه به شيء من السبل ، وهو الذى هدى الله به من كان قبلنا ، محمداً ﷺ ، والخليفتين الصالحين من بعده فلا يضل من اتبعه ولا يهتدى من تركه ، وقال : (وَأَنَّ هذا صراطى مُستقيماً فاتَّبِعُوهُ وَلا تتَّبِعُوا السُّبُلَ فتفرَّقَ بِكُمْ عَنْ سبيلِهِ ، ذلِكُم وَصَّاكُمُ به لعلَّكُم تتقُونَ)[3] . فاحذر أن تفرق بك السبل عن سبيله .

---

(١) وفى نسخة : « أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لتحلوا الحلال وتحرموا الحرام ولا تظلموا الناس شيئاً » .

(٢) سورة الشورى : آية ١٠ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٥٣ .

ويزين لك الضلالة باتباعك هواك فيما جمعت إليه الرجال ، فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً ، إنما هي الأهواء والدين . إنما يتبع الناس في الدنيا والآخرة إمامين ، إمام هدى ، وإمام ضلالة . أما إمام الهدى فهو يحكم بما أنزل الله ويقسم بقسمه ويتبع كتاب الله ، وهم الذين قال الله : (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون)(١) . وهؤلاء أولياء المؤمنين الذين أمر الله [٦٢٣] بطاعتهم ، ونهى عن معصيتهم . وأما إمام الضلالة فهو الذى يحكم بغير ما أنزل الله ويقسم بغير ما قسم الله ، ويتبع هواه بغير سنّة من الله فذلك كفر كما سمى الله ، ونهى عن طاعتهم وأمر بجهادهم ، وقال : (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً)(٢) . فإنه حق أنزله بالحق وينطق به ، وليس بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون . ولا يضربن الذكر عنك صفحا ، ولا تشكن في كتاب الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنه من لم ينفعه كتاب الله ، لم ينفعه غيره .

كتبت إلىّ أن أكتب إليك برجوع كتابك ، فإني قد كتبت إليك ، وأنا أذكرك بالله العظيم إن استطعت بالله لما قرأت كتابي ثم تدبر فيه وأنت فارغ ثم تدبره ، فقد كتبت إليك بجواب كتابك وبينت لك ما علمت ونصحت لك . فإني أذكرك بالله العظيم لما قرأت كتابي

---

(١) سورة السجدة : آية ٢٤ .
(٢) سورة الفرقان : آية ٥٢ .

وتدبرته ، واكتب إلى ان استطعت بجواب كتابى إذا كتبت إليك ، انما اتنازع فيه أنا وأنت ، انزع عليه بينة من كتاب الله أصدق فيه قولك فلا تعرض لى بالدنيا فإنه لا رغبة لى فى الدنيا ، وليست من حاجتى ، ولكن لتكن نصحتك لى فى الدين ، ولما بعد الموت فإن ذلك أفضل النصيحة . فإن الله قادر أن يجمع بيننا وبينك على الطاعة ، فإنه لا خير لمن لم يكن على طاعة الله . وبالله التوفيق وفيه الرضى ، والسلام عليه ، والحمد لله ، وصلى الله على نبيّه محمد وآله وسلم تسليما .

تمت السيرة بحمد الله وعونه وتوفيقه ، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ تسليماً[1] .

(١) لاحظنا أن كتاب الإمام عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان فيه بعض الاختلافات البسيطة من حيث الإضافة أو الحذف فى النص ، وأيضا فيما يتعلق ببعض الآيات القرآنية ، وذلك فى المصادر والمراجع الأباضية المختلفة . قارن مثلا : البرادى : الجواهر المنتقاة ص ١٥٦ ـ ١٦٧ ، والسيابى السمائلى : إزالة الوعثاء عن أتباع أبى الشعثاء ص ٨٦ ـ ١٠١) .

(٣٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة شبيب بن عطية العماني(١)

أما بعد ، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول : « يد المسلمين واحدة على من سواهم » و « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله » وقد أمسيتم وأمسينا إخواناً على الحال التي قد ترون ، اختلفت فيه أعلاق الأمة وتشتت أمرها ووثب بعضهم على بعض كالسباع ينهش بعضها بعضاً بالظلم والعدوان والغشم وانتهاك المحارم لا يعرفون الله ولا حرمة الإسلام ولا يحتجزون به ، وأمسينا وأمسيتم بحمد الله ونعم الله علينا وعليكم سابغة ، وفضله علينا وعليكم عظيم يأمن بعضنا بعضا ويعرف بعضنا [٦٢٤] لبعض حرمة الإسلام وحق أهله ، وكتاب الله أمامنا وأمامكم إن كنا وكنتم صادقين .

---

(١) شبيب بن عطية العماني : من علماء وفقهاء عمان الأباضية فى أواخر القرن الأول وأوائل الثانى الهجرى . كان فى أيامه حاجب والربيع بن حبيب فى العراق ، وعبد الله بن القاسم وهلال بن عطية وخلف بن زياد البحرانى وموسى بن أبى جابر الازكانى وبشير بن المنذر النزوانى ومنير بن النير الجعلانى ، وقال أبو الحسن البسيانى « وكان هؤلاء بعضهم أكبر من بعض والتقى بعضهم بعض » . وذكر أبو محمد وأبو الحسن وغيرهما أنه كان من اصحاب الجلندى ابن مسعود ، إمام عمان ، الذين كان يستشيرهم الإمام وكانوا يجاهدون معه . وذكروا انه شبيبا كان يجبي القرى ولم يكن إماما منصوبا وإنما كان محتسبا ، والظاهر ان أمره هذا كان بعد إمامة الجلندى (١٣١–١٣٣/١٣٤) .

وعرف شبيب بن عطية بأنه كان رجلا صلبا فى دينه شديدا على الجبابرة داعيا إلى مخالفتهم . ويذكر السالمى ان له سيرة تنبيء عن تصلبه فى دينه وشدته على البغاة ، ثم يذكر السالمى مطلع هذه السيرة التى نحن بصددها (انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ٦٧و٧٢و٧٩–٨١) .

أيها الناس ، اعلموا أن من أمرنا أن نقاتل ونقتل من عصى الله حتى يفيئوا إلى أمر الله أو تفنى أرواحنا إن شاء الله لنرد منار الإسلام إلى معالمها الأولى التى كانت على عهد نبى الله والذين من بعده ، أبى بكر وعمر. حلال الله حلال إلى يوم القيامة ، وحرام الله حرام إلى يوم القيامة ، ورضى الله رضى إلى يوم القيامة ، وسخط الله سخط إلى يوم القيامة ، لا ننقض الطاعة بالمعصية ولا نثبت الطاعة لمعصية بالطاعة ، ولكن حتى يستكمل الناس جميعا الطاعة بحدودها واعلامها ومنارها وأحكامها وأنسابها والرضى بها. فمن كره هذا فالطريق له مخلى يذهب حيث شاء من البر والبحر. وايمكن امرءا على حذر أن يتتبع عورات المسلمين ، ويكاتب عدوهم ، ويشغب عليهم فيتخذ عليهم بشغبه بين المسلمين بطانة قد نهى الله عن إقرارهم بين ظهرانى المسلمين لقوله : (لاتتخذوا بطانةً من دُونِكم لا يألُونَكُمْ خَبالًا وَدُّوا ما عَنِتُّمْ قد بَدَتِ البَغْضاءُ من أفْوَاهِهِم وَما تُخفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ)[1] ، وقوله : (لَئِن لَمْ يَنتَهِ المُنَافِقُونَ والَّذِينَ فى قلُوبِهم مَرَضٌ وَالمُرْجِفُونَ فى المَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِم ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إلّا قَليلاً . مَلْعُونِينَ أينَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً)[2] .

فمن كان فى قلبه مرض لأهل هذا الحديث أو زيغ عنه إلى غيره ، أو للمسلمين غاشا فليذهب حيث شاء فليطلب دارا غير دار المسلمين. ولا يقولن غدا إنى أو بغته[3] سوء أعماله ظلمت واعتدى علىّ ، فإنا قد أعذرنا وأنذرنا والله المستعان .

---

(١) سورة آل عمران : آية ١١٨ .

(٢) سورة الأحزاب : الآيتان : ٦٠ — ٦١ .

(٣) بغته : أتاه بغتة أى فجأة .

أما بعد ، فإنا ندعو إلى كتاب الله وسنّة نبيه وهدى الذين من بعده أبى بكر وعمر ، وأثر أهل التنزيل عند التأويل فى أهل الأحداث أن يقاتلوا بحدثهم أو يراجعوا أمر الله بالتوبة ، ولا سبى ولا غنيمة ولا شك فى تسليم ذلك ، لتكون عليه ألفة المسلمين وجماعتهم . فمن كان دعوته فيها الرضى والتسليم فهو منا ونحن منه ، وإن أقام أو ظعن نتولى على ذلك القاصى منهم والباقى ، أولهم وآخرهم . ومن رد علينا دعوتنا بالترك والسخط نبرأ منهم ونفارقهم ونخلعهم بها الماضى والباقى ، أولهم وآخرهم ، وفارق حبل الله الذى أمر العباد أن يتمسكوا به وخالفه فله عذاب عظيم ، واتبع (غَيرَ سَبِيلِ الْمُؤمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى [٦٢٥] وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مصيراً)[١] . ثبت له العذاب على الخلاف لسبيل المؤمنين ، واتخذ غير الرشد سبيلا ، ولم يُعِن على البر والتقوى . وقد قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ)[٢] . فوالله ما فى الله من شك ولا فى كتابه إفك ، فقد عير الله أقواماً بذلك فقال : (وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً)[٣] .

وقد قال : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فى الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ)[٤] .

---

(١) سورة النساء : آية ١١٥ .
(٢) سورة المائدة : آية ٢ .
(٣) سورة الأعراف : آية ١٤٦ .
(٤) سورة الحج : آية ٤١ .

وعيّر أقواماً تركوا الأمر بالمعروف فقال الله : (لَوْلا يَنهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأحْبارُ عَنْ قولِهِمُ الإثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يَصْنَعُونَ)[1] . يقول : لبئس ما فعلت الفقهاء والعلماء حين تركوا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وعيّرهم فى آية أخرى فقال : (تَرَى كَثِيراً مِنْهم يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ ماقَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِى العَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ)[2] .

يقول: (ولو كانوا يُؤْمِنُونَ باللهِ والنَّبِىِّ ومَا أُنزِلَ إليه ما اتَّخَذُوهُمْ أولياء ولـكِنَّ كثيراً مِنهُمْ فَاسِقُونَ)[3] . وعموا عن الهدى وقد حذر الله أقواما ، فقال هذا (بَصَائِرُ مِن رَبِّكم فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا)[4] .

فعليكم بتقوى الله عباد الله ، وتعاونوا على عدل ما أظهر الله إليكم ، ولو لم يكن المسلمون قاموا بالحق وأظهروا عدلا لـكنتم أخفى فى هذا الزمان ، أن تجتمع كلمتكم على أن تمنعوا بلادكم أن يدخل عليكم جبار ، أشباه من قد رأيتم ، فيطأكم بذلة وصغار فيسفك دماءكم ويسلب أموالكم أشباه من قد رأيتم ، وينتهك حريمكم كما قد ابتلى غيركم . فانظروا حجج المسلمين على أهل الشك والعمى فى قتال أهل البغى يستنصروا فى قتال عدوكم .

---

(١) سورة المائدة : آية ٦٣ .
(٢) سورة المائدة : آية ٨٠ .
(٣) سورة المائدة : آية ٨١ .
(٤) سورة الأنعام : آية ١٠٤ .

إن مما أضلهم الله وأعمى أبصارهم أن قالوا : احدث عثمان بعد رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ، وما أوتى إلى عثمان أكثر مما أوتى هو وأحدث .

وقد يعرف أولو الألباب الذى أتى عثمان من انتهاك المحارم ، والذى استحل من أصحاب رسول الله من أبى ذر ، وعمار ، وابن مسعود وغيرهم ، وتحويله [٦٢٦] الأمور عن حدودها ، وخلاف رسول الله ﷺ ، والخليفتين من بعده أعظم من قتله ، إذ أبى أن يعدل أو يعتزل . فإن يكن عثمان قتل حقا بحدث أوجب عليه فيه القتل ، فقد ضل العصاة بترك جماعة من قتله وإظهار عذرم وجهدم ، وعيّب عثمان وعيث من نصره ، ومعرفة الفضل لمن قتله إذ عجزوا عن عونهم والقيام معه .

وإن كان عثمان قتل مظلوما فقد ضل العماة بتضييعهم حق إمامهم وخذلانهم إياه ، وهو صاحب البيعة والصفقة والسنة ، إذا لم يمنعوه ولم يقوموا بنصره ويطالبوا بدمه ومظلمته ولم يعرفوا الفضل لمن معه وقام بنصره ويطلب بدمه ولم يجامعوه ولم يعيبوا قاتله وظالمه .

وإن مما أضلهم الله به وأعمى أبصارهم تحريفهم الأحاديث التى جاءت عن رسول الله ﷺ ، كأن « يذكر قوما يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون حتى يعود إلى فوقه ، يقرءون القرآن ولا يجاوز تراقيهم » فزعموا أن سلف المسلمين[1] الذين أنكروا المنكر حين

(١) يعنى بالمسلمين الخوارج .

أحدثه المحدثون ، وخرجوا من ديارهم وفارقوا الأزواج والأموال والبنين واللذات والشهوات ، وبذلوا مهج أنفسهم على أن يطاع الله ولا يعصى ، وآثروا أنفسهم إذ أحدث المحدثون الأحداث ، وألقوا عن أنفسهم عهد الكتاب وما حملهم الله به من أمر دينه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وادعوا الحجة والعذر لأنفسهم بما لم يأذن الله لهم حين وقعت الفتنة ، فزعموا أنهم لايدرون كيف المخرج منها حين اختلطت عليهم الأمور ، فلا يعرفون الحق ولا يعرفون الباطل ، ولا يعرفون المهتدين ، قد باءوا بالبغى عن الحق . وقد قال الله (قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا)[1] . وقد قال الله : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ)[2] .

وقد قال الله : (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا [٦٢٧] نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[3] .

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٠٤ .

(٢) سورة الحج : آية ٤١ .

(٣) سورة آل عمران : الآيتان ١٠٣–١٠٤ .

وقال : (وَتعاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَى وَلا تعاوَنُوا عَلَى الإثمِ وَالعُدوَان)[1]

فضيعوا حق جماعة أهل الهدى والقيام بالقسط حين قتل عثمان وذلك أن زعموا أنهم لا يدرون بحق قُتل عثمان أو بغير حق ، وقد شهدوا قتله وعاينوا عمله . وقد زعموا أنهم لا يدرون الحق عليهم نصره أم لا يدرون الحق على قاتله القود[2] أم لا .

وزعموا أنهم لا يفارقون أحداً على قتل عثمان ، ولا على نصره ، ولا يجامعونه ، ولا يدرون أنهم جماعة الهدى أو مع غيرهم ، وشكّوا فيما قال الله : (فَقَاتِلُوا التى تَبغِى حتَّى تَفِىءَ إلَى أمرِ اللهِ)[3] . فيكونون زعموا « كن عبد الله المقتول » بدعة ابتدعها شيعة من النصرانية مأتاها[4] حق ما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وزعموا أن إمامهم فى ذلك قول ابن آدم : (لئن بَسَطتَ إلىَّ يَدَكَ لِتَقتُلنِي مَا أنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إلَيكَ لِأقتُلَكَ)[5] . فقلنا لهم : أكان كتب الله على ابن آدم أن يقاتل من قاتله ؟ فإن قالوا : لا ندرى ، فقلنا لهم : إن الله يقول من بعد ابن آدم لقوم أمرهم الله بالقتال فأبوا : (قالوا يا موسى إنّا لن ندخُلَهَا أبداً مادَامُوا فيها فاذهَبْ أنتَ وَربُّكَ فَقَاتِلا إنّا هاهُنَا قَاعِدُونَ . قال رَبِّ إنِّى لا أملِكُ إلّا نَفسِي وَأخِي)[6] . فتيهم الله أربعين

---

(١) سورة المائدة : آية ٢ .

(٢) أقاد القاتل بالقتيل : قتله به قودا أى بدلا منه .

(٣) سورة الحجرات : آية ٩ .

(٤) المأتى والمأتاة : الوجه الذى يؤتى منه .

(٥) سورة المائدة : آية ٢٨ .

(٦) سورة المائدة : الآيتان ٢٤ ـ ٢٥ .

سنة لجبنهم عن القتال . وقال لقوم : (فلما كُتِبَ عليهم القِتالُ تَوَلَّوْا إلا قليلاً مِنْهُمْ واللهُ عليمٌ بالظالمينَ)[١] . وقال : (كُتِبَ عليكم القِتالُ وهُوَ كُرْهٌ لكمْ)[٢] .

فإن قالوا : إن أولئك تولوا وجبنوا عن قتال المشركين . قلنا : فإنا قد أمرنا بقتال أهل البغى ، لم تنسخ ولم تحول بعد ما أمر به . وقد يعرف أولو الألباب أن الأخذ بما أمر به من طاعته التى يرضى بها من يعرف له امتثال أمره رضا ، فإن ترك ما أمر الله من طاعته [٦٢٨] التى سخط بها فى إنكار حقها سخط ومروق من الدين .

وقد يعرف ذوو[٣] الألباب أن العماة عن الحق مراق من الدين بما ضيعوا من حق جماعة الهدى والقيام بالقسط . ومما أصمهم الله به وأعمى أبصارهم أن زعموا أن رسول الله ﷺ كان يقول : « ستكون فتن كالليل المظلم يكون القاعد فيها خيراً من القائم ، والقائم فيها خيراً من الماشى ، والماشى فيها خيراً من الراكب » . وقالوا : إنه كان يقول ﷺ : « سترون فتنا كالليل المظلم كلما ذهب رسل جاء رسل آخر يصبح المرء فيها مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً ، ويبيع المرء فيها دينه ببيع الثوب الخلق » .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٤٦ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢١٦ .
(٣) كتب فى المخطوطة : « ذوى » .

وقال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » . فزعموا أنهم منعتهم هذه الأحاديث عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام بالقسط . فأما من ضيع القيام بالقسط بركوب المحرمات سيضل من ضيعه بتركه فى إنكار حقه ولزوم غيره بما لم يأذن به الله .

وقد يعلم ذوو الألباب إن دعا جبار عنيد إلى طاعة نفسه فى اتباع هواه وشهوته بتضييع حق الله وحق رسوله وحق الكتاب وحق أثر أئمة الهدى ، أولى بإجابة الناس إياه على ذلك فيما أحبوا أو كرهوا واتخاذهم ذلك فى طول الدهر ، إنها فتنة عمياء القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الراكب . وهى الفتن المظلمة كلما ذهب رَسَل جاء رسل آخر . والرسل بعد الرسل بدعة يبتدعها قوم ويتخذونها دينا يدعون إليها ، كلما قامت بدعة وضلالة ، أفنى الله أرواحهم ، جاءت بدعة أخرى أشباه من قد رأيتم من الظَّلَمَة والدعاة إلى الظلم والجور والغلو والعدوان والجبرية . وقد يعرف ذوو الألباب أن قتل أهل البدع على ما ابتدعوا بعضهم بعضاً فى تضييع حق الله كفار وأن خروجهم من العدل إلى البدع خروج من الإيمان يصبح به المرء كافراً ، وأن رجوعهم من البدع إلى العدل وأهل إيمان يصبح به المرء [٦٢٩] مؤمناً ، وأن اتباع أهل البدع بالطمع وهو يعرف العدل وأهله فيبيع المرء دينه بيع الثوب الخلق .

ومما أضلهم الله به وأعمى أبصارهم أن زعموا أن رسول الله ﷺ قال : « سيعز الله هذا الدين برجال لا خلاق لهم » . فرأت العماة أن الجماعة مع الملوك من قومهم بهذا القول من رسول الله . وقد زعموا أن ملوك قومهم تركوا كتاب الله وسنة نبيه ، وأثر أئمة الهدى ، واتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله ، واتخذوه ديناً وقاتلوا من خالفهم . فكفى بهذا من ضلال قوم يزعمون أن الجماعة مع قومهم وهم يشهدون عليهم بهذا .

وقد يعرف ذوو الألباب أن من عصى الله وانتهك حرامه وقتل من أطاع الله وأذل أهله ، أنه لم يعرف بذلك دين الله ، ولكن سفّه بذلك دين الله وصغره ، وأن ذلك من قول رسول الله ﷺ وقوله لقوم قاتلوا مع رسول الله ومن بعده وقاتلوا مع أئمة الهدى حتى أعز الله الإسلام وأهله وأذل الكفر وأهله ، ثم وقعت الفتنة التي ذكر الله (وَلِيُمَحِّصَ اللهُ الذين آمَنُوا ويَمْحَقَ الكافِرِينَ)[1] . فضيعوا ما كانوا عليه من نصر دين الله بعد أن أعزّ الله الدين على أيديهم ، وركبوا الحرمات والشهوات وسفك الدماء الحرام ، وهم الذين أعزّ الله بهم الدين ، وكانوا يقاتلون على العدل مع نبيّ الله وأئمة الهدى من بعد رسول الله ، وهم الذين لا خلاق لهم إذ ضيّعوا ما كانوا عليه وصاروا إلى ما صاروا إليه من ركوب الحرمات ، ألا وبيان ذلك أنا قلنا لهم : أليس تعلمون أن الله يقول : (وَعَدَ اللهُ الذين آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالحاتِ

(١) سورة آل عمران : آية ١٤١ .

لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فى الأرض كما استخلفَ الذينَ من قبلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَن لَهُمْ دِينَهُمُ الّذى ارتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يعبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بى شيئاً)[1] . فقلنا لهم : أليس تعلمون أن تمكين الدين والأمر عليه إظهار حلال الله وإنكار حرامه ، وإنفاذ أحكام الله واعلامه ، والرضى بما رضى والسخط بما سخط . فإن قالوا : نعم ، فقد عرفوا أن ملوك قومهم قد أظهروا استحلال [٦٣٠] محارم الله وقاتلوا من أطاع الله ، وإن قالوا : لا ، فكيف تكون الجماعة على من عصى الله وقد قال الله : (وتعاوَنُوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثمِ والعُدْوَان)[2] . فكيف يكون عز دين الله بقتال من أطاع الله ! !

ومما أضلهم الله به وأعمى أبصارهم ، أنهم جمعوا كل من نصب القتال من هذه الأمة على ضلالة أو هدى ، ضُلّالا ، وقالوا : القاتل والمقتول فى النار بحق نصب القتال أو بغير حق .

وقد يعرف ذوو الألباب أن الله إنما بعث نبيه ﷺ مجاهداً فى سبيل الله بالسيف . وإلى ذلك دعا أئمة الهدى من بعده ، إذ قال أبو بكر رحمة الله عليه ، إذ ارتد من ارتد من العرب : لو منعونى عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى يعطوه . وقد أمر الله بقتال أهل البغى . وقد يقول أهل العمى والشك : إن أهل البغى من أهل القرآن غير مشركين . وقالوا : إنما أنزل الله ذلك فى قوم قاتلوا بالأيدى والنعال .

(١) سورة النور : آية ٥٥ .
(٢) سورة المائدة : آية ٢ .

فذلك أقطع لحجتهم وأبين لعذر المسلمين فى قتال أهل البغى إذ اقتتل جنسان من الأنصار بالأيدى والنعال . فأنزل الله فيهم أن يعطوا الحق من أنفسهم الذى وجب لبعضهم على بعض فى قتالهم بالأيدى والنعال ، حيث يقول : (فإن بغت إحـــداهما على الأخرى)[١] . وبغيهم امتناع بحق ما وجب عليها ، فقال : (فقاتلوا التى تبغى حتى تَفِىء إلى أمر الله)[٢] ، وذلك التسليم . فكيف من قاتل بالسيف على أن يطفىء نور الله ويحول سنّة رسول الله ، ويهدم منار الإسلام ويضيع أعلامها ويضع الأمور على هواه ، فسئل أن يرجع من ذلك إلى العدل ويأخذ حقه ويؤثر على الناس حقوقهم فأبى وامتنع .

وقد يعرف ذوو الألباب أن هؤلاء أحق أن يقاتلوا حتى يرجعوا إلى عدل الله وحكم الكتاب من قوم امتنعوا بحق ما وجب عليهم من ضرب الأيدى والنعال .

ومما أضلهم [٦٣١] الله به وأعمى أبصارهم أن زعموا ذلك ، لو كان إمام هدى قائماً بالقسط فأحدث مُحدِث فى حكمه وجب عليه فيه حق أو حد ، وطلب إليه الإمام تسليم ما وجب عليه من حق أو حدّ وامتنع كان على المسلمين جميعاً حقًّا واجباً أن يعينوا إمامهم ويؤازروه على قتال الذى امتنع بحق ما وجب عليه فى حدثه حق واجب ، يطلب إليه الرعية والإمام حتى يسلم ذلك الحق أو يقتله الله ومن معه . وإن كان إماما أحدث حدثا وجب عليه فى حدثه ذلك حق أو حدّ فطلبت إليه الرعية

(١) سورة الحجرات : آية ٩ .
(٢) سورة الحجرات : آية ٩ .

أن يعطى الحق من نفسه الذى وجب عليه فامتنع من المسلمين ، فعليهم زعموا ، أن يكفوا أيديهم عنه ولا يقاتلوه ولا يعينوا من قاتله حتى يعطى الحق من نفسه الذى وجب عليه ، ولا يقوموا بالقسط مع غيره . فكفى بهذا ضلالا من قوم يزعمون إن أحدث إمامهم لا يقوّموه ولا يردوه إلا أن يرجع طوعا من نفسه ولا يقوموا إن أبى أن يرجع وإن ضيّع حق الله وحدوده وحق ذى الحق .

وقد يعرف ذوو الألباب أن الإمام رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم ليس له (أن) يستحل بما ولاه الله من أمر عباده وبلاده حراما ولا يحرم حلالا ، بل يزيد بتلك الولاية لحق الله تعظيما . وقد قال خليفة رسول الله أبو بكر الصديق ، رحمة الله عليه ، وهو يذكر المسلمين : « إننى لست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى » فيأمر أبو بكر أن يقوّم إذا أساء وترك العدل أو يعفى لغنيمة هـــذه الأمة ظلمهم وجورهم وينصب الجماعة معهم . فسبحان الله ! ! لقد ضل العماة بالشك فى دين الله وأضلوا كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل . ومما أضلهم الله به وأعمى أبصارهم أن زعموا أن رسول الله ﷺ قال للأنصار « إنكم سترون من بعدى اثارة » ، قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « اصبروا حتى تردوا على الحوض » . فقلنا لهم : أمرهم رسول الله بالصبر على هداهم وجماعتهم وجهادهم وقيامهم بالقسط والأمر بالمعروف الذى فارقوه عليه ، أو أمرهم بإلقاء ذلك وتركه إن استؤثر عليهم ؟ فإن قالوا : بلى ، أمرهم بلزوم الأمر الذى فارقوه عليه واتباعه والصبر عليه ولم

يميلوا فى بدعة من استأثر لشهوته وتضييع حق الله [٦٣٢] وحدوده ، فقد صدقوا ، وذلك الحق .

وإن قالوا : بل أمرهم بإلقاء ذلك الأمر والتفرق إلى بيوتهم ، فقد كذبوا لأن ذلك خلاف لكتاب الله وأمر رسوله . يقول : (اعتصموا بحبل الله جميعاً)(١) . وحبل الله عهده فى حلاله وحرامه ورضاه وسخطه ، إذ يقول الله تعالى : (وتعاونوا عَلَى البر والتقوى)(٢) . وقوله : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّى هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى)(٣) .

وقد يعرف ذوو الألباب أن الذى ترك القيام مع الجماعة على كتاب الله وسنة نبيه وهدى الأئمة من بعده أبى بكر وعمر ، وانقلب إلى بيته ، وضيع حق الله وحدوده تاركا ما أمره الله به من ذلك ، فإن رسول الله ﷺ لم ينه عما أمر الله ولم يأمر بما نهى الله عنه . وقد تعلمون أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه الذى توفاه الله فيه : « لا تفرقوا ، فإنى لم أحل إلا ما أحل القرآن ولم أحرم إلا ما حرم القرآن » . ولم يفارق الهدى ﷺ حتى حملهم دون جماعة الهدى .

ومما أضلهم الله به وأعمى أبصارهم ، زعموا أن أهل بدر اختلفوا وضرب الناس بعضهم ببعض وسفكوا الدماء ونقضوا الميثاق ونكثوا العهد وتركوا جماعتهم التى فارقوا عليها نبيهم ، وقتل بعضهم بعضا على الملك ، زعموا أنهم قادة الضلالة والبدعة وأنهم فى الجنة وأتباعهم فى النار .

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٣ .
(٢) سورة المائدة : آية ٢ .
(٣) سورة طه : آية ١٢٣ .

كذلك زعموا أن رسول الله قال : « ما يدريكم لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فإنى قد غفرت لكم » ولقوله زعموا ، إذ يقول الله : (وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ)[1] .

فقلنا لهم : أرأيتم قول الله لهم (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)[2] إلى ما شاء من التيسير من طاعة الله ، أو أباح لهم المحرمات والشهوات ؟ ! فإن قالوا : التيسير من طاعة الله ، فقد صدقوا وذلك الحق من العامل منهم على التمام والتيسير من طاعة الله ومغفوراً إذ يقول : (وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أجراً عظيما)[3] .

فإن قالوا بل مغفوراً لهم فى اتباع المحرمات والشهوات فقد كذبوا .

وقد يعرف ذوو الألباب أن المتبع منهم للشهوات تارك لوصية ربه إذ يقول : (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُم خَاصَّةً)[4] . وقد تعلمون أنه عنى بهذا أصحاب رسول الله خاصة ، وأنه تارك لوصية نبيه إذ يقول : « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . وقد تعلمون أن عمر بن الخطاب جلد قدامة بن مظعون البدرى ثمانين جلدة فى الخمر ، فلو كان مغفوراً لقدامة شهوته ما جلده [٦٢٣] عمر ثمانين جلدة ، وما كان الجارود يقول لابن عمر بن الخطاب ، إذ جاءه فى شهادة على خاله

(١) سورة الحجر : آية ٤٧ .
(٢) سورة فصلت : آية ٤٠ .
(٣) سورة الفتح : آية ١٠ .
(٤) سورة الأنفال : آية ٢٥ .

فقال له الجارود : « يابن أخى ، ليجلدن خالك أو ليكفرن أبوك » . ولو كان مغفوراً لقدامة شهوته ما كان الجارود يقول لابن عمر : « ليكفرن أبوك » بتعطيل الحد عنه .

وقد تعلمون أن رسول الله ﷺ ذكر حوضه فقال : « والذى نفس محمد بيده ، ليردن الحوض رجال ، فإذا عرفونى وعرفتهم اختلجوا من دونى فأقول يا رب أصحابى أصحابى ، فيقال لى : ما تدرى ما أحدثوا بعدك ؟ ! .

وقد يعرف ذوو الألباب أن الذى يقول الله : (ونزعنا ما فى صدورهم من غل)[١] أنهم قاتلوا رسول الله مع المشركين وقاتلوا المسلمين وعملوا أعمال الجاهلية ، ثم أسلموا فسمعوا قول الله فيمن قتل : (مؤمناً متعمداً)[٢] ، وما ذكر الله على تلك الأعمال من العذاب ، فقالوا : يا رسول الله ؟ ! كل هذا قد عملنا ! ! فأنزل الله : (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا)[٣] . فالقاتل تائب والمقتول فى الجنة ، نزع الله ما فى صدورهم من غل . وكذلك قال عمر بن الخطاب رحمه الله حيث بلغه قتل عكرمة بن أبى جهل بالشام شهيداً ، قال : قدم اثنين إلى الجنة ، ثم أتبعهما ، وكان قتل يوم بدر رجلين من الأنصار .

---

(١) سورة الحجر : آية ٤٧ .
(٢) سورة النساء : آية ٩٣ .
(٣) سورة الفرقان : الآيات ٦٨ ـ ٧٠ .

فإن يكن لأحد عذر فى تضييع حق الله وحدوده فأحق الناس بالعذر على التضييع الأتباع الذين لم يشهدوا التنزيل ولم يصحبوا النبى ولم يفهموا حكم القرآن وسنته ، إذ وجدوا أهل التنزيل مختلفين عليهم مع أن لا عذر لأحد فى معصية الله ، وكتاب الله بين أظهرهم وسنة نبيهم محمد ﷺ .

ومما أضلهم الله به وأعمى أبصارهم أنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ أعطى محمد بن مسلمة الأنصارى سيفا وقال له : قاتل به المشركين ما قاتلوا وإذا رأيت مسلمين يقاتل أحدهما الآخر فاعمد إلى سيفك فاضرب به الحجر حتى ينثلم ثم ارجع إلى بيتك فاجلس فيه حتى يأتيك يد خاطئة أو منية قاضية .

قلنا أبهذا عهد نبى الله إلى جميع المؤمنين أو أمر خاص لمحمد ابن مسلمة ؟ فإن قالوا : أمر خاص لمحمد بن مسلمة ، قلنا : الله ورسوله أعلم بما خص محمد بن مسلمة . وضيع محمد بن مسلمة عهد رسول الله ﷺ [٦٣٤] الذى خصه به رسول الله ﷺ ، إذ شهد وقعة الدار يوم مقتل عثمان ثم انصرف ، فقال : ما رأيت رائحة أشبه برائحة بدر من هذا اليوم . وإن قالوا : بل هو أمر عام لجميع المؤمنين ، لأن رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف الناس فعليكم بهدى محمد بن مسلمة » . وعهد رسول الله إلى محمد بن مسلمة كما زعمتم أن يجلس فى بيته حتى تأتيه يد خاطئة أو منية قاضية ، فقلنا لهم : أأعلم رسول الله جميع المؤمنين بعهده هذا وأظهره لهم ؟ فإن قالوا : لا ، فقد حملوا التضييع والسفه على رسول الله ﷺ إذ زعموا أنه لم يعلم المؤمنين بعهد الله ورسالته وبرىء المؤمنون من تضييع ذلك العهد إذ لم يعلموه .

وإن قالوا : قد أعلم المؤمنين ذلك من أصحاب رسول الله وغيرهم ، فقد هلك إذاً أصحاب بدر وغيرهم من المهاجرين والأنصار والتابعين لأنهم تركوا هدى محمد بن مسلمة ولم يجلسوا فى بيوتهم وخرجوا مع على وقاتلوا معه أهل البغى . يقول الله : (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله)[1] . ولقول رسول الله لعمار : (تقتلك الفئة الباغية) .

وقد يعرف ذوو الألباب أن أمر رسول الله ﷺ أمر واحد يصدق بعضه بعضا ، وأن رسول الله أمر المؤمنين بأمر الخاصة أهل الخاصة وأمر أهل العامة بأهل العامة ، ولم يحمل أمر الخاصة بالعامة ولم يحمل العامة الخاصة ، ولم يخالف ما نهى عنه القرآن ، بل نشهد أنه بلغ أمر ربه ورسالته وصدع بما أمره به ، ونصح لأمته وأدى الحق الذى عليه حتى فارق الدنيا صلوات الله عليه ورحمته .

ومما أضلهم الله به وأعمى أبصارهم ، زعموا أن عثمان صلى بمنى أربع ركعات ، فبلغ ذلك ابن مسعود وهو فى منزله بمنى لم يشهد الصلاة ، فقال : احدث عثمان ، واسترجع . ثم لما حضرته العصر صلى بأصحابه أربع ركعات ، فقالوا : يا ابن مسعود ، استرجعت حين بلغك صلاة عثمان ثم صليت بنا صلاته ! ! فزعموا أنه قال لهم : الخلاف أشر .

فقلنا لهم : أليس أمركم ابن مسعود باتباع الأئمة على البدع والحدث وخلاف السنة وأخبركم بذلك[2] ؟

---

(١) سورة الحجرات : آية ٩ .

(٢) كتب فى المخطوطة : « ان ذلك » .

فإن قالوا : نعم ، فقد كذبوا على ابن مسعود صاحب مسجد الكوفة إذ نادى فيه أن خليفتكم عثمان قد أحدث الاحداث المكفرة ، وان شر الأمور محدثاتها ، وان كل محدثة بدعة ، يكلفنى عثمان أن أرجع عن سنة رسول الله ﷺ وما أمرنى به إلى غيره ، كتب إلىّ : إما أن تنتهى عن كلامك يا ابن مسعود وتبعث إلىّ بمصحفك وإما أن تقدم على المدينة ولأنى قادم [٦٣٥] عليه . ولما قدم عليه إلى المدينة قام فى سوقها ونادى بأعلى صوته : إن شر الأمور محدثاتها وإن كل محدثة بدعة ، إلى غير هذا من القول ، وانه أتاه العاص بن سعيد أخو ابنى أمية[1] فاحتضنه ، وكان ابن مسعود ضعيفا نحيلا ، فضمه عدو الله ودق أضلاعه . وأن عثمان عاده فى مرضه فلم يلتفت إليه ولم يكلمه . ثم أوصى إلى عبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر حين حضره الموت أن لا يصلى عليه عثمان وأن يدفنوه ليلا ، وأن عبد الرحمن وعماراً دفنوه من ليلتهم . وأن ابن مسعود نادى فى الأسواق والمساجد بأحداث عثمان . وكيف يترك سنة رسول الله ويأخذ ببدعة عثمان ، حاشا لابن مسعود وحاشاه ! ! !

وقيل : الذى فعل بابن مسعود غلام لعثمان ، يقال له ابن زمعة ، وهو الذى فعل ، والله أعلم أى ذلك كان . وابن مسعود أبين فضلا وأفضل فقها وأشد تعظيما لرسول الله ﷺ من أن يتابع أحداً على تضييع حق رسول الله ﷺ وتبطيل سنته ، ويأمر باتباع الضلالة والبدع وترك المحكمات ، مع قول الله لنبيه : (ولا تُطِعْ مِنهُم آثِماً أو كَفُوراً)[2] .

---

(١) هما حرب وأبو العاص .

(٢) سورة الإنسان : آية ٢٤ .

وقال عز من قائل : (ولا تُطِـع من أغْفَلْنَا قلبَه عن ذِكْرِنا واتَّبعَ هَوَاهُ وكان أَمرُهُ فُرُطًا)[١] . وقول رسول الله ﷺ : «لا طاعة لمن عصى الله » .

وإن مما اضلهم الله به وأعمى أبصارهم أنهم يزعمون أن نفراً دخلوا على أنس بن مالك وأن رجلا منهم قال : يا أبا حمزة ، أخبرنا عن هذه الحرورية هل ذكرهم النبي ﷺ بشيء ؟ ! فإنهم يشهدون علينا وعليك بالشرك ويستحلون دماءنا وأموالنا ! ! فقال أنس بن مالك بزعمهم : إن فتى كان مع رسول الله ﷺ يصوم النهار ويقوم الليل ويشد عقدته فى سبيل الله ويجل المسلمين ويكرمهم ويخدمهم ويحطب لهم ويكفيهم كل شيء حتى عجبوا منه وأحبوه حبا شديداً ، فزعم أنس أن رسول الله ﷺ خرج فجلس مجلسا له وجلس أصحابه معه حوله ، فيهم أبو بكر وعمر ، وأن ذلك الفتى أقبل نحوهم ، فقالوا : يا رسول الله ، انرى هذا الفتى المقبل هو الذى أنبأناك عنه ، فقال : والذى نفسى بيده انى أرى فى وجهه الساعة سفعة من نار[٢] .

فزعم أنس أن النبي ﷺ دعا [٦٣٦] الفتى ، فقال له : أنشدك الله ، هل قلت آنفا وانت مقبل ، قلت : ليس فى القوم أحد خير منى ؟ قال : نعم ، قال له رسول الله برحمه : امضه امضه ! ! فاستقبل الفتى المسجد

---

(١) سورة الكهف : آية ٧٨ .

(٢) سفعت النار وجهه : لفحته فغيرت لون بشرته .

ودخله وصف قدميه يصلى ، فزعم أنس أن رسول الله ﷺ قال : أيكم يقتل هذا الرجل ؟ فقال : أبو بكر : أنا يا رسول الله !! قال : فقام إليه أبو بكر فوجده صافا قدميه يصلى ، فانصرف عنه ولم يقتله ، فقال له رسول الله : أقتلت الرجل ؟ فقال له أبو بكر : يا رسول الله ، وجدته يصلى ، فهبته ، فقال له رسول الله : اجلس .

ثم إن رسول الله ﷺ قال لأصحابه : أيكم يقتل هذا الرجل ؟ فقال له عمر : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله : قم إليه ، فقام إليه فوجده صافا قدميه يصلى فانصرف عنه ولم يقتله ، فقال له رسول الله : قتلت الرجل ؟ قال لا ، رأيت أبا بكر لم يقتله ورأيته يصلى فهبته أن أقتله ، فقال له رسول الله : اجلس ، ثم قال : أيكم يقتل هذا الرجل ؟ فقال له على : أنا يا رسول الله ، فقال له أنت إن وجدته مكانه ، فقام إليه على فوجده قد انصرف ، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال : أقتلت الرجل ؟ فقال : يا رسول الله وجدته قد انصرف ، فقال رسول الله ﷺ : زعموا أن هذا الأول قرن طالع فى هذه الأمة ، والذى نفس محمد بيده لو قتلتم هذا الرجل ما تنازع اثنان حتى تقوم الساعة ، ولكنه أمر قد قدر أن يكون ، وأن بنى إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتى ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة ، واحدة فى الجنة وسائرها فى النار ، قال : يا رسول الله أى فرقة هى ؟ قال جماعة المسلمين .

قلنا : صدق الله ورسوله وجماعة المسلمين هم الذين تمسكوا بالذى فارقوا عليه نبيهم واتباعهم أثره واجتماعهم على ذلك ، جماعة عصمة

ودين ونجاة ، يتبع آخرهم أولهم ، وأمر أولهم يصدق أمر آخرهم ، يصدق بعضهم أمر بعض ، ويأخذ بعضهم عن بعض كما قال عز من قائل : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾[1] . وقال فيمن خالف وفيمن يتبع سبيل غير المؤمنين : ﴿ نُوَلِّهِ ما تولّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[2] .

وأما الفتى الذى ذكروه فالله ورسوله أعلم بالغيب فى أمر الفتى ، وحق لرجل يزعم أنه خير من أهل مجلس فيهم رسول الله ﷺ والأخيار من أصحابه أن يكون ذلك لقوله : « ذلك من أهل النار » .

ولكن أخبرونا عن أبى بكر وعمر [٦٣٧] حيث أمرهما رسول الله بقتل الرجل ، فأبيا !! أكان ذلك منهما شكا من أمر النبى وتهمة منهما له أن يكون أمرهما بقتل من حرم الله دمه !! فإن قالوا : نعم . قلنا : كذبتم ، ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ كان أطوع لله ولرسوله ولا أمضى مقدما على تنفيذ أمر النبى ﷺ من أبى بكر وعمر !!

فإن قالوا : لم يكن ذلك منهما ولم يسلطا على قتله للذى أراد الله فصرف بذلك عنه . قلنا : أفلستم تزعمون أن من أطاع الله واجتهد فى العبادة فى طاعة الله وحمد المعروف وأهله وذم المنكر وأهله أن مثله كمثل الفتى إذ يقول : أنا خير من مجلس فيهم رسول الله والأخيار من أصحابه ؟ فإن قالوا : نعم ، قلنا لهم : كذبتم ، بل الله أمر بالطاعة ومدح أهلها وكره المعصية وذم أهلها .

---

(١) سورة الأنعام : آية ٩٠ .

(٢) سورة النساء : آية ١١٥ .

وإن قالوا : لا ! ! ليس ذلك من قبل ذلك ، ولكن تزعم أن الحرورية[1] حسنت عبادتهم واشتد اجتهادهم وهم يشهدون علينا بالشرك ويستحلون دماءنا وأموالنا ، فتزعمون أنهم بذلك مثلهم كمثل الفتى لأن رسول الله ﷺ قال : « ليخرجن من أمتى أناس يعملون مثل عملى حتى يحتقر الرجل المسلم عمله مع أعمالهم يقرءون القرآن ولا يجاوز تراقيهم[2] يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يرتد حتى يعود من فوقه[3] وهم أشر الخلق والخلائق ، فطوبى لمن قتلهم أو قتلوه » .

فقلنا لهم : أتعلمون أن من ضلالكم تحريفكم الأحاديث إلى أهوائكم إن الذى شهد عليكم بالشرك ويستحل دماءكم وأموالكم هم الجبابرة وأتباعهم أهل الحرمات والشهوات ، وقد تعلمون ان من قتلوه أو قتلهم لا طوبى لهم ولا نعم عين ، وهم قد ضيعوا حقوق الله وحدوده ، بل القاتل منهم والمقتول فى النار .

وقد يعلم أولو الألباب أن كل محدثة[4] بدعة بتأويل أو شك أو

---

(١) الحرورية : هم الخوارج الذين اعتزلوا على بن أبى طالب بعد موقعة صفين . فلما دخل على الكوفة لم يدخلوا معه حتى أتوا حروراء فنزل بها منهم اثنا عشر ألفا . وقد ذكرهم كتاب الفرق وذكرهم الطبرى وغيره من المؤرخين . أما حروراء فقد ذكرها ياقوت الحموى فى معجم البلدان ، وهى قرية بظاهر الكوفة تبعد عنها بنحو ميلين .

(٢) الترقوة : العظم الذى فى أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان . والجمع التراقى والترايق .

(٣) الفوق : مشق رأس السهم حيث يقع الوتر . الجمع فوق وأفواق. ويقال: « ما ارتد على فوقه » أى مضى ولم يرجع .

(٤) فى صحيح البخارى وصحيح مسلم ، عن الرسول عليه الصلاة والسلام : « من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله » .

تقصير أو غلو أو عمل بمعصية يهدم بها حق جماعة الهدى ، ويضيع بها حقوق الله وحدوده وأنكر ما كان يعرف وعرف ما كان ينكر ، ويتخذ ذلك دينا يدعو إليه ويقول : أنا خير من لزوم الجماعة الأولى ، ودعا إليها وانتحل أهلها حقها ، وصار الجماعة من ضيع حقوق الله وحدوده وأنكر ذلك من لا يعرفه ما كان يعرف [٦٣٨] وعرف ما كان ينكر ، أولئك مثلهم كمثل الفتى إذ يقول : أنا خير من مجلس فيه رسول الله ﷺ والأخيار من أصحابه ، وأنهم بذلك مراق من الدين خارجون من الأمة يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم بتحريفهم الأمر عن مواضعه وتضييعهم ما أمروا به من القيام بالقسط ولزوم جماعة الهدى ، أو بما نحلوا جماعة من عصى الله بحق جماعة الهدى ، وأنهم بذلك أشر الخلق والخلائق ؟ ! فطوبى لمسلم قتلهم أو قتلوه ، قاتلهم الله ! ! ما علموا قوله ﷺ : « ثلاثة أخافهم على أمتى من بعدى ، رجل تعلم علما فعرف به وأعطاه الله إياه فقذف جاره بالشرك فضربه بالسيف ، ورجل أعطى سلطانا فقال من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ، ورجل حدث الناس بحديث لم يوف به ونكث البيعة » .

ليس كما قالت العصاة الضلال : إن النجاة اتباع السواد الأعظم فى الطاعة والمعصية . والله سبحانه يقول : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللهُ يُزَكِّى مَن يَشَاءُ وَلاَ يُظْلَمُونَ فَتِيلاً)[1] .

---

(١) سورة النساء : آية ٤٩ .

وقد عاب الله به اليهود حيث ادعوا النجاة على المعصية وهو قولهم : (نحن أبناءُ الله وأحباؤه) الآية[1] .

والله سبحانه يقول: (أَمْ نجعَلُ الَّذينَ آمنُوا وَعمِلُوا الصَّالحاتِ كالمُفسدِينَ فى الأرضِ أم نجعلُ المُتقِينَ كالفُجَّارِ)[2] .

ليس كما قالت العماة إنّ النجاة باتباع الجماعة ، حيث دارت من الطاعة والمعصية . وكذلك هلاك من هلك منهم بتضييع القيام بالقسط خير ممن قام بالقسط . والله سبحانه يقول : (وَيَقتلُونَ الذينَ يأمُرُونَ بالقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فبشِّرْهُم بِعَذَابٍ أليمٍ)[3] .

ليس كما قالت العماة الضلال إن النجاة باتباع الجماعة والكثرة ، حيث دارت من الطاعة ، ونبى الله ﷺ قال : « ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة ، واحدة منهن فى الجنة وسائرها فى النار ، فالفرقة الناجية جماعة المسلمين الذين اجتمعوا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإطاعة الله ورسوله واتبعوا ما فارقوا عليه نبيّهم .

ليس كما قالت العماة الضلال : إن النجاة باتباع الكثرة والجماعة من حيث دارت من الطاعة والمعصية . والله سبحانه وتعالى يقول : (وَتعاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتقوى [٦٣٩] ولا تعاونُوا على الإثمِ والعُدْوَانِ)[4] .

---

(١) سورة المائدة : آية ١٨ .
(٢) سورة ص: آية ٢٨ .
(٣) سورة آل عمران : آية ٢١ .
(٤) سورة المائدة : آية ٢ .

ليس كما قالت العماة الضلال : إن النجاة باتباع الكثرة والجماعة من حيث دارت من الطاعة والمعصية والله سبحانه وتعالى يقول : (واعتصموا بحبل الله جميعا)[١] أى بعهده .

ليس كما قالت العماة الضلال : إن النجاة باتباع الكثرة حيث دارت من الطاعة والمعصية ونبى الله ﷺ يقول : « يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجع إلى فوقه ، يقول النبى ﷺ : يخرجون من أمرى وعهدى ولا يكون على الدين حتى يرجع إلى أمرى وعهدى » .

ليس كما قالت العماة الضلال إن النجاة باتباع الجماعة والكثرة حيث دارت من الطاعة والمعصية وإن المارقين عندهم أهل النهر[٢] . قلنا : من أين عرفتم ذلك أنهم هم المارقون ؟ !

فإن قالوا : لتركهم ولاية أهل الأحداث . قلنا : المارق من أمة محمد ﷺ من ترك سنته وخرج من جماعته ولم يمتثل أمره وينزجر عن نواهيه ويتبع سبيله ، فهو مارق خارج من أمة محمد ﷺ .

وإن قالوا : لا يكون المارق إلا من خرج من طاعة على بن أبى طالب ولم يتبعه على حدثه . قلنا : فقد خرج من طاعة على قبل أهل النهر أبو بكر وعمر وعثمان قبل حدثه ، وأهل الشورى إذ تركوه ولم يروه أهلا للأمر ، وولوا الأمر دونه ، ولم يروه لذلك أهلا ، واتبعهم المهاجرون

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٣ .

(٢) أهل النهر : هم الذين حاربهم على بن أبى طالب بعد اجتماع الحكمين فى دومة الجندل، وكانوا فى النهروان بقيادة إمامهم عبد الله بن وهب الراسبى .

والأنصار والتابعون بإحسان على ذلك . أفتقولون هؤلاء مراق من دين الله خارجون من أمة محمد ﷺ ؟! فإن قالوا : نعم ، قلنا : كذبتم ، هؤلاء أهل الدين وأهل الفضل وأهل الأمة والجماعة والسلف الصالح والأمر الذى مضى عليه نبيّهم ، وهو الأمر الذى من كان عليه كان على دين الله وجماعة الإسلام ، والخارج من الأمر الذى مضى عليه مارق وخارج من أمة محمد ﷺ ومارق من دين الله . فإن قلتم : ليس هؤلاء بأولئك . قلنا : قد صدقتم وظلمتم أهل النهر إذ تلزمونهم المروق والخروج من أمر لا يمرق به ولا يخرج به غيرهم .

فإن قلتم : ليس ذلك من قبل ذلك ، ولكن أهل النهر فارقوا عليّا وفارقوا جماعته . قلنا لهم قد خلع عليّا وفارقه قبل أهل النهر سعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومن اتبعهم على ذلك من المهاجرين والأنصار ، والذين كفّوا عن قتل عثمان وعن نصرته وقالوا : قد أحدث [٦٤٠] عثمان وما أوتى إليه أكثر مما أتى ، فلا ندرى قاتله أولى بالعذر أو ناصره ، فلم يجامعوا عليّا فى بيعته وفارقوه ولم يقوموا معه بالذى قام ولم يعترفوا به بذلك القيام والفضل والقدر ، أفمراق هؤلاء من دين الله خارجون من أمة محمد ﷺ ؟!

فإن قالوا : لا ، قلنا : فقد ظلمتم أهل النهر وألزمتموهم المروق بأمر لم يمرق به غيرهم .

وإن قالوا : ليس ذلك من قبل ذلك ، ولكن أهل النهر خلعوا وقاتلوه .

قلنا فقد خلعه قبلهم طلحة والزبير وعبد الله بن عمر وعائشة زوج النبي ﷺ ومن اتبعهم . وقاتله وخلعه معاوية ، وعبد الله بن عمر ، وعمرو ابن العاص ، وجماعة أهل الشام ، أفراق هؤلاء من دين الله خارجون من أمة محمد ؟

فإن قلتم : لا ، قلنا : فقد ظلمتم أهل النهر وألزمتموهم المروق بأمر لم يمرق به غيرهم .

وإن قلتم : ليس ذلك من قبل ذلك ولكن أهل النهر بايعوا عليا وأعطوه العهد والميثاق على أمر كانوا معه فيه ثم نقضوا وغيروا وبدلوا ونكثوا وكان ذلك الأمر والعهد ونكثه وتبديله هو المروق من الدين والخروج من الأمة .

قلنا : أفلا ترون أنكم عماة ضلال لا تعرفون المعروف بوجهه ولا المنكر بوجهه ، أهل تحريف وزيغ وخطأ وحيف ، إذ تزعمون أن أهل النهر أحدثوا وغيروا ونكثوا ونقضوا وبدلوا ولم ينتظروا !! أهم أحدثوا بدعةً غير ما كانوا عليه من حرب الفئة الباغية ، ودعوا عليًّا إليها فأبى فخلعوه ، أم عليٌّ خلع نفسه ونقض أمره الذى كان عليه ونكث بيعته التى كان عليها وشرطه الذى شرطوه عليه يوم قتل عثمان ، إذ بايعوه على طاعة الله وطاعة رسوله ، وأن يحيى ما أمات عثمان من السنّة ويميت ما أحيا عثمان من البدعة ، حتى تفنى على ذلك روحه أو يظهر دين الله ، فقاتل على على تلك البيعة والدعوة طلحة والزبير وابن عامر وعائشة وعبد الرحمن ابن عمر ومعاوية ومن اتبعهم وقتل من قتل منهم .

ثم دعا أصحابه إلى حكم عمرو بن العاص فيما قاتله عليه بعد قتاله إياه أربع سنين أو ما شاء الله تعالى لقول الله تعالى : (فقاتلوا التى تبغى حتى تفىءَ إلى أمرِ اللهِ)[1] . فحكم عمرو بن العاص على منزلته التى عليها قاتله ، ولم يتب ولم يتحول ولم يرجع ولم يعرف ما أنكر من المعروف، ولم ينكر ما عرف من المنكر ، فجعله حكما وأعطاه على حكمه العهد [٦٤١] ، والميثاق . ودعا أهل النهروان أن يعطوه ذلك فأبوا ودعوه إلى تمام ما كان عليه من أمرهم ودعوتهم وبيعتهم ، استحلوا حلاله وحرموا حرامه، وينفذون الأمر على ما بايعوا عليه وقاتلوا به عدوهم ، فأبى أن يرجع عما أحدث من بدعته ونقض أمره الأول الذى بايعهم عليه ، وقاتلهم ، لا يصف منهم حدثا ولا ذنبا ولا تغييراً ولا تبديلا إلا ردّهم إياه عن حكم عمرو بن العاص ، وأن يوفى بما عاهدهم عليه من القيام بطاعة الله . فلا تبصرون أى الفريقين ترك ما عاهد عليه صاحبه ونكث عهده وميثاقه وبدّل سنته وسيرته وغير صفقته وبيعته ! ! وإن تكن طاعة على هى الجماعة والألفة ، من تركها مرق من الدين ؛ لقد ترك ذلك قبل أهل النهر أبو بكر وعمر وعثمان قبل حدثه ومن اتبعهم على ذلك من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان ، وتركها بعد ذلك قبل أهل النهر سعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وعثمان قبل حدثه ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامة ابن زيد ومن اتبعهم على ذلك من المهاجرين والأنصار ، إذ اعتزلوه ولم

---

(١) سورة الحجرات : آية ٩ .

يجامعوه على ما قام به ولم يعرفوا فضله . ولو كان خلع عليّ وقتاله مروقا من الدين لقد خلعه وقاتله قبل أهل النهر طلحة والزبير وابن عامر وعائشة ، وخلعه وقاتله قبل أهل النهر معاوية بن أبى سفيان ، وعبيد الله بن عمر وعمرو بن العاص ومن تبعهم . ولئن كان المروق من الأمر الذى كان عليه عليّ وأصحابه لأجل بيعته يوم الدار إلى أن حكّم الحكمين ، لقد ترك عليّ حكم الله وحكم كتابه والبيعة التي بايع من قاتل عليها أصحابه ، والدعوة التى قاتل عليها ابن العاص ، إذ حكّم عمرو بن العاص وهو ثابت على بغيه لم يتحول ولم يتب ولم يعتذر ولم يراجع ولم يحرم ما كان يستحل من دماء المسلمين .

وقد يعرف ذووا الألباب إن كان عنى بالمعروف عامة « لكل محدث بدعة » أو ضيع حق الله بغلو أو تقصير أو شك أو شهوة أو لهو بغير حق ، مارق من دين الله خارج من دين أمة محمد ، فبالتضييع يوم قتل عثمان أعظم جرما وأكبر معصية وأحق بالمروق من الدين بما ضيع من حق عثمان وحق نصرته وخذله له ورد الناس عن نصرته .

وإن كان عثمان قتل ظلما فهو أعظم وأكبر معصية وأحق بالمروق من الدين [٦٤٢] والخروج من الأمة خاصة عنى بها أهل النهر .

فليعرف أعداء الله أن أهل النهر والذين اتبعوهم بإحسان هم أهل الدين من أمة محمد ﷺ .

ومنهم من مرق من الدين وخرج من الأمة ، نافع بن الأزرق ، وعطية ، وداود ، وأشباههم الذين جاروا فى الشهادة والبهرة .

ومما أضلهم الله به وأعمى أبصارهم أن زعموا أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إن الشيطان ذئب ابن آدم ، لأن الشيطان يأتى فيأخذ المنفردة والشاذة والقاصية » ، وأنه قال : « ألا فالزموا الجماعة » . والعماة زعموا أن رسول الله ﷺ قال فى حجة الوداع : « رحم الله رجلا سمع مقالى هذا فأوعى قلبه ثم بلغه غيره ، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لايغلو عليهن قلب مسلم : الإخلاص فى العمل ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم » .

وزعموا أن رسول الله ﷺ كان يقول : « يد الله على الجماعة فمن وجد من تحتها لم يضرب حدوده » . وزعموا أن رسول الله ﷺ كان يقول : « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجع » .

وزعموا أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تقاتل أهل صفقتك ولا تبدل سنتك ولا تخرج من أمتك والتارك لها تارك الجماعة » التى يقول رسول الله ﷺ « من نكث بيعته كانت سترة بينه وبين الجنة » .

والتارك لها تارك الجماعة التى يقول رسول الله ﷺ : « من قاتل تحت راية عمياء يدعو إلى عصبية وجبت له النار » ، والتارك لها تارك للجماعة التي يقول رسول الله ﷺ « من أشار بسلاح إلى مسلم لعنته الملائكة » . فإن قالوا : نعم ، فقد كذبوا ، لأن الجماعة الأولى كانت الطاعة فيها لله ، ومن طاعة الله رضى أهلها من رضى الله منه يرضون إذا أطيع الله ،

ويسخطون ما سخط الله ، ويسخطون إذا عصى الله ، حلالهم حلال الله وحرامهم حرام الله ، أهل مودة ورحمة آخرهم يتبع أولهم ، وأمر أولهم يصدق أمر آخرهم ، المعروف فيهم معروف أهله ، ويفضلونهم ويكرمونهم .

والمنكر فيهم منكر خائف أهله ، إلى هذا يدعون ، (و) إليه يجتمعون [٦٤٣] وعليه يتعاونون ، يغضبون لله ، لا يطيعون ولا يتولون ظلمة قريش فيما عصى الله وأطاعهم فى معصية وتضييع حقه وحدوده : وإنما رضاهم رضى الله فيما أحبوا أو كرهوا ، ويرضون إذا أطيع الله ، ويغضبون إن عصى الله ، لا كما قال أهل الضلال : إن طاعة الجبابرة لازمة لهم وإن عصى الله ، مستحلين لما حرم الله عليهم من دماء المسلمين وأموالهم، ومحرمين ما أحل الله لهم من المعروف ، يخوفون أولياء الله ، يقتلون ويصلبون ويمثل بهم ويذبحون ، اتخذوا أعداء الله أولياء يتقربون بطاعتهم إلى الله فى تضييع حدود الله وحقوقه وطاعة من عصى الله ، إلى هذا يدعون وإليه يجتمعون وبه يتعاونون .

فإن قالوا : ليس ذلك كذلك ، وإنما دعوة الجماعة الأولى ومن دعا إليها ، يدعون إلى طاعة الله وأداء حقوقه واتباع مرضاته ، وان جماعة ظلمة قريش ومن دعا إليها يدعون إلى معصية الله ولزوم طاعة من عصى الله واتبع سخطه ، فقد صدقوا وذلك الحق .

وأما الحق الذى دعا إليه رسول الله ﷺ من حق الجماعة وحق

أئمتها ولزوم طاعتها وجماعتها وما مضت عليه، هى الجماعة الأولى، ومن دعا إليها، وتمسك بعصمتها واتبع أثرها وهداها ومناهجها ومعالمها وحدودها، وردّ ألفة الناس وجماعتهم ودعوتهم إليها . والسواد الأعظم هى المنفردة والشاذة القاصية وإن كثروا فهم تاركو الجماعة مانعو حق الله وحدوده . والسواد الأعظم هم الذين لا يعمرون دين الله واتبعوا من ضيع حدود الله . والسواد الأعظم هم الذين فارقوا الجماعة التى يقول رسول الله ﷺ : « ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة فى الجنة وسائرها فى النار » .

فاتباعهم دعوة من ضيع حقوق الله وحدوده .

والسواد الأعظم هم الذين خرجوا من الجماعة التى يقول رسول الله ﷺ « من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجع » .

والسواد الأعظم هم الذين اتبعوا دعوة من ضيع حقوق الله وحدوده ونكثوا البيعة وبدلوا السنة وخرجوا من الأمة لقوله ﷺ : « لا تقاتل أهل صفقتك ولا تخرج من أمتك ولا تبدل سنتك » .

[٦٤٤] والسواد الأعظم الذين بايعوا على طاعة الله من أطاع الله ثم قتلوا من أطاع الله فى طاعة من عصى الله وضيّع حقوق الله وحدوده ورجع إلى بيته وترك القيام بالقسط والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونهى عن القيام بأمر الله وضيع حقوق الله وحدوده .

والسواد الأعظم هم الذين أشاروا بسلاحهم إلى المسلمين فلعنتهم الملائكة باتباعهم من ضيّع حقوق الله وحدوده .

وقد يعرف ذوو الألباب أنه لا حق لمن ضيّع حقوق الله وحدوده ونكث بيعته وعهده وترك طاعة الله وسنّة نبيه ونقض ميثاقه .

وقد يعلم ذوو الألباب أنه لا ميثاق لمن نقض ميثاق الله ، وإنما وجب المسلمين بوفائهم ميثاق الله ، ومن عصى الله ونقض ميثاقه وعهده فلا طاعة له ولا جماعة ولا طاعة لمن عصى الله وفارق الأمر الذى مضى عليه جماعة المسلمين . فالجماعة من أجاب دعوة الله وعمل بطاعته وأحيا سنته ولزم المسلمين وتمسك بعدل كتاب الله وأثر نبيّه ، وإن قلّوا .

وأما كل من ضيّع أوامر الله ونواهيه وإن كثروا ، فهم مثل يأجوج ومأجوج . وقد يعرف ذوو الألباب أن لو كانت النجاة والعصمة بالبدع الكثيرة والجماعة حيث دارت من الطاعة والمعصية ، ما حمد الله صاحب يس ، وامرأة فرعون ، وأصحاب الأخدود ، وهؤلاء الذين كانوا ينهون عن السوء ، ولا الذين يشترون أنفسهم ويبتغون مرضاة الله ، ولا الذين يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ، ولا ذمّ الله الربانيين والأحبار حيث يقول : (لولا ينهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ والأحبارُ عن قولِهِمُ الإثمَ وَأَكلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ ما كانُوا يصنَعُونَ)[1] . فذمهم الله إذ لم ينهوهم .

(١) سورة المائدة : آية ٦٣ .

وقد يعرف ذوو الألباب أن أبا بكر رحمه الله لمّا ارتد من ارتد من العرب ، استشار المسلمين فى قتال من ارتد ، فأمروه بالاستيناء[1] والوقوف إلى وقت ، فقال لهم رحمه الله : أما أنا لحامل سيفى على عاتقى ، فمن منعنى عقالا مما أعطى رسول الله ﷺ قاتلته حتى يعطيه أو ألحق الله .

وقد يعلم ذوو الألباب أن من ضيّع حقوق الله وحدوده وقتل من أمره بتقوى الله ، ومراجعته ما ضيع من حقوق الله وحدوده وركب الحرام ، أعظم جرما وأكبر معصية وأحق بالجهاد [٦٤٥] ممن ضيع عقالا .

وقد يعلم ذوو الألباب أن من ترك القيام بالقسط ونهى عن القيام به وأنكر الفضل لمن قام به وانقلب إلى بيته لتضييع حقوق الله وحدوده ، وذم من قام به ، أعظم جرماً وأكبر معصية وأحق بالجهاد ممن ضيّع عقالاً .

وقد يعلم ذوو الألباب أن من اتبع دعوة من ضيع حقوق الله وحدوده وقتل من أمره بتقوى الله ومراجعة ما ضيع من حقوق الله وحدوده وركب الحرام أعظم جرماً وأكبر معصية وأحق بالجهاد ممن ضيّع عقالا .

وقد يعلم ذوو الألباب أن من اتبع من ضيّع حقوق الله وحدوده ممن[2] أطاع الله ورسوله أعظم جرماً وأكبر معصية وأحق بالجهاد ممن منع عقالا .

---

(١) تسنى الأمر : تهيأ ، تسنى الرجل : تيسر وتسهل فى أموره ، وتسنى الرجل : ترضاه .

(٢) كتب فى المخطوطة : « من » .

وقد يعلم ذوو الألباب أن من ترك القيام بالقسط وترك جماعة الهدى ونهى عن القيام معهم ودعا إلى غيرهم ورد الناس عنهم أعظم جرماً وأكبر معصية وأحق بالجهاد ممن منع عقالا .

وقد يعلم ذوو الألباب أن لهم أسوة حسنة فى أبى بكر رحمه الله وقتاله أهل الردة والمعصية حتى يسالموا ويرجعوا أو يفهموا إذ يقول : لو منعونى عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه حتى يعطوه .

وقد يعلم ذوو الألباب أن لهم أسوة حسنة فى أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر وغيرهم الذين أنكروا المنكر على عثمان حين أحدث الأحداث وفارقوه عليها ولم يجامعوه على حدثه .

وقد تعلموا أن أبا ذر رحمه الله نادى باحداث عثمان حتى عرفت ، ونفى حتى مات منفيًا ، وكذلك ابن مسعود نادى باحداث عثمان حتى دعاه من الكوفة ودق أضلاعه ومات ، وعمار بن ياسر نادى باحداث عثمان فضرب حتى فتق بطنه[1] . وأشباههم كثير من أصحاب رسول الله ﷺ الذين أنكروا المنكر على عثمان فى اتباع الهوى وتضييع حقوق الله

---

(١) روى السيوطى أن بنى هذيل وبنى زهرة حنقوا على عثمان لهناة كانت منه إلى صاحبهم عبد الله بن مسعود ، وكذلك غضب بنو غفار وأحلافها لأبى ذر الغفارى ، وحنق بنو مخزوم على عثمان لما صنع بعمار بن ياسر . (السيوطى : تاريخ الخلفاء ص ١٠٦) .

أما أبو ذر فهو صحابى من أهل الصفة . ويذكر ابن هشام (سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ طبعة أوربا ج ٢ ص ٩٧١) والخوارزمى (رسائل الخوارزمى ص ١٣١) أن عثمان بن عفان نفى أبا ذر إلى الربذة ـ وهى قرية صغيرة من قرى المدينة ـ لكن أبا ذر الغفارى ظل يواصل حملاته العنيفة ضد سياسة عثمان بن عفان إلى أن مات سنة ٣١ هـ .

وحدوده وسنّة نبيه ، وهدى الخليفتين من بعده إلى أن قتلوه على ذلك وهو صاحب الجماعة والصفقة والبيعة . ولو كانت الجماعة والصفقة والبيعة تثبت لأحد على تضييع حقوق الله وحدوده لثبتت لعثمان على أصحاب رسول الله ﷺ . وكان مَنْ قتل عثمان أو اشترك[1] فى دمه أو رضى به هالكا .

[٦٤٦]وقد تعلمون أن أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر وغيرهم والتابعين بإحسان قد شاركوا فى دمه ورضوا بقتله ونادوا بإحداثه وقاتلوا من طلب بدمه مع علىّ ، طلحة والزبير ، ومعاوية ، وغيرهم .

وقد يعرف ذوو الألباب أن لو كانت البيعة والصفقة والجماعة تثبت لأحد على تضييع حقوق الله وحدوده لكان من أنكر قتل عثمان وقام بنصره أولى بالعذر والحجة ، فالنجاة والعصمة على من قاممه من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم .

وقد يعلم ذوو الألباب أن لهم أسوة حسنة من أصحاب رسول الله ﷺ الذين قتلوا عثمان على ما أحدث من البدع وترك من السنة إذ أبى أن يعدل أو يعتزل .

وقد يعلم ذوو الألباب أن لهم أسوة حسنة فى أصحاب رسول الله ﷺ الذين لزموا الأمر الذى فارقوا عليه نبيهم والخليفتين من بعده وأبوا أن يتبعوا الجماعة حيث دارت من الطاعة والمعصية بتضييع حقوق الله وحدوده ، إذ فارقوا عليه ونادوا بأحداثه وتناصروا عليه .

---

(١) كتب فى المخطوطة « شرك » .

وقد يعلم ذوو الألباب أنه لم يثبت لعثمان حق الجماعة والصفقة والبيعة على تضييع حقوق الله وحدوده ، كذلك لا يثبت لأحد من بعده على تعدى أمر الله وتضييع حقوقه وحدوده .

وقد تعلمون أن حذيفة بن اليمان[1] كان يقول : اتبعوا أثرنا فإن أصبتم فقد سبقتم سبقاً بيناً وإن أخطأتم فقد ضللتم ضلالا بعيداً ، وكان يقول : الضلالة كل الضلالة لمن أنكر اليوم ما كان يعرفه قبل اليوم .

وإياكم والركون إلى الهوى ، فإن دين الله واحد .

وقد يعرف ذوو الألباب أن السواد الأعظم ظلمة قريش ومن اتبعهم على ظلمهم وهم الذين ضلوا ضلالا بعيداً .

والحمد لله رب العالمين .

تمت سيرة شبيب بن عطية العمانى ، رحمه الله

---

(١) حذيفة بن اليمان : من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الموازنة عن الشيخ العالم أبي محمد، عبد الله بن محمد بن بركة العماني البهلوى[1] ، رحمه الله

كان كتابك الأول - أيدك الله - وصل بتعريف ما جرى بينكم وبين جيرانكم من [٦٤٧] المناظرة ، وسألت بيان الحجة عليهم فى ذلك . وقد نظرت فيما ذكرته من قولهم ، فما رأيته يستحق جوابا ، ولو أن يظن ظان ممن هو فى الجهل مثلهم أنهم سألوا عن شىء فلم يجابوا عليه لكان

---

(١) أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة العمانى البهلوى : من فقهاء وعلماء عمان الأباضية البارزين فى القرن الرابع الهجرى . من مدينة بهلا التى تقع إلى الغرب من مدينة نزوى ، وهى أكبر مدن الجوف ، وتبعد عن مسقط بحوالى ٢٠٠ كيلو متر . وكان مسكنه بمحلة الضرح حيث لاتزال آثاره إلى اليوم ، فضلا عن مسجده ومدرسته وقبره . ومن أشهر مؤلفاته كتاب الجامع المعروف « بجامع أبى محمد » وهو فى أصول الفقه والأخبار والأحاديث .

وكان ابن بركة عميدا لفرقة الرستاقية الذين اشتهروا بالبراءة من موسى وراشد ، وقالوا لايسع جهل الحكم بحدثهما لأنهما خرجا على الإمام العادل وهو إمام بالإجماع ، والبراءة من الباغى بالإجماع واجبة . وقد أخذ عنه من أهل عمان الكثير من العلماء ومنهم أبو الحسن على بن محمد البسيانى .

(انظر : السالمى : تحفة الأعيان ج ١ ص ١٦٧ ، ويجب أن نشير هنا إلى ما أمدنا به من معلومات عن آثاره العلمية وآثار مسكنه ومدرسته ومسجده القائمة فضلا عن مقبرته ، فضيلة الشيخ العالم أحمد بن حمد الخليلى المفتى العام لسلطنة عمان والأستاذ أحمد بن سعود السيابى ، وذلك عن طريق وزارة الثقافة والتراث القومى فى سلطنة عمان فلهم جميعا منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان) .

السكوت عن جوابهم جوابا . ولما تدبرت قولهم وجدتهم قد نطقوا بكل مذهب من مذاهب المخالفين بشنيع من قولهم وفاسد اعتقادهم ولم أر لهم في مذهب الأباضية موضعاً ، فما أدرى ما الذى دعاهم إلى أن عدلوا عن الحق واختاروا ما استبدلوا به مذهبا لأنفسهم ، ولكن (وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فتنَتَهُ فلن تَمْلِكَ له من اللهِ شيئاً أولئك الذين لم يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ)[١] . فمن عدل عن الحق وركب هواه وترأس قبل أوانه يوشك أن يفضحه الله على لسانه . قال الله تعالى : (وَمَنْ أَعرَضَ عَنْ ذِكرِى فإنَّ لهُ معيشةً ضَنكا ونَحشُرُه يومَ القيامةِ أعمَى . قالَ رَبِّ لِمَ حَشرْتَنِي أَعمَى وقَدْ كُنتُ بصيراً . قالَ كذلكَ أتتْكَ آياتُنَا فنَسِيتَها وكذلكَ اليومَ تُنْسَى)[٢] .

فنعوذ بالله من الحيرة والضلالة والتسكع فى غمرات الجهالة .

أما ما ذكرته من قولهم : إنا وجدنا الأخبار قد اختلفت علينا فى النقل إلينا ولم ترد وروداً واحداً تقوم الحجة بها وتقطع عذر من غاب عنها كقيام الحجة على من شاهدها ، فوجب لذلك عندهم أن يقفوا فيها وأن لا يبحثوا عن صحيحها من سقيمها ، وأن الرأى عندهم فيما زعموا الإمساك عن النظر فيها ، فهذا مذهب من سبقهم إليه فرقة من الملحدين يعرفون بالبيهسية[٣] ، أنكروا الأخبار وزعموا أن الأخبار لا توجب علما

(١) سورة المائدة : آية ٤١ .

(٢) سورة طه : الآيات ١٢٤ ــ ١٢٦ .

(٣) من الخوارج المتطرفة (انظر: الشهرستانى . الملل والنحل ج ١ ص ٢١٩ــ٢٢٤).

ولا يوجب العلم إلا ما شاهدوه . قالوا ، وجدنا الخبر يرد من طريق ويرد ضده من طريق غيره ، ولو وجب صحة أحدها وجب صحة الآخر ، فلذلك زعموا أن الأخبار لا توجب العلم لورود الاختلاف فى نقلها ، وأن العلم ما شاهده الإنسان بنظره دون ما ينقل إليه خبره .

فقد وافقوهم فى هذا المعنى ، واقتدوا بهم . فإن كانت موافقتهم لهم قصداً واعتقاداً وحكمهم عند أهل الإسلام حكمهم ، وإن كانوا ذهبوا إلى ذلك من طريق سوء التأويل فلا تستكثر بهم فى الموافقين ولا تعدهم فى المخالفين . وقد قال الله جل ذكره [٦٤٨] قولا دل على بطلان قولهم على لسان نبيه ﷺ وهو يخاطب المؤمنين أجمعين : (يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا أطيعُوا اللهَ وأطيعُوا الرَّسُولَ)[١] . فأوجب طاعة نبيّه على من لم يره ، كما أوجبها على من حضره ، ومعلوم أن من لم يشاهد النبى ﷺ لا يصل إلى علم طاعته إلا بخبر من يخبره عنه . وقد وقفنا على من يجب علينا تصديق خبره من الكتاب والسنة ، فأما من الكتاب فقوله جل ذكره : (يا أيُّها الَّذين آمنُوا إن جَاءكُم فَاسِقٌ بنبإٍ فتبيَّنوا)[٢] . فلما أمرنا بالتبيين عند خبر الفاسق علما وانه غير الفاسق ولم يكن بين الفاسق وغيره فضل ، ولم يكن لذكر الفاسق دون غيره معنى ، فصح بهذا ان نقل العدول للأخبار الشرعية ، فوجب العلم إذا كثر ناقلوها ، وفى حال توجب العلم[٣] تقليداً لمنفرد بنقلها ، لأن العدل مقبول خبره ويجب العمل

---

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٢) سورة الحجرات : آية ٦ .

(٣) فى نسخة : « العمل » .

به بقوله . ولو أردنا شرح أحكام الأخبار واختلاف أحكامها لطال الكتاب واشتغلنا به عما قصدنا له ، وأرجو أن يكون فيما لوحنا مقنع لمن أراد الله إرشاده .

وأما ما ذكرت من قولهم : قالوا ، لا ندرى اعتزل الصلت أو عزل وان أحداً خرج عليه أو لم يخرج عليه ، وقولهم إنا سمعنا موسى ابن موسى وراشد بن النظر خرجا سائرين بجيش معهما وعسكر يقودانه ، لا ندرى لم[1] خرجا ولا ما أرادا بمسيرهما ، فقد وافقوا بقولهم هذا عباد ابن سليمان من جملة[2] المعتزلة ومتقدميهم وأهل التكليف فيهم ، لما خاف لزوم الحجة له فى الاختلاف الواقع بين الصحابة جحد أنه لا يعلم ان طلحة والزبير وعائشة ساروا على علىّ بن أبى طالب ، وأن قول الناس وقعة الجمل إنما ذلك جمل انطلق فى الليل ، فاقتتل عليه قوم ، فسمى وقعة الجمل . وكذلك جحد وقعة صفين وزعم أنه لا يعلم أن أصحاب رسول الله ﷺ اقتتلوا ، كما جحدت هذه الفرقة المارقة عند حذرها للزوم الحجة ، اعتصمت بالجحد وجملته موئلا لها ، تأسياً بعباد بن سليمان . فإن زعموا أن عباداً أخطأ [٦٤٩] لظهور الأمر الوارد به الأخبار المتواترة ، فيجب أن يبدأوا بأنفسهم فيخطئوها لجحدهم وشكهم فى ظهور الأمة الذى تواترت الأخبار به .

وأما ما ذكرت من قولهم إن الصلت ترك الإنكار على موسى

---

(١) كتب فى المخطوطة : « لما » .
(٢) كتب فى المخطوطة : « جمل » .

ابن موسى وراشد بن النظر فوجب ترك ولايته والخروج من طاعته ، فهذا مذهب وافقوا فيه فرقة غلت من الروافض فى مذهبها وبرئت من إمامها علىّ بن أبى طالب لأنه ترك النكير على أبى بكر وعمر ولزم السكوت ، وكان عليه عندهم أن يطلب حقه ويبين للناس ما أوجب الله تبارك وتعالى عليه ويقيم الحجة على رعيته ، فخرج بذلك عندهم من ولايته وبرءوا أيضًا من عمار بن ياسر وقالوا كان يعادى عليًا ، وإنما مالأه وعاهده وأعانه لما جمعتهما العداوة لعثمان بن عفان . وبرءوا من المقداد ، وأبى ذر ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم من خيار الصحابة لأنهم لم ينكروا على علىّ بن أبى طالب لترك إقامة الحجة على الناس والمطالبة للإمامة ، ولتركه التمسك بعهد رسول الله ﷺ . وقد كان يلزم هذه الفرقة عند جيرانكم إذا اقتدوا بهذه الفرقة من الرافضة ووافقوهم أن يبرءوا ممن كان فى عصر الصلت من المسلمين لأنهم تركوا الإنكار على الصلت ليتساووا معهم فى المذهب .

وأما ما ذكرت من قولهم إنهم قالوا إن الصلت لما انتقل من دار الإمامة إلى غيرها عند زحف العسكر إليه ، دلّنا ذلك على تبريه من الإمامة ، وصح المتولى بعده عليه الأمر ، وإن لم يعلم كيف كان قصده وإرادته . فهذا قول اقتدوا فيه بإخوانهم الحشوية فى اعتقادهم فى الزبير ابن العوام حين خرج على علىّ بن أبى طالب . قالوا ، قد كان باغيا فى خروجه على الإمام ثم تولى عن موضع الحرب إلى موضع غيره حتى لحقه ابن جرموز فقتله ، دل انتقاله وتوليه عن موضع الحرب إلى غيره على توبته ووجب البراءة ممن قتله .

وأما ما ذكرت من قولهم إن أمر الصلت ومن معه ، وراشد ومن معه ، يحتمل أن يكون أحد الفريقين مصيبا والآخر مخطئا ، ويحتمل أن يكون كلا الفريقين على الصواب ، ويحتمل أن يكون قد أخطأ الكل .

فهذا مذهب [٦٥٠] محض الارجاء[1] بعينه ، وليس قولهم وقاعدة مذهبهم وعليه فارقهم الناس ، وهو أنهم قالوا إنا وجدنا عليًا ومعاوية قد اختلفا واختلف الناس فيهما ، فيحتمل أن يكون عليّ هو الإمام ومعاوية مخطئا ، ويحتمل أن يكون معاوية بتقدم العهد له بمن معه من المهاجرين والأنصار وأصحاب النبي ﷺ فعليّ ظالم له ، ويحتمل أن يكون عليّ هو الإمام ومعاوية هو الباغي والطالب ما ليس له . واحتمل أن يكون عليّ ومعاوية على الصواب ، كلاهما يدعى أن الحق له دون صاحبه ، لأن عليًا لم يتفق الكل على بيعته وقعد عنها الخيار من أصحاب رسول الله ﷺ مثل عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وغيرهم من القاعدين عن بيعته ، وأن معاوية كان عامل عثمان ويدعى أنه يطلب بدمه وعنده أولاد عثمان ، وأن عثمان قتل مظلوما ، وهو نسيبه ، وعامله ، ووليّه ، وكل واحد منهما متأول الحق عند نفسه . قالوا ، فلما احتمل أن يكون عليّ مالأ على قتل عثمان ومنع قاتله ، فلمعاوية أن يطلب بدم عثمان بأمر أولاده وبما يجب من حقه منه .

وقالوا ، ويحتمل أن يكون عليّ بريئا من دمه ولم يرض بقتله ولا منع حقًا وجب على أحد بسبب قتله ، وجب أن لا يخطأ منهما أحد وأن

(١) يشير هنا إلى فرقة « المرجئة » .

يرجأ أمرهما إلى الله تعالى ، وهم مع ذلك يتولون الشكل ويتولون من تولاهما ومن وقف عنهما كما زعمت هذه الفرقة المارقة المدعية لمذهب الأباضية ، من تولى الصلت وموسى وراشداً لم تخطئه ، ومن برىء منهم لم تخطئه ، وأن كلا منهم مخصوص فيهم بعلمه ونصوب الجميع ونحسن الظن بهم ، فهلا أحسنوا الظن بإمامهم !! ولم يزيلوا فرضاً أوجبه الله تعالى له عليهم ، وعدلوا إلى سوء الظن به بغير علم ولا حجة قطعت العذر عندهم !! نعوذ بالله من العمى ومضلات الأهواء .

وأما ما ذكرت من قولهم إن الصلت لم يحارب الخارجين عليه ونزل منزل ابنه ، فيجب أن لا يتقدم على أحد منهم بولاية ولا براءة لأن أمرهم مشكل يحتمل أن يكون خروجهم لذنب علاوه منه وعلمه من نفسه ، استحق بذلك الخروج عليه ، واحتمل أن يكون بغاة خرجوا على إمام عدل [٦٥١] كفروا بخروجهم ، فصاروا بذلك بغاة واستحقوا ببغيهم عليه البراءة والقتل حتى يفيئوا إلى أمر الله .

فهذا القول فيهم أيدك الله يدل على موافقة إخوانهم من الشكاك لما قالوا إن عثمان لزم منزله وترك محاربة الخارجين عليه فلم يقاتل ، فاحتمل أن يكونوا خرجوا عليه بغير الحق فهم بغاة بذلك مستحقون القتل والمقاتلة حتى يرجعوا عن بغيهم ويفارقوا ظلمهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو تفنى أرواحهم . ويحتمل أن يكونوا خرجوا بحق عليه لذنب علموه منه وعلمه من نفسه استحق بذلك أن يخرجوا عليه ، فلما أشكل عليهم أمر الإمام والخيار من الصحابة وجب عندهم الوقوف فيه وفيهم ،

فأوجب عندهم هذا الإشكال أن يرجئوا أمره وأمر من خرج عليه فقتله ، ومن خذله وقعد عنده فأمره إلى الله تعالى ، فإنهم جميعا بهذا القول سالمون .

وأما ما ذكرت من قولهم إن الصلت سلم إلى الخارجين عليه السكة والخاتم فهذا يوجب تبريه من الإمامة وتركها لهم واختلاعه عنها . . .

كما زعمت هذه الفرقة المارقة أن الصلت تفادى إليهم بالخاتم والسكة لظهور شرهم والخوف على نفسه منهم مع ما يحتمل أن تكون السكة والخاتم ملكا له والظاهر يوجب ذلك ، لأن حكم ذلك مضاف إليه ومحكوم له به حتى يعلم أنه لغيره . وللمسلم أن يفدى نفسه بماله وأن تكون نفسه آثر عنده من جميع ماله ، وإن كان الخاتم والسكة ليستا بملك له فللمسلم أن يفدى نفسه بمال غيره إذا رجا فى ذلك السلامة ، وأن يأخذ من أمانته ويصانع بها عدوه إذا رجا لنفسه السلامة من الهلكة [٦٥٢] أو بما يؤدى إليها . والدليل على هذا ما اجتمع عليه أهل القبلة أن على المسلم إذا خاف على نفسه الهلكة والجوع أن يفديها بمال غيره ، وأن يأكل من مال الغير إذا خاف على نفسه الهلكة من الجوع . واختلفوا فى الضمان ، فقال كثير من الناس لا ضمان عليه ، لأن علة صاحب هذا القول إن كان على رب هذا المال أن يحيى هذا المسلم بماله وأن لا يدعه يهلك بين يديه وهو قادر على نجاته ، ولو تركه مع ذلك حتى يهلك كان ضامنا لديته ، فإذا قدر هو على مال كان صاحبه أن يحييه به فعل هو ذلك لنفسه بحكم الله له به على صاحب الطعام والمال ، وبالله التوفيق . وقد أخبرنا بعض شهوخنا

أن المسلمين من أهل عمان كانوا يحملون إلى بنى عمارة فى كل عام أموالا يدفعون بها شرهم وما يحاذرون على المسلمين منهم ، والله أعلم ، كان ذلك من صلب أموالهم أو من مال المسلمين . فإن كانوا دفعوا ذلك من أموالهم فجائز لأن على المسلم أن تكون نفسه آثر عنده من ماله ، وأن ينفق ماله فى صلاح نفسه ودينه ، وقد أمر الله بذلك فى غير موضع من كتابه ، وإن كانوا دفعوا هذه الأموال إليهم من بيت مال الله على سبيل ما يدفع إلى المؤلفة فجائز ذلك ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، والتأسى برسول الله مباح وطاعة ، فمن فعل ذلك تأسيا به ، وقد أمر الله تعالى أن يصرف إلى المؤلفة من الأموال التى فى أيدى الأئمة من الصدقات ما يتألف به قلوبهم ، وأن يصرف بذلك شرهم عن أذى المسلمين والقدح فى دولتهم . ولا نعلم أن أحداً من المسلمين قال : إن سهم المؤلفة الذى فرضه الله فى السهام المذكورة فى الصدقات منسوخ . فصح بما ذكرنا خطأ من تعلق على الصلت بتسليم الخاتم والسكة إلى الخارجين عليه من أعدائه مع أن خبر الخاتم والسكة لم يأت مجىء[1] أخبار التى تقدع[2] العذر بصحتها كخبر من خرج عليه ، واستيلاء البغاة على الإمامة وتملكهم أمر دولة المسلمين ، مع احتمال الخبر للتأويل إن كان صحيحا أن يكون التسليم للخاتم والسكة من بعض أمنائه الذين كانوا يلون حفظ أماناته ، أو ليس الخبر عندهم أن الصلت سلم إليهم الخاتم والسكة بيده ؟! وإذا

(١) كتب فى المخطوطة : « لم يح مجى » .
(٢) قدع قدعا الأمر : أمضاه .

واحتمل هذا التأويل لم يكن لهم فى دعواهم حجة ولله الحمد والمنة . وأيضا فإن خازم بن خزيمة[1] لما خرج فى طلب شيبان[2] فوجد أهل عمان قد قتلوه وطلب إلى الجلندى بن مسعود يسلم خاتمه وسيفه وأن [٦٥٣] يخطب لسلطان بغداد ويعترف له بالسمع والطاعة . فاستشار الجلندى العلماء من أهل زمانه ومعهم يومئذ هلال بن عطية الخراسانى ، وشبيب بن عطية العمانى ، وخلف بن زياد البحرانى ، وغيرهم من المسلمين ، فأشاروا عليه أن يدفع سيف شيبان وخاتمه وما يرضيه من المال ويضمن لورثة شيبان بقيمة السيف والخاتم ، ويدفع بذلك عن دولة المسلمين . فأبى خزيمة إلا الخطبة والطاعة فرأوا أن ذلك لايجوز لهم فى باب الدين أن يدفع عن الدولة ، وإنما يدفع عنها بالرجال والمال[3] . فهذا يدل على سوء تأويل هذه الفرقة التى لانعرف موضعها فى أصول المخالفين ، وما الذى دعاها من الطمع على أن تذب عن مذهب المحقين !! وإلى الله نرغب فى العصمة والرشاد .

وأما ما ذكرت من قولهم إنهم قالوا وجدنا محمد بن أبى عفان اتفق عليه المسلمون ثم أخرجوه وعقدوا عليه لوارث بعده ، ولم يصح عليه حدث يستحق به الإخراج من الإمامة ، فيحتمل أن يكونوا أخرجوه لحدث كان منه علمه الخاص من المسلمين ، ويحتمل أن يكونوا أخرجوه لا لذنب فعله ، ولكن رأوا إخراجه والاستبدال به أرجى وأصلح للدولة وأنفع .

---

(١) خازم بن خزيمة الخراسانى : قائد جيش العباسيين الذى أرسله أبو العباس السفاح الى عمان .

(٢) شيبان: من الخوارج، وكان إماما للصفرية. وقد أرسل السفاح عامله خازم بن خزيمة للقضاء على شيبان .

(٣) كتب فى المخطوطة : « وإنما يدع عنها مع الرجال بالمال » .

وكذلك يحتمل أن يكون الصلت صح عليه حدث عند الخاص من المسلمين ، ويحتمل أن يكونوا أخرجوه وولوا عليه راشد بن النظر لأنه أصلح للدولة وأنفع .

يقال لهم هذا القياس من قولكم أعظم فى باب الخطأ من جميع ما مضى ، وهو شبيه قياس إبليس أمام من قاس على غير علة صحيحة ، أو قياس مع وجود النص ، وذلك ان إبليس قال : وجدت النار فيها من المنافع ما لا يوجد فى الطين ، فلذلك وجب عنده أن يكون آدم عليه السلام أولى أن يخضع له ويسجد له لأن من شأن الأخس أن يخضع للأجل . فالخطأ لزمهم فى القياس كما لزم من اقتدى به وذلك ان[1] ابن أبى عفان لم يكن إمام شراة ، ولا دعى له أحد فى ذلك ، ما تناهى إلينا عن أحد من أهل هذه الدعوة من متأول ولا مرتكب ، بل قال الكل ان ابن أبى عفان كان أمير جيش مؤمر للأمر والنهى ، فهو كالوكيل للمسلمين ، لمن وكله عزله بحدث وغير حدث . وإن كان إمام دفاع فله أن يخرج [٦٥٤] إن شاء ، وللمسلمين أن يخرجوه إذا شاءوا . ولا يختلف أحد فيما علمنا فى حكم إمامة الدفاع والإمرة على الجيش بغير ما وصفنا . كما لم يختلفوا فى ابن أبى عفان ، لم يكن إماما شاريا إمامته مؤيدة فى رقاب أهل عصره من المسلمين ، فلذلك فعلوا به هذا ، وحاشا للمسلمين أن يعزلوا إماما شاريا يولوا عليه إماما بغير حدث شاهر فى المملكة ، يمتنع من التوبة ، قاطع عذره .

---

(١) « ان » : زيادة من عندنا .

وأما الصلت بن مالك فكان إماما شاريا يعترف له أهل مملكته في عصره ذلك ، وشهد له من غاب عنه بذلك ، ومن وفى له بعهد الله عليه ، ومن شك في حكم الله عليه . ثم اختلف أهل الدعوة في حكم المتولى بعده هل هو إمام أو غير إمام ! ! وقبل اختلافهم فيه متفقون على أنه غير إمام ، فالاتفاق حجة والاختلاف ليس بحجة . وكذلك اتفاقهم في الصلت قبل الاختلاف فيه هو الأصل المرجوع إليه عند التنازع والاختلاف . فأين هذا من أمر ابن عفان الذى لم تكن إمامته يجب بقاؤها عليهم ، وإخراجه متفق عليه ، فالإجماع متعلق به ومرجوع إليه عند التنازع إليه في أمر ابن أبى عفان ، وفى راشد بن النظر . فراشد غير إمام حتى يجتمعوا أنه إمام ، ووارث إمام لاتفاقهم على إمامته ، وأن ابن عفان ليس بإمام في حال إمامة وارث باتفاق المسلمين .

وأما ما ذكرت عنهم أنهم قالوا : لا تخلو إمامة راشد من أن تكون صحيحة في وقتها أو فاسدة ، فإن كانت صحيحة فقد كان الصلت مخطئا قبل ذلك ، وكذلك صح عقد راشد عليه ، وإن كانت فاسدة فقد صحت بعد موت الصلت وثبتت له بتسليم الناس إليه وتركهم الإنكار عليه .

يقال لهم : هذا قول إخوانكم الحشوية ، زعموا أن ولاية معاوية لا تخلو من أن تكون صحيحة أو فاسدة ، ولذلك قعد عنها محمد ابن مسلمة ، وابن عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، وغيرهم . وإن كانت فاسدة فقد صحت بموت علىّ واتفاق الناس على ولاية معاوية وثبتت بتسليم

الناس له ذلك . ولذلك سميت سنة أربعين بعد الهجرة عام الاجتماع[1] ، يعنى أجمعوا على معاوية بعد ان لم يكونوا مجمعين عليه . فإن كان هذا القول [٦٥٥] صوابا ممن قاله وانتحله فاسم من بايعهم عليه لازم له ، والأباضية تبرأ ممن قال هذا ، واعتقده ، فإن كانوا أخطئوا فى هذا القول فقد أخطأ من اقتدى بهم وقفى آثارهم بعقده وقوله . وإلى الله نرغب فى التوفيق لما يقرب إليه ، وإياه نسأله العون على حسن التوكل عليه .

وأما ما ذكرت من قولهم انهم قالوا : ليس علينا طلب صحة العقد للإمام ، بل الذى علينا أن ننقاد لمن تولى أمرنا وجرت أحكامه فينا ، ولم نجد الأمة منكرة لإمامته ، كما وسعكم أنتم أن تقولوا ان الصلت كان إماما ودنتم له بالسمع والطاعة ولم تبحثوا عمن عقد له ، فنحن أيضا ليس علينا أن نبحث عن عقد عزان بن تميم[2] ، بل ندين له بالسمع والطاعة .

وهذا القول أيدكم الله لا يعتقده إلا من لم يعرف الفاسد من الصحيح ولا الحسن من القبيح ، بل يجب أن يسلم صاحب هذا القول نفسه إلى الكتاب حتى يعلم معانى الخطاب . وذلك أن الصلت اتفق أهل المملكة ، عالمهم وجاهلهم ، أن عقده كان بثبوت إمامته بإجماع وجبت فى الأصل ،

(١) قتل على بن أبى طالب فى ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ . وفى اليوم الخامس من شهر ربيع الثانى سنة ٤١ هـ دخل معاوية الكوفة حيث أخذت له البيعة بحضور الحسن والحسين واجتمع عليه الناس فسمى ذلك العام ، عام الجماعة (انظر اليعقوبى : تاريخ ج ٢ ص ٢٠٤ ، والمسعودى : مروج الذهب ج ٢ ص ٣٦) .

(٢) عقد لعزان بن تميم سنة ٢٧٧ هـ . وظل إماماً إلى أن قتل سنة ٢٨٠ هـ .

ثم اختلفوا بعد ثلاثين سنة فى زوالها ودوامها . وعزان بن تميم رجل من الرعية اختلف الناس فى إمامته هل صحت بمن حضره أو لم تنعقد ، فهذا بإجماع غير إمام حتى اجتمعوا على زوالها عنه . وهـذا الذى احتجوا به قول إخوانهم من نوابت الحشوية والشـكاك قالوا : ليس علينا البحث عن عقد الأئمة ومن يعقد لهم ولا النظر فى سترهم وهتـكهم ، وإنما علينا الانقياد لمن تولى علينا من الأئمة جارت أو عدلت ، كما قالت هذه الفرقة المارقة إنا لا ننظر فى صحة عقد الإمام وإنما علينـا أن ندين بالسمع والطاعة لمن ولى علينا ، وتركوا اعتقاد المحـكّمة الذين قالوا : لا طاعة لمن عصى الله ، وبهذا القول خالفوا من دان بقول من وافقه هـــذه الفرقة المارقة فى قولهم .

وأما ما ذكرت من قولهم انهم قالوا لو كان الإجماع والحق المتبع والوجه الذى يوجد منه تفسير ما تعهد الله العباد به إلى آخر ولاية الصلت ابن مالك ، فلما وقع الاختلاف بين الناس فى أمر الصلت ارتفع معرفة ذلك لاختلاف الحادث بين المسلمين ، ووجب [٦٥٦] علينا الأخذ بما كانوا عليه قبل الاختلاف ووجب علينا ترك التعرض لمعرفة حكم ما اختلفوا فيه لأن ذلك يكون تـكلفا لطلب ما يسع جهله والإمساك عن البحث عنه ، ونـكل أمرهم وأمر ما اختلفوا فيه إلى الله تعالى ، فمن تولاهم توليناه ، ومن برىء منهم توليناه ، ومن وقف عنهم توليناه ، وكل مخصوص فيهم بعلمه .

فاعلم أيدك الله أن هذا القول يؤدى بمن اعتقده إلى الخروج عما عليه أهل الإسلام ، لأن المستحلين الملة اختلفوا اختلافا متباينا . خرج من قال بهذا القول من جميعهم برأيه ، وخالف الكل فى مذاهبهم . لأن أصل الفرق حين استقرت على المذاهب قبل انشعاب فروعها وبعد افتراق أوائلها روافض وخوارج ومعتزلة ومرجئة وحشوية وأصحاب الحديث ، وهم يتهمون الشكاك فى الحديث الأول . فكل أهل الملة لم يعتقدوا ، ولم يعتقد واحد منهم ، أنهم مع خلاف بعضهم على بعض ، وتباينهم بالمذاهب وتنازعهم حكم الاحداث الواقعة فيهم ، يصوّبون بعضهم بعضا ، وأنهم يصوّبون من خالفهم ويصوبون من وافقهم ويصوبون الواقفين عنهم ، ولأن كل فرقة ممن ذكرنا تتولى من وافقها على قولها ومن خالف عليها بذهابها عن الصواب والقصد . بل أكثر هؤلاء مع تخطئة بعضهم لبعض يعتقد أن الشكاك عندهم أسوأ حالا ممن تولى أو تبرأ ، وان كانوا يدينون مع ذلك بأن الحق فى ذلك واحد فى حكم الاحداث الواقعة بينهم ، إلا المرجئة منهم فإن هذه الفرقة التى ذكرت قولها بأنها وافقتهم فى أشياء وزادت عليهم فيما لم يقولوا به ، فهم لا يستكثروهم على ما وافقوهم فيه ، وجميع من خالف المرجئة لا يعذرهم فى خطئهم ومخالفتهم لهم فى الحق عندهم ، فهم بين الجميع كالمذبذبين الذين ذكرهم الله فى كتابه : (لا إِلَى هؤلاء ولا إِلَى هؤلاء ومن يُضْلِلِ اللهُ فلن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً)[1] . ولو عارضهم معارض ، ووازنهم على قولهم موازن . فقال :

(١) سورة النساء : آية ١٤٣ .

وكان الإجماع والحق المتبع والوجه الذى يوجد منه تفسير ما تعبد الله العباد به إلى آخر حياة النبى ﷺ ، فلما وقع الاختلاف بعد موت النبى عليه السلام وحدث الاختلاف [٦٥٧] بعد الاجتماع بالنبى عليه السلام ، ارتفع معرفة ذلك الاختلاف الحادث بين المسلمين ، وجب الأخذ بما كانوا عليه قبل الاختلاف ، ووجب ترك التعرض لمعرفة حكم ما اختلفوا فيه ، لأن ذلك يكون تكلفا لطلب ما يسع جهله والإمساك عن البحث عنه ، ويكل أمرهم وأمر حكم الاحداث فيهم إلى الله عز وجل ، ومن تولاهم توليناه ومن برىء منهم توليناه ومن وقف عنهم توليناه ، وكل مخصوص فى الأمر يعلمه كما قال من ذكرت قوله وحكيت أصله ، فإن صوّبوا من وازنهم على قولهم بوزنه فصوبوه خرج من لسان الأمة وعذر بجهله وقلة علمه ، وإن خطّئوا قائل هذا ومعتقده ، فالواجب أن يبدأوا بأنفسهم فيخطئوها أو يصوبوا من خطأهم إن أنصفوا من أنفسهم ، ولا يجدوا من التفرقة بين من عارضوا به سبيلا .

وأما ما ذكرت من قولهم انهم قالوا : إن كان الصلت خرج من الإمامة ووجب إخراجه منها لما روى أنه بلغ حال الضعف والكبر وكان منه حدث استحق به الخلع من الإمامة فإمامة راشد صحيحة ، فإن كانت إمامة راشد صحيحة فإمامة عزان بن تميم فاسدة ، لأن عزان عقد له فى حياة راشد وأخرج عنها قهراً . وإن كانت إمامة الصلت صحيحة إلى أن ولى عليه راشد وعقد له والصلت حى ، إمامته ثابتة ، فإمامة راشد

فاسدة ، وإمامة عزان صحيحة ، لأنها كانت بعد موت الصلت . وإن كانت إمامة عزان صحيحة ، فإمامة الحوارى بن عبد الله فاسدة لأنها عقدت عليه ، وإن كانت إمامة عزان فاسدة فإمامة حوارى بن عبد الله صحيحة وقد رأينا أمورهم كلها محتملة لما ذكرنا ، وإذا احتمل أمرهم بما ذكرنا ولم ترد الأخبار فيهم متفقة تقطع العذر وتلزم الحجة ، وجب علينا أن نقف في أمرهم ونكلهم إلى الله عز وجل ونأخذ بما كانوا عليه قبل الاختلاف .

يقال له : ما أنكرت أيها الجاهل بمعرفة الحق المتحكم فى دين الله بغير دليل على من عارضك بمثل خطاياك ؟! فقد وجدت الاختلاف بعد النبي عليه السلام والتنازع فى الإمامة والادعاء[1] على الأئمة . وقد بايع أبا بكر الكثير من الناس ودافعوه عن الإمامة ، وادعوا عليه دعاوى كثيرة أكثر مما ادعى على الصلت ، من ضرب فاطمة بنت رسول الله ﷺ [٦٥٨] ، ومنع أهل بيت رسول الله ﷺ حقوقاً أوجبها الله لهم ، واغتصابه للإمامة وأخذها بغير مشورة ولا اتفاق من الأمة ، ولذلك قعد عنه الزبير ابن العوام أربعين يوما ، وقعد عنه علىّ ستة أشهر ، وغيرهما . وأنكرها كثير من الناس ، ونازعوه فيها ، وادعى استحقاقها للأنصار ولسعد بن عبادة حين قالوا : منا أمير ومنكم أمير ، وهذا قليل من الدعاوى عليه . ولم نقصد لهذا المعنى فنكثر من ذكره ، ولكن أردنا أن نكشف عن جهل من اعتقد ذلك المذهب الفاسد فقال : إن كانت إمامة أبي بكر

(١) كتب فى المخطوطة : « والدعاء » .

فاسدة لما احتمل من هذه الدعاوى عليه فإمامة عمر بن الخطاب فاسدة لتعلقها بها ، والأول قدم الثانى ، وكان عمر ممن تولى لأبى بكر عقدته وآزره عليها وادعى ذلك دينا ولم يتب من ذلك إلى أن مات . وإمامة عثمان أيضاً فاسدة لأنها قامت برأى عمر فى الشورى والاختيار ، ويحتمل أن تكون إمامة أبى بكر وعمر فاسدتين لما حملناها من التأويل ، وإمامة عثمان صحيحة لأنها عقدت بعد عمر بعد اختيار مستقبل والقاء لأمر عمر . فإن كانت صحيحة فإمامة علىّ فاسدة ، لأنه أحد المتهمين بقتله والخاذلين له ، ومن ادعى أنه مالأ وولى على ذلك قاتليه ، ومما يدل على ذلك قعود الأخيار من أصحاب رسول الله ﷺ عن بيعته وتصويبها له . ويحتمل أن تكون إمامته صحيحة لأنها عقدت له بعد عثمان ، وان الدعاوى لم تصح عليه لتولى العقدة له ممن تصح العقدة به ، فإن كانت إمامته صحيحة فإمامة معاوية فاسدة ، فإن كانت إمامة على فاسدة فإمامة معاوية صحيحة . فإذا احتمل أمرهم ما ذكرنا بالدعاوى والأخبار التى نقلت عنهم واختلاف الناس فى أحكام الحوادث الواقعة فيهم فيجب الوقوف عن جميعهم وترك التعرض لما يسع جهله من أمرهم والإمساك عن الاستدلال فى حكم الحوادث الواقعة (وأن يرجع)[1] .

وأما ما ذكرت من قولهم انهم قالوا : وجدنا المسلمين قد اختلفوا فيما

---

(١) « وأن يرجع » : زائدة هنا ، لأنه يجب أن تتبع بجملة ، والراجح أن الجملة سقطت سهوا .

جرى بين سلفهم فوجدنا بعضهم يبرأ وبعضهم يتولى ، واحتملت عندنا دعاويهم ما تقول كل فرقة منهم ، فرأينا أن الواجب علينا التوقف عنهم جميعاً ولا نطلب ما طلبه [٦٥٩] غيرنا ونكلفه دوننا من التماس المحق منهم من المبطل ، قالوا : وهذا سبيله سبيل الاثنين المتعارضتين ، تبيح واحدة حكما وتحرم الأخرى مثله ، ثم لا يعلم الناسخ منهما من المنسوخ . قالوا : أو الواجب ترك الإقدام على أحد الأمرين من غير علم ، ويأمر بالتوقيف عنهما وعن العمل بهما إلى أن يصح عندنا البيان ويعلم الناسخ من المنسوخ فنعمل بعلم وكفى بالقرآن حجة لنا ! !

اعلم أيدك الله أن هذا قول فاسد وجهل عظيم ممن اعتقده ودان به لقلة علمه بأحكام القرآن ووجوب الفرائض الذى احتجوا به عليهم لا لهم ، ومن أكثر ما يحتج به هذا عليهم لأن علم الناسخ والمنسوخ قد ثبت من جهة النص والتوقيف ، فإذا تعارضت الآيتان ومنعت إحداهما ما تبيح الأخرى ، فقد علمنا أن إحدى الآيتين ناسخة للأخرى ، فالواجب علينا أن نلتمس معرفة الناسخ لنعمل به ومعرفة المنسوخ لنرغب عن حكمه . فهذا الإجماع من الأمة وهو الذى يفرون منه ألا يلتمسوا معرفة ما أشكل عليهم من حكم الواجب ، ولو جاز التوقيف عن إنفاذ حكم الله تعالى عن الفرائض التى تعبد عباده بها من أوامره وزواجره لما فى القرآن من الناسخ والمنسوخ ، وما يخفى على كثير من الأمة ، وجهلهم بحكم ذلك ، جاز المنازعة إلى طاعة الله عز وجل من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصيام والحج والولاية والبراءة

وسائر الفرائض والأحكام التى يشتمل عليها القرآن لجهل الجاهل بحكم ذلك ، وهو يجد السبيل إلى من يستعمل ذلك منه من جهته ، وكفى بالعلماء حجة فيما أولاهم الله جل ذكره من بيان ما أشكل معرفته وبالله التوفيق .

وهذا أيدك الله مذهب أهل الوقف من المرجئة ، كان حمويه يناظر عليه وينتظر الإرجاء به ، والكل من المخالفين والموافقين ذلك على هذه المقالة ، ويخطئون من قال بتأخير البيان ، منهم من قال بأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب . فلا أدرى من وافقهم فى هذه المذاهب الشاذة من قول أهل الخلاف ، ولو كانوا اعتقدوا مذهبا من مذاهب أهل الخلاف كالاعتزال والروافض ومذهب من المذاهب المعهودة ، كان أجمل بهم من أن يتعلقوا من كل مذهب بشعبة هى العيب الكبير والشناعة العظيمة على أهله به . ولكن من عاند الحق وأهله وعدل عن طريقه لا تعسف فى ظلمات عقوبة فعله ، كما قال الله تعالى : (وَمَنْ أَعْرَضَ عن ذِكرى [٦٦٠] فإنّ له معيشةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يوم القيامةِ أعمى . قال رَبِّ لِمَ حشَرْتني أعْمَى وقد كُنْتُ بصيراً . قال كذَلِكَ أَتَتْكَ آياتُنا فَنَسِيتَها وكذلكَ اليومَ تُنْسَى)[١] .

وأما ما ذكرت من قولهم : لو أن رجلا وافق وليّيه قد اختلفا فى مسألة مما يخطىء أحدهما صاحبه فلم يعرف الحق من القولين منهما ،

---

(١) سورة طه : الآيات ١٢٤ – ١٢٦ .

أنه يهلك فى حال جهله بالحق من قولهم ، وفى أول أحوال طرق سمعه الاختلاف منهما ، فاعلم أيدك الله أن هذا القول قول أبى الهذيل[١] وهو أحد شناعاته وأعجوباته التى ينادى الناس بها عليه . وذلك أنه قال فى طفل خلقه الله فى فلاة من الأرض ففتح عينيه مع البلوغ فلم يعرف أن الله واحد ، انه هالك ومخلد فى نار جهنم أبداً . ومن عجائبهم أنهم أنكروا على من سأل عن حكم الاختلاف جماعةً من أوليائهم ، وقالوا هذا متكلف ما ليس عليه ، وهم يحكمون عليه بالهلاك فى هذا الموضع الذى ذكر عنهم قبل السؤال . فانظر رحمك الله فى قلة درايتهم بوجه الصواب . نعوذ بالله من الحيرة فى الدين والشك بعد اليقين ، ولكن من تعسف فى مذاهب السلف ورام التحكم فيها بغير علم كاد أن يحرم التوفيق .

وكيف يهلك الإنسان بفعل غيره والله تعالى يقول : (ولا تزرُ وازرةٌ وِزرَ أخرى)[٢] . وقوله : (وما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رَسُولاً)[٣] . وقوله جل ذكره : (لِئَلاَّ يَكُونَ للنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)[٤] . وأخبر جل ثناؤه أنه لا يعذب إلا بعد قيام الحجة إما برسوله ، وإما برسول رسوله وبالعلماء الذين هم ورثة الأنبياء صلوات الله عليهم .

(١) أبو الهذيل : هو أبو الهذيل العلاف ، شيخ المعتزلة ، ومقرر الطريقة (انظر : الشهرستانى : الملل والنحل ج ١ ص ٧١ ـ ٧٦) .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٦٤ ، وسورة الإسراء : آية ١٥ .

(٣) سورة الإسراء : آية ١٥ .

(٤) سورة النساء : آية ١٦٥ .

وكيف يقطع عذره وليس فى عقله وجوب ذلك ، وإنما طريق هذا طريق السمع ، ولم يكن منه هو فعل فيؤخذ منه لا صوبهما ولا صوب أحدهما على غير علم ، ولا دخل فى العقل معهما على سبيل المعاونة لهما أو لواحد منهما ، أو خطأهما أو خطأ أحدهما . نعوذ بالله من قلة الورع فيمن لا يميز بين ما طريقه طريق العقل مما طريقه طريق السمع ، وما دليله قائم فى العقل ، وما يعلم من طريق الخبر ، ويلقيه فى السؤال بالاستنباط والاستدلال[1] على معرفته من أحد الأدلة السمعية . وأظن قائل هذا قد سقط إليه قول بعض المجبرة[2] الذين يزعمون أن الإنسان يعذب بفعل الله فيه على الحقيقة لا بفعله واستحسنه واعتقده ، أو قول بعض أصحاب الحديث الذين قالوا إن الأطفال يعذبون بذنب آبائهم[3] . ولعمرى ان هؤلاء مذاهبهم مشهورة فى آراء أهل القبلة ، فإن كان من حكيت عنهم أحد هذه الطبقات فنحن نعتقد فيهم اعتقادنا فى [٦٦١] أئمتهم ولله الحمد على الهداية .

وأما ما ذكرت عنهم انهم قالوا ان فعل الفقيه حجة على من شاهده ، كما أن رؤية النبى ﷺ حجة على من شاهده ، فهذا أيدك الله

---

(١) الاستدلال : طريق من طرق الاستنباط تؤخذ فيه الأحكام من دلالات النص القرآنى أو الحديث .

(٢) المجبرة : أصحاب مذهب الجبر (انظر : الشهرستانى : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٣ـ ١٤٤) .

(٣) انظر فى أطفال المشركين والمنافقين وما وقع فيهم من الاختلاف بين المسلمين : القلهاتى : الكشف والبيان ج ٢ ص ٣١٧ ـ ٣٢١ .

من البهتان العظيم ، وخروج عن قول جميع من صدق بالرسول عليه السلام . وما علمنا أن أحداً قال إن مشاهدة الرسول حجة دون أن يأتى بمعجزة ، والدليل على خطأ أهل هذه المقالة قول الله جل ثناؤه : (وقالوا لَوْلَا أُنزِلَ عليه مَلَكٌ ولَوْ أَنزَلْنَا مَلَكاً لقُضِيَ الأَمْرُ ثُمَّ لايُنظَرُونَ ولو جعلناهُ مَلَكاً لجعلناهُ رَجُلاً ولَلَبَسْنَا عليهم ما يَلْبِسُونَ)[1] . فأخبر جل ذكره أنه لو أنزل مَلَكا لجعله فى صورة رجل ، لا أنه يجعل الملك رجلا من بنى آدم بعد أن كان ملكا . ويدل على ذلك قوله عز وجل : (ولو جعلناه مَلَكاً لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم مايلبسون)[2] . يعنى والله أعلم أن الإلباس بعد قيام الحجة ، والرجل أيضا فى نفسه لا حجة إلا فى مشاهدته دون معجزة .

وأما ما ذكرت من قولهم انهم قالوا إن أسماء الله وصفاته قديمة معه لم يزل موصوفا بها .

فاعلم رحمك الله أن النصارى أعطوا الجزية لما ثلثوا ثلاثة قِدَماً ، فقالوا ثلاثة فى العدد وواحد فى المعنى ، وهؤلاء قالوا بألف قديم أو أكثر ، فلِمَ لم يعطوا الجزية إن كان لم يتقدم لهم عهد فى الإسلام ؟ ! وإن كان قد تقدم لهم حكم الإسلام لم تقبل الجزية منهم ، فكان حكمهم ما قال النبى ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ، لأن هذا شرك لم يقبل به أحد من أهل القبلة فيما علمنا . نعوذ بالله من سوء الاختيار ومن قول يؤدى إلى عذاب النار .

---

(١) سورة الأنعام : الآيتان ٨ ــ ٩ .

(٢) سورة الأنعام : آية ٩ .

وأما ما ذكرت من قولهم انهم قالوا : إن من شك فى الحق من قول غيره ، أو أسمعه ولم يقل انه الحق ، أو سمع الاختلاف بين المختلفين ولم يعرف الحق من قولهم ومن المصيب منهم ، انه كافر فى أول أحوال جهله قبل الاستدلال والسؤال ، وإن كان على الإنسان أن يعرف الحق بنفسه فيما تعهده الله به فى جملة ما أقر به من تفسير الجملة التى أقر بها .

فهذا أيدك الله أعجب عندى مما مضى من أعجوباتهم لأنهم قطعوا عذر الشاك قبل قيام الحجة عليه . والله يقول : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[1] .

ويقال لهم : أخبرونا عن رجل سمع ثلاثة نفر يقول أحدهم : القرآن كلام الله غير مخلوق ، والآخر يقول : [٦٦٢] الله خلقه وفعله ، والثالث يقول لا أعلم أنه مخلوق أو غير مخلوق ، ما حال هذا السامع هذا الاختلاف بين الثلاثة وهو لايعلم حكم ما اختلفوا ؟ ! فإن قالوا لايهلك فقد وافقوا الحق ، وليس هذا من قولهم . وإن قالوا إنه يهلك قبل أن يسأل[2] ويعلم ، يقال لهم لِمَ يهلك قبل أن يسمع الاختلاف ؟ ! لأنه جهل الحق كما قلتم انه جهل الحق عند الاختلاف ! ! وإن قالوا : هلك وعليه أن يسأل ، يقال لهم : أفليس من أصلكم السؤال والسؤال إنما يكون لئلا يهلك لأنه يسأل ليعلم فيسلم ! ! فما معنى قولكم يسأل بعد أن هلك بجهله الحكم . وقد قال الله تبارك وتعالى قولا دل على بطلان

(١) سورة الإسراء : آية ١٥ .

(٢) كتب فى المخطوطة : « يقال » .

هذه المقالة بقوله : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)[1] . وقوله : (وما كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قوماً بَعْدَ إذْ هَدَاهُمْ حتى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ)[2] . ويقال لهم أخبرونا يبين المؤمنين أو للجاحدين ؟ فإن قالوا المؤمنين فقد تركوا قولهم ورجعوا إلى القول بالحق ، لأن الله جل ذكره أخبرنا أنه لايضلهم بعد إذ هداهم حتى يبين لهم والذين هداهم المؤمنون .

فإن قالوا : الآية نزلت فى غير المؤمنين أو الجاحدين ، خرجوا من لسان الأمة وحسبهم بذلك حجة عليهم . وإذا كان السامع للاختلاف هالكا بجهله للحق قبل الاستدلال والسؤال فى حال ما يسمع ، فيجب أن يكون هالكا بجهله للحق قبل أن يسمع على قولهم !! وإلا فما الفرق !؟ وأظنهم ذهبوا إلى شيء فلم يحسنوه ولم يعرفوا معناه ، وركبوا بخواطرهم الفاسدة هذا المركب الصعب الذى رمى بهم إلى أعظم المهالك ، لأنهم سمعوا أن الحق لايسع جهله ، ففسره هؤلاء بهذه الحلوم الضعيفة ، وذلك أن ما كان الحق فيه واحدا فهو على ضربين ، فضرب من طريق السمع وضرب طريقه طريق العقل . فما كان طريقه طريق السمع فغير لازم فرضه ولا هالك من لم يعلمه إلا بعد الحجة به ، وهو الخبر المنقول ، فإذا طرق السمع بصحته لزمه فرضه إن كان مفسراً فى نفس اللفظ المنقول ، وإن كان مجملا فإلى أن يسأل العلماء عن تفسير ما خوطب به .

---

(١) سورة الإسراء : آية ١٥ .

(٢) سورة التوبة : آية ١١٥ .

وما كان طريقه طريق العقل فينقسم قسمين ، أحدهما دليله قائم في العقل ، مثل أن الله واحد (ليس كمثله شيء)[1] والله عالم وقادر ونحو ذلك ، فعليه عند ذكر ذلك وسمعه إياه أن يعتقده ويعلمه ولا [٦٦٣] يجهله فهو هالك عند خطوره بباله وقبل الاختلاف وبعده ، فهذا ونحوه لايسع جهله ولا عذر للشاك فيه لقيام دليله ولزوم حجته .

والقسم الثاني هو ما كان الاختلاف بين الناس فيه مثل عالم بعلم وقادر بقدرة ، أو عالم بنفسه وقادر بنفسه ، فحجة هذا تلزم بعد الاستدلال والسؤال ، وعلى الشاك فيه أن لا يعتقد قولا من اعتقاد المختلفين بغير دليل أن يتمسك بالجملة ، وهي أن الله واحد (ليس كمثله شيء) .

وأما ما ذكرت من قولهم أنهم قالوا : لو كان من سمع الحق فلم يعلم أنه حق أنه يكون معذوراً ، لكان من شاهد النبي ﷺ فلم يعلم أنه رسول الله يكون معذوراً .

يقال لهم : هذا أيضا من عجائبكم ولو كانت المشاهدة للنبي ﷺ هي الحجة دون المعجزة لكانت الأنصار قد هلكوا بقولهم وكفروا لما قدم إليهم رسول الله ﷺ وأبو بكر معه حين هاجر إلى المدينة ، فكان الناس يصلون إليه ويجلسون عنده وأبو بكر عنده لايعرفونه من أبي بكر ، وقد كانوا مسلمين قبل ذلك مصدقين له ﷺ إلى أن كثر الناس وارتفعت الشمس وهم لايعرفون النبي ﷺ من أبي بكر حتى قام أبو بكر رحمه الله فستر على النبي ﷺ بثوبه من الشمس ، فعلمت الأنصار

(١) سورة الشورى : آية ١١ .

والمسلمون أن المعظم منهما هو رسول الله ﷺ . فلو كانت رؤية النبي عليه السلام هي الحجة فقط كان الأنصار وجميع المسلمين من أهل المدينة قد كفروا على قولهم وما قال بهذا مِلّي والحمد لله . ولم يقل أحد فيما علمنا من أهل المذاهب أن دعوة النبي عليه السلام بنفسها كانت هي الحجة دون المعجزة . وأنه لما دعاهم وأظهر المعجزة لزمهم قبول ما دعاهم إليه . فلو كانت الدعوة بنفسها في المشاهدة من غير أن يعضدها بدليل من معجزة أو ما تقوم مقامها لكان من سمع النبي ﷺ يدعو قبل المعجزة فلم يعرف الحق[1] أنه يكون كافراً على قول هؤلاء ولا أعلم هذا من قول أهل الصلاة[2] . . .

فإن قالوا : ان من أقر بالجملة لم يسعه جهل ما أقر به من تفسير جملته . يقال[3] لهم ، ما يركب أو بعد أن يركب ؟ ! فإن قالوا : بعد أن يركب ، [٦٦٤] فقد قالوا بالحق وتركوا قولهم ، وإن قالوا قبل أن يركب ، خرجوا من لسان الأمة وتحكمت الخصوم عليهم . وقيل لهم : ما تقولون في قول الله تبارك وتعالى : (لا يَصْلَاهَا إِلَّا الأَشْقَى . الذي كَذَّبَ وَتَوَلَّى)[4] . أليس قد أخبر جل ثناؤه بأن جهنم لا يصلاها إلا من تولى عن الحق وكذب به ، ولا يكون كذلك إلا بعد قيام الحجة عليه بذلك ! !

---

(١) « فلم يعرف الحق » : مطموسة في المخطوطة .

(٢) بعد كلمة « الصلاة » : كتابة محذوفة في المخطوطة .

(٣) « يقال » : مطموسة في المخطوطة .

(٤) سورة الليل : الآيتان ١٥ ـ ١٦.

ويقال لهم : أخبرونا ، أيكفر بالحق الذى هو عند الله ؟ ! أو بالحق الذى هو عنده ؟ فإن قالوا : بالحق الذى هو من عند الله فلا بد من بيان ، وأن يقيم الحجة عليه بقوله : (ولو شاء اللهُ لأَعْنَتَكُم)[1] . وأن بالحق الذى هو عنده فهو قاصد إلى فعله له ، مواقع له .

وأما ما ذكرت من قولهم انهم قالوا : من جهل الحق الذى عندنا فهو كافر ، فقيل لهم : فإذا أسلم الإنسان وأقر بالجملة ثم مات قبل أن يلقاكم فيعرف الحق الذى معكم كان هالكا ، إذ قد جهل الحق الذى عندكم ! !

فإن قالوا : لا يكفر لأنه لم يسمع الحق فتلزمه الحجة ، قيل : قد سمع كلام النبى ﷺ فلم تلزم حجته بغير معجزة .

يقال لهم : فلم قلتم ان من سمع كلاماً بين مختلفين لم يعرف حكمه أنه هالك ، وما حجتكم على من احتج عليكم فقال أليس من أقر بالجملة ! ! فقد ثبت له اسم الإسلام بإجماع .

فإن قلتم : نعم ولا بد لكم من . . . [2] قيل لكم : فلا يزيل الإجماع إلا إجماع ، فلم نقلتم هذا الاسم بغير فعل كان منه ، ولم يعتقد عند سماعه عند قول المخالفين قولا ومذهبا ولا كان منه فعل وهل يهلك الإنسان بفعل غيره ؟ ! نسأل الله الهداية لما يقرب إليه .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٠ .

(٢) سياق النص ينبىء بحذف ، ولعل موضع النقط كلمة : « إجماع » أو ما فى معناها .

ومن خطأ هذه الفرقة التى قد شذت عن الإجماع وخرجت منه ، بقولها ان الإنسان يكفر إذا لم يعلم الحق ، ولا يرجعون فى قولهم هذا إلى تفصيل ان عمر بن الخطاب سأل النبى ﷺ عن القدر فقال : أرأيت يا رسول الله ما نعمل فيه أمر قد فرغ منه أو أمر مبتدأ ؟ فقال : فيما قد فرغ منه ، فاعمل يا ابن الخطاب فكل ميسر لما خلق له ، فقد جهل عمر أمر القدر ، وقد خطر بباله ولم يبرأ منه ﷺ ولم يخطئه قبل السؤال ، وإنما سأل ليعلم[1] الحق فيفهمه ويقول به ويعتقده .

وإن قالوا ان من جهل شيئا من أمر الدين أو شيئا من فروع[2] التوحيد فقد كفر ؟!

قيل لهم : فما تقولون فى عمر بن الخطاب وقد جهل القدر وهو من أحكام التوحيد ؟!

وقال محمد بن محبوب [٦٦٥] : القرآن كلام الله ووحيه وتنزيله ولا أقول مخلوق ولا غير مخلوق والقرآن من أحكام التوحيد وفروعه . ولم أعلم[3] أن أحداً من أهل هذه الدعوة كفره وشهد عليه بالهلاك عند وقوعه وشكه فى هذا المكان العظيم . فلا أدرى ما دعاهم إلى هذا التأويل الفاسد والاعتقاد الذى لا يوافقهم عليه أحد ، وقد قال بعض أهل العلم ، المتأول المعتقد يفسق بسوء تأويله ، والمقر المرتكب المعاند الجاحد يكفر كفر شرك ، فنعوذ بالله فى الوقوع فى أحد هذين الوجهين .

(١) « ليعلم » : مطموسة فى المخطوطة .

(٢) « أو شيئاً من فروع » : مطموسة فى المخطوطة .

(٣) كتب فى المخطوطة : « ولو أعلم » .

وأما ما ذكرت من قولهم انهم قالوا إن الإنسان يهلك بالفعل من حيث لا يعلم لأنه منهى عن أشياء يعلمها ولا يعلمها فهو مرتكب للنهى وإن لم يعلم ! !

واحتجوا بقول الله تعالى: (أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)[١].

يقال لهم ، هذا عليكم لا لكم ، إن الإنسان يهلك بغيره وبما لم يعلمه ولم يعتقد فيه تصويبا ولا تخطئة والمرتكب للنهى بجهله يكون هالكا وإن لم يعلم الحكم أن الفعل المنهى عنه فى الجملة قد حصل عنه فى ركوبه إياه وإن كان جاهلا لحكمه وهذا غير ما أنكرناه عليهم .

وأيضا ، فليس كل راكب لما نهى عنه فى الجملة يكون هالكا ، ألا ترى أن من أصحاب النبى ﷺ ولم يعلم أنه حول عن القبلة ونهى عنها فى الجملة ولم يصل إليه الخبر أنه لا يكون عاصيا ! !

وكذلك من لم يعلم تحريم الخمر وقد نهى عنه فى الجملة وأنه غير عارف[٢] بركوبه إياها فى اتفاق الأمة على أن من لم يعلم بالخبر ولم يصل إليه النهى أنه هالك ! !

وأما ما ذكرت من قولهم انهم قالوا : ليس لأحد أن يتأول كتابا ولا سنّة ، ولو جاز أن يسوغ التأويل عندما يحذر الزلل على صاحبه منه لكان من اداه تاويله إلى القول بأن المسيح ابن الله سالم ! !

---

(١) سورة الحجرات : آية ٢ .

(٢) كتب فى المخطوطة : « غير عارض » .

يقال لهم: لو فكرتم فى سوء تأويلكم على أهل العلم لبكيتم على أنفسكم وعلمتم عظيم جهلكم، وإلى الله نرغب فى توفيقه .

يقال لهم: إن المتأول إنما يتأول كتابا أو سنّة ولا يفزع[1] إلا إلى الكتاب والسنة، فيتأولها أو أحدها، وإلا وقد تقدم إيضاحها للمؤمن[2] بالكتاب والموجب لحكمه وحكم السنّة عالم بأن له خالقا يعبده[3] بقبول الكتاب والسنة. والمتأول هذه صفته [٦٦٦] فإذا كانت هذه صفة المتأول استحال أن يقول من هذه صفته المسيح ابن الله، لأن من قال هذا لم يقر بالله، ولم يعرف ربه. والمتأول عالم بأن الله لا يشبهه شىء ولا نظير له ولا صاحبة ولا ولد، فغير جائز مَنْ هذه صفته أن يقول إن المسيح ابن الله إلا أن يكون حاكيا عن غيره أو مغلوبا على عقله أو تاركا لدينه راغبا عنه بعد معرفته، فأين يذهب هؤلاء القوم ؟!

وأما ما ذكرت من قولهم ان رؤية العالم حجة على الإنسان كما كانت رؤية النبى ﷺ حجة على من شاهده، فهذا أيدك الله قول اتخذوه عن ضلال من الخوارج، زعموا أن على جميع الناس التصديق بالنبى ﷺ وبما جاء به ساعة أرسله الله فى المشرق مع طلوع الشمس للزم فرضه أهل المغرب مع طلوع الشمس !!

---

(١) « يفزع » : مطموسة فى المخطوطة .

(٢) « إيضاحها للمؤمن » : مطموسة فى المخطوطة .

(٣) « خالقا يعبده » : مطموسة فى المخطوطة .

وأما ما ذكرت من قولهم ان الاختلاف الواقع فى الدين بين أهل الدعوة لا يغير حالهم عن العدالة التى كانوا عليها قبل الاختلاف فعلينا أن نتعدى بهم ولا نبحث عما اختلفوا فيه ، فهذا أيدك الله فى الفحش كقول بعض إخوانهم من أهل العراق الذين رووا عن النبى ﷺ أنه قال : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، وقالت هـذه الطائفة تتولى الجميع مع الاختلاف الواقع بينهم ، كما قالت هذه الفرقة المارقة ، إنا لا ننظر إلى الاختلاف الواقع بل أهل هذه الدعوة ونتولى جميعهم .

وأما ما ذكرت عن متعبديهم واختلاف أقاويلهم وأنهم قالوا : ليس علينا أن نسأل وإنما علينا أن نعمل ، وليس علينا أن نبحث عما اختلفوا فيه ، وان منهم من قال إذا أردت أن تعرف فتصفح أقاويل الفقهاء فى الفتيا ثم بأثقلها على قلبك ، فإن الحق ثقيل ، ذهبوا إلى الخبر ان الحق ثقيل مرىء ، والباطل خفيف وبىء[1] .

وقالت طائفة من عبادهم : تصفح أقاويل شيوخ المسلمين فانظر إلى أحسنها فى عقلك وأحلاها فى صدرك وأخفها على قلبك فاجعله مذهبك وقلده أمرك فإن الذى أوقعه فى نفسك وصوره فى فكرك[2] الله الذى تولاه فيك وجعله عندك ولم يكن ذلك بفكرك ونظرك .

وقالوا : فالذى تحسنه[3] العقول بلا [٦٦٧] كلفة هو الذى ارتضاه الله

---

(١) « وبىء » : كتب فى المخطوطة بلا نقط أو همز .

(٢) « فكرك » : مطموسة فى المخطوطة .

(٢) « تحسنه » : مطموسة فى المخطوطة .

للعاقل ، وكل شيء توجبه الفكرة فإنما هو للخالق دون الخلق ، والخالق لا يجوز عليه الخطأ وإنما هو يجوز ذلك على المخلوق .

وقال آخرون : لك أن تقيس وتنظر وتختار إلا مع أنفس ذكروهم لهم ، وينظر مع جميع من خالفهم لأن الذين ذكروهم قدوة لهم فى دينهم ولا يخطىء أحد منهم عندهم !! واحتجوا بما روى عن النبى عليه السلام أنه قال : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » . قالوا : فسوى بينهم فى الإرشاد ، وكذلك إنما أئمتنا هؤلاء ، فإنهم لنا قدوة عند التنازع مقنع ، وليس لنا أن نميز بين أقاويلهم ، ولا نفضل بعضهم على بعض ، ومن أتى غير هذا فقد سخط ما رضى له الحق ، وخاف فى موضع الأمن وتكلف فى موضع الكفاية . قالوا ومن تعقب أعمالهم فقد جعل نفسه من أكفائهم . ومثل هذه الأقاويل الفاسدة التى استحسنوها شنع أهل العراق بها على عبد الله بن الحسن قاضى البصرة ، زعم أن ليس على الإنسان إلا ما أداه إليه عقله وأوجبه نظره ، قائم صوابه فى مبلغ رأيه ومنتهى رأيه فطيبه . قال : وقد وجدنا أصحاب النبى ﷺ عربًا فصحاء ، ثم رأيناهم قد اختلفوا فى الكتاب والسنّة ، علمنا أن اختلافهم على قدر احتمال الوجود . وقال ، هذا يدل على أن الله قد شاء الاختلاف فى ذلك ، إذ جعل القول فرضاً يحتمل الوجوه وعلم أن ذلك أصلح ، كما خالف بين ألوانهم ولغاتهم وشهواتهم وإخلاصهم وأوطانهم وشرائعهم وسنن أنبيائهم . قال : والقرآن يدل على قول القدرى وبعضه يدل على قول الجبرى ، وجميع الفرقتين قد أصابا . قال وربما كانت الآية الواحدة من القرآن تدل على

وجهين مختلفين تحتمل معنيين متضادين ، كنحو من حكيت عنه أنه إنما قالوا : يحتمل كذا ويجب ويحتمل كذا ، وكلهم أهل عدل وصواب . فتارة يقولون ليس علينا سؤال ، ولا نقبل خبر من يخبرنا بحكم الاختلاف[1] . قالوا : ولم يبق من يثق بقوله حتى يكون فى الحجة مثل موسى بن على ومحمد بن[2] محبوب ، وتارة يحتجون بقول أبى إبراهيم ، ويقولون [٦٦٨] أخبرنا أبو إبراهيم وحفظنا عن محمد بن روح ، وتارة يقولون الحق هذا فى اختلاف المختلفين ، ومرة يقولون الحق ما نعتقده دون ما يعتقده مخالفونا . وهذا يدل منهم على أن الحق فى يد واحد وفى اختلاف . فليت شعرى من ألقى بهم هذه الأقاويل ، ومن واثقهم فيها !! والله نسأله العصمة والتوفيق من الزلل فيما يحبه من القول والعمل .

وأما ما ذكرت من قولهم انهم قالوا ليس علينا مطالبة الناس معرفة القول منهم وإن الناس لم يتعبدوا إلا بالعمل دون القول ، فهذا ـ أيدك الله ـ غلط كثير ممن قال به . وقد تعبد الله تبارك وتعالى بالقول كما تعبد بالعمل . وقد أمر أن يصلى على النبى ﷺ ، وأن ندعو للمؤمنين والمؤمنات ، والمؤمنون غير محتاجين إلى « دعاء »[3] . وأمر بلعن اليهود والنصارى والمجوس ، وأن نقول رب احكم بالحق ، وإنما هذا « قول علينا »[4]

(١) « الاختلاف » : مطموسة فى المخطوطة .
(٢) « ومحمد بن » : مطموسة فى المخطوطة .
(٣) « دعاء » : مطموسة فى المخطوطة .
(٤) « قول علينا » : مطموسة فى المخطوطة .

لأنه لا يحكم إلا بالحق حتى نقول نحن ذلك . ولا نلعن[1] اليهود حتى « نسأله تعالى »[2] أنه لا نصلى على نبيّ جحدته أمته وتركت الصلاة عليه . وقد قال لنبيّه ﷺ استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وغفر الله للمؤمنين ، وقالت الملائكة فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك . « والتائب مغفور له وإن لم نقل ذلك لأن الله شاهد وعارف عباده »[3] .

أليس هذا بأعجب من ادعائهم انهم ألهموا العلم وإن فى الناس من يلهم ما تعبد به فلا يحتاج إلى سؤال عنه ! ! فليت شعرى من أين أخذوا هذا وإبليس لا يلقونه وجهاً وإنما يوحى إلى شياطينه عنه إلى أوليائه ! ! فزخرف القول زخرفاً وغروراً ، ونحو هذا لا يعتقد ديناً ، لأنا لم نجد أحداً من أهل العلم ولا ممن ينصب إليه العلم موافقا ولا مخالفا ، ادعى ذلك لنفسه ، ولا ادعاه لغيره ، ولا رأى الفقهاء معيبا ، لكان المدعى الإلهام أعذر والرامى مختلف . ولم يدع أحد انى « أفقه »[4] العوام بإلهام .

ولو جاز أن يكون الإلهام مما تعبد الله العباد به وجاز على الله « تعالى أن »[5] يكون جميع أقاويل الفقهاء واختلافهم إلهاما كله ولجاز

---

(١) « ولا نلعن » : كتب فى المخطوطة « ولا يلعن » .
(٢) « نسأله تعالى » : مطموسة فى المخطوطة .
(٣) هذا السطر يكاد يكون مطموسا تماما فى المخطوطة .
(٤) « أفقه » : مطموسة فى المخطوطة .
(٥) « تعالى ان » : مطموسة فى المخطوطة .

أن يكون جميع « اختلاف المتكلمين »[1] والفقهاء [٦٦٩] وأقاويلهم إلهاما كله . وفى القول بالإلهام أوجه من الخطأ ، أما واحد فسؤالنا على جميع السّلف إذا كانوا ملهمين وهم يظهرون أنهم يتقايسون[2] . وثانية أن المستفتى لا يعرف الملهم من غير الملهم ، والله لا يلهم أحد المتخلفين أن هذا عبد والآخر حرّ . وثالثة أن المدّعى الإلهام ومن لا يدّعيه يستوون فى الحجة بقول أحدهما : حجتى على صحّة ما ادّعيه أنى ألهمتها ويقول الآخر مثل ذلك .

ومن الدليل على التعبد والفتيا من غير الإلهام قال الله تبارك وتعالى : (سَنُرِيهِم آيَاتِنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبيّنَ لَهُم أنَّهُ الحقُّ)[3] . فجعل جلّ ذكره سبب استبانة الحق خلاف الإلهام ، والعبادة القائمة والتجربة الصحيحة .

فلما لم نعرف شيئاً قط إلا من بعد الفتيا[4] أو قبل خبر أو قبل قياس ، ونظر جميع المعلومات إلا من هذه الوجوه ، ولو جاز أن يقلب الله العبادة . . . .[5] التجربة ، فيجعلنا مضطرين فندرك علم الحواس بالقياس

---

(١) « اختلاف المتكلمين » : مطموسة فى المخطوطة .

(٢) القياس فى المنطق : قول مركب من قضايا إذا سلم بها لزم عنها لذاتها قول آخر . والقياس فى الشرع حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما . وقايس قياسا ومقايسة بين الأمرين : قدّر . وقايس الرجل : جاراه فى القياس .

(٣) انظر : سورة فصلت : آية ٥٣ .

(٤) كتب فى المخطوط : « الفتيان » .

(٥) بياض فى الأصل بين كلمتى « العبادة » و « التجربة » .

بالحواس ، وهذا خلاف المعقول : فلو جاز أن يكون العلم إلهاماً لارتفع عند الاعتبار والنظر والتفكير ؛ ولما رأيت الناس يتقايسون ويتناظرون .

* * *

تم كتاب الموازنة عن الشيخ المؤيد أبى محمد عبد الله بن محمد ابن بركة رحمه الله . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على صفوته من خلقه محمد النبي وآله الطاهرين وسلم عليه وعليهم أجمعين .

وهذا نقل التاريخ الذى وجدناه بخط الناسخ عشية الثلاثاء سابع من شهر جمادى الأولى سنة تسع وألف سنة من الهجرة (١٠٠٩ هـ) النبوية المحمدية وعلى مهاجرها عليه أفضل الصلاة والسلام .

أهم مراجع تحقيق مخطوط السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان

نثبت فيما يلي أهم المراجع الخطية والمطبوعة التي اعتمدنا عليها في تحقيق مخطوط : « السِّير والجوابات عن العلماء والأئمة » . وفى مقدمة مراجعنا القرآن الكريم ، وكتب الأحاديث النبوية والسنة الشريفة ، ودوائر المعارف والمعاجم المختلفة .

(أ)
المراجع المخطوطة

- ابن أبي بكر (أبو زكريا يحيى : ت في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري) :

السيرة وأخبار الأئمة : مخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ٩٠٣٠ ح .

- ابن أبي كريمة التميمي (أبو عبيدة مسلم : ت فى النصف الثاني من القرن الثاني الهجري) :

رسالة في أحكام الزكاة : مخطوط في دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢١٥٨٢ ب .

- ابن عبد السلام (جعفر بن أحمد : ت فى أواخر القرن الحادى عشر الهجرى) :

إبانة المناهج فى نصيحة الخوارج : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة . رقم ٢٥٤٩٩ ب .

- الأزكوى (سرحان بن سعيد : ت القرن الثانى عشر الهجرى) :

كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة : مخطوط فى المكتبة البريطانية فى لندن (مكتبة المتحف البريطانى) رقم Or. 8076 .

- البرادى (أبو القاسم بن إبراهيم : ت ٦٩٧ هـ) :

رسالة فيها تقييد كتب أصحابنا : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ٢١٧٩١ ب .

- الجيطالى (إسماعيل بن موسى : ت ٧٥٠ هـ) .

شرح قواعد الإسلام ، مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ٢٢٠٦٧ ب .

- الخراسانى (أبو غانم بشر بن غانم : ت القرن الثانى الهجرى) :

المدونة : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ٢١٥٨٢ ب .

- الدرجينى (أبو العباس أحمد : ت القرن السابع الهجرى) :

طبقات الأباضية : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ١٢٥٦ ح ، ٧٢٦١٢ تاريخ تيمور .

- الربيع بن حبيب (الأزدى الفراهيدى « الفرهودى » العُمانى البصرى : ت ١٧٠ هـ) :

مسند الربيع : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ٢١٥٨٢ ب .

- الشماخى (أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخى الأباضى : ت : ٩٢٨ هـ) :

١ - شرح مقدمة التوحيد : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ٢٢٥٧٢ ب .

٢ - شرح مقدمة أصول الفقه : مخطوط فى دار الكتب المصرية رقم ٢١٥٨٧ ب .

- العوتبى (سلمة بن مسلم الصحارى العوتبى : القرن الخامس الهجرى) :

أنساب العرب : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ٢٤٦١ تاريخ .

- مؤلف مجهول : محاورة بين شيعى وخارجى فى شأن الشيخين أبى بكر وعمر وشأن الحكمين وما قيل فى ذلك : مخطوط فى دار الكتب المصرية بالقاهرة ، رقم ١٩٨٨٢ ب .

(ب)
المراجع المطبوعة

- ابن أبي الحديد (الشريف الرضى محمد بن أبى أحمد الحسينى : ت ٤٠٤ هـ) :
كتاب نهج البلاغة : أربعة مجلدات . القاهرة ١٣٢٩ هـ ، وطبعة بيروت ١٣٨٧ / ١٩٦٧ م .

- ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد : ٦٠٦ هـ) :
النهاية فى غريب الحديث والأثر : ٤ أجزاء ، المطبعة العثمانية بالقاهرة ١٣١١ هـ .

- ابن الأثير (عز الدين على بن محمد : ت ٦٣٠ هـ) :
١ ـ الكامل فى التاريخ : ١٢ جزءا ، بولاق القاهرة ١٢٩٠ .
٢ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة : ٥ أجزاء ، القاهرة ١٢٨٥ ـ ١٢٨٦ هـ .
٣ ـ اللباب في تهذيب الأسماء : القاهرة ١٣٥٧ هـ .

- ابن الباقلانى (الإمام أبو بكر محمد بن الطيب بن الباقلانى : ت ٤٠٣) :
التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة : حققه الأستاذان محمود محمد الخضيرى ومحمد عبد الهادى أبو ريدة . دار الفكر العربى ، القاهرة ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

- ابن الديبع الشيبانى (عبد الرحمن بن على : ت ٩٤٤ هـ) :
تيسير الوصــول إلى جامع الأصول لأحاديث الرسول ٣ أجزاء ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، مصر ١٣٤٦ هـ .

- ابن الصلاح (الشهرزورى : ت ٦٤٣ هـ) :

مقدمة ابن الصلاح : طبعة حلب ، وطبعة الهند ١٣٥٧ هـ .

- ابن المجاور (جمال الدين يوسف بن يعقوب : ت ٦٩٠ هـ) :

تاريخ المستبصر ، قسمان ، تصحيح وضبط أوسكر لوفغرين . مطبعة بريل - لندن ١٩٥١ - ١٩٥٤ م .

- ابن النديم (محمد بن إسحاق : ت نحو ٣٨٣ هـ أو ٣٨٥ هـ/٩٩٣ م أو ٩٩٥ م) :

الفهرست : ليبزج ١٨٧١ م ، وطبع القاهرة ١٣٤٨ هـ/١٩٢٩ م .

- ابن أنس (الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر التيمى الأصبحى المدنى : ت ١٧٩ هـ) :

موطأ الإمام مالك . طبع حجر مصر ، القاهرة جزءان ١٢٨٠هـ ، وطبع الحلبى بمصر بعنوان : موطأ إمام الأئمة : جزءان ، القاهرة ١٣٣٩ هـ :

- ابن تيمية (شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد الحنبلى الدمشقى : ت ٧٢٨ هـ) وتلميذه ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الدمشقى الحنبلى : ت ٧٥١ هـ) :

القياس فى الشرع الإسلامى ، نشر محب الدين الخطيب . القاهرة ١٣٤٦ هـ .

- ابن تيمية (شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد الحنبلي الدمشقي : ت ٧٢٨ هـ) :

«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ضمن المجلد العشرين من مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية) . الطبعة الأولى ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٣٨٢ هـ .

- ابن جماعة (محمد بن إبراهيم بدر الدين) :

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : العدد الرابع من مجلة Islamica سنة ١٩٣٤ م .

- ابن حبيب البغدادي (أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي : ت ٢٤٥ هـ) :

مختلف القبائل ومؤتلفها : تم جمع الكتاب على يد أحمد بن علي ابن عبد القادر المقريزي الشافعي بمكة المكرمة سنة ٨٣٩ هـ . واعتني بنشره المستشرق فرديناند فستنفلد وطبع بمدينة غوتا سنة ١٨٥٠ م .

- ابن حجر (شهاب الدين بن علي العسقلاني : ت ٨٥٣ هـ/١٤٤٩ م) :

١ - الإصابة في تمييز الصحابة : القاهرة ، ٤ أجزاء ١٣٥٨ هـ .

٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : بولاق ١٣٠٠ هـ .

٣ - تهذيب التهذيب : دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى .

٤ - نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر : طبعة مصر سنة ١٣٥٨ هـ .

- ابن حزم الأندلسى (أبو محمد على بن أحمد الظاهرى : ت ٤٥٦/ ١٠٦٤م) :

١ - الفصل فى الملل والأهواء والنحل : ٥ أجزاء ، القاهرة ١٣١٧ هـ .

٢ - جمهرة أنساب العرب : نشر ليفى پروفنسال ، دار المعارف بمصر القاهرة ١٩٤٨ م .

- ابن حنبل (الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى : ت ٢٤١ هـ) :

١ - مسند ابن حنبل : ٦ أجزاء ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ١٣١٣ هـ .

٢ - الرد على الزنادقة والجهمية : استنبول ١٩٢٧ م .

٣ - كتاب الزهد : مطبعة أم القرى فى مكة المكرمة ١٣٥٧ هـ .

- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد : ت ٨٠٨ هـ) :

١ - مقدمة ابن خلدون : القاهرة ١٣١١ .

٢ - العبر وديوان المبتدأ والخبر المعروف بتاريخ ابن خلدون : ٧ أجزاء ، القاهرة ١٢٨٤ هـ .

- ابن خلكان (شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن أبى بكر الشافعى : ت ٦٨١ هـ) :

وفيات الأعيان : جزءان ، القاهرة ١٢٩٩ هـ .

- أبو داود السجستاني (الشيخ الإمام سليمان بن الأشعث الأزدي : ت ٢٧٥ هـ) :

سنن أبو داود : دلهي الهند ١٢٨٣ هـ ، والقاهرة الطبعة الأولى ، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ١٣٧١ هـ/١٩٥٢ م .

- ابن دريد (أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد اليعربي الأزدي : ت ٣٥١ هـ) :

الاشتقاق : نشر وستنفلد . جوتيا ١٨٥٣ ـ ١٨٥٥ م .

- ابن رزيق (حميد بن محمد : ت ١٢٧٤ هـ) :

١ ـ الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين : تحقيق عبد المنعم عامر ومحمد مرسي ، نشر وزارة التراث القومي بسلطنة عُمان . مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م .

٢ ـ الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عُمان : تحقيق عبد المنعم عامر ، نشر وزارة التراث القومي بسلطنة عُمان ، طبع دار إحياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨ م .

- ابن سعد (محمد كاتب الواقدي : ت ٢٣٠ هـ) .

الطبقات الكبرى ٨ أجزاء : ليدن ١٩٠٥ ـ ١٩٢١ م ، جزءان : القاهرة ١٣٥٨ هـ .

- ابن صاعد (أبو القاسم صاعد بن أحمد : ت ٤٦٢ هـ) .

طبقات الأمم : نشر الأب لويس شيخو . المطبعة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ، بيروت ١٩١٢ م) .

- ابن طباطبا (محمد بن على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى : انتهى من تأليف كتابه فى سنة ٧٠١ هـ/١٣٠١ م) :

الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الإسلامية : القاهرة ١٣٤٥ هـ/ ١٩٢٧ م .

- ابن عبد ربه (شهاب الدين أحمد : ت ٣٤٩ هـ/٩٤٠ م) :

العقد الفريد : ٣ أجزاء ، القاهرة مصر ١٣٤٦ هـ/١٩٢٨ م .

- أبو الفداء (إسماعيل بن على عماد الدين صاحب حماه : ت ٧٣٢ هـ/ ١٣٣١ م) .

المختصر فى أخبار البشر : ٤ أجزاء ، القسطنطينية ١٢٨٦ هـ .

- ابن قتيبة (أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينورى : ت ٢٧٠ هـ أو ٢٧٦ هـ) :

١ - الإمامة والسياسة : القاهرة ١٣٢٢ هـ .

٢ - عيون الأخبار : ٤ أجزاء ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٢٧ - ١٩٣٠ م .

٣ - كتاب المعارف : القاهرة ١٣٥٣ هـ/١٩٣٤ م .

- ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعى بالولاء القزوينى : ت ٢٧٣ هـ) :

سنن ابن ماجة : المطبعة العلمية بمصر ١٣١٣ هـ .

- ابن مزاحم المنقرى (نصر : ت ٢١٢ هـ) :

وقعة صفين : تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٣٨٢ هـ .

- ابن هشام (الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب المعافرى الحميرى : ت ٢١٨ ﻫ) :

كتاب سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام : ٤ أجزاء ، القاهرة ١٣٣٧ ﻫ و ١٣٥٦ ﻫ ، وجزءان ، نشر محمد على صبيح وأولاده ، القاهرة ١٣٤٦ ﻫ .

- أحمد أمين :

١ - فجر الإسلام : القاهرة ١٩٢٨ م .

٢ - ضحى الإسلام : ٣ أجزاء ، القاهرة ١٩٣٦ م .

- أحمد زينى دحلان :

السيرة النبوية والآثار المحمدية : المطبعة الوهبية ، طبعة حجر ، القاهرة ١٢٨٥ ﻫ .

- أحمد كامل الخضرى :

المواريث الإسلامية : الطبعة الثانية ، مطبعة التوكل ، القاهرة ١٣٦٩ ﻫ/١٩٥٠ م .

- أرنولد (الأستاذ توماس أرنولد) :

Arnold (Professor Sir Thomas w.) : The الخلافة Caliphate Oxford 1924

- الأسفرايينى (أبو المظفر عماد الدين محمد بن طاهر : ت ٤٧١ ﻫ) :

التبصير فى الدين : تحقيق عزت عطار الحسينى ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأنوار ، دمشق ١٣٥٩ ﻫ/١٩٤٠ م .

ـ الأشعرى (أبو الحسن على بن إسماعيل : ت ٣٣٠ هـ) :
مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : ج ١ و ٢ : تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ/١٩٦٩ م .

ـ البخارى (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى الجعفى : ت ٢٥٦ هـ) :
صحيح البخارى : المطبعة العثمانية بالقاهرة ١٣٥١ هـ/١٩٣٢ م .

ـ البرادى (أبو القاسم بن إبراهيم ت ٦٩٧ هـ) :
الجواهر المنتقاة : القاهرة ١٣٠٢ هـ .

ـ البغدادى (أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد : ت ٤٢٩ هـ/ ١٠٣٧ م) :
١ ـ الفرق بين الفرق : حققه محمد بدر ، مطبعة المعارف بمصر ١٣٢٨ هـ/١٩١٠ م .
٢ ـ مختصر كتاب الفرق بين الفرق : نشره فيليب حتى . مطبعة الهلال بمصر ١٩٢٤ م .

ـ البلاذرى (أحمد بن يحيى بن جابر : ت ٢٧٩ هـ) :
١ ـ كتاب فتوح البلدان : ليدن ١٨٦٦ م ، والقاهرة ١٣١٨ هـ .
٢ ـ أنساب الأشراف : تحقيق الدكتور محمد حميد الله ، مصر ١٩٥٩ م .

- البيضاوى (ناصر الدين عبد الله بن عمر: ت ٧٩١ هـ/١٣٨٩ م):
أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ومعه حاشية شيخ زادة. طبع أستنبول ١٣٠٣ هـ.

- الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: ت ٢٧٩ هـ):
السنن: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى. الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، القاهرة ١٩٣٧.

- الحارثى (سالم بن حمد):
العقود الفضية فى أصول الأباضية: طبع دار اليقظة العربية فى سوريا ولبنان.

- الدينورى (أبو حنيفة أحمد بن داود: ٢٨٢ هـ/ ٨٩٥ م):
الأخبار الطوال: جزءان. ليدن ١٨٨٨ م.

- الذهبى (الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد: ت ٧٨٤ هـ):
١ - ميزان الاعتدال فى نقد الرجال: القاهرة ١٣٢٥ هـ.
٢ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام: ٦ أجزاء، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٦٧ هـ وما بعدها.

- الرازى (الإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب: ت ٦٠٦ هـ):
كتاب اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م.

- الرازى (أبو محمد عبد الرحمن بن إدريس بن التميمي) :

الجرح والتعديل: حيدر أباد الدكن ، مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ١٣٦١ هـ .

- الزركلى (خير الدين) :

الأعلام : ١٠ أجزاء ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٤ - ١٩٥٩ م .

- السالمى (أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمى) :

تحفة الأعيان فى سيرة أهل عُمان : الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، القاهرة ١٣٣٢ هـ . الجزء الثانى ، الطبعة الخامسة ، الكويت ١٣٩٤ هـ .

- السالمى (أبو بشير محمد بن حميد السالمى) :

نهضة الأعيان بحرية عُمان : مطابع دار الكتاب العربى ، مصر .

- السمائلى (الشيخ أبو هلال سالم بن حمود بن سامس السيابى السمائلى) :

١ - أصدق المناهج فى تمييز الأباضية من الخوارج : تحقيق وشرح دكتورة سيدة إسماعيل كاشف . نشر وزارة التراث القومى والثقافة فى سلطنة عُمان ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٩٧٩ م .

٢ - إزالة الوعثاء عن أتباع أبى الشعثاء : تحقيق وشرح دكتورة سيدة إسماعيل كاشف . نشر وزارة التراث القومى والثقافة فى سلطنة عُمان ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٩٧٩ م .

ـ السنهوري (الدكتور عبد الرزاق أحمد باشا) :

الخلافة (باللغة الفرنسية) El _ Sanhoury (Dr . A . A)
le Califat : Paris 1926 .

ـ السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي : ت ٩١١ هـ) :

تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين القائمين بأمر الله : القاهرة ١٣٥١ هـ .

ـ الشاطبي الغرناطي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي) :

الاعتصام : جزءان ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ١٣٣٢ هـ .

ـ الشافعي (الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس : ت ٢٠٤ هـ) :

الأم : المطبعة الأميرية ، بولاق ١٣٢١ هـ .

ـ الشماخي (أحمد بن سعد : ٩٢٨ هـ) :

كتاب السير : المطبعة البارونية بالقاهرة ١٣٢٠ هـ .

ـ الشهرستاني (أبو الفتح محمد بن عبد الكريم : ت ٥٤٨ هـ :

الملل والنحل : ٥ أجزاء ، القاهرة ١٣١٧ هـ ، وجزء واحد : حققه الأستاذ محمد بن فتح الله بدران ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأزهر .

ـ الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير : ت ٣١٠ هـ) .

١ ـ تاريخ الأمم والملوك . طبعة دي غويه ـ ليدن ، سنة ١٨٨١ م . والطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية في القاهرة ، والطبعة الثالثة تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، سلسلة ذخائر العرب (٣٠) القاهرة .

٢ ـ كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء : طبعة الدكتور يوسف شخت ، ليدن سنة ١٩٣٣ م .

- العجلونى الجراحى (المفسر المحدّث الشيخ إسماعيل بن محمد : ت ١١٦٢ هـ) :

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ١٣٥١ هـ .

- القسطلانى (أحمد بن محمد : ت ٩٢٣ هـ) .

إرشاد السارى إلى شرح صحيح البخارى : مطبعة بولاق ١٢٩٣ هـ .

- القلقشندى (أبو العباس أحمد بن على : ت ٨٢١ هـ) :

نهاية الأرب فى معرفة أنساب العرب : تحقيق على الخاقانى ، مطبعة النجاح ، بغداد ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .

- القلهاتى (أبو عبد الله محمد بن سعيد الأزدى القلهاتى : ت القرن الرابع الهجرى) :

الكشف والبيان : جزءان : تحقيق وشرح دكتورة سيدة إسماعيل كاشف . نشر وزارة التراث القومى والثقافة فى سلطنة عمان ، مطابع سجل العرب بالقاهرة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- الكرملى البغدادى (الأب أنستاس مارى الكرملى البغدادى) :

النقود العربية وعلم النميات : المطبعة العصرية ، القاهرة ١٩٣٩ م .

- الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى : ت ٤٥٠ هـ / ١٠٥٧ م) :

الأحكام السلطانية : القاهرة ١٢٩٨ هـ .

- المسعودي (أبو الحسن على بن الحسين بن على : ت ٣٤٥ هـ أو ٣٤٦ هـ / ٩٥٦ أو ٩٥٧ م) :

مروج الذهب ومعادن الجوهر : ٩ أجزاء مع الترجمة الفرنسية ، طبعة Barbier de Meynard باريس ١٨٦١ - ١٨٧٧ م ، وجزءان، طبعة القاهرة ١٣٤٦ هـ .

- المقريزى (تقى الدين أحمد بن على : ت ٨٤٥ هـ) :

١ - المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والآثار جزءان ، طبعة بولاق ١٢٧٠ .

٢ - إمتاع الأسماع : الجزء الأول ، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٤١ م .

٣ - النقود الإسلامية : القسطنطينية ١٢٩٨ هـ .

- الملطى الشافعى المعروف بالطرائفى (أبو الحسن محمد أحمد بن عبد الرحمن : ت ٣٧٧ هـ) :

التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : الطبعة الأولى ، القاهرة ١٣٦٨ هـ ، قدم له وعلق عليه ، محمد زاهد بن الحسن الكوثرى وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا .

- النسائى (أبو عبد الرحمن أحمد بن على بن شعيب ، ولد فى نسا فى خراسان وسكن بمصر ودفن بمكة : ت ٣٠٣ هـ) :

سنن النسائى ، أو المجتبى فى الحديث : المطبعة الميمنية ، القاهرة ١٣١٢هـ .

- الورجلانى (أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم : من علماء أفريقية فى القرن السادس الهجرى) :

الدليل والبرهان ٣ أجزاء . المطبعة البارونية ، طبعة حجرية ١٣٠٦ هـ .

- اليعقوبى (أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح : ت ٢٨٤ هـ) :

تاريخ : جزءان ، طبعة هوتسما ، ليدن ١٨٨٣ م .

- جب (هـ . ا . ر .) :

دراسات فى حضارة الإسلام ، نشر الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٦١ م (باللغة الإنجليزية) .

Jibb (Hamilton A. R.) : Studies on the Civilisation of Islam .

Beacon Press , Boston , U , S , A , 1961

- حسن إبراهيم حسن (الأستاذ الدكتور) :

تاريخ الإسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى : ٤ أجزاء ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، الطبعة الثانية .

- سليمان بن عبد الله البارونى .

الأزهار الرياضية : القاهرة ، المطبعة البارونية ١٣٢٤ هـ .

- سيد أمير على (المؤرخ الهندى) .

Sayed Ameer Ali : Ashort History of tbe Saracens, london 1921 . -

نقله إلى العربية ، رياض رأفت ، باسم « مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامى » طبع القاهرة ١٩٣٨ م .

- طاش كبرى زاده (عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصلح الدين مصطفى ابن خليل المشهور بطاش كبرى زاده : ت ٩٦٨ هـ) :

مفتاح السعادة ومصباح السيادة . جزءان ، حيدر أباد الدكن ، ١٣٢٨ هـ ، وطبع القاهرة ٣ أجزاء تحقيق كامل بكرى وعبدالوهاب أبو النور مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة .

- على عبد الرازق :

الإسلام وأصول الحكم : الطبعة الثانية ، القاهرة ١٣٤٤ هـ/١٩٢٥ م .

- على يحيى معمر .

١ - الأباضية فى موكب التاريخ : القاهرة ١٩٦٦ م .

٢ - الأباضية بين الفرق الإسلامية : القاهرة ١٩٧٦ م .

- عوض خليفات (الدكتور) :

نشأة الحركة الأباضية : الأردن عمّان ١٩٧٨ م .

- فرحات الجعبرى :

نظام العزابة عند الأباضية الوهبية فى جربة تونس ، ١٩٧٥ م .

- محمد رشيد رضا (السيد) :

الخلافة أو الإمامة العظمى : مطبعة المنار بمصر ١٣٤١ هـ .

- محمد على دبوز :

تاريخ المغرب الكبير ج ٢ ، ج ٣ . طبع القاهرة ١٩٦٣ م .

- مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى : ت ٢٦١ هـ) :

صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، القاهرة ١٣٧٥ هـ/١٩٥٥م .

- ميور (وليم تمبل) :

الخلافة ، نشأتها وتدهورها وسقوطها : (باللغة الانجليزية) .

Muir (Sir william Temple) : The Caliphate , Its Rise , Decline and Fall , Oxford 1902

- ياقوت الحموى (شهاب الدين أبو عبد الله الحموى الرومى : ت ٦٢٦ هـ/ ١٢٢٩ م) :

معجم البلدان : ١٠ أجزاء ، القاهرة ١٣٢٣ هـ/١٩٠٦ م .

كشاف

(ا)

الدولة الفاطمية :

ج ٢ : ٢٦٥ .

الذبال بن يزيد :

ج ١ : ٢٩٢ .

الرافضة (الروافض) :

ج ٢ : ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٨١ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣١٠ ، ٣٨٨ ،

الربذة :

ج ١ : ١٠١ .

الربيع بن جندب :

ج ٢ : ٣١٥ .

الربيع بن حبيب الأزدي الفراهيدي العُماني البصري (الإمام) :

ج ١ : ٦٢ ، ٧٠ ، ٢٨٠ ، ٣١٥ ،

ج ٢ : ٨٦ ، ١٠٤ ، ٣٤٦ .

الرستاق (الرساتيق والرستاقية) :

ج ١ : ٣٧ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦٤ ،

ج ٢ : ٢٦٤ ، ٣٨٤ .

الرسول النبي عليه الصلاة والسلام :

(انظر سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام) :

الرقة :

ج ٢ : ٣٠٣ .

الروضة :

ج ١ : ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، ١٣٥ .

(ب)

(ح)

(خ)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

(ق)

(ك)

(ل)

(م)

(ن)

(و)

(ى)

فهرس موضوعات السير والجوابات
الجزء الثانى

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٥٣٢ / ١٩٨٨

